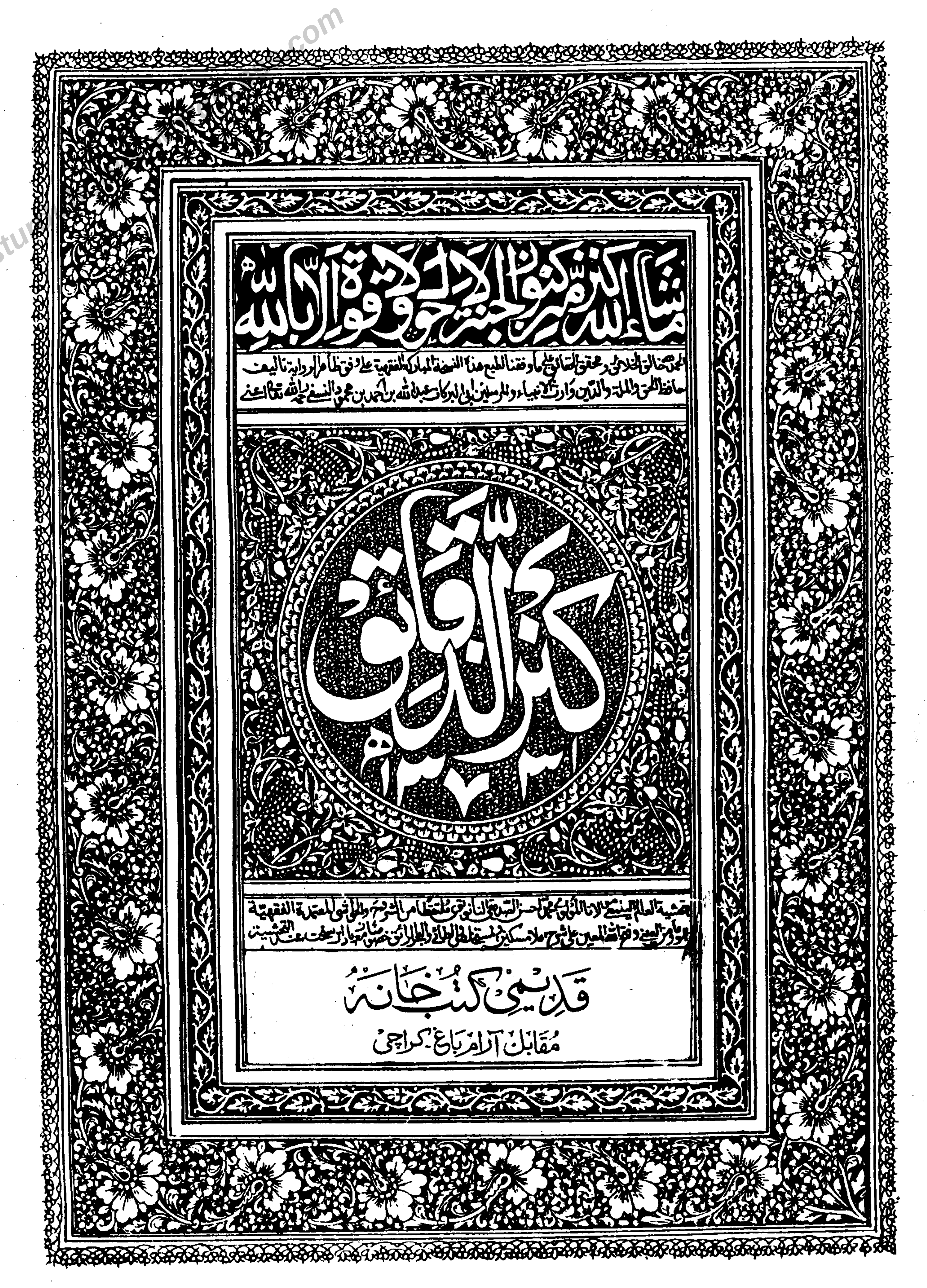

كنز الدقائق
تاليف
مولانا عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمة الله تعالى
ناشر
قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ كراچی


ما شاء الله كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله
الحمد لله خالق الخلائق ومحقق الحقائق على ما وفقنا الطبع هذا النسخة المباركة الفقهية على فوق نظام الرواية تأليف
حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء والمرسلين ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي رحمه الله تعالى عنه
كنز الدقائق
محشية العالم اليلمعي مولانا المولوي محمد احسن الصديقي النانوتوي ملتقطا من الشروح والحواشي المعتمدة الفقهية
قديمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ ۔ کراچی

صورة ما قرظه على الكتاب هذا المستطاب وحيد الزمن المولوى فيض الحسن صانه الله عن الشرور والفتن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لبسنا لباس وجود وريا شا ، وجعل الليل راحة والنهار معاشا ، واخلفنا له منتجبا من بين سائر الامم ، ومنتجبا عن الملائكة وممن زال عنه العدم ، وشرفنا بقوله في كتابه الحكيم ، لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ، والصلوة والسلام على رسوله وحبيبه ، وصفيه ونجيبه ، محمد المصطفى ، واحمد المجتبى ، المبعوث بالدين القويم ، المخاطب بقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم ، الذي كان في وجهه رأفة للخلائق ، كما قال الله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقلت فيه

لولاه لم يكن الزمان بأسره ... من أرضه وبحاره وسمائه
هو شافع للخلق في اليوم الذي ... قطع الأناس بكربه وعنائه
فإذا أرى ما شانه وسماته ... والخلق بين يديه تحت لوائه
نور فأعطي نوره فأقول ان ... نور على نور بغير خفائه
شبع العصابة من اناء واحد ... أروى الصحابة أجمعين بمائه
ومفخم ومعظم ومشرف ... ومكرم وموشح ببهائه
يا سيدي اشفع لفيض انه

من نوره شمس وبدر وكوكب ... والله يعلم ما انتهاء سنائه
ويخاف من غضب الحكيم حميمهم ... ويقول نفسي كلهم برجائه
خير الخصائل ذو محامد جمة ... خير الورى في رتبة وعلائه
كيف الخليق بقومه وعطائهم ... مع جهله وسبابه وجفائه
حسنت جميع خصاله ما عيبت ... والشمس لا ترى لكون ضيائه
بدر الدجى علم الهدى قرم الورى ... شمس الضحى ببريقه وسنائه
هو خائف بآثامه وخطائه

وعلى آله الكرام ، واصحابه العظام ، الذين هم عمود الاسلام ، فاقوا مجدا بين الانام ، ما تعاقبت الشهور والاعوام ، وتقارنت الصحف والاقلام ، وبعد فيقول العبد الضعيف الممتحن ، الراجي لطف ربه ذي المنن ، المدعو بفيض الحسن ، صانه الله عن العاهات والفتن ، ان هذا الكتاب المسمى بكنز الدقائق متن متين ، في فقه الحنفيه ، وجوهر ثمين ، في المسائل الفقهية ، ويدرس في سائر الديار والاقطار ، والبلاد والامصار ، ومتداول بين الناس ، من الجهلة والاكياس ، وبلغ اعتباره في الانتهاء ، علوه عن الاحصاء ، وقلت فيه

لا يدرك المأمول الأعلى دقائقه ... وان يك سابقا في كل ما عرفا
كيف اختصار عبارات بتوضيح ... غير الخلل معصوما لمن عطفا
أدركت في الكون عمرا ليس ساحله ... ليس الكتاب نديدا أوله خلفا
كفى بمدحك يا فيض فذا مسك ... اذا تكرر هذا زاده عرفا

لا يحصي المادح المطري خصائصه ... وان يك بالغا في كل ما وصفا
غير التنافر والتعقيد في نظم ... غير انتشار ضمائر فان تكفا
لو شئت تعرفه فامعن بإمعان ... تجلوه مهر لا يشبه القمر فا

للحبر النحرير ، والسباق في غايات التحرير والتقرير ، ملاذ اعنة الفتيا ، مظهر كلمة الله العليا ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى النسف بفتحتين من بلاد السغد في ماوراء النهر وقيل بكسر السين وفي النسبة تفتح كان اماما كاملا عديم النظير في زمانه لاسيما في الفقه والاصول بارعا في الحديث والتفسير تفقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردي وعلى حميد الدين الضرير وبدر الدين خواهرزاده وله تصانيف معتمدة وتاليفات معتبرة منها هذا الكتاب والوافي متن لطيف في الفروع وشرحها الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح الفقه النافع والمنار وشرحان عليه احدهما الكشف وثانيهما الطف والاعتماد شرح العمدة والمدارك في التفسير وشرحان على منتخب الاخسيكثي وغير ذلك وكل تصانيفه معتبرة عند الفقهاء ، مطرحة الانظار العلماء ، جيدة نافعة ، عائرة ساطعة ، شاهدة على جودة طبعه ، وذكاوة قريحته وكان وفاته في بغداد سنة عشر وسبع مائة قد طبع في مواضع كثيرة ، ومطابع غفيرة ، دفعات ومرارا ، وطورات وكرارا ، ماعدا الشرحين ، غير كاملين ، احدهما العيني وثانيهما المستخلص ، لكنه سعي في طبعه السعي الانقص ، حتى غلط غلطا كثيرا ، فكأنه صحف فيه تصحيفا كبيرا ، وقد عجزت الطلبة ، وملت الكملة ، فاراد ذو الهمة الكبيرة ، الاديب الدبير ، كثير الاحسان ، عميم الامتنان ، المولوي محمد عبد الاحد غفر له الصمد ، وصانه عن شر حاسد اذا حسد ، وهو كما قلت

يربي يتامى رحمة والتوا كلا ... ومكرم أضيافه خصوصا بجدبه
بأحسن منهاج يروق الكلا كلا ... بأجره تصحيح وتسهيل صعبها

ومملي أذيال عطاء ونائلا ... سميع شريف ليس يرمى بريبة
بأوضح تعليقات من كان كاملا ... منيع علوم في أناء بطبعه
ويرجع بالفوز الذي جاء طالبا

بمنيته من غير مطل وسائلا ان يحشي بحواشي جديدة ، ويعلقه بعواشي فريدة ، من تعليقاته وشرحه ، ليتضح حقه ووضوحه ، ويصحح بغاية الاهتمام ، وينتظم بطبعه نهاية الانتظام ، فاشار الى العالم الكامل ، والماهر الفاضل ، الاديب الاريب ، والبارع اللبيب ، المستغني عن التعريف والتلقيب ، مولانا المولوي

محمد احسن + غفرله ذو المنن + فحشاه تحشية انيقة + وحلاه حلية رقيقة + بنهج عجيب + وطرز غريب + لكن لم يكمل لعدم مساعدة الزمان + ونهاية العمر ونبوة الأوان + ـه

لا تسأل الدهر إنصافا فتظلمه | ولا تلمه فلم يخلق لإنصاف

فضرب عليه طبل الرحيل + وقد قالت له الملائكة وما الحيوة الدنيا إلا قليل + وقد قلت أرثيه

وتأتي علىّ خطوب كثيرة | فكنت لذاك الخطوب الحمولا
وفي كل يوم لنا من سهام | سهام النوائب حقا أقولا
فطورا أمن يقي من أن المنون | وودّعنا من يقي فراقا طويلا
بهذا ترانا فمنا الذي | تراه حزينا ومنا عليلا
وإني تأوهت لو صرت قحما | وكانت جبال كثيبا مهيلا
أديب أريب لبيب فصيح | بليغ فهيم بكات جليلا
فقيه إلا مثاله ما رأيت | كما ذاك في الناس إلا قليلا
وشيمته له السوء لكن له | به الخير فالله كان الخويلا
فلنجمع إلينا فإنا بقينا | سنلحق به في العدن ظلا ظليلا
ونحبوك جنات عدن وفيها | نعيم وخمر وماء سلسبيلا
فقات ثوانا عجيبا غريبا | فسبحان ربي شهيدا وكيلا
أفيض الحسن قط إلا ما تجري | واصبر على ذاك صبرا جميلا

أبيت ودمعات عيني تسيلا | وصرت بسهم الكروب القتيلا
ومن جاء في دار دنيا فطورا | ليفنى فيذهب ميتا رحيلا
ولا سيما أن للدهر حقدا | فيؤذي به في نهار وليلا
وجهنا من يقي دما حاطوالا | وأنا من يقي قضيبا صقيلا
فلقت الأذى منك من غير حق | وأقرن شفاء الظلم كبيلا
خطفت الفقيه الذي ليس مثل | له في فنون وكان النبيلا
مصيب برأي له الفكر عال | ترى فيه جمعا حصا الأجميلا
إلا يحمدك الرحم تالله قل | وجدت نكرين اله أو بديلا
أنا إذا أمات بشر اله | رسول من الله نعطي جزيلا
ونعطيك ما شئت حتى رضيت | ونوليك قصرا مشيدا طويلا
وحورا كواعب ما لا رأيت | ونؤتي مرءا وتحيا مقيلا
فمت أيها الدهر موتا بحقد | ليعطيه ربي عطاء جزيلا
وادع الرحيم بأن عنه يرضى | فلا ينبغي الحزن مرءا عقيلا

ثم تممه فائق الأقران + المولوي حبيب الرحمن + سلمه المنان + سالكا مسلكه + وتاليا تلوه + فاعتنى بطبعه حق الاعتناء + وقصد به كما كان الاقتضاء الحاذق اللائق + والماهر الفائق المولوي مرزا محمد بيك الدهلوي + سلمه الولي + وصحح غاية التصحيح + ونقح نهاية التنقيح + فجاء بحمد الله يروق النواظر + ويعجب الأصاغر والأكابر شعر

حروف لو تأملهن نسيج | لأريت في كل المواضع ينفع
كبير السن عاد له الشباب | فالعجل طورا في مواقع ينفع

فيا أيها الإخوان + ويا أيها الخلان + بادروا إلى الاشتراء فلا يغرنكم البطاء + ـه

وما علينا إلا البلاغ المبين + وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين

وقال في تاريخه الفطن الذكي المولوي محمد نظام الدين المتخلص بالعشق الكيرانوي سلمه العلي

إذا شئت أن تدعي فقيها مباركا | فدونك سفر الفقه كنز الدقائق
ولكن ما قد زاد حسنا وبهجة | وفاق برياه رياض الشقائق
عليه حواش من شروح كثيرة | أجادت بيانا مغلقات العمائق
وكيف ومن حشاه لا ريب ماهر | وأحسن في كل العلوم مرالقائق
فكان عليكم أيها الناس أخذه | فسعي من عقيان وكنز المرافق

ولاكما قد دققته مطابع | فلا تمجدوا وليس بر آئق
تراه تجلى كالعروس إذا بدت | مزينة بالحلي فوق النمارق
لمستخلص فتح المعين بمنه | وعلمي وطاقي ثم من بحر رائق
فقيه نبيل لوذعي ذكي لمعي | أديب أريب مظهر الحقائق
وأرخته بالبحر يا عشق أرخه | خزينة فقه مجمع للمرافق

١٠ — ١٨ ٩٦

فهرس مضامين كنز الدقائق

تمت

قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ كراچی

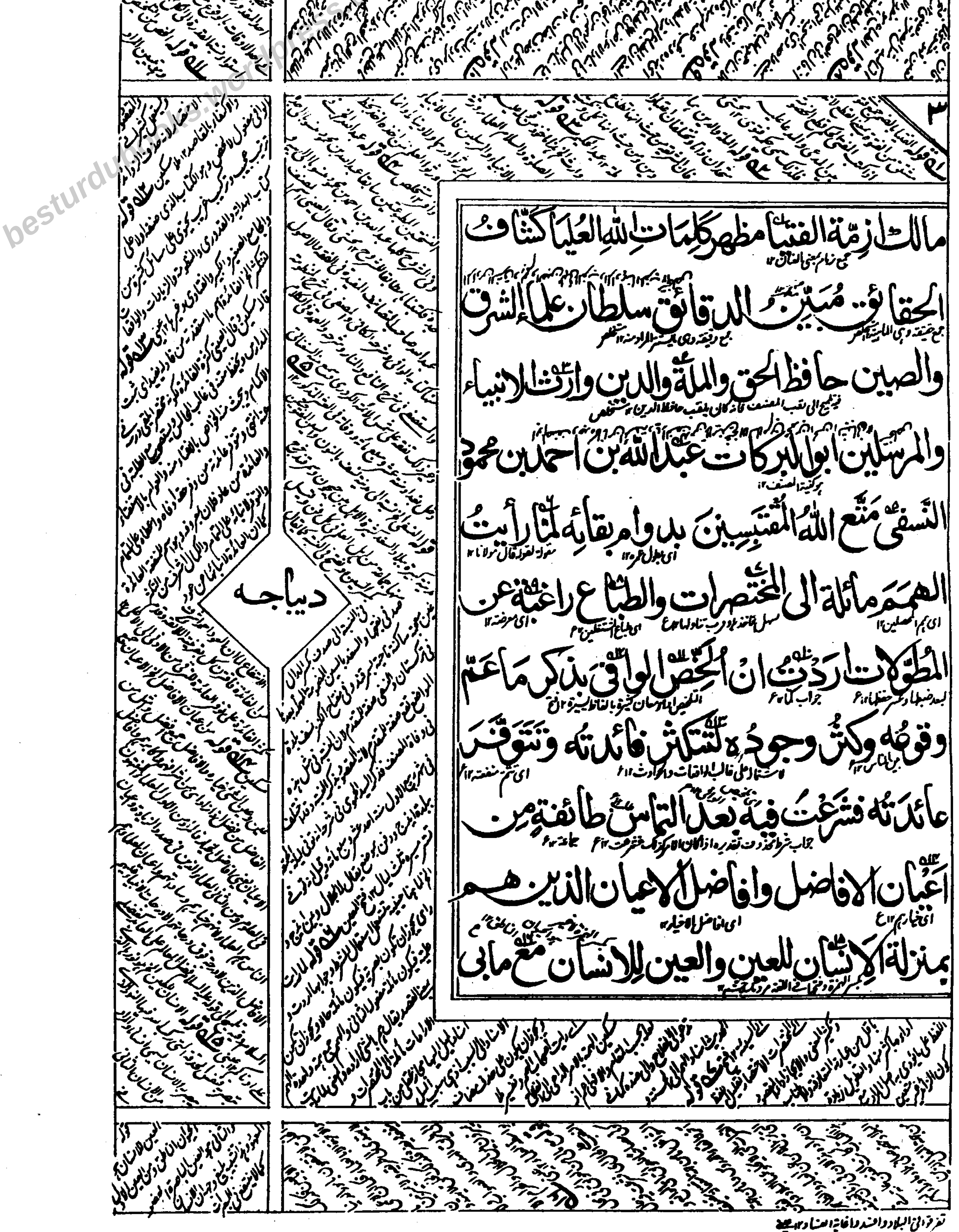
بالتأمل كذلك المصنف بين ضمنه بمنزلة الوزير يقيم امورهم على منهاج العدل والشرع لا ينحرفون بمنه او كان الجبل يقتدى به المسافرون عند الضلال فكذلك هو يقتدى به في العلوم وتحصيلها عند الجهالة ١٢ عيني

ديباجه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار وعلى حزبه والانصار والصلوة على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم

قال مولانا الحبر النحرير محرز قصبات السبق في التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى



دیباجه

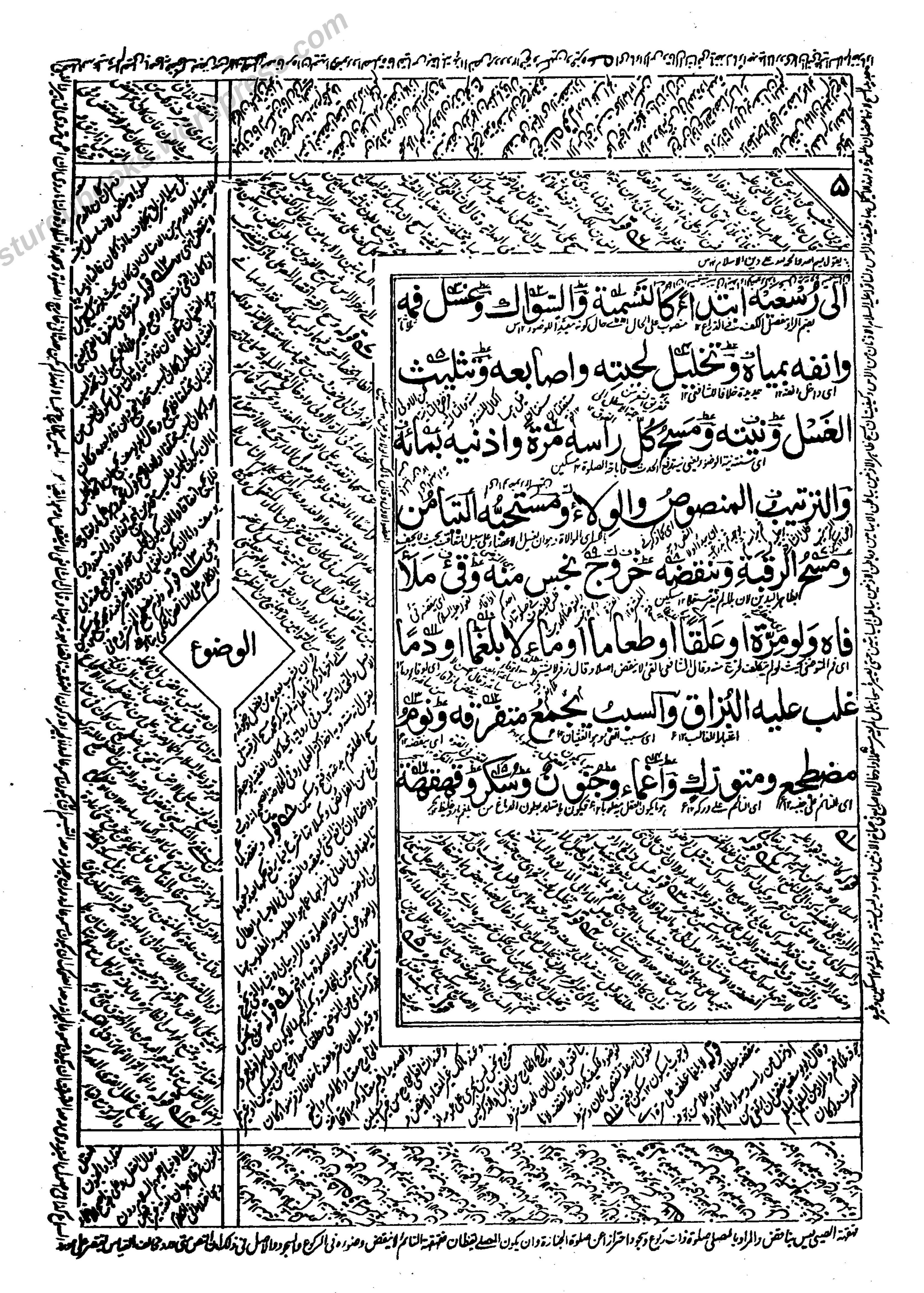
مالك ازمة الفتيا مظهر كلمات الله العليا كشاف
الحقائق مبين الدقائق سلطان علماء الشرق
والصين حافظ الحق والملة والدين وارث الانبياء
والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود
النسفي متع الله المقتبسين بدوام بقائه لما رأيت
الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن
المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم
وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر
عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من
اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم
بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بي

من العوائق وسميته بكنز الدقائق وهو وإن خلا
عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى
والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء
للإطلاقات والله الموفق للإتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل
وجهه وهو من قصاص شعره إلى أسفل ذقنه
وإلى شحمتي الأذن ويديه بمرفقيه ورجليه
بكعبيه ومسح ربع رأسه ولحيته وسنته غسل يديه

كتاب الطهارة
الوضوء



الوضوء

الى رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه

وانفه بمياه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث

الغسل ونيته ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه

والترتيب المنصوص والولاء ومستحبه التيامن

ومسح الرقبة وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ

فاه ولو مرة او علقا او طعاما او ماء لا بلغما او دما

غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم

مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة

مُصَلٍّ بالغٍ ولو عند السلام ومباشرةٌ فاحشةٌ لا
خروج دودة من جرح ومسّ ذكر وامرأة و

الغسل

فرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه و
ادخال الماء داخل الجلد للاقلف وسنته ان
يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه
ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلثا ولا تنقض
ضفيرة ان بلّ اصلها وفرض عند منيّ ذي دفق
وشهوة عند انفصاله وتواري حشفة في قبل او دبر
عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام
بلا بلل وسنّ للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة

ووجب للميت ولمن أسلم جنبا والا ندب وتوضأ
بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه
او انتن بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او
بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء غلب عليه
غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا
في عشر والا فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة
فيتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح
وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل

مياه الوضوء



احكام البير وغيرها

لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الخنزير والآدمي وشعر الإنسان والميتة وعظمهما طاهران وينزح البير بوقوع نجس لا ببعر إبل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حلتا ولا يشرب أصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه

وماءتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلث فأرة منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد الماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او فقد آلة

احكام الاسآر وغيرها

احكام التيمم

مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته
فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح
قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلوة جنازة او عيد
ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به
ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا
لا ويطلبه من رفيقه فان منعه تيمم وان لم
يعطه الا بثمن مثله وله ثمن لا يتيمم والا تيمم
ولو اكثره مجروح تيمم وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما

المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

صح ولو امراة لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع القدم اصغرها والقليل لا ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجليه

المسح على الخفين

من البرد وبعدها غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب المجلد
والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل
فلا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا
وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت
عن برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس



باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله لا

احكام الحيض



احكام الطهر والاستحاضة

حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر
المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف
دائم لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو زاد الدم على
اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وتتوضأ
المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق البطن
او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ لوقت
كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك

الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل ومني يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم

تطهير الانجاس

كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل لحمه والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق زواله وغيره بالغسل ثلثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله بالماء احب ويجب ان جاوز النجس المخرج

ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء
لا بعظم وروث وطعام ويمين لا بعذر

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق
الى طلوع الشمس والظهر من الزوال الى بلوغ الظل
مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر
منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لم يجبا وندب تاخير الفجر وظهر الصيف
والعصر مالم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر الى

اوقات الصلوة

اوقات الصلوة

آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وما فيها عين يوم غين وتؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة وعن الجمع بين الصلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن

ويزيد بعد الفلاح في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي

احكام الاذان والاقامة



وكره تركهما للمسافر لا المصلي في بيته في المصر وندب بهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

مبحث شروط الصلوة

وهي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما تحت سرته الى تحت ركبتيه وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه ولو عدم مثوبا صلى قاعدا موميا

شروط الصلوة و صفة الصلوة

بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع وسجود
والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة
يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح
وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة فللمكي فرضه
اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي
الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى
وان اخطأ لم يعد فان علم به في صلوته استدار
ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم

وتم في ليلة مظلمة وتحروا القبلة وتوجه كل الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم لان كلا منهم مستقبل جهة تحريه وان خالف جهتهم لجهة الامام كما في جوف الكعبة اما لو علم جهة الامام

صفة الصلوٰة

باب صفة الصلوٰة

فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر

مبحث
صفة الصلوة

وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا
ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع
والرفع منه وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا و
وضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى و
نصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي
والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده و
كظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من
كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع

وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا انها لم تكن اية بغير البسملة وعن عائشة انها قالت ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة منها فتيح وتستخلص

آداب الصلوة والدخول فيها

والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مذ
قيل قد قامت الصلوة فصل واذا اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع
بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو
قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى بها لا باللهم اغفر لي
ووضع يمينه على يساره تحت السرة مستفتحا وتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن
تكبيرات العيدين وسمى سرا في كل ركعة وهي اية
من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة

ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث
آيات وامّن الامام والمأموم سرّا وكبّر بلا مدّ وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرّج اصابعه وبسط ظهره
وسوّى راسه بعجزه وسبّح فيه ثلثا ثم رفع راسه
واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد بهما
ثم كبّر ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس
النهوض وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما او
بكور عمامته وابدى ضبعيه عن جنبيه وجافى بطنه
عن فخذيه ووجّه اصابع رجليه نحو القبلة و
سبّح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع راسه مكبّرا وجلس مطمئنا وكبّر

كيفية اداء الصلوة



وسجد مطمئنا وكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس

كيفية اداء الصلوٰة



كيفية اداء الصلوة

وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا
القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر واوليي العشائين ولو قضاء
والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل
بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو
ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين
مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة
اية وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء و
في الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه لو
عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطال اولى الفجر فقط

وقوله احب وعند محمد الاطالة ثم يعتبر التطويل من حيث الآي اذا كان بين ما يقرأ في الاولى وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الآي اما اذا كان بين الآي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف

كيفية القراءة والامامة

ولم يتعين شيء من القران لصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة وجماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة

احكام الامامة والاقتداء

ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوض بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد



وبالجد ب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر
ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقاري
بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو
حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بطل الحدث او جن
او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان
راى متيمم ماء او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل
يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم
او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس



فی الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعة او سقطت
جبیرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف
المسبوق فلو اتم صلوة الامام قدم مدرکا یسلم
بهم وتفسد بالمنافی صلوته دون القوم کما تفسد
بقهقهة امامه لدی اختتامه لا بخروجه من المسجد
وکلامه ولو احدث فی رکوعه او سجوده توضأ و
بنی واعادهما ولو ذکر راکعا او ساجدا سجدة فسجدها
لم یعدهما وتعین المأموم الواحد للاستخلاف بلا نیة

باب ما یفسد الصلوة وما یکره فیها

یفسد الصلوة التکلم والدعاء بما یشبه کلامنا
والانین والتأوه وارتفاع بکائه من وجع او مصیبة

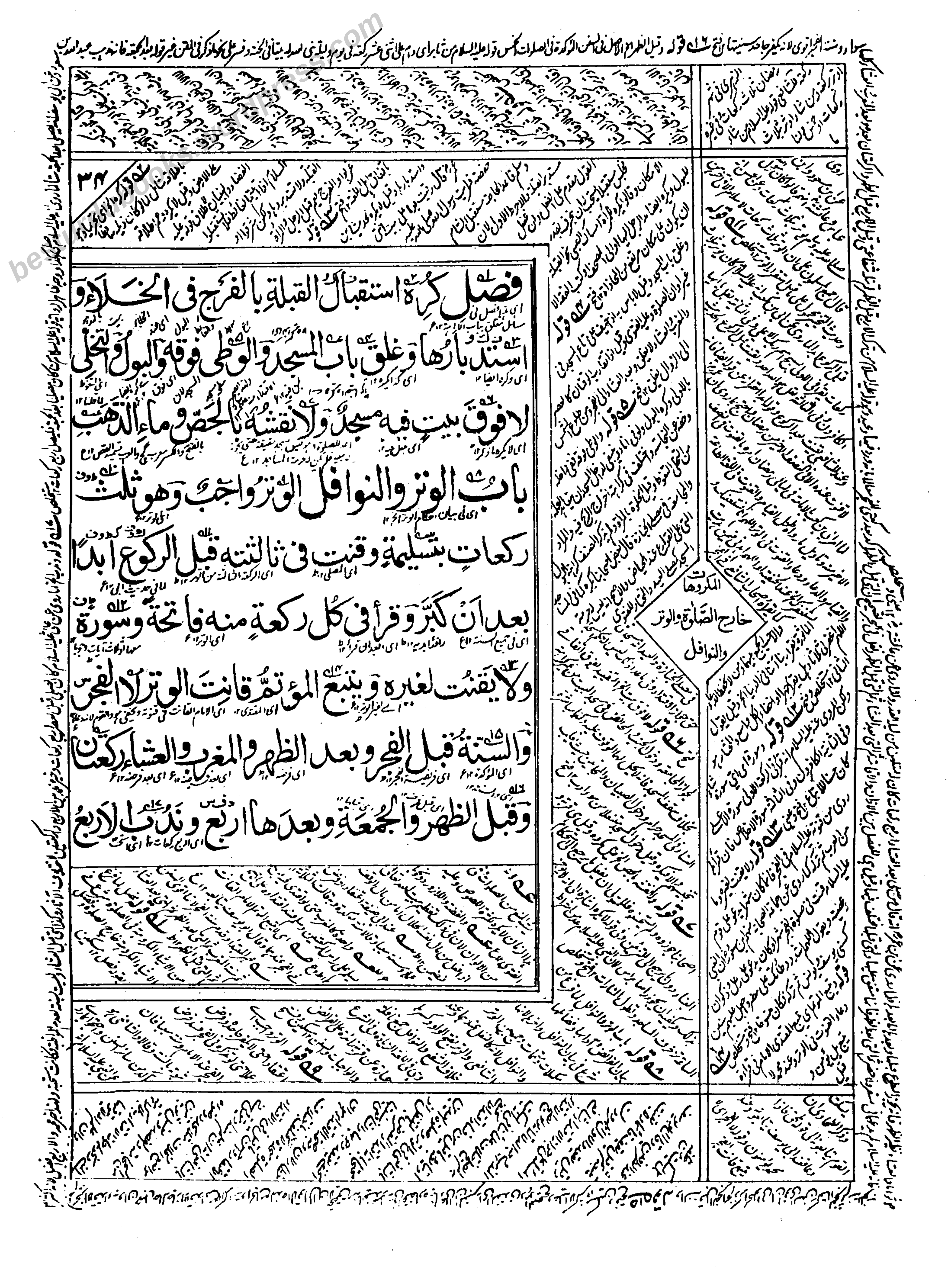


لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وجواب
عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب
بلا اله الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر والتطوع
لا الظهر بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف و
اكله وشربه ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه او مر مار فى موضع سجوده لا وان
اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ما يكره في الصلوة وما لا يكره

والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها



فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثته قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع

المكروهات خارج الصلوة والوتر والنوافل



كيفية أداء النوافل

قبل العصر والعشاء وبعده والستة بعد المغرب وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة
السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرأ فيهن شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين
او الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين واحدى
الاوليين واحدى الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين
او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولا يصلي بعد
صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء

التراويح وادراك الفريضة

وبناءً وراكبًا خارجَ المصر مومِيًا الى اىّ جهة
توجّهت دابّته وبنى بنزوله لا بعكسه

فصل فى التراويح

وسُنّ فى رمضان عشرون
ركعةً بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر و
بعده بجماعة والختم مرّة وجلسة بعد كل اربع
بقدرها ويوتر بجماعة فى رمضان فقط

باب ادراك الفريضة

صلّى ركعةً من الظهر
فاقيم يتمّ شفعًا ويقتدى فلو صلّى ثلاثًا يتمّ ويقتدى
متطوّعًا فان صلّى ركعةً من الفجر او المغرب فاقيم يقطع و
يقتدى وكره خروجه من مسجد اذّن فيه حتى يصلّى

وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة
ومن خاف فوت ركعتي الفجر ان ادى سنته ائتم وتركها
والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة بل
ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت
والا لا وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم
يدرك تلك الركعة ولو ركع مقتد فادرك امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

ادراك الفريضة وقضاء الفوائت

الترتيب وسجود السهو

ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها
ستاً ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلّى فرضاً
ذاكراً فائتة ولو وتراً فسد فرضه موقوفاً

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان
بتشهد وتسليم بترك واجب وان تكرر وسهو امامه
لا بسهوه فان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد والا لا وسجد للسهو وان سهى عن الاخر عاد ما
لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه
وصارت نفلاً فيضم سادسة وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه
وضم سادسة لتصير الركعتان نفلاً وسجد للسهو

ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعاً آخر عليه

ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح وإلا

لا وسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم

صلى أول مرة استأنف وإن كثر تحرى

وإلا أخذ بالأقل توهم مصلي الظهر أنه أتمها

فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام أو

خاف زيادة المرض صلى قاعداً يركع ويسجد أو مومياً

إن تعذر وجعل سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيء

يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه صح وإلا لا وإن تعذر

صلوة المريض

سجدة التلاوة

القعود اومی مستلقیا او علی جنبه والا أخرت ولم یوم
بعینه وقلبه وحاجبیه وان تعذّر الرکوع والسجود
لا القیام اومی قاعدا ولو مرض فی صلوته یتم بما قدر
ولو صلّی قاعدا یرکع ویسجد فصح بنی ولو کان مومیا
لا وللمتطوع ان یتکی علی شیء ان اعیی ولو صلّی فی فلک
قاعدا بلا عذر صح ومن اغمی علیه او جن خمس صلوات قضی ولو اکثر لا

باب سجدة التلاوة

یجب باربع عشرة آیة منها اولی الحج
وص علی من تلا ولو اماما وسمع ولو غیر قاصد او مؤتمّا

سجدة التلاوة وصلوة المسافر

لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة
ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم
به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد
سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلا خارج
الصلوة فسجد له واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد
اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد
وتشهد وتسليم وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب صلوة المسافر

من جاوز بيوت مصره



صلوٰة المسافر

مريداً سيراً وسطاً ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى
يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي
سنين او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا
مصراً او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره بخلاف
اهل الاخبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح
واتم وبعده لا وبعكسه صح فيهما ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي

صلوة المسافر وصلوة الجمعة

وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه آخر الوقت والعاصى كغيره وتعتبر فيه نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اى المرأة والعبد والجندى

باب صلوة الجمعة

شرط ادائها المصر وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتؤدى فى مصر فى مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه

صلوة الجمعة

والخطبة قبلها وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة
قائما وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم
ثلثة فان نفروا قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط
وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز
عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم
فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد

او سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة

باب صلوة العيدين

تجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من

قوله متنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا في حق الامام والقوم في المصلى وغيره وقال الشافعي يكره في حق الامام لا في حق القوم وقيل غير مكروه والجمهور على الكراهة في المصلى وغيرها ...

صلوة الفطر وصلوة الاضحى

ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل
الزوائد وهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين
ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت
مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي
احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر
في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبيرات التشريق
في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء

وسُنّ بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر

الى اخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة

مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

باب صلوة الكسوف

يصلى ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا صلّوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع

باب صلوة الاستسقاء

له صلوة لا بجماعة

صلوة الكسوف و صلوة الاستسقاء

وقال محمد يصلي الامام او نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة ابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى لما روى عبد الله بن زيد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين

ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو و صلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة و سلموا ومضوا ثم الاخرى واتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

صلوة الخوف

احكام الجنائز

باب الجنائز

وُلِّيَ المحتضرُ القبلةَ على يمينه ولُقِّنَ الشهادة فإن مات شُدَّ لحياه وغُمِّضَ عيناه ووُضِعَ على سريرٍ مُجمَّرٍ وترًا وسُتِرَ عورتُه وجُرِّدَ ووُضِّئَ بلا مضمضةٍ واستنشاقٍ وصُبَّ عليه ماءٌ مُغلًى بسدرٍ وحُرُضٍ وإلّا فالقَراحُ وغُسِلَ رأسُه ولحيتُه بالخِطميِّ وأُضجِعَ على يساره فيُغسَلُ حتى يصلَ الماءُ إلى ما يلي التختَ منه ثم على يمينه كذلك ثم أُجلِسَ



احكام غسل الميت وكفنه

مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج
منه غسل ولم يعد غسله ونشف بثوب و
جعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
وكفاية ازار ولفافة ولف من يساره ثم من
يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما
يوجد وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة

وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر الاكفان اولا وترا فصل السلطان احق
بصلاته وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت
وطهارته ثم القاضي ان حضر ثم امام الحي ثم الولي
وله ان يأذن لغيره فان صلى غير الولي والسلطان
اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن بلا صلوة
صلي على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات بثناء

كيفية الصلوة على الميت

آخرون حتى صلى الرجال ثم النساء ثم للصبيان وهذا الصحيح وهو صلوتهم عليه فرادى لم يؤمهم احد لامر مجمع عليه لا خلاف فيه فتح ٥٩ قوله بثناء اي مع ثناء وقد اختلف فيه فقال بعضهم يحمد الله في ظاهر الرواية وقال

بعد الأولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية

ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو

كبر خمسا لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله

لنا شافعا ومشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان

حاضرا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا

ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا

كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم

يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه

كيفية الصلوة على الميت

كيفية حمل الجنازة والدفن

ويدفنه ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها ووضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم



القبر ولا يربّع ولا يجصّص ولا يُخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة

احكام الشهيد

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب والبغي وقطّاع الطريق أو وُجد في معركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلماً ولم تجب به دية فيكفّن ويصلّى عليه بلا غسل ويُدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من الكفن ويُزاد ويُنقص ويُغسل إن قُتل جُنباً أو صبياً أو ارتُثّ بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى

او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يدر انه قتل بحديدة
ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها و
فوقها ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح
والى وجهه لا وان حلقوا حولها صح لمن هو
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه

كتاب الزكوة

هي تمليك المال بغير عوض
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة

احكام الشهيد والصلوة في الكعبة والزكوة

لا يجوز اعطاؤها لمولى الهاشمي ايضا لان مولى القوم منهم كما ورد في الحديث ١٢ مستخلص



عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله

شرائط وجوب الزكوة وما يجب في السوائم

باب صدقة السوائم

وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين ابلا

بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين

بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين

جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى

وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة

الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي

مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة و

خمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست

وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق

الى مائتين ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والبخت كالعراب

احكام صدقة السوائم

احکام صدقة البقر والغنم

فصل في البقر في ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة و
في اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفي ما زاد بحسابه
الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع و
في ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر من تبيع الى
مسنة والجاموس كالبقر فصل في الغنم في اربعين
شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان و
في مائتين وواحدة ثلث وفي اربع مائة اربع ثم
في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ الثني في

زكوتها الا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال

والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل والعوامل

والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب ولو وجب

سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل

او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ

الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه

ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة

احكام صدقة السوائم



لم يؤخذ اخرى ولو عجّل ذو نصاب لسنين او لنصب صحّ

باب زكوة المال

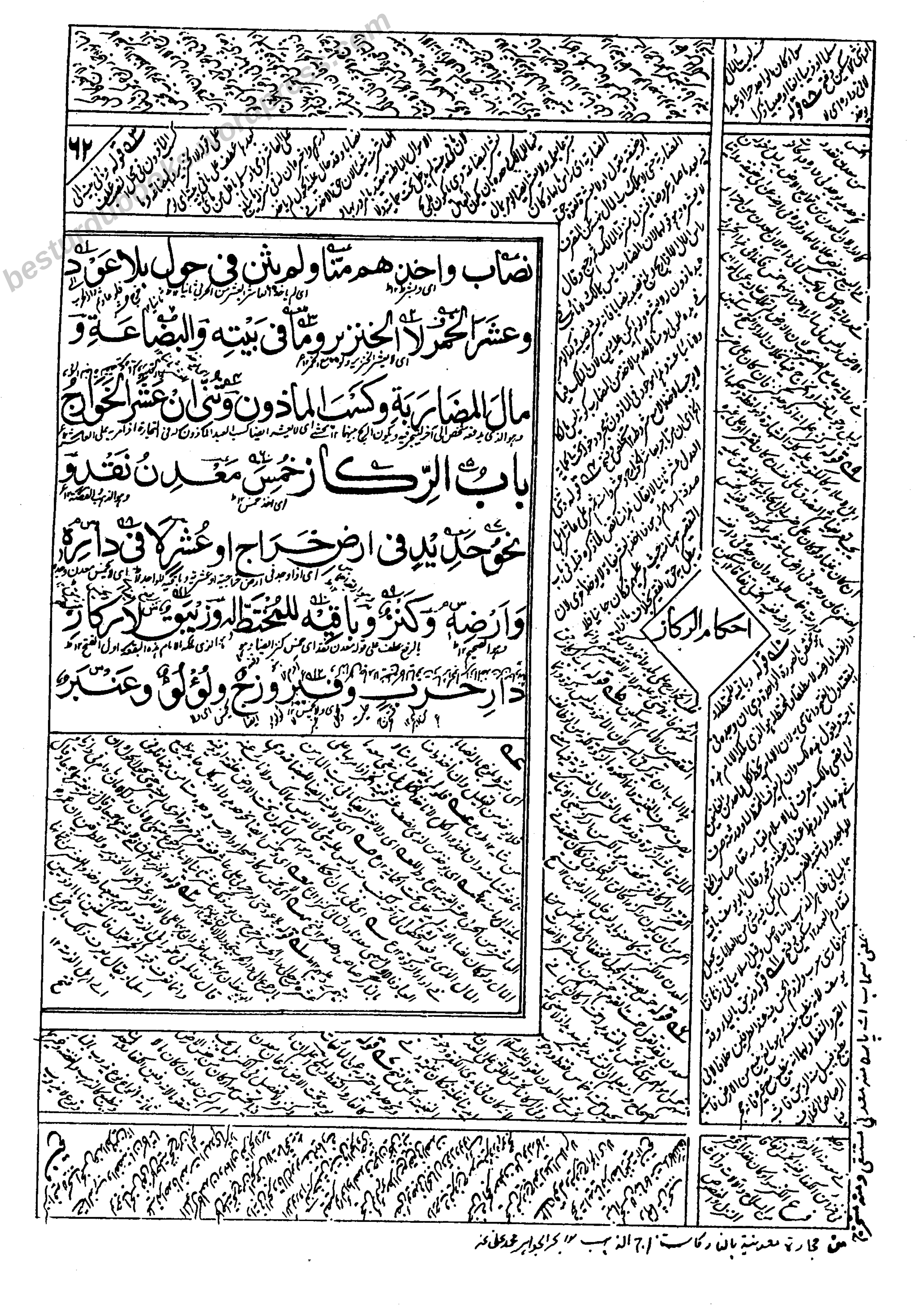
يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداءً ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب

احكام زكوة المال

فى الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه وتضم قيمة
العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

زكوة المال واحكام العاشر

باب العاشر هو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات
من التجار فمن قال لم يتم الحول او على دين او
اديت انا الى عاشر اخر وحلف صدق الا فى
السوائم فى دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق
الذمى لا الحربى الا فى ام ولده واخذ منا
ربع العشر ومن الذمى ضعفه ومن الحربى العشر بشرط



نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود

وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة و

مال المضاربة وكسب المأذون وثنى ان عشر الخوارج

باب الركاز خمس معدن نقد و

نحو حديد في ارض خراج او عشر لا في داره

وارضه وكنز وباقيه للمختط وزيبق لا ركاز

دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

احكام الركاز

احکام العشر

باب العشر

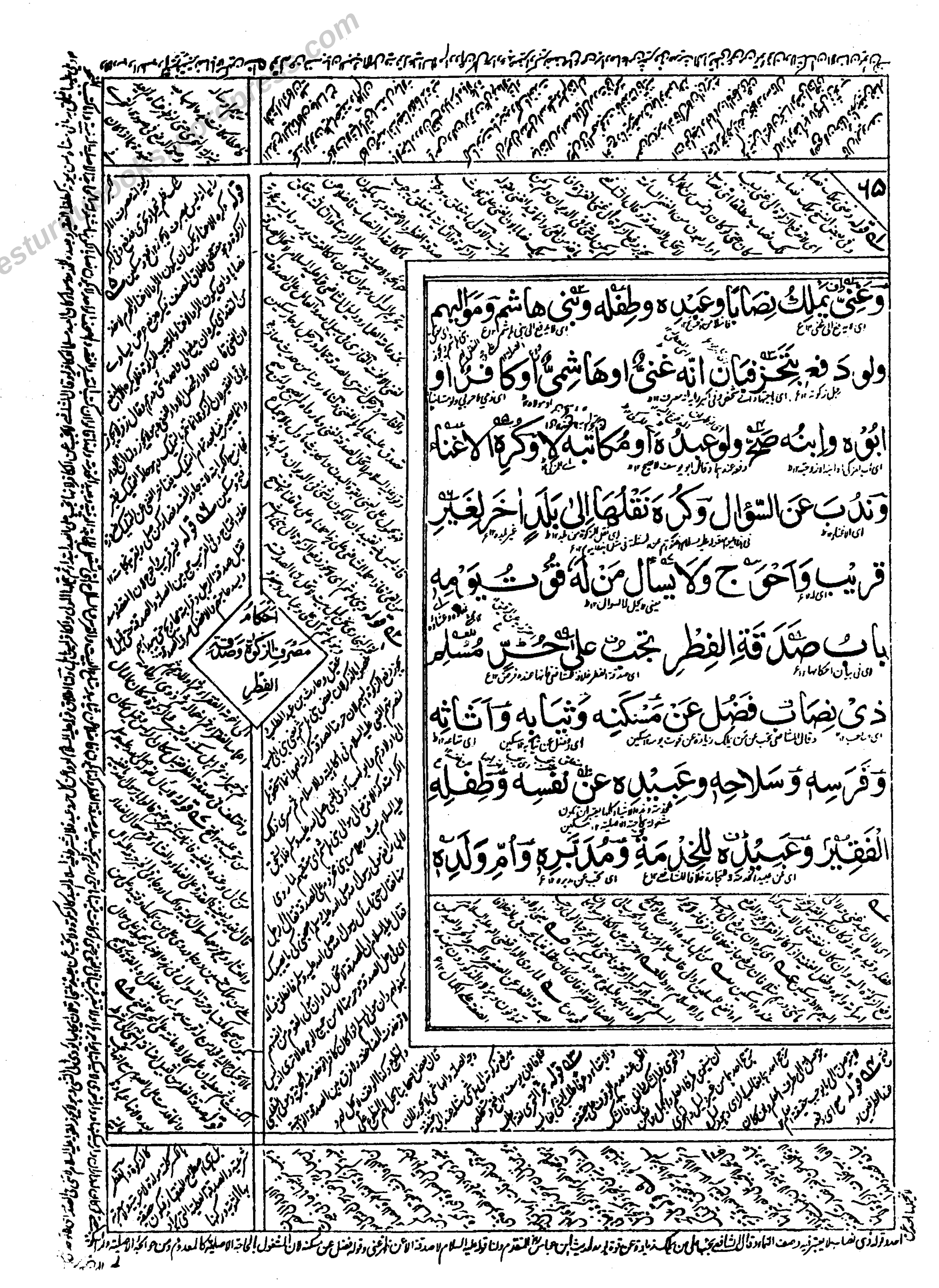
يجب في عسل أرض العشر ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء إلا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي غرب ودالية وإن رفع المؤن وضعفه في أرض عشرية لتغلبي وإن أسلم أو ابتاعها منه مسلم أو ذمي وخراج إن اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم وعشر إن أخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد وإن جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر

احكام الخراج ومصرف الزكوة

كعين قير ونفط في أرض عشر ولو في أرض خراج يجب الخراج

باب المصرف

هو الفقير والمسكين وهو أسوأ حالاً من الفقير والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف لا إلى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق وأصله وإن علا وفرعه وإن سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ومعتق البعض



وغني يملك نصابا او عبده وطفله وبني هاشم ومواليهم ولو دفع بتحرٍّ فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه وابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبده عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام ولده



لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او
عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع
من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر
او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات
قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصوم
رمضان وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل

احكام صدقة الفطر والصوم

بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار ومطلق النية
وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
يوما ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ومن راى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط
وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان
وحرين او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم
لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم



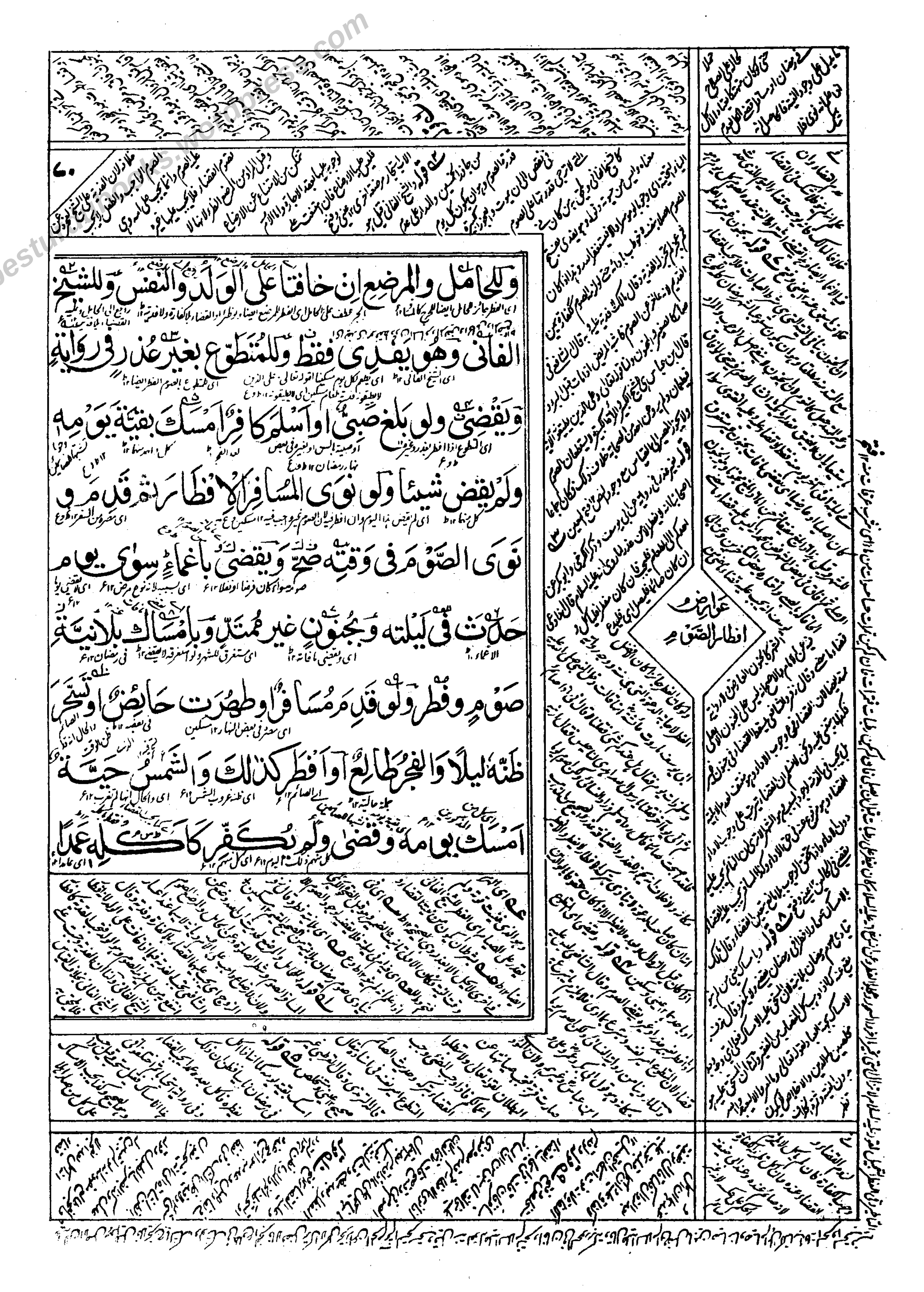
مفسدات الصوم وغير المفسدات

او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر
او ادّهن او احتجم او اكتحل او قبّل بخلاف الانزال به
دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او
اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان
اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا
قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر
ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال
فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان



عوارض افطار الصوم

وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة بدواء وصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر في إحليله لا وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب وسواك والقبلة إن أمن فصل لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان قدم الأداء على القضاء



وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد والنفس وللشيخ
الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر في رواية
ويقضي ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية يومه
ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم و
نوى الصوم في وقته صح ويقضي بإغماء سوى يوم
حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبإمساك بلا نية
صوم وفطر ولو قدم مسافر أو طهرت حائض أو تسحر
ظنه ليلا والفجر طالع أو أفطر كذلك والشمس حية
أمسك يومه وقضى ولم يكفر كأكله عمدا

عوارض افطار الصوم

بعد اكله ناسيا ونائمة ومجنونة وطئا فصل

من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى

يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر

اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق

وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

صوم النذر والاعتكاف

باب الاعتكاف سن لبث في مسجد بصوم ونية

واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها

ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة

او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة

بلا عذر فسد وأكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير
وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي
ايضا بنذر اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل



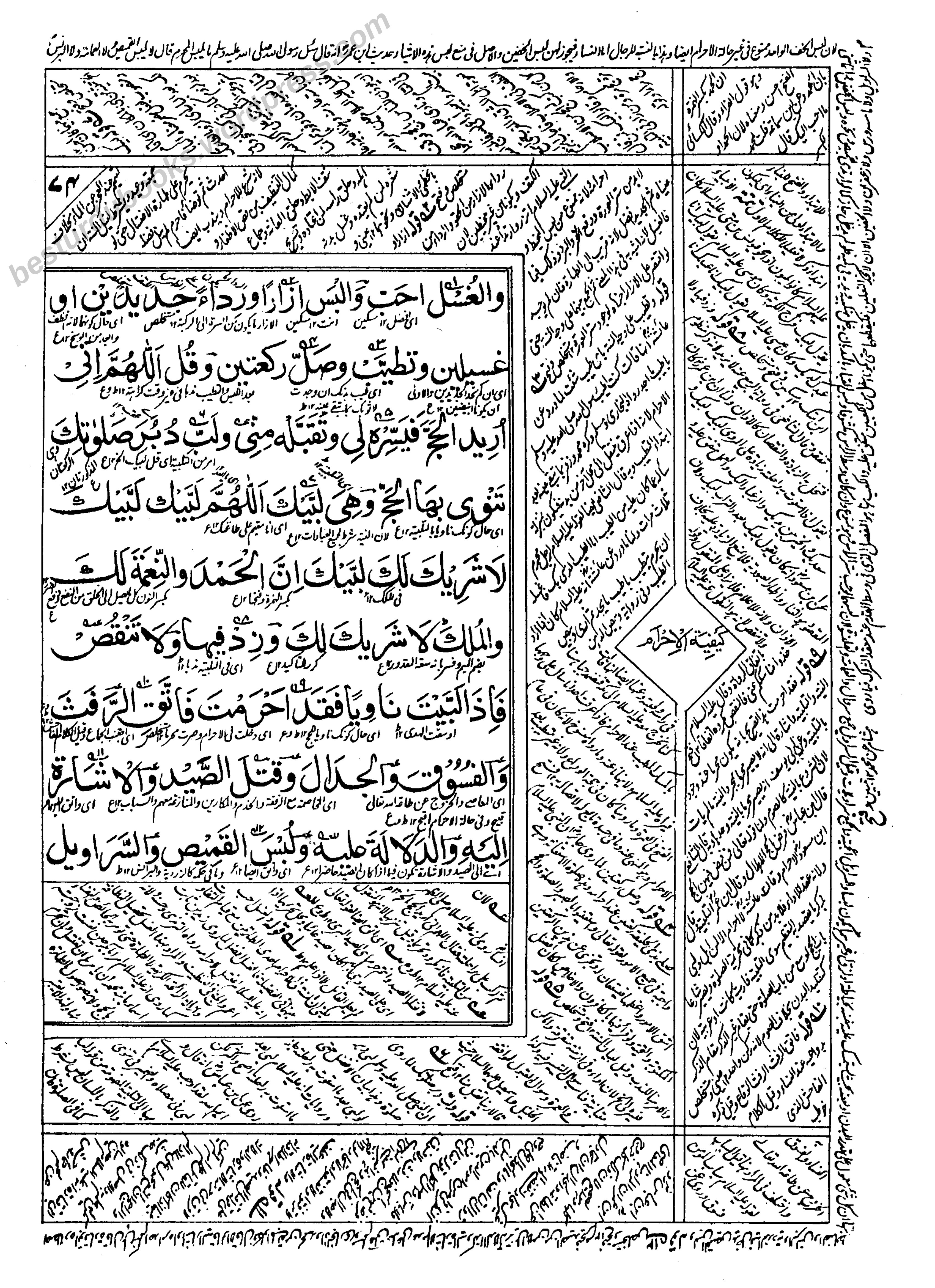
شروط الحج ومواقيت الاحرام

وصحة واسلام وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولمن داخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت ان تحرم فتوضأ

نظم امور الاحرام واثباتها السنة الاحتياج الى معرفة احكامه وقيل الخطاب من ابي حنيفة لابي يوسف ونقل ان المصنف صنف هذا المختصر لولده فالخطاب له اه فتح وتخلص



لان لبس الخف الواحد ممنوع في غير حالة الاحرام ايضا وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيجوز لهن لبس الخفين والاصل في منع لبس هذه الاشياء حديث ابن عمر انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس

كيفية الاحرام

والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل

وَالْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ
نَعْلَيْنِ فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ
بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ عُصْفُرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا
لَا يَنْفُضُ وَسَتْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَغَسْلِهِمَا بِالْخِطْمِيِّ
وَمَسِّ الطِّيبِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ وَقَصِّ شَعْرِهِ وَظُفُرِهِ
لَا الِاغْتِسَالِ وَدُخُولِ الْحَمَّامِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالْبَيْتِ
وَالْمَحْمِلِ وَشَدِّ الْهِمْيَانِ فِي وَسَطِهِ وَأَكْثِرِ التَّلْبِيَةَ مَتَى
صَلَّيْتَ أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا أَوْ لَقِيتَ رَكْبًا
وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْتَكَ بِهَا وَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ بِدُخُولِ
مَكَّةَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ

فاذا اخذ المحرم في السعي بينهما يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ١٢ مسكين وفتح

كيفية طواف القدوم

مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء
الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط
ترمل في الثلثة الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت
به ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في
المقام او حيث تيسر من المسجد للقدوم وهو سنة
لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبل البيت
مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك
لحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا وطف بينهما

سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم أقم

بمكة حراما وطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب

قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم

رح يوم التروية إلى منى ثم إلى عرفات بعد

صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال

الظهر والعصر بأذان وإقامتين بشرط الإمام والإحرام

ثم إلى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات كلها

الشروع في وقوف عرفة

وقوف العرفات ومزدلفة والرمي

موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل
بقرب جبل قزح وصل بالناس العشائين باذان
واقامة ولم يجز المغرب في الطريق ثم صل الفجر
بغلس ثم قف مكبرا مهللا مصليا ملبيا داعيا
وهي موقف الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر
فارم جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية

باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب

وحل لك غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا

او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل و

سعي ان قدمتهما والا فعلا وحل لك النساء و

كره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار

الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد

ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة وقف عند كل

رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك

ان مكثت ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح

طواف الركن ورمي الجمار

وجود النية في اصل تلك العبادة ليتميز من اشتراطها في ركنه كما في اركان الصلوة والطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فاشترط فيه اصل النية فلا يشترط تعيين الجهة كما في صوم رمضان ١٢ عيني

طواف الصدر وما بعده ومسائل اخر

وكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فَارْمِ مَاشِيًا وَالَّا رَاكِبًا

وَكُرِهَ اَنْ تُقَدِّمَ ثِقَلَكَ اِلَى مَكَّةَ وَتُقِيمَ بِمِنًى لِلرَّمْيِ

ثُمَّ اِلَى الْمُحَصَّبِ فَطُفْ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ اَشْوَاطٍ وَهُوَ

وَاجِبٌ اِلَّا عَلَى اَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ زَمْزَمَ

وَالْتَزِمِ الْمُلْتَزَمَ وَتَشَبَّثْ بِالْاَسْتَارِ وَالْتَصِقْ بِالْجِدَارِ

فَصْلٌ

مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ

عَنْهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ

الزَّوَالِ اِلَى فَجْرِ النَّحْرِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَلَوْ جَاهِلًا اَوْ نَائِمًا اَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ

ولو اهل عنه رفيقه باغمائه صح والمرأة كالرجل
غير انها تكشف وجهها لا رأسها ولا تلبي جهرا
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر
وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء
صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في
بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد
شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر

باب القران

هو افضل ثم التمتع ثم الافراد

حكم تقليد البدن وكيفية القران

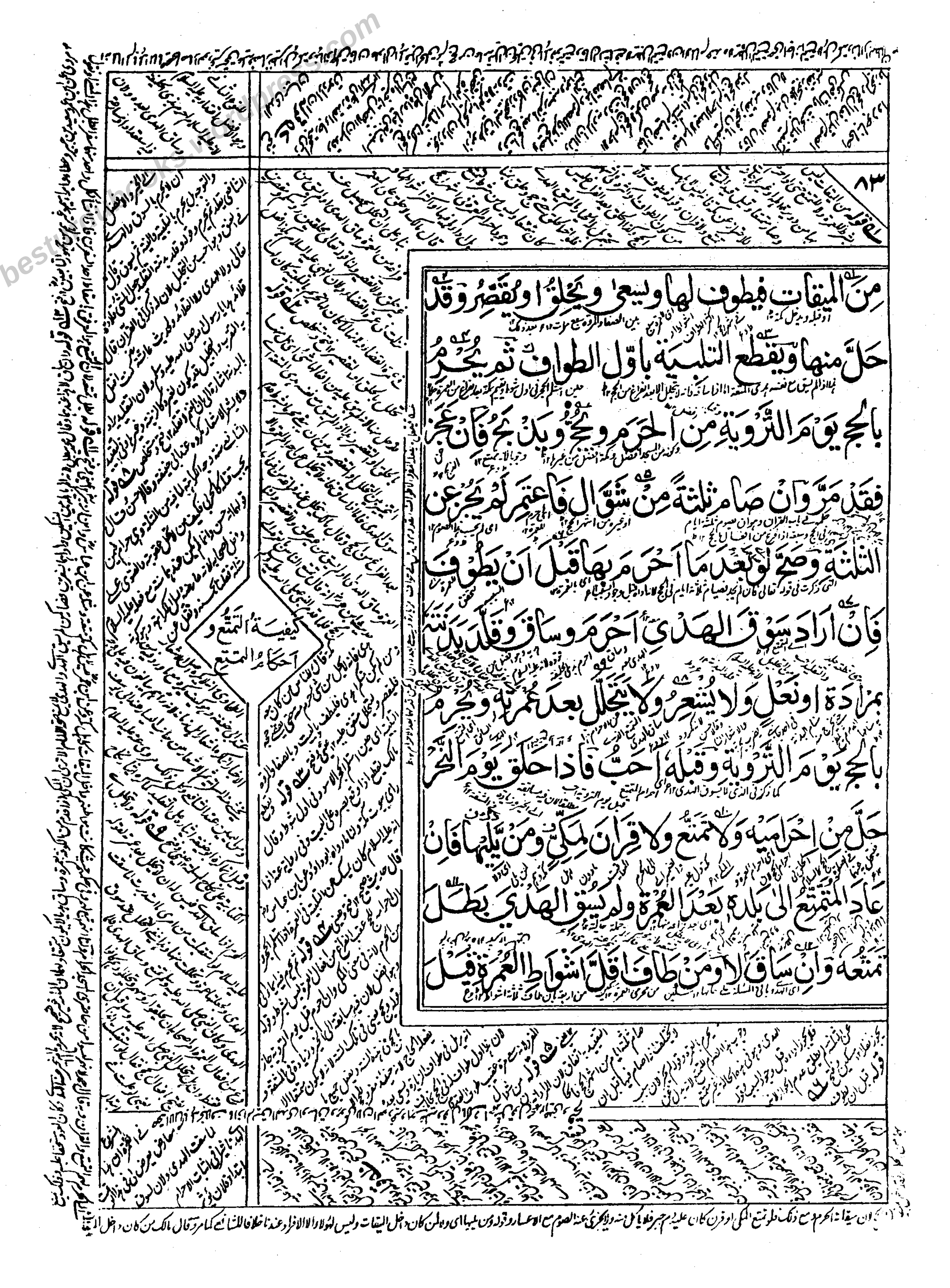


وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز وأساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها وصام العاجز عنه ثلثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها

كيفية القران والصوم عند العجز عن الهدي

باب التمتع

هو ان يحرم بعمرة



من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد
حل منها ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فان عجز
فقد مر وان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن
الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف
فان اراد سوق الهدي احرم وساق وقلد بدنة
بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم
بالحج يوم التروية وقبله احب فاذا حلق يوم النحر
حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها فان
عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل
تمتعه وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل

كيفية التمتع و احكام التمتع



احكام التمتع والجنايات

اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا
وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح
الاحرام به قبلها وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام
بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو افسدها فاقام
بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما
افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم تجز
عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام اتت بغير
الطواف ولو عند الصدر تركته كمن اقام بمكة

باب الجنايات

تجب شاة ان طيبت

احكام الجنايات

محرم عضوا والا تصدق او خضب رأسه بحناء او

اوادهن بزيت اولبس مخيطا او غطى رأسه يوما

والا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق

كالحالق او رقبته او ابطيه او احدهما او

او محجمة وفي اخذ شاربه حكومة عدل وفي

شارب حلال او قلم اظفار طعام او قص

اظفار يديه ورجليه في مجلس او يدا او رجلا

واذا اختلف يعتبر الحقيقة كاللبس المتفرق ورامانی بعض اظفار يد واحدة فلان للاربع بحكم الكل واصابع اليد الواحدة ربع بالنظر لكل الاصابع وان بقص الكل في مجلسين يجب دمان عند هما لانهما جنايتان وعند محمد دم واحد للتداخل

والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء بأخذ ظفر منكسر

وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق

بثلثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلثة ايام

فصل ولا شيء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى

وتجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او افسد حجه بجماع

في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم

يفترقا فيه وبدنة لو بعده ولا فساد او جامع بعد الحلق

او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر وتفسد ويمضي ويقضي

او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناسي كالعامد

بقية الجنايات وما يفسد الحج وما لا يفسده

او طاف للركن محدثا او بدنة لو جنبا و يعيده وصدقة

لو محدثا للقدوم والصدر او ترك اقل طواف الركن

ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر الصدر او طافه

جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن محدثا وللصدر

طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف للركن

جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي او

افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة

الصور التي يجب فيها دم او صدقة

أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو أخر الحلق أو طواف
الركن أو حلق في الحل ودمان لو حلق القارن
قبل الذبح **فصل** إن قتل محرم صيدا أو دل عليه
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين
في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا
وذبحه إن بلغت هديا أو طعاما وتصدق به
كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل

جزاء قتل الصيد وجرحه

بقية احكام المحرم في الصيد والذبح

اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان
جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
منه ويجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه
وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وبقتل قملة
وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع
وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح شاة
وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام



بقية احكام الصيد وقطع نبات الحرم

مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح محرم صيدا حرم
غيره باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما اصطاده
حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولم يأمره بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها ولا صوم
ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان
بقي وان فات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او
قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم
ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم

او شجرا غير مملوك وهو مما لا ينبته الناس ضمن قيمته
الا فيما جف وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا
الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا
وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت ماتا
ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا
او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى بطل الدم

تتمة جزاء الصيد ومجاوزة الميقات بلا احرام

فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا
احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج
عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف
شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم
لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج
ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا دم
والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا
التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة
ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها
لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم

اضافة الاحرام الى الاحرام

وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته و
لزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح و
يجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها

باب الاحصار لمن احصر بعدو او مرض

ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا بعث دمين
ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل
حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه
والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة
ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

بقية اضافة الاحرام الى الاحرام واحصار المحرم

باب الفوات

مَن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت للعمرة وهي طواف وسعي وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجزئ في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجزئ في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا النفل ومن احرم عن امريه

احكام فوات الحج والحج عن الغير

ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران
والجناية على المامور فان مات في طريقه يحج عنه
من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عن ابويه فعين صح

باب الهدي

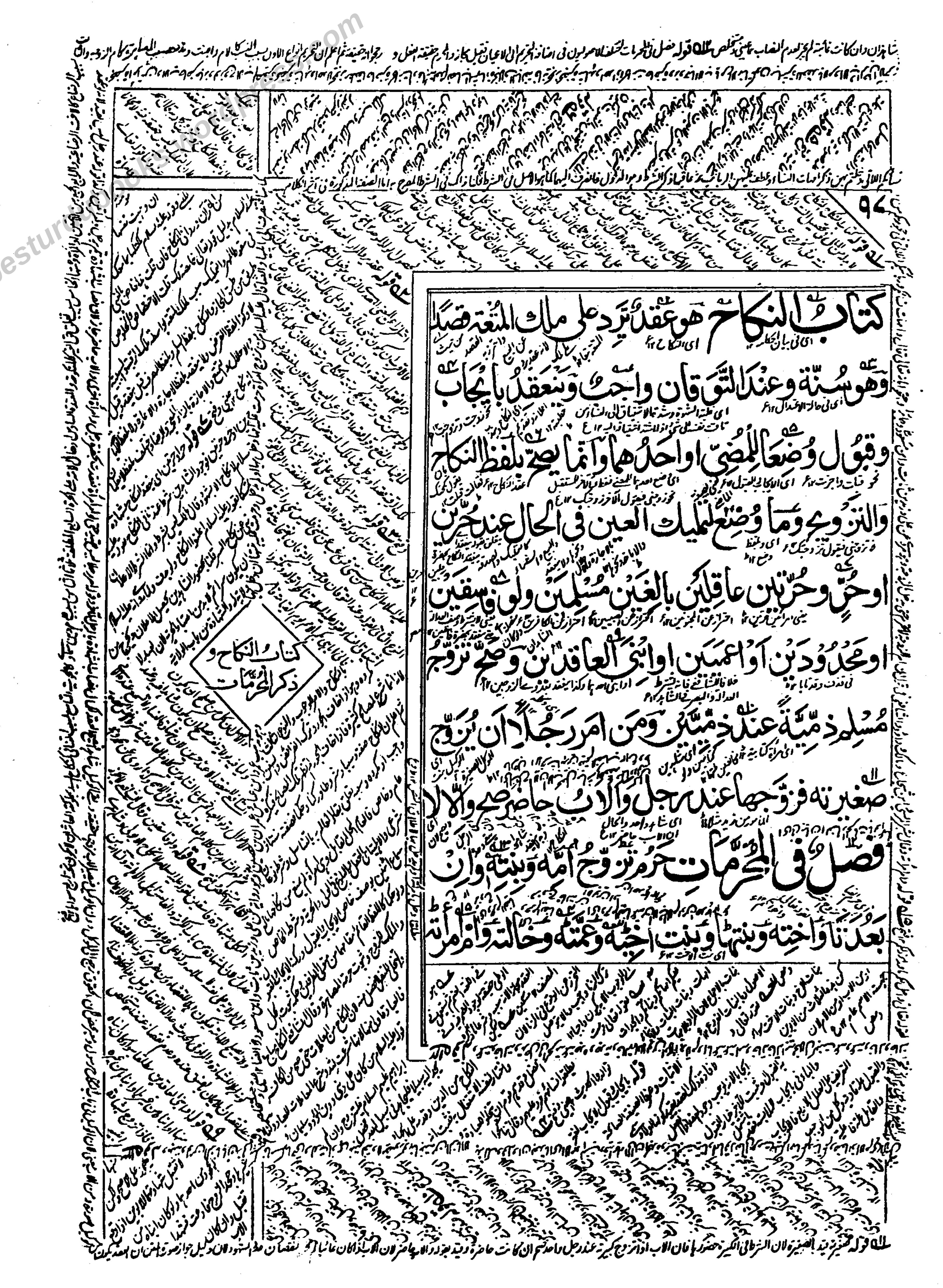
ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم
وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في
كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطي بعد الوقوف
بعرفة ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط
وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل
بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله

بقية ذكر الحج عن الغير و ذكر الهدايا وغيرها

الهدايا وذبحها والمسائل المتفرقة من الحج

وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجب او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له ولو تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط

مسائل منثورة ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل او الاولى فقط ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها



كتاب النكاح وذكر المحرمات

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا

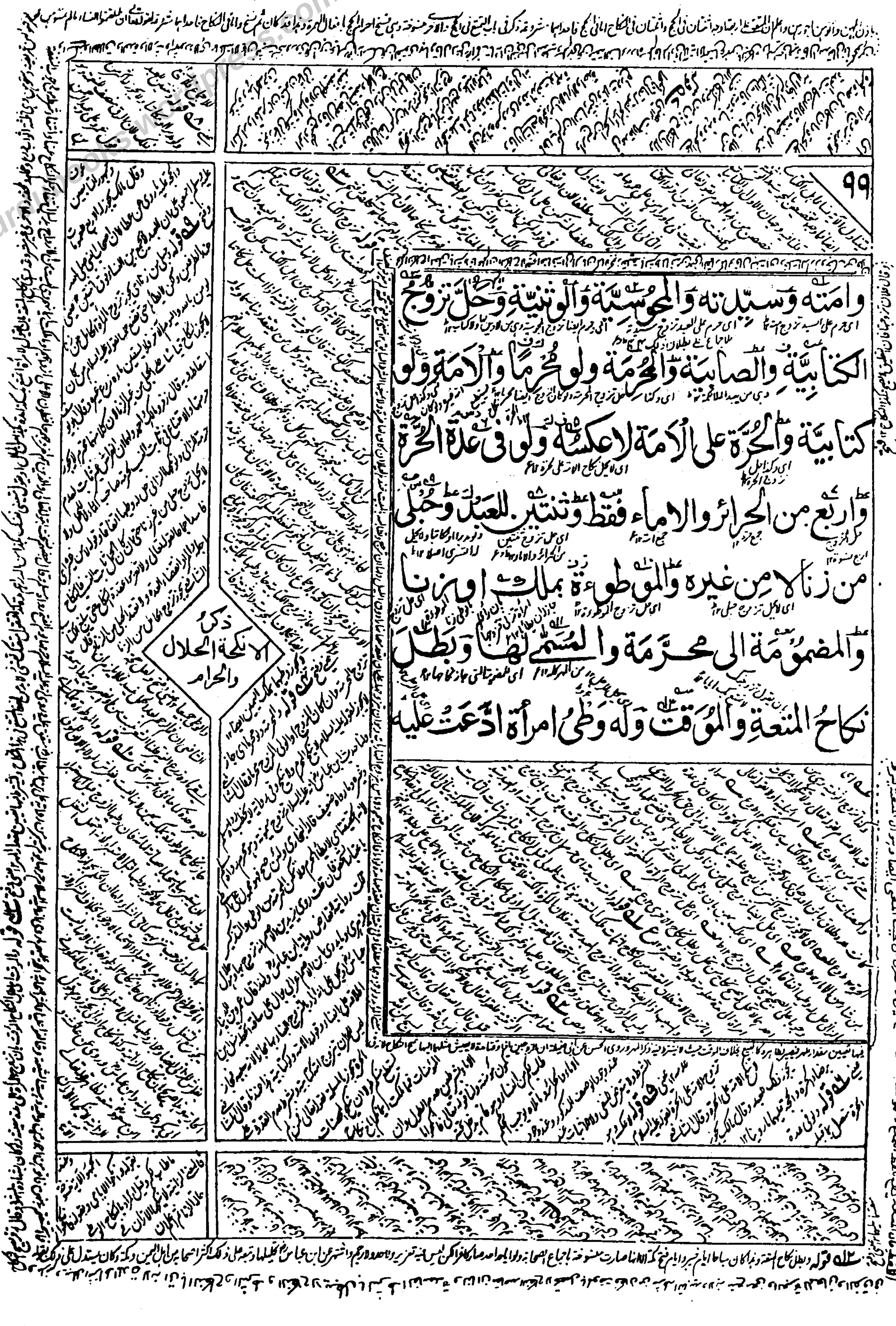
فصل في المحرمات

حرم تزوج امه وبنته وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وامرأته



وبنتها ان دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان بعدتا وكل
رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ
واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في
عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر وبين امرأتين ايّة فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته

ذكر المحرمات وذكر الانكحة الحلال والحرام



ذكر الانكحة الحلال والحرام

وامته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصابية والمحرمة ولو محرما والامة ولو
كتابية والحرة على الامة لا عكسه ولو في عدة الحرة
واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد وحبلى
من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او بزنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح المتعة والموقت وله وطي امرأة ادعت عليه

فيه الذكر والانثى ثم عصبة المعتق ثم ذوو الارحام على ما يجيء والاصل فيه ما روي عن علي موقوفا ومرفوعا الانكاح الى العصبات ١٢ عيني

ان تزوجها وقضى بنكاحها ببيّنة ولم يكن تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت او زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث

ذكر الاولياء والاكفاء



ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتها ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب

ذكر الاولياء والاكفاء

فصل في الكفاءة

من نكحت غير كفو فرق الولي ورضا البعض كالكل وقبض المهر



ذكر الكفاءة والوكالة بالنكاح

نحوه رضاء لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش
اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما
كالآباء وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها
فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله غير كفو
او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد

فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من
نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته من
نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد

الوكالة بالنكاح وذكر المهر

موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امرأة مخالف بامرأتين لا بأمة

باب المهر

صح النكاح بلا ذكر واقله عشرة دراهم فإن سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت او الخلوة وبالطلاق قبل الوطي تتنصف وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام

وجوب العدة في الخلوة وحكم المتعة والمهر

وصوم فرض كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة الا
للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار
وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت
له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف فان لم
تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف
او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل القبض وبعده

فطلقت قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها

بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او

على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان

وفى به واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها

على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس

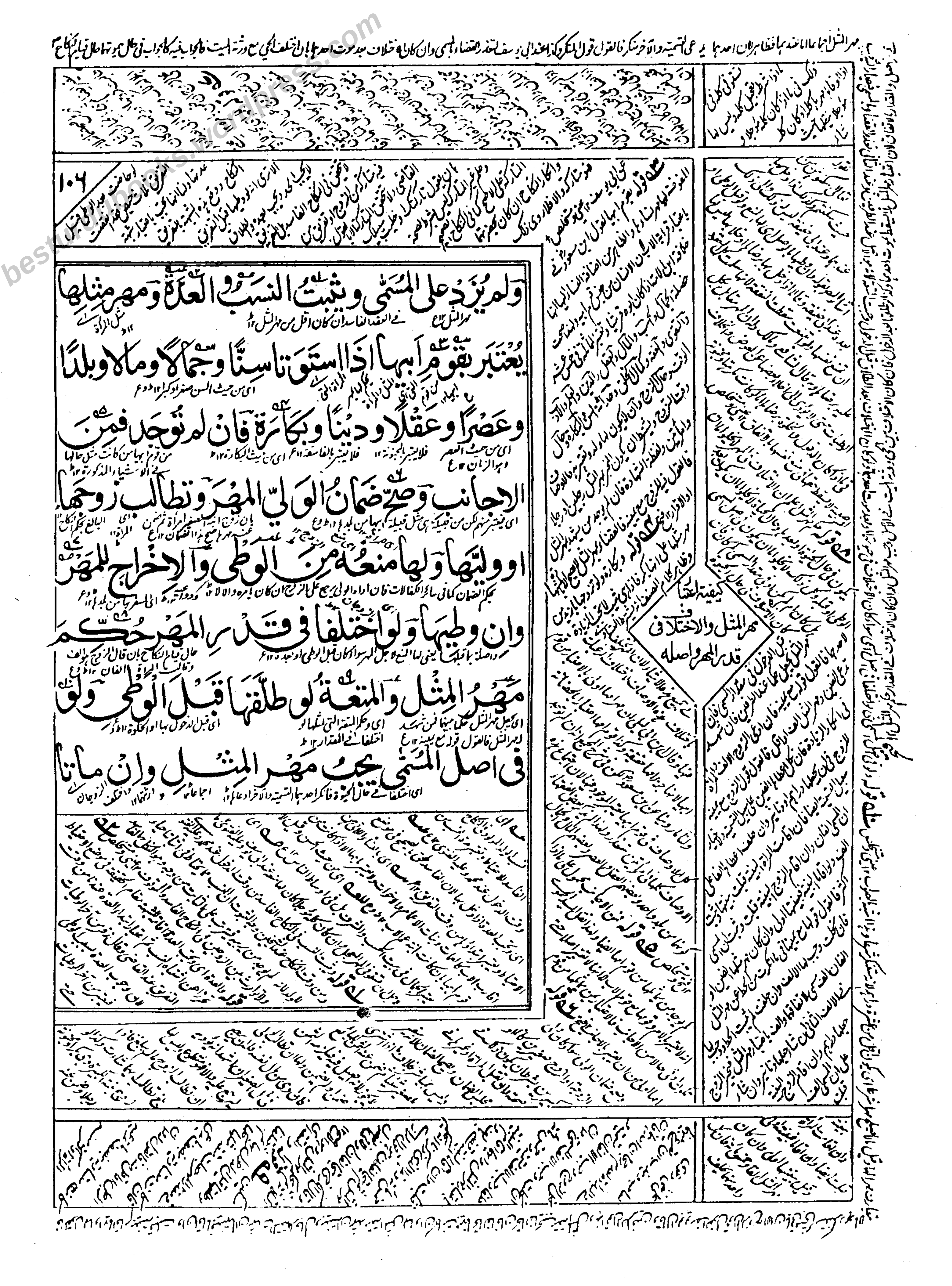
او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير

او على هذا الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا

هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين واحدهما حر فمهرها

العبد وفى النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي

الصور التي يجب فيها مهر المثل



كيفية اعتبار مهر المثل والاختلاف في قدر المهر وأصله

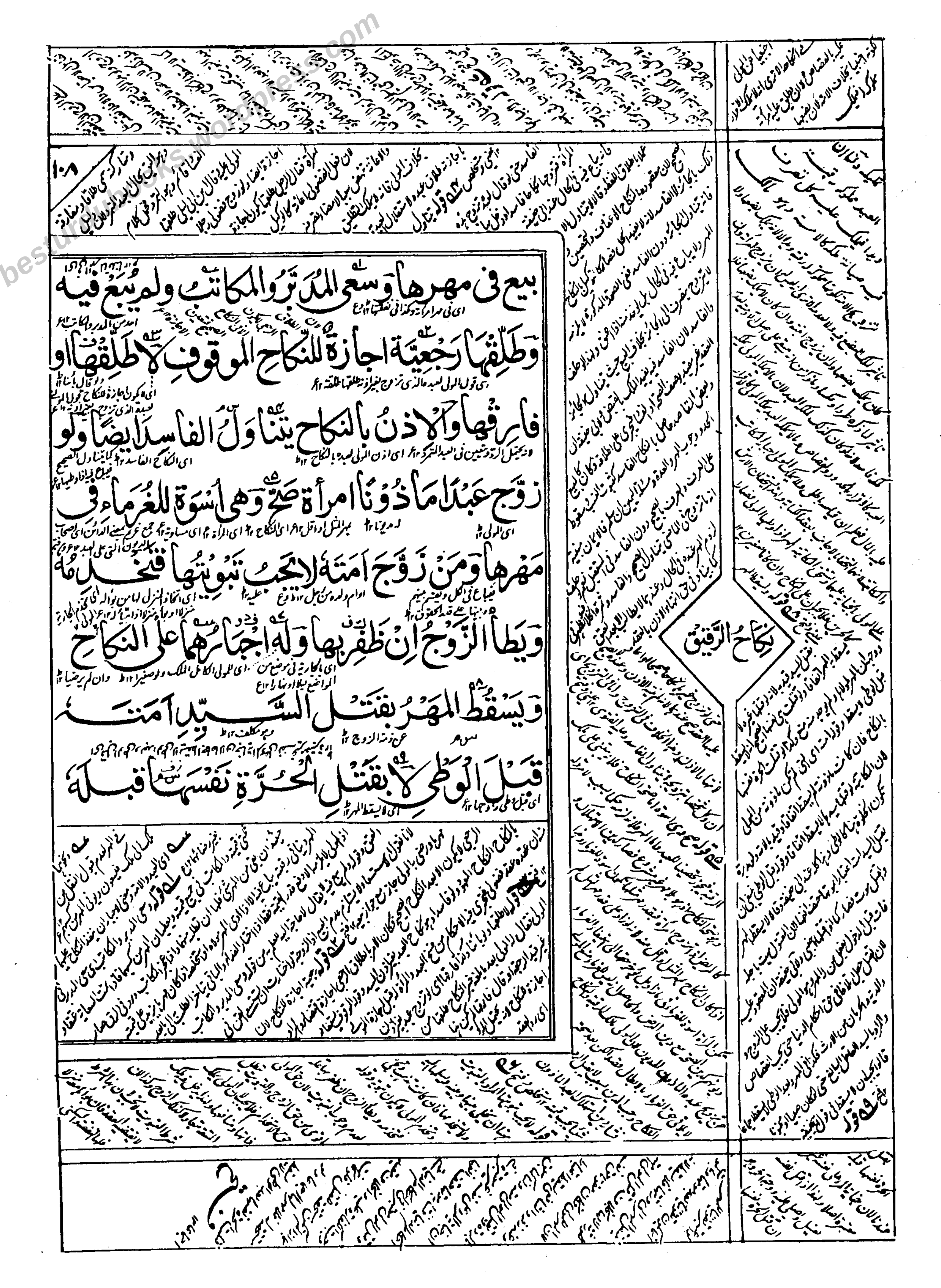
ولم يُزد على المسمّى ويثبت النسب والعدّة ومهر مثلها
يُعتبر بقوم أبيها إذا استوتا سنًّا وجمالًا ومالًا وبلدًا
وعصرًا وعقلًا ودينًا وبكارةً فإن لم توجد فمن
الأجانب وصحّ ضمان الولي المهر وتطالب زوجها
أو وليّها ولها منعه من الوطي والإخراج للمهر
وإن وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حُكّم
مهر المثل والمتعة لو طلّقها قبل الوطي ولو
في أصل المسمّى يجب مهر المثل وإن ماتا

ولو في قدر المهر فالقول لورثته ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للأكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثمة ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم احدهما لها الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

نكاح الذمي والرقيق

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والأمة والمكاتب والمدبر وأم الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه



نكاح الرقيق

بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او
فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو
زوج عبدا مأذونا امرأة صح وهي اسوة للغرماء في
مهرها ومن زوج امته لا يجب تبوئتها فتخدمه
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله اجبارهما على النكاح
ويسقط المهر بقتل السيد امته
قبل الوطي لا بقتل الحرة نفسها قبله

والاذن فی العزل لسید الامة ولو اعتقت امة او
مکاتبة خیرت ولو زوجها حرا ولو نکحت بلا اذن
فعتقت نفذ بلا خیار فلو وطی قبله فالمهر له والا
لها ومن وطی امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعلیه قیمتها لا عقرها وقیمة
ولدها ودعوة الجد کدعوة الاب حال عدمه ولو
زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ویجب المهر لا القیمة
وولدها حر حرة قالت لسید زوجها اعتقه عنی بالف

نکاح الرقیق



ففعل فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد ومرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه لم تبن

نكاح الكافر

ذكر نكاح المرتد والقسم

حتى تحيض ثلثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها

وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح

المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ

في الحال فللموطوءة المهر كله ولغيرها نصفه

ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا

واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة

كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه



والحرة ضعف الأمة ويسافر بمن شاء والقرعة أحب ولها أن ترجع إن وهبت قسمها للأخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وإن قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه وزوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم

ذكر القسم والرضاع



الرضاع

وأخته عمته وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد

الطلاق

والّا لا ويثبت بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح
تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها
حتى تمضي عدتها احسن وثلثًا في اطهار حسن
وسنيّ وثلثًا في طهر او بكلمة بدعيّ وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضًا وفرّق على الاشهر
فيمن لا تحيض وصحّ طلاقهن بعد الوطي

الطلاق

وطلاق الموطوءة حائضاً بدعيٌّ فيراجعها

ويطلقها في طهر ثانٍ ولو قال لموطوءته انتِ

طالق ثلثاً للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان

نوى ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر

واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ ولو مكرهاً وسكران واخرس باشارته

حراً او عبداً لا طلاق الصبي والمجنون والنائم

والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء

فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان



باب الطلاق الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك فيقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والراس والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف التطليقتين ثلث

الطلاق الصريح

ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة

والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان

لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين

فثلث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب

ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة

او في الدار تنجيز وفي اذا دخلت مكة تعليق

فصل في اضافة الطلاق الى الزمان

انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح ونية العصر

تصح في الثاني وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول

انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم لغو



اضافة الطلاق الى الزمان

وان نكحها قبل امس وقع الان انت طالق مالم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى مالم اطلقك وسكت طلقت
وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك واذا مالم اطلقك
لا حتى يموت احدهما انت طالق مالم اطلقك انت
طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق
لغو وان نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة
اولا او مع موتي او مع موتك لغو ولو ملكها
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد

فلو اشتراها وطلقها لم يقع أنت طالق ثنتين مع عتق

مولاك إياك فأعتق له الرجعة ولو تعلق عتقها و

طلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا وعدتها ثلث حيض

أنت طالق هكذا وأشار بثلث أصابع فهي ثلث

أنت طالق بائن أو البتة أو أفحش الطلاق أو

طلاق الشيطن أو البدعة أو كالجبل أو أشد الطلاق

أو كألف أو ملأ البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة

أو عريضة فهي واحدة بائنة إن لم ينو ثلثا

فصل في الطلاق قبل الدخول بها

طلق

الطلاق قبل الدخول بها



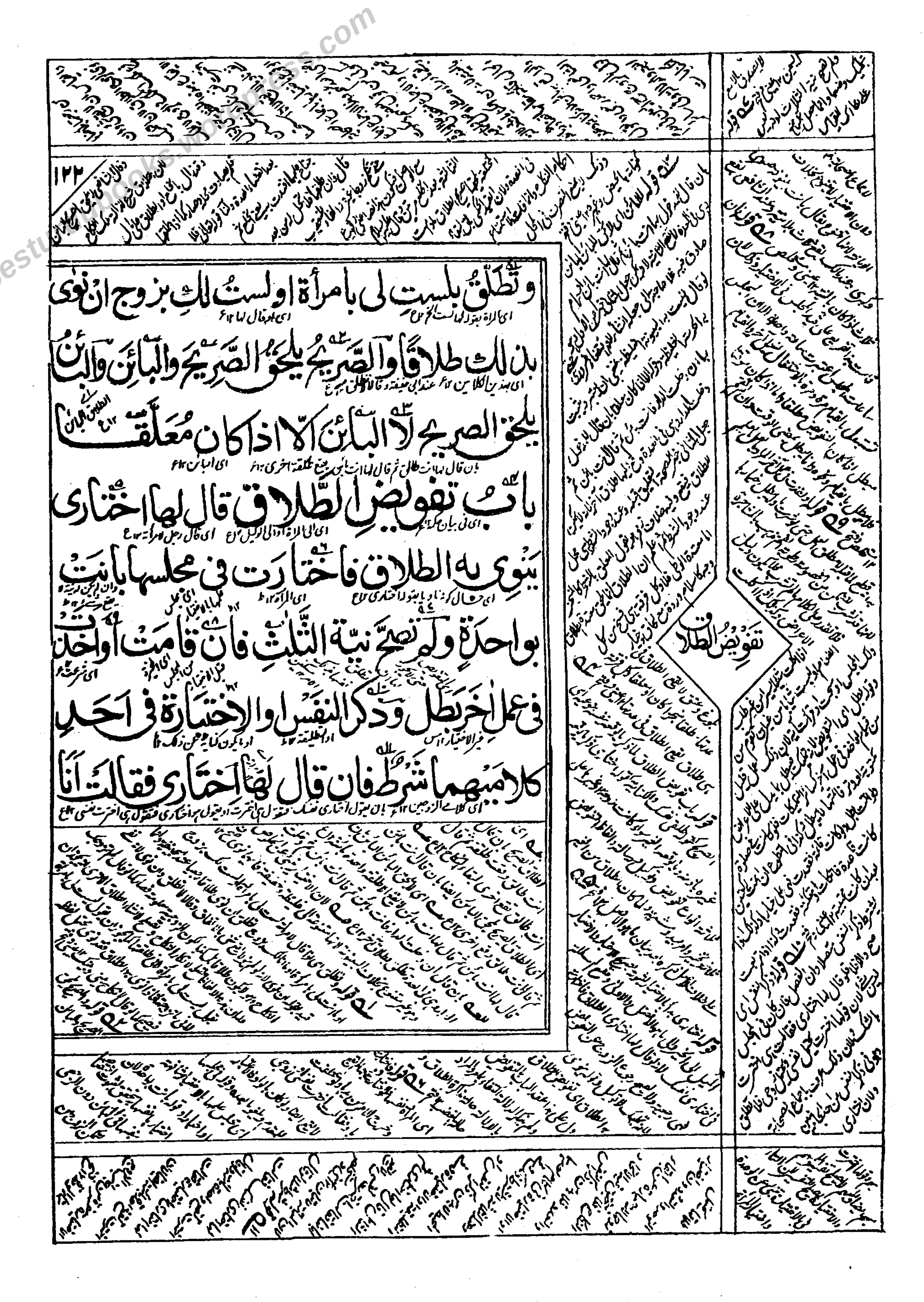
غيرَ الموطوءة ثلثا وقعن وان فرّق بانت بواحدة
ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال
انتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً او قبل واحدةٍ او بعدها
واحدةٌ تقع واحدةٌ وفي بعد واحدةٍ او قبلها
واحدةٌ او مع واحدةٍ او معها ثنتان ان
دخلتِ فانتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً
فدخلت تقع واحدةٌ وان اخّر الشرط فثنتان

باب الكنايات

لا تطلق بها الا بالنية او دلالة الحال وتطلق

الطلاق بالكنا

واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وفي غيرها بائنة وان نوى ثنتين
وتصح نية الثلث وهي بائن بتة بتلة حرام خلية
برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي
ثلثا ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا
صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلث



وتطلق بلست لي بامرأة أو لست لك بزوج إن نوى
بذلك طلاقا والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن إلا إذا كان معلقا

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري
ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت
بواحدة ولم تصح نية الثلث فإن قامت أو أخذت
في عمل آخر بطل وذكر النفس والاختيارة في أحد
كلاميهما شرط فإن قال لها اختاري فقالت أنا

تفويض الطلاق



تفويض الطلاق

اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلث بلا
نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت واحدة رجعية
فصل امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت
نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي بواحدة او اخترت
نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل



امر ذلك اليوم وكان الامر بيدها بعد غد وفي امرك
بيدك اليوم وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق
الامر في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت
اباها للمشورة او شهودا وشهدا او كانت على دابة
فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك كالبيت

فصل ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن
وبابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد بمجلسها

مسائل الامر بيدها

تفويض الطلاق بالمشيئة

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه و
طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه
لا ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان كان
لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث

تفويض الطلاق بالمشيئة وتعليق الطلاق

ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت
وأين شئت لم تطلق حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت
تقع رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلثا ونواه وقع وفي
كم شئت أو ما شئت تطلق ما شاءت فيه وإن ردت
الأمر ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب تعليق الطلاق

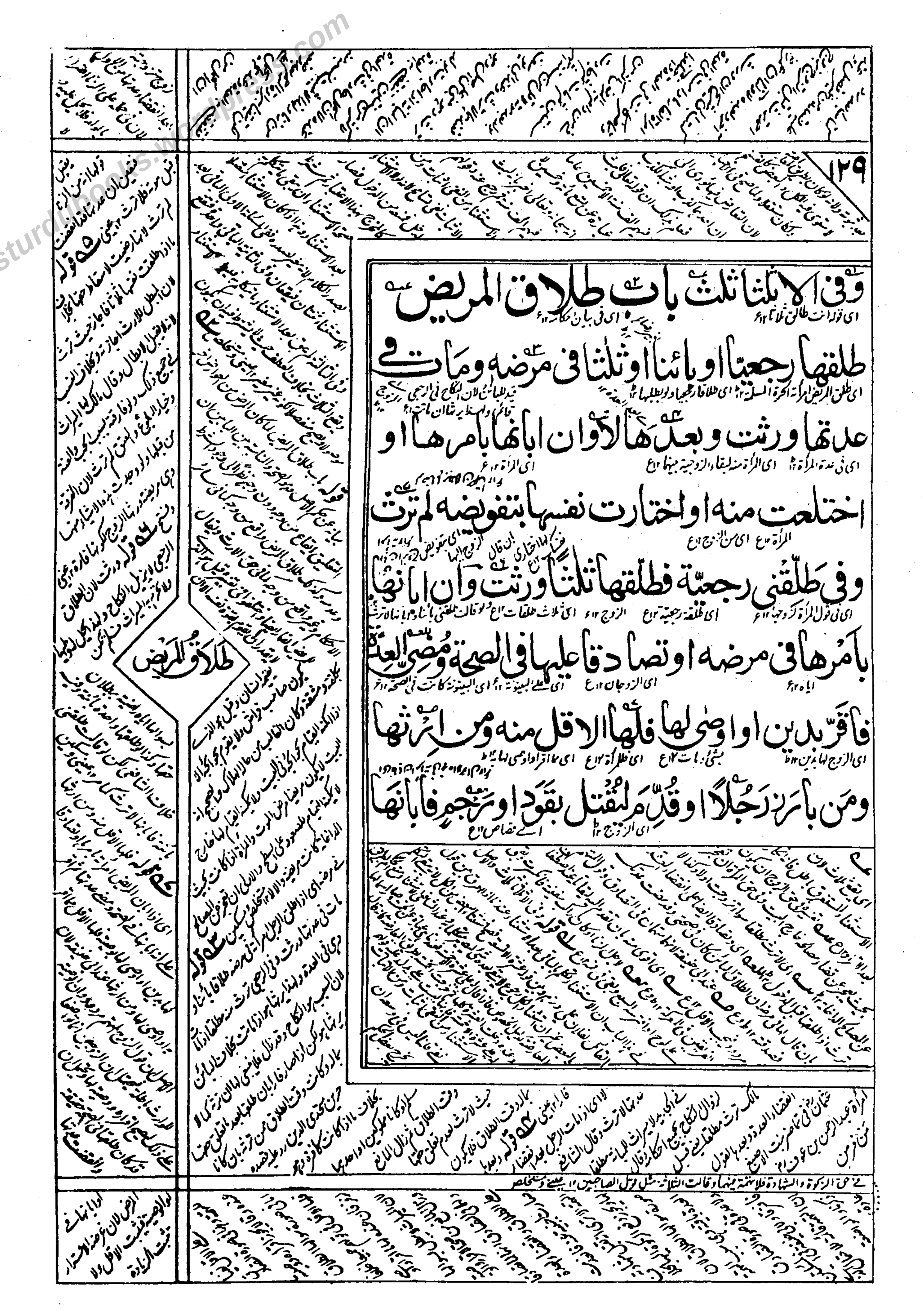
إنما يصح في الملك كقوله لمنكوحته
إن زرت فأنت طالق أو مضافا إليه كإن نكحتك فأنت
طالق فيقع بعده فلو قال لأجنبية إن زرت فأنت طالق
فنكحها فزارت لم تطلق وألفاظ الشرط إن وإذا وإذا ما وكل

تعليق الطلاق

وكلما ومتى ومتما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبينني فانت طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ورؤية الدم لا يقع فان استمر ثلثا وقع من حين رأت وفي ان حضت حيضة يقع

تعليق الطلاق

حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة والملك
يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه ولو
علق الثلث او العتق بالوطئ لم يجب العقر باللبث ولم يصر
مراجعا به في الرجعي الا اذا اولج ثانيا ولا تطلق في ان
نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في
انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان شاء الله
وفي انت طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة



وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

طلقها رجعيا او بائنا او ثلثا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر بدين او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فابانها

طلاق المريض

ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا
او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او
بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل
نفسه وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها
منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو
ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت
فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او لاعن او آلى
مريضا ورثت وان آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

الرجعة في الطلاق

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض براجعتك وراجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته تصح والا لا كراجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة او تتيمم

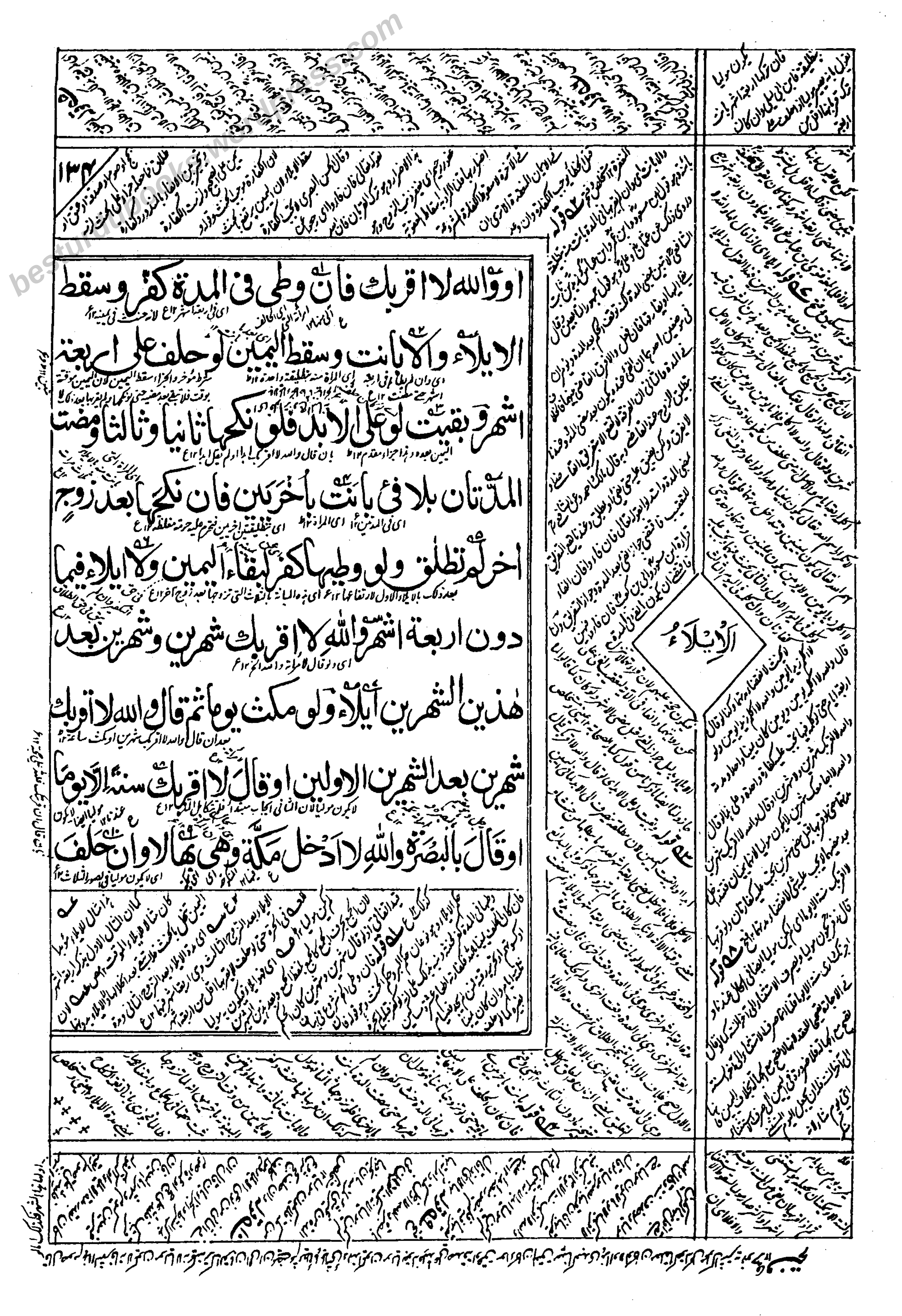
الرجعة في الطلاق

وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطع ولو
عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولدت وقال لم اطأها
راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان
راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين صحت
تلك الرجعة وان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم ولدت من بطن اخر فهي رجعة كلما ولدت فانت طالق
فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة
الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها
حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فصل وينكح مبانته في العدة

وبعدها لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر



الایلاء

او والله لا اقربك فان وطی فی المدة کفر وسقط
الایلاء والا بانت وسقط الیمین لو حلف علی اربعة
اشهر وبقیت لو علی الابد فلو نکحها ثانیا وثالثا ومضت
المدتان بلا فیء بانت باخریین فان نکحها بعد زوج
اخر لم تطلق ولو وطیها کفر لبقاء الیمین ولا ایلاء فیما
دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرین وشهرین بعد
هذین الشهرین ایلاء ولو مکث یوما ثم قال والله لا اقربك
شهرین بعد الشهرین الاولین او قال لا اقربك سنة الا یوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مکة وهی بها لا وان حلف

الإيلاء

بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق فمول وان آلى من
المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية
لا ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن
وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او بعد
مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر في
المدة ففيئه بالوطي وانت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم
اولم ينو شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب
وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواه وفي الفتاوى
اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل ناويا عرفا



باب الخلع

باب الخلع هو الفصل من النكاح والواقع به و
بالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له
اخذ شئ ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح
بدل الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة
وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره مجانا كخالعني على ما
في يدي ولا شئ في يدها وان زادت من مال
او من دراهم ردت عليه مهرها او ثلثة دراهم
وان خالعها على عبد ابق لها على انها بريئة من ضمانه

الخلع

لم تبن أ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة لزمه ثلث

الالف وبانت وفي على وقع رجعي مجانا طلقي

نفسك ثلاثا بالف او على فطلقت واحدة لم يقع

شئ انت طالق بالف او على فقبلت لزمها وبانت

انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك الف

طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا

له طلقتك امس بالف فلم تقبلي وقالت قبلت

صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع والمباراة كل

في ظاهر الرواية لا في رواية الحسن عن الامام تقع وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشائخ والصحيح انها اذا كان بعد لفظ الطلاق على مال فهل يقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح في ظاهر الرواية لا تقع

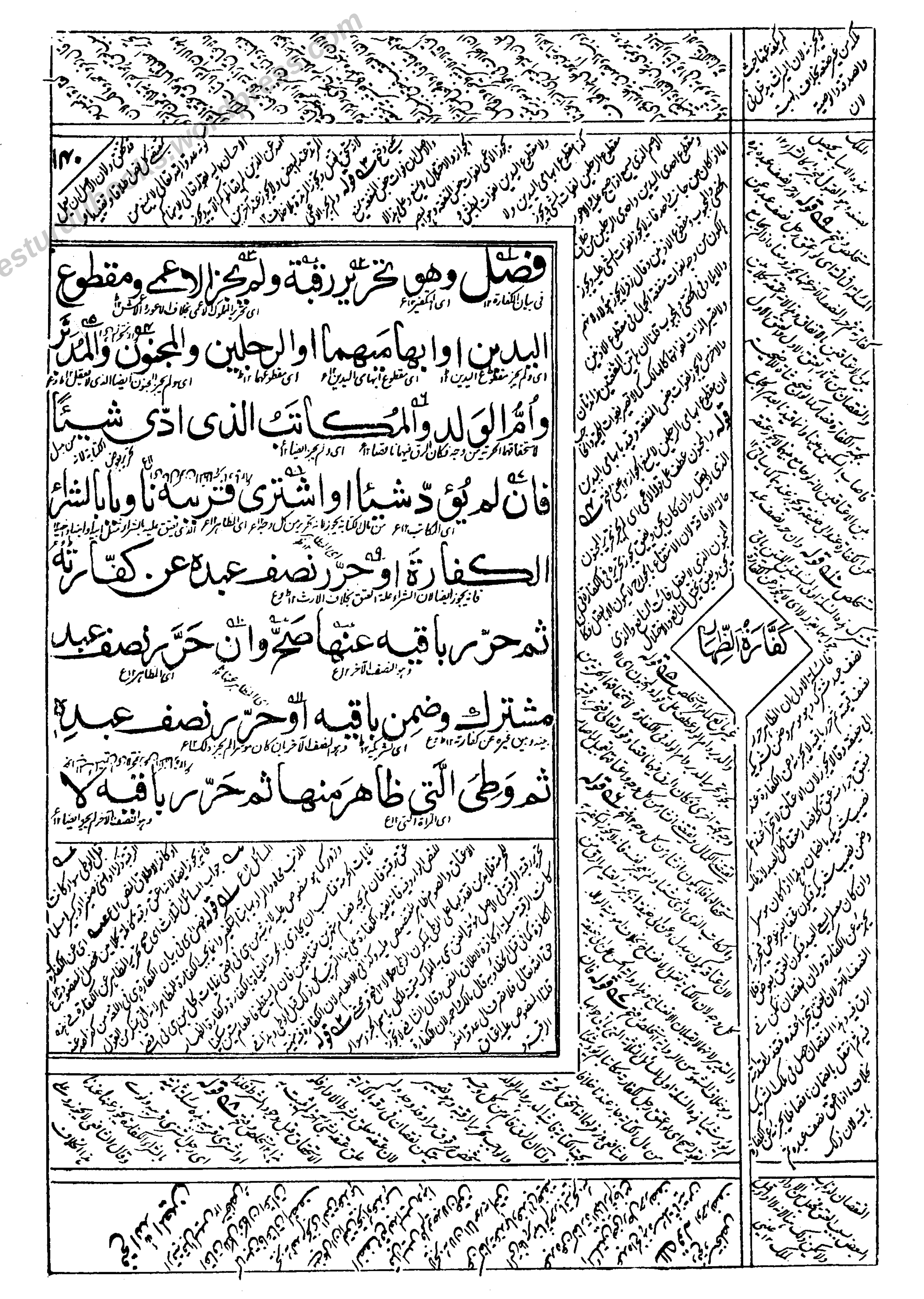
حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط

الظهار

وعودة عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها
كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك
وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او
طلاقا فكما نوى والا لغو وبانت علي حرام كامي
ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت علي حرام كظهر
امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل
انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل



كفارة الظهار

فصل وهو تحرير رقبة ولم يجز الاعمى ومقطوع
اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر
وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا
فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء
الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته
ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده
ثم وطئ التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا

كفارة الظهار

فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس
فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما
ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم
ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه
سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا
كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من
ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر والشرط غداءان او عشاءان
مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين صح

ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف بوطئها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين
فقيرا الكل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار
او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما و
مثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام
شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

كفارة الظهار

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان
مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا

اللعان

شاهدين وهي ممن يحد قاذفها أو نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن أو تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه

والحقه بامه وان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها

وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا

لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا

بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد

عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا

ولاعن فيهما وان نفى اول التوأمين واقر

بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى

الثيب دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال ولو جبّ

اللعان



بيان العنين والعدة

سنة لو عنينا او خصيا فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص تلزم المرأة وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر

بيان العدة

وَالْأَمَةِ قُرْءَانِ وَنِصْفُ الْمُقَدَّرِ وَالْحَامِلِ

وَضْعُهُ وَزَوْجَةِ الْفَارِّ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ وَمَنْ

عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ لَا الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ كَالْحُرَّةِ

وَمَنْ عَادَ دَمُهَا بَعْدَ أَشْهُرٍ الْحَيْضُ وَالْمَنْكُوحَةِ

نِكَاحًا فَاسِدًا وَالْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمِّ الْوَلَدِ

الْحَيْضُ لِلْمَوْتِ وَغَيْرِهِ وَزَوْجَةِ الصَّغِيرِ الْحَامِلِ

عِنْدَ مَوْتِهِ وَضْعُهُ وَالْحَامِلِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِعِدَّةِ الشُّهُورِ وَلِنَسَبٍ

مُنْتَفٍ فِيهِمَا وَلَمْ تَعْتَدَّ بِحَيْضٍ طُلِّقَتْ فِيهِ

بيان العدة وما يجوز للمعتدة

وتجب عدة أخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية إن تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته فطلقها قبل الوطي وجب مهر تام وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد

ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة
الطلاق من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما و
بعض الليل وتعتدان في بيت وجبت فيه الا ان
تخرج او ينهدم بانت او مات عنها في سفر و
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت
اليه ولو ثلثة رجعت او مضت معها ولي
اولا ولو في مصر تعتد ثمه فتخرج بمحرم

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها
فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه

العدة في السفر وثبوت النسب

العدة في الفرق وثبوت النسب

ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان
ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة
وكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما
والبت لاقل منهما والا لا الا ان يدعيه
والمراهقة لاقل من تسعة اشهر والا لا والموت
لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان
جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

أو حبل ظاهر أو اقراره به أو تصديق الورثة والمنكوحة
لستة أشهر فصاعدا وان سكت وان جحد فبشهادة
امرأة على الولادة فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
مذ ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها وهو ابنه ولو
علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم
تطلق وان كان أقر بالحبل طلقت بلا شهادة وأكثر
مدة الحمل سنتان وأقلها ستة أشهر فلو نكح أمة فطلقها
فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منه لزمه والا لا ومن
قال لأمته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي

ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه مني يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها

باب الحضانة

احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة

ثبوت النسب والحضانة

الحضانة والنفقة

وأمّ الولد ما لم تُعتقا والذمّيّة احقّ بولدها

المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر

مطلّقة بولدها الّا الى وطنها وقد نكحها ثمّه

باب النفقة تجب النفقة للزوجة على زوجها

والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا

ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة

وحاجّة مع غير الزوج ومريضة لم تزفّ ولخادمها لو موسرا

ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه

وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار

ولا تجب نفقة مامضت الا بالقضاء او الرضاء و

بموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة

وتباع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة

انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت خال عن اهله

واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغائب

احق بہ اي اذا انقضت عدة الام المعتدة فهي احق بارضاع الولد بالاجرة من الاجنبية لان الام اشفق

النفقة

وطفله وابويه في مال له عند من يقر به و بالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة

ولأبويه وأجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد ولا يشارك الأب والولد في نفقة ولده وأبويه أحد ولقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولو أنفق مودعه على أبويه بلا أمر ضمن ولو أنفقا ما عندهما لا فلو قضي بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت إلا أن يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فإن أبى ففي كسبه وإلا أمر ببيعه

كتاب العتاق

وهو قوة شرعية تثبت في المحل عند زوال الرق والملك ويصح من حر مكلف لمملوكه بانت حر او بما يعبر به عن البدن وعتيق ومعتق ومحرر وحررتك واعتقتك نواه او لا وبلا ملك لي ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نواه وبهذا ابني وابي او امي وهذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وانت مثل الحر وعتق بما انت الا حر وبملك قريب محرم ولو كان المالك صبيا او مجنونا وبتحرير لوجه الله

العتاق



وللشيطان وللصنم وبكره وسكر وان اضافه الى ملك

او شرط صح ولو حرر حاملا عتقا وان حررہ عتق فقط

والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير

والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد الذي يعتق بعضه من اعتق بعض

عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو كالمكاتب

وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي

والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على

العبد والولاء له ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه

العبد الذي يعتق بعضه


سعى لهما ولو علق احدهما عتقه بفعل فلان غدا
وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في
نصفه لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق
واحد ولو ملك ابنه مع آخر عتق حظه ولم يضمن و
لشريكه ان يعتق او يستسعى وان اشترى نصفه اجنبي
ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او يستسعى وان اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه عبد لموسرين
دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر والمدبر
المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه
هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما

العبد الذي يعتق بعضه

العبد الذي يعتق بعضه

وما لأمّ ولد تقوّم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها

له ثلثة اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد و

دخل آخر وكرّر ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت

ونصف كل من الآخرين ولو كان في المرض قسم الثلث

على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير والهبة

بيان في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في

الطلاق المبهم ولو قال اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت

ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام

والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه
لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار ماذونا

الحلف بالعتق وتعليقه بجعل

وعتق بالتخلية ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها وجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ

التعليق بمجهول وتدبير العبد

وتنكح وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين وانت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد

الاستيلاد

ولدت امة من السيد لم تملك وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه لسيده بلا دعوة بخلاف الاول وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت ام ولد النصراني

سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام
ولده ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي
ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته
وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما
وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل
ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب ولو ادعى ولد
امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده فان كذبه لم يثبت النسب

الاستيلاد

كتاب الأيمان

اليمين تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو وأثم في الأول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها أو ناسيا أو حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه وأقسم وأحلف و

الأيمان

اشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله و
عهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان
فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه
ورحمته والنبي والقران والكعبة وحق الله
وان فعلته فعلي غضبه او سخطه او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء
وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين

الايمان

كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان
عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعات ولا يكفر
قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان
يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث
مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه
كفر كل حل علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله تعالى بر

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار لا بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر



اليمين في الدخول والخروج وغيرها

لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر حيوته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان اذن وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت



ومركب عبده كمركبه في الحنث ان نوى ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا

اليمين في الاكل والشرب وغيرها

اليمين في الاكل والشرب وغيرهما

وبسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد

والكرش لحم وشحم الظهر في شحما وباليته في لحما وشحما

وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث بخبزه لا

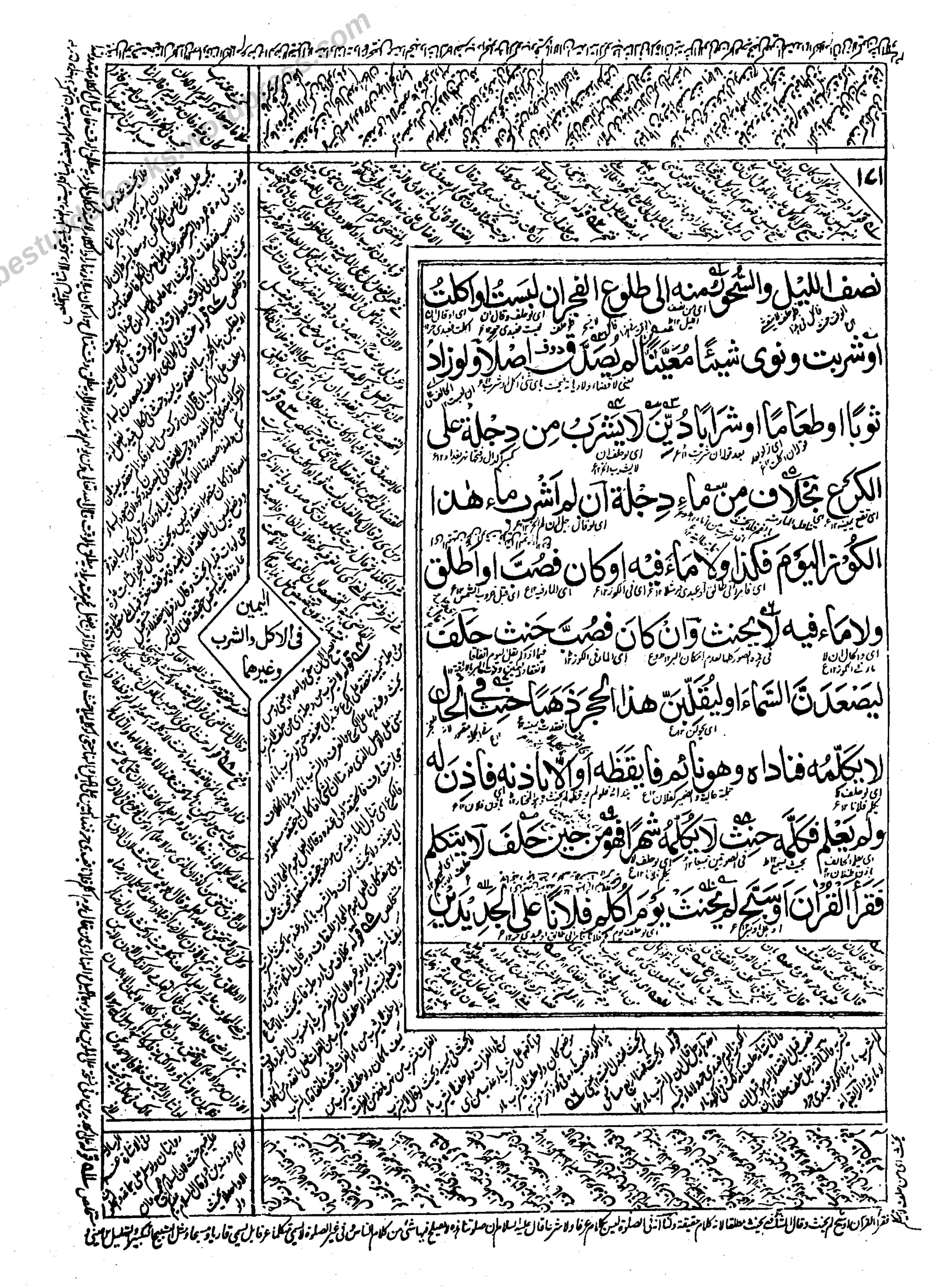
بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبخ على اللحم

والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ

والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار

والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض

والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى



نصف الليل والسحور منه الى طلوع الفجر ان لبست او اكلت
او شربت ونوى شيئا معينا لم يصدق اصلا ولو زاد
ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على
الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا
الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق
ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال
لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له
ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح لم يحنث يوم اكلم فلانا على الجديدين

اليمين
في الاكل والشرب
وغيرها



اليمين في الكلام واللبس وغيرها

فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلمه على الليل وان
كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى
فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان
مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان اشار وزال ملكه ففعل لا يحنث كما في المتجدد وان لم
يشر لا يحنث بعد زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا
وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه



فكلمه حنث والزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر
والدهر والابد العمر ودهر مجمل والايام وايام كثيرة
والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة

باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت
فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر اول عبد
املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم
آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث
ولو قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فعبدا

فانت حرة فانما تعتق بوجود الشرط فلا يجزئه عن الكفارة فان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف الى اليمين من كل وجه بخلاف ما اذا قال لقنة الغير ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني

فمات عتق الآخر ومن ملك كل عبد بشرني بكذا فهو حر

فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا

وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام

ولده ان تسريت امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا

كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهات اولاده

ومدبروه لا مكاتبوه هذه طالق او هذه طلقت

الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والحج والصلوة والصوم وغيرها

اليمين في الطلاق والعتاق والبيع وغيرها

اليمين في البيع والشراء وغيرها

ما يحنث بالمباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والإجارة والصياغة والخياطة والبناء كإن بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان ملكه اولا وعلى
الدخول والضرب والاكل والشرب والعين كان بعت
ثوبا لك لاختصاصه به بان كان ملكه امره اولا
وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف
لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق او دبر حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق
طلقت المحلفة على المشي الى بيت الله او الى الكعبة
حج او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما بخلاف

اليمين في البيع والشراء وغيرها

اليمين في الحج والصلوة وغيرها

الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم
او الصفا والمروة عليه حج ان لم يحج العام فشهدا
بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم
ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة
وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج ولبس فهو هدي ولبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراشا اخر فنام عليه او لا يجلس على
هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث ولو جعل
على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث



اليمين في القتل والضرب وغيرهما

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا مادون الشهر قريب وهو وما فوقه بعيد لقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

كُلَّهُ مُتَفَرِّقًا لَا بِتَفْرِيقٍ ضَرُورِيٍّ اِنْ كَانَ لِي مَالٌ اِلَّا مِائَةً
اَوْ غَيْرَ اَوْ سِوَى فَكَذَا لَمْ يَحْنَثْ بِمِلْكِهَا اَوْ بَعْضِهَا لَا يَفْعَلُ
كَذَا تَرَكَهُ اَبَدًا لَيَفْعَلَنَّهُ بَرَّ بِمَرَّةٍ وَلَوْ حَلَّفَهُ وَالٍ لَيُعْلِمَنَّهُ
بِكُلِّ دَاعِرٍ يَدْخُلُ الْبَلَدَ تَقَيَّدَ بِقِيَامِ وِلَايَتِهِ بَرَّ بِالْهِبَةِ
بِلَا قَبُولٍ بِخِلَافِ الْبَيْعِ لَا يَشُمُّ رَيْحَانًا لَا يَحْنَثُ بِشَمِّ
وَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَالْبَنَفْسَجِ وَالْوَرْدِ عَلَى الْوَرَقِ حَلَفَ
لَا يَتَزَوَّجُ فَزَوَّجَهُ فُضُولِيٌّ وَلجَازَ بِالْقَوْلِ حَنِثَ وَ
بِالْفِعْلِ لَا وَدَارُهُ بِالْمِلْكِ وَالْاِجَارَةِ حَلَفَ بِاَنَّهُ
لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى مُفْلِسٍ اَوْ مَلِيٍّ لَمْ يَحْنَثْ

اليمين في قبض الدين وشم الريحان وغيرها

او على غني لا يحنث في حلفه ان الدين مال بالنظر الى المآل حتى يجب فيه الزكوة ووصف بالنظر الى الحال لانه عبارة عن شغل الذمة وانه ليس بمال فالحنث يلزم بالنظر الى المآل ولا يلزم بالنظر الى الحال فلا يحنث بالشك عند الثلاثة يحنث والملي

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنى وطئ في قبل خال عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنى لا بالوطي والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر به رده وسأله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله

الحدود وكيفية حد الزنا

حدُّ الزنا

وَنُدِبَ تلقينُه بلعلّك قبّلتَ او لمستَ او وطِئتَ

بشُبهةٍ فانْ كان مُحصَنًا رجمه في فضاءٍ حتّى يموتَ و

ويبدأُ الشهودُ به فانْ ابوا سقطَ ثمّ الامامُ ثمّ الناسُ و

يبدأُ الامامُ لو مُقِرًّا ثمّ الناسُ ولو غيرَ مُحصنٍ جلده مائةً

ونُصِّفَ للعبدِ بسوطٍ لا ثمرةَ له متوسّطًا ويُنزع عنه ثيابُه

وفُرِّقَ على بدنه الّا رأسه ووجهه وفرجه ويُضربُ

الرجلُ قائمًا في الحدود وغيرَ ممدودٍ ولا ينزع ثيابُها

الّا الفروَ والحشوَ وتُضربُ جالسةً ويُحفر لها في

الرجمِ لا له ولا يحدّ عبدَه الّا باذنِ امامِه

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

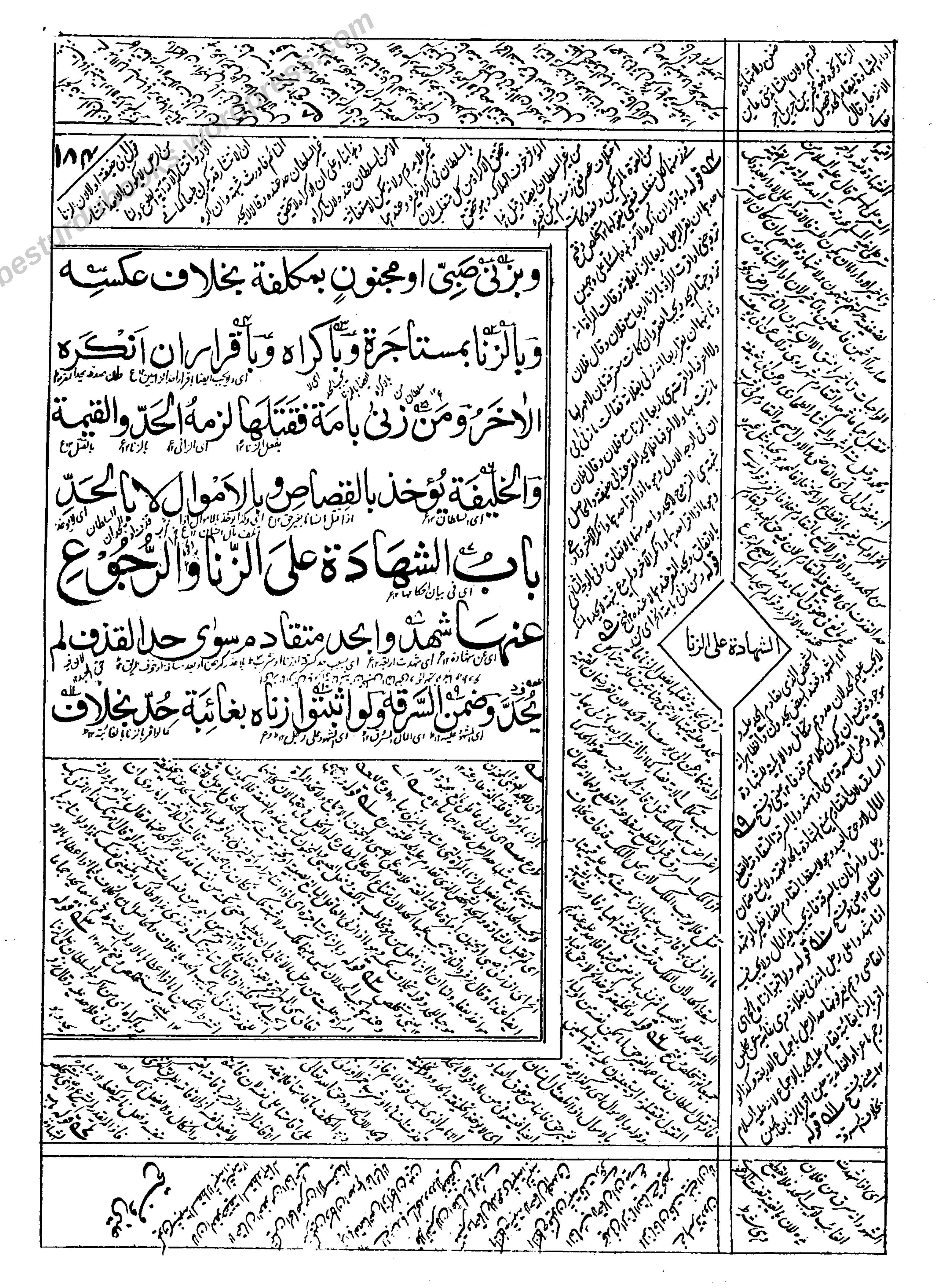
باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان

شروط الاحصان وما يوجب الحد وما لا يوجبه

ما يوجب الحد وما لا يوجبه

ظن حله كمعتدة الثلث وأمة ابويه وزوجته وسيده
والنسب يثبت في الاولى فقط وحد بوطي امة
اخيه وعمه وان ظن حله وامرأة وجدها
على فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك
وعليه المهر وبمحرمة نكحها وباجنبية في غير القبل
وبلواطة وبهيمة وبزنى في دار الحرب او بغي
وبزنى حربي بذمية في حقه



وبزنی صبی او مجنون بمکلفة بخلاف عکسه

وبالزنا بمستاجرة وباکراه وباقرار ان انکره

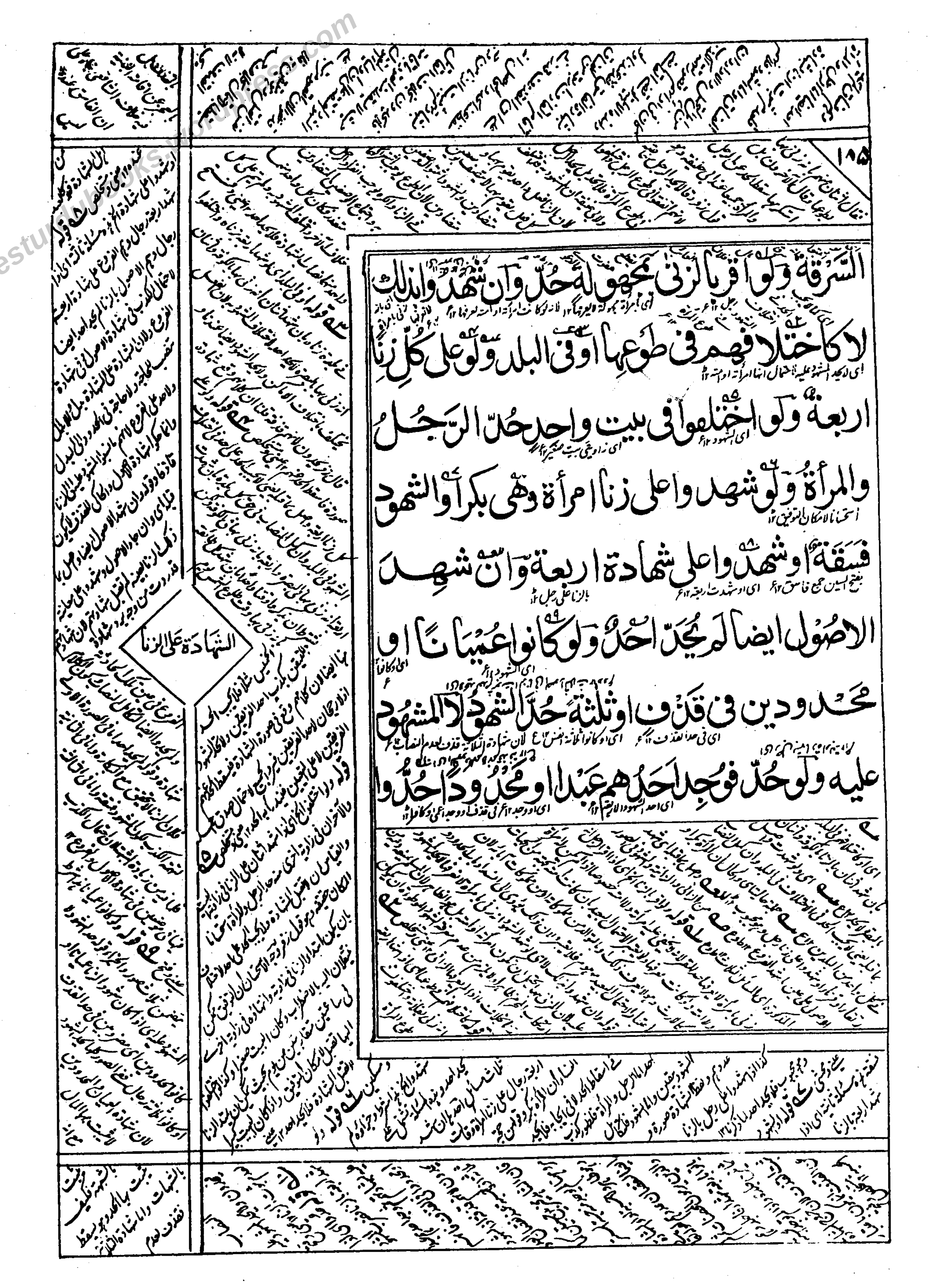
الآخر ومن زنی بامة فقتلها لزمه الحد والقیمة

والخلیفة یؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة علی الزنا والرجوع

عنها شهدوا بحد متقادم سوی حد القذف لم

یحد وضمن السرقة ولو اثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف



السرقة ولو اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا بذلك
لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا
اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل
والمرأة ولو شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود
فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد
الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا عميانا او
محدودين في قذف او ثلثة حد الشهود لا المشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا

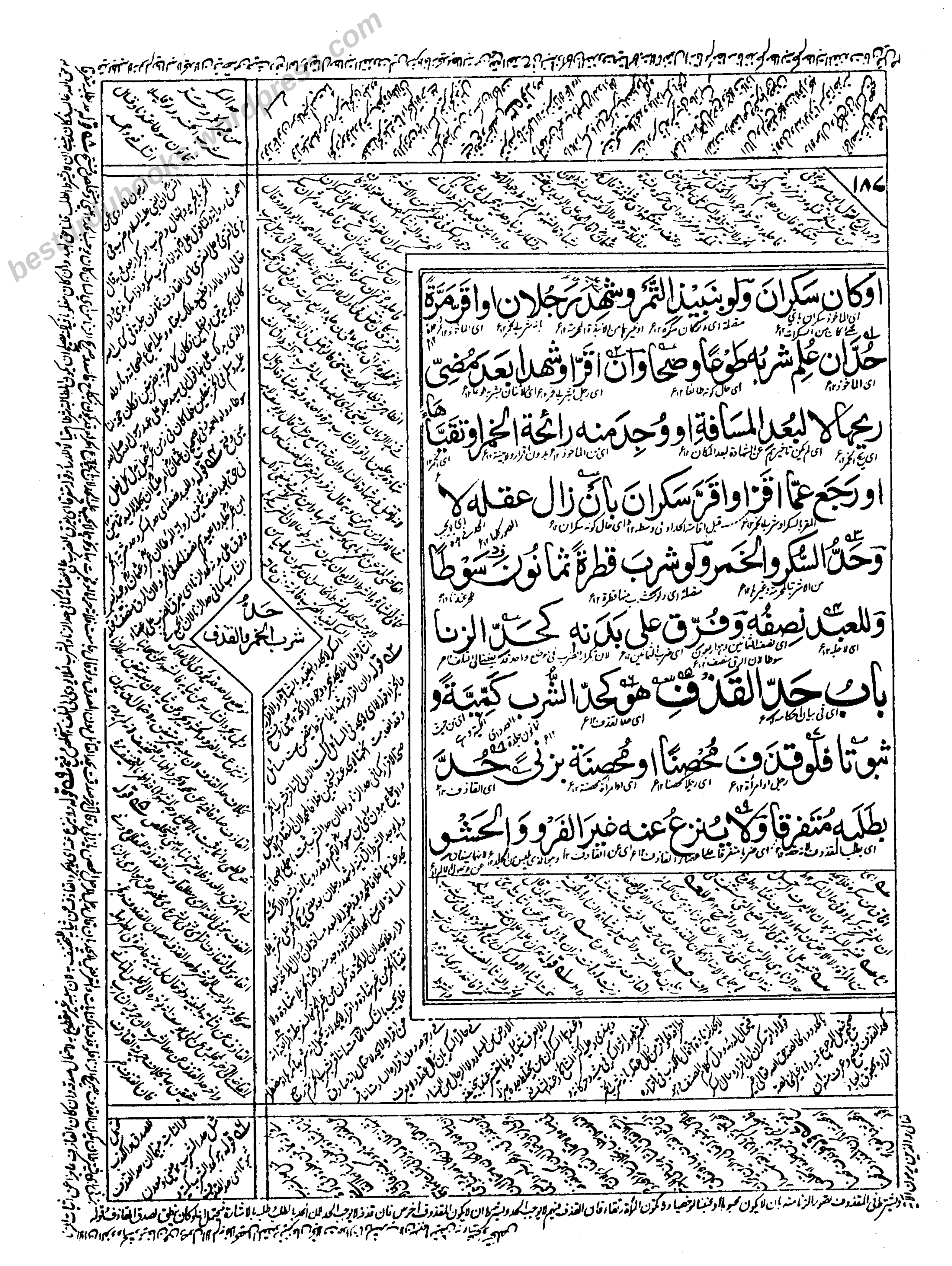
الشهادة على الزنا

وارش ضربه هدر وان رجم فديته على بيت المال
ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد
الخمسة لا شيء عليه فان رجع اخر حدا وغرما
ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا
كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا
عبيدا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم

الرجوع عن الشهادة على الزنا

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود



حد شرب الخمر والقذف

أو كان سكران ولو بنبيذ التمر وشهد رجلان أو أقر مرة حد إن علم شربه طوعا وصحا وإن أقر أو شهدا بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة أو وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها أو رجع عما أقر أو أقر سكران بأن زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا أو محصنة بزنى حد بطلبه متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو

ما يوجب حد القذف وما لا يوجب

واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا
فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي
ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او خاله او رابه ولو
قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او
ولده حد ولا يطالب ولد اباه وعبد سيده بقذف
امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو
قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود حد ولو قال يا زاني
وعكس حد اولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت

ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد

ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو

قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم

يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطي في غير

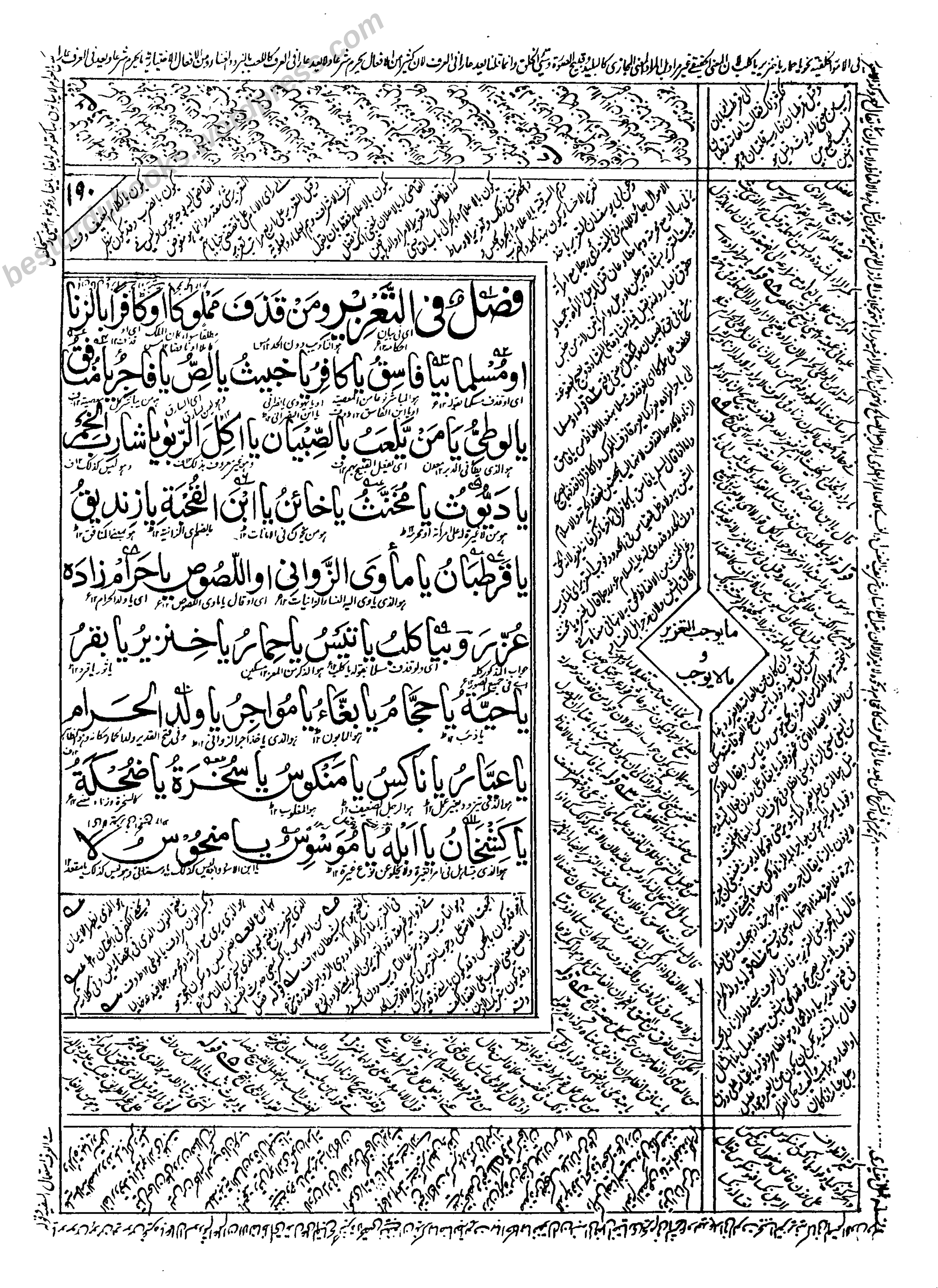
ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات

عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطي امة مجوسية و

حائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن

قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله

ما يوجب حد القذف وما لا يوجب



فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغاء يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس يا مجوس لا

ما يوجب التعزير و ما لا يوجب



وأكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا وأقله ثلثة

وصح حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير

ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن

حد أو عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج

اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا دعاها

الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت

كتاب السرقة هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم



مضروبة محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقرّ مرّة او شهد رجلان ولو جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مسكرة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب

وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير

ودفاتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب

وفهد ودف وطبل لهو وبربط ومزمار وبخيانة

ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشتركة

ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغير ويقطع

بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل

والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد

واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

مالا يوجب القطع وما يوجب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وإن سرق ضيف ممن أضافه أو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وإن أخرجه من حجرة إلى الدار أو أغار من أهل الحجر حجرة أو نقب فدخل وألقى شيئا في الطريق ثم أخذه أو حمله على حمار فساقه

ما لا يوجب القطع في الحرز وما يوجب



بقية الحرز وكيفية القطع واثباته

واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع

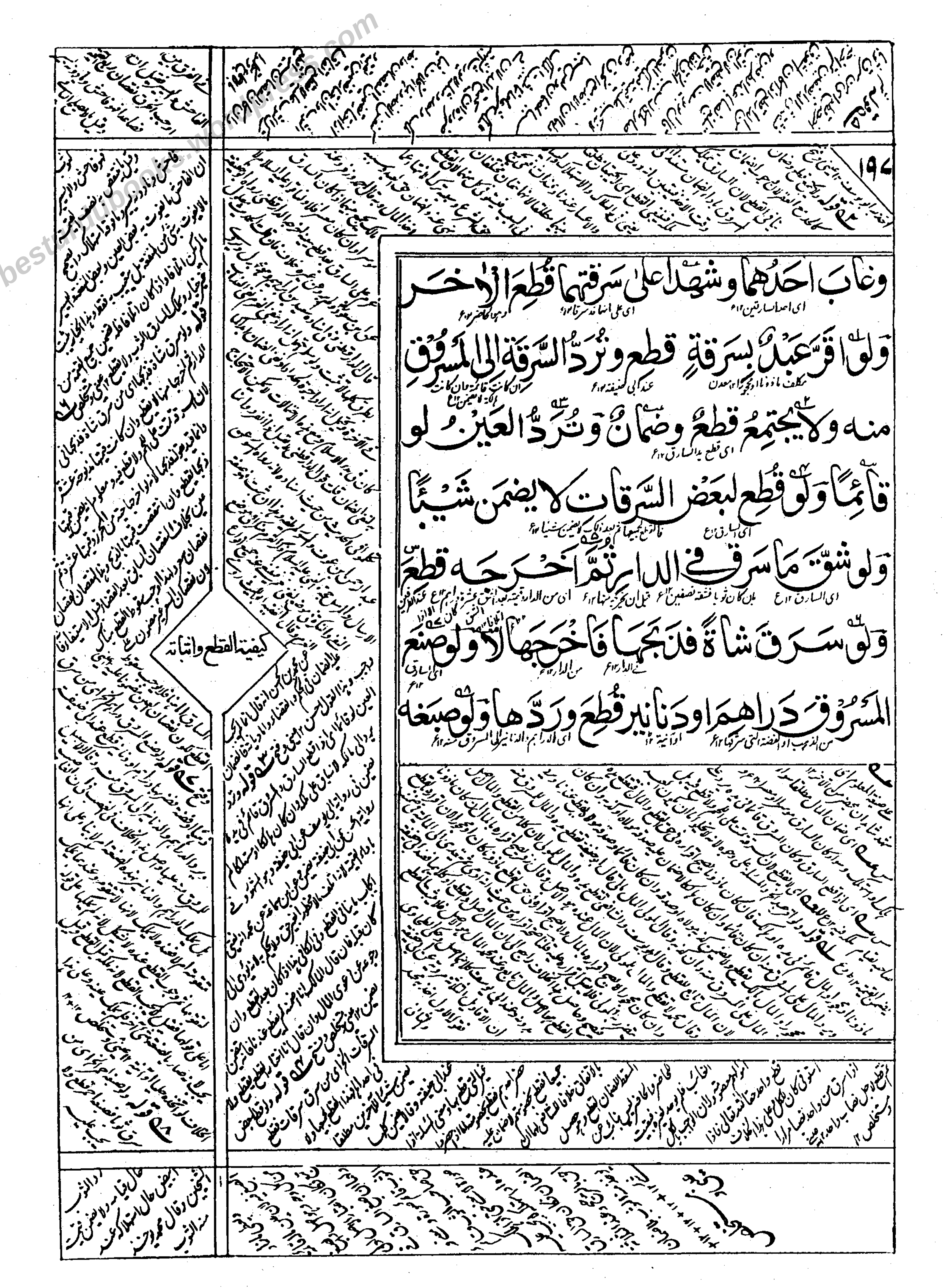
فصل في كيفية القطع واثباته

ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة



ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا أو غاصبا أو صاحب الربا وتقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه أو ملكه بعد القضاء أو ادعى انه ملكه أو نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا

كيفية القطع واثباته



وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر

ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق

منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو

قائما ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا

ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع

ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع

المسروق دراهم او دنانير قطع وردها ولو صبغه

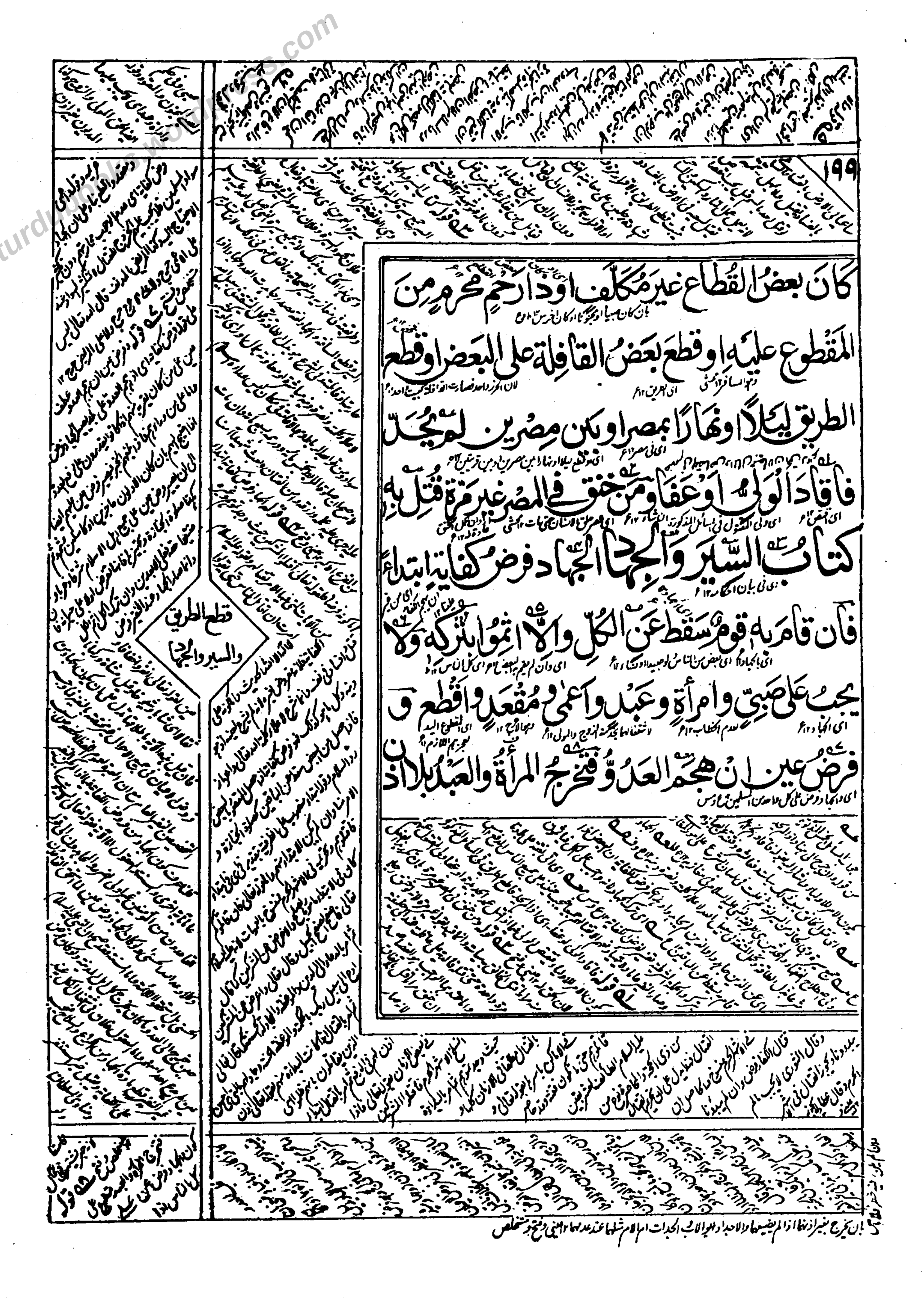
كيفية القطع واثباته

احمر فقطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفا الولي فان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والقتل بالعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب و

كيفية القطع وابانته



كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد
فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير والجهاد

فرض كفاية ابتداء
فان قام به قوم سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا
يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع و
فرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن

قطع الطريق
والسير والجهاد

السير والجهاد

زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد فيء والا لا

فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا

فبها والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما

علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام و

ندعوا ندبا من بلغته والا نستعين بالله تعالى و

نحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع

اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا

ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها

السير والجهاد

وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف و
شيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم
ذا رأي في الحرب أو ملكا وقتل أب مشرك
وليأب الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال
إن خيرا ونبذ لو خيرا وتقاتل بلا نبذ لو خان
ملكهم والمرتدين بلا مال فإن أخذ لم يرد ولم نبع
سلاحا منهم ولم نقتل من أمنه حر أو حرة ونبذ لو
شرا وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه

قسمة الغنائم

ويُنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رُدّ الى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله وكل مال معه او كان وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

كيفية قسمة الغنيمة بين الراجل والفارس

فصل للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان

قسمة الغنيمة بين الرجل والفارس

وَالبَرَاذِينُ كَالعِتَاقِ لَا الرَّاحِلَةُ وَالبَغْلُ وَالعِبْرَةُ لِلفَارِسِ وَالرَّاجِلِ عِنْدَ المُجَاوَزَةِ وَلِلمَمْلُوكِ وَالمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ الرَّضْخُ لَا السَّهْمُ وَالخُمُسُ لِلْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَقُدِّمَ ذَوُو القُرْبَى الفُقَرَاءُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا حَقَّ لِأَغْنِيَائِهِمْ وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ وَسَهْمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ وَإِنْ دَخَلَ جَمْعٌ ذُو مَنَعَةٍ دَارَهُمْ بِلَا إِذْنٍ خُمِّسَ مَا أَخَذُوا وَإِلَّا لَا



وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه
ويقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس و
ينفل بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل
منها إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم و
أخذوا أموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من
ذلك إن غلبنا عليهم وإن غلبوا على أموالنا و
أحرزوها بدارهم ملكوها فإن غلبنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة أخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن

قسمة الغنيمة و استيلاء الكفار



استيلاء الكفار

لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه
فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه
ثم القديم بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ندّ اليهم
جمل فاخذوه ملكوه ولو ابق اليهم قنّ لا فلو ابق
بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا و
ادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه

ذكر المستأمن

لشيء منهم فلو أخرج شيئاً ملكه محظوراً فيتصدق
به فإن أدانه حربيٌّ أو أدان حربياً أو غصب أحدهما
صاحبه وخرجا إلينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين
فعلا ذلك ثم استأمنا وإن خرجا مسلمين قضي بالدين
بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان قتل أحدهما صاحبه
تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ ولا شيء في
الأسيرين سوى الكفارة في الخطأ وقتل مسلم مسلماً أسلم ثمة

فصل

لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له إن أقمت سنة
وضع عليك الجزية فإن مكث بعده سنة فهو ذمي

والأدنى غير مقدرة بل مفوض إلى رأي الإمام وتعتبر المدة من وقت التقدم إليه لا من وقت دخوله دار الإسلام وقوله فلم يترك أن يرجع إليهم لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فلا ينقض عهده ١٢ عيني وفتح ومستخلص



تكميل المستامن

فلم يتركه ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او نكحت
ذميًا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او
ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل
سقط دينه وصارت وديعته فيئًا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته وان جاءنا
حربي بامان وله زوجة ثمه وولد ومال عند مسلم وذمي و
حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا
فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم
او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلمًا خطأً لا ولي له

او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته

للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين

عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او

صالحهم خراجية ولو احيى مواتا يعتبر قربه والبصرة

عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم

والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما وظف

ذكر العشر والخراج والجزية



نقص بخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطّلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج ارض الخراج

فصل الجزية

لو وضعت بتراض لا يعدل عنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي

فيما يجب الجزية وفيما لا يجب وبيان حكم الجزية



احكام الجزية

لا عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب

وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب

لا يخالطهم وتسقط بالاسلام والتكرر

والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا

ويعاد المنهدم ويميز الذمي عنا في الزي

والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل

بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف



مصرف الخراج والجزية

ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام بل باللحاق
ثمه او بالغلبة على موضع للحراب وصار كالمرتد
ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا
ومولاه كمولى القرشي والخراج والجزية ومال التغلبي
وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال
يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء



احكام المرتد

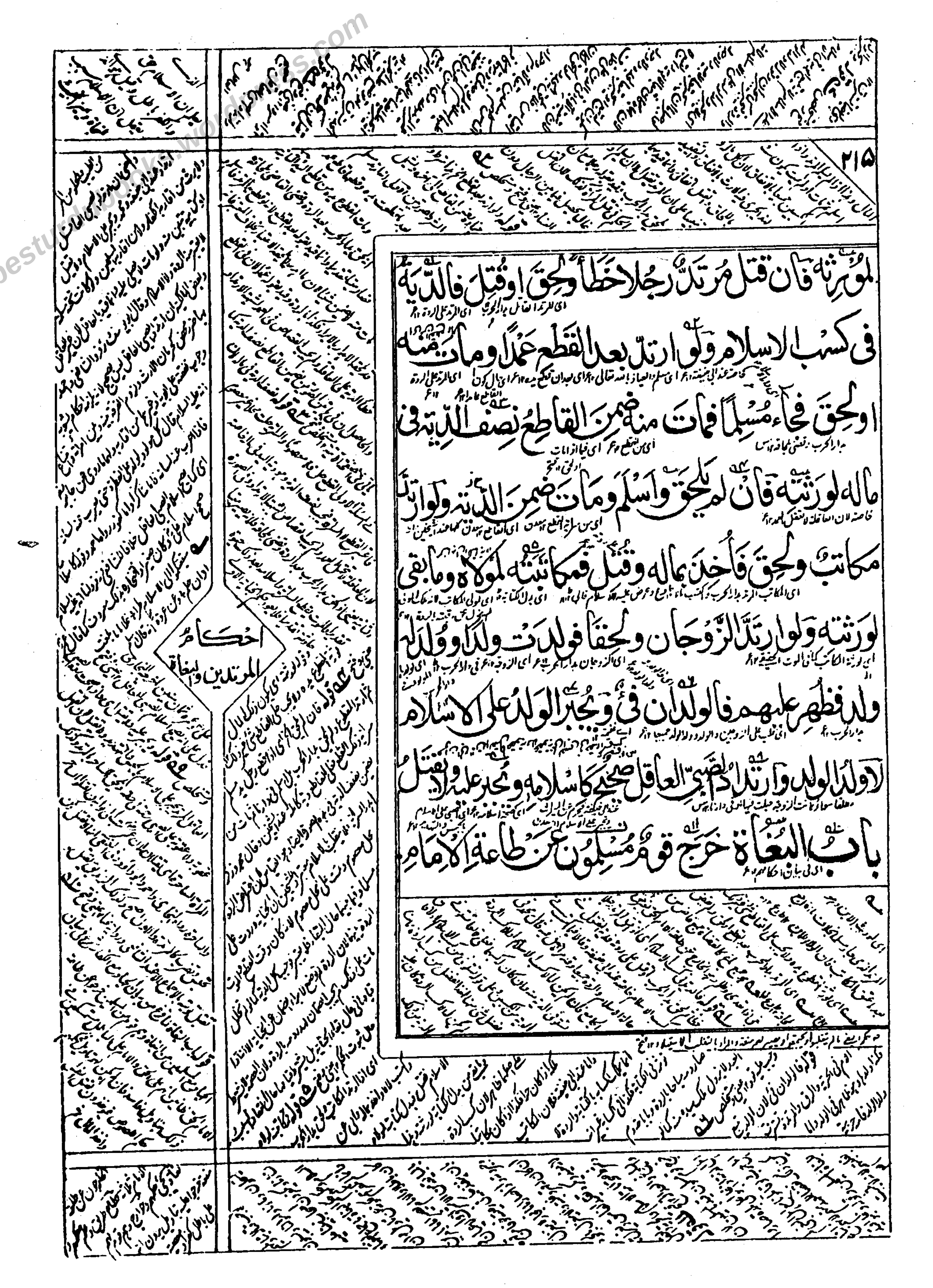
باب المرتد

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته



احكام المرتدين

وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه و
توقف مبايعته وعتقه وهبته فان امن نفذ وان هلك
بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد
وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة
اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب
وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
الى دار الاسلام وذهب بمال فظهر عليه فلوارثه فان
لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما فالمكاتبة والولاء

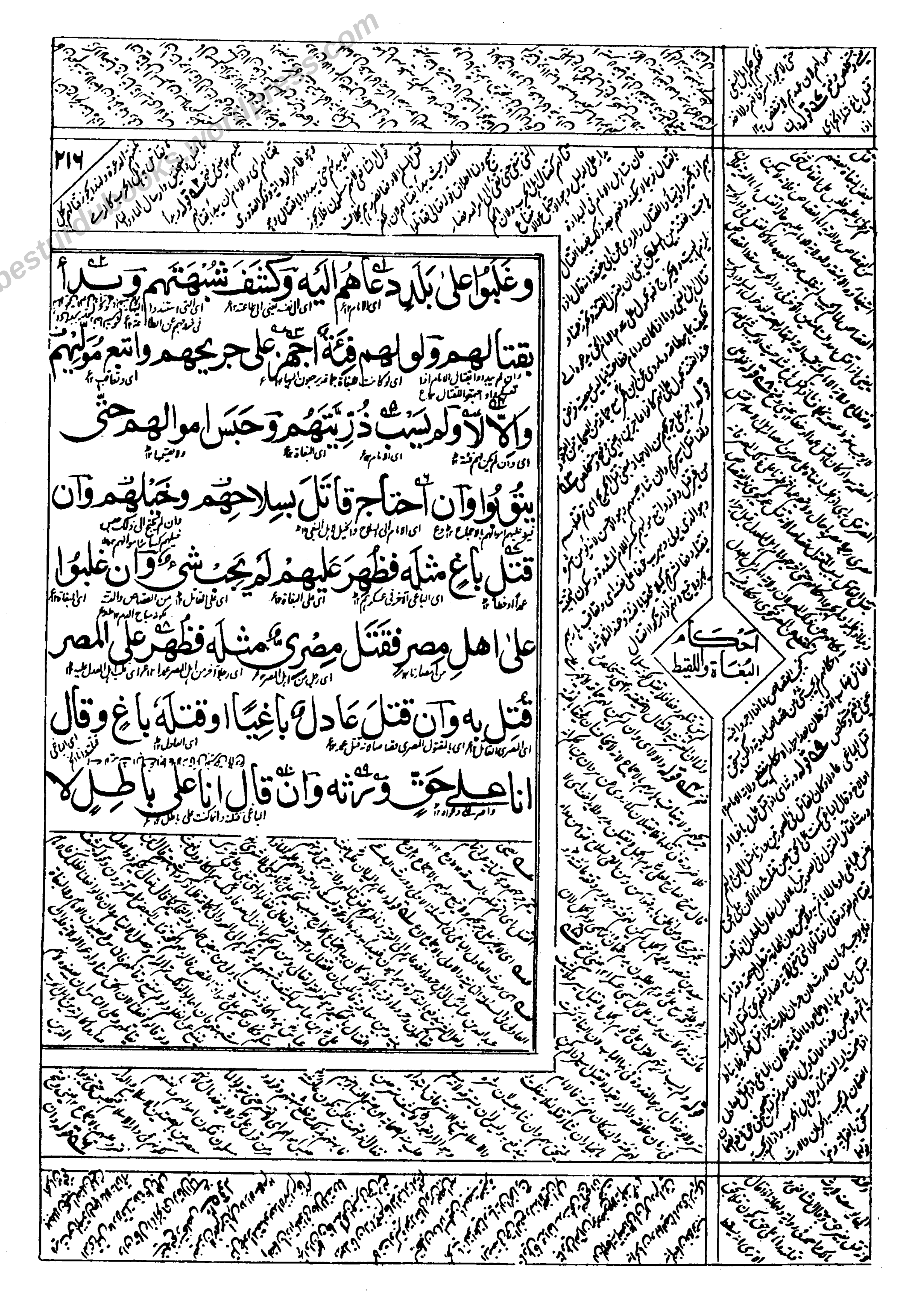


احكام المرتدين والبغاة

لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فمكاتبته لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام



وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ
بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى
يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان
قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ وان غلبوا
على اهل مصر فقتل مصري مثله فظهر على المصر
قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال
انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا

احكام البغاة واللقيط



وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب ان خيف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا يأخذه منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة

احكام اللقيط



وان وجد معه مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي تكون دينا

احكام اللقطة واللقيط



ولو كان لها نفع أجرها وأنفق عليها وإلا باعها و
منعها من ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها
إلى مدعيها بلا بينة فإن بيّن علامتها حلّ
الدفع بلا جبر وينتفع بها لو فقيرا وإلا تصدق
على أجنبي وصح على أبويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

أخذه أحب إن قوي
عليه ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهما ولو
قيمته أقل منه ومن رده لأقل منها فبحسابه والمدبر
وأم الولد كالقن وإن أبق من الراد لا يضمن ويشهد أنه

احكام اللقطة والآبق

إذا أشهد وقت الأخذ ولا جعل له أيضا لأنه لم يرده على مولاه ولو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن قيمته ...



اخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد تسعين سنة وتعتد امرأته وورث منه حينئذ لا قبله ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه

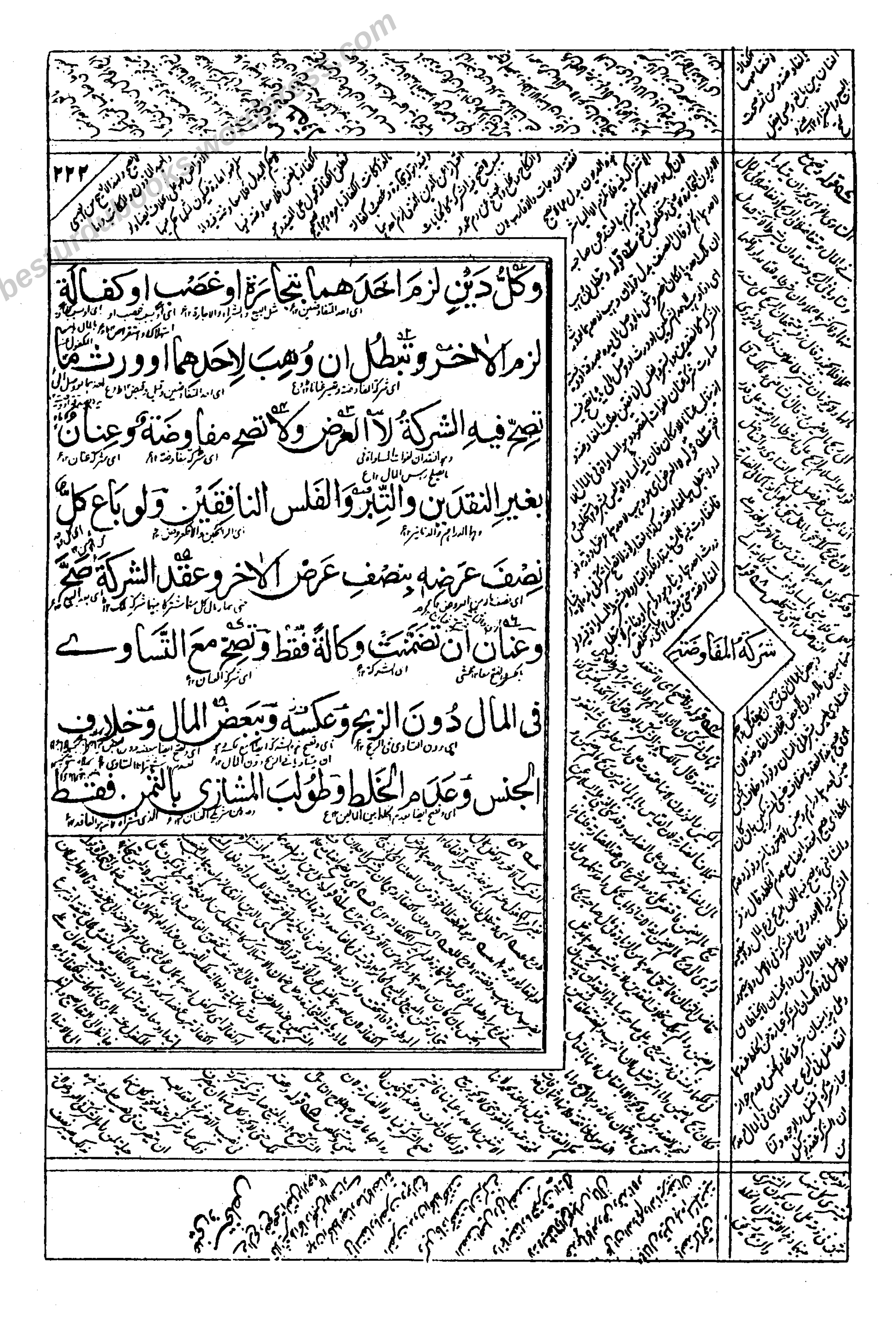
احكام الآبق والمفقود

به يعطى اقل من النصيبين ويوقف الباقي كالحمل

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في قسط صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم

شركة المفاوضة



شركة المفاوضة

وكل دين لزم احدهما بتجارة او غصب او كفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب المشتري بالثمن فقط

ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او
احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما شيئا بماله وهلك
مال الآخر فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على
شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع و
يستاجر ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال
امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه

المفاوضة والعنان



ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل

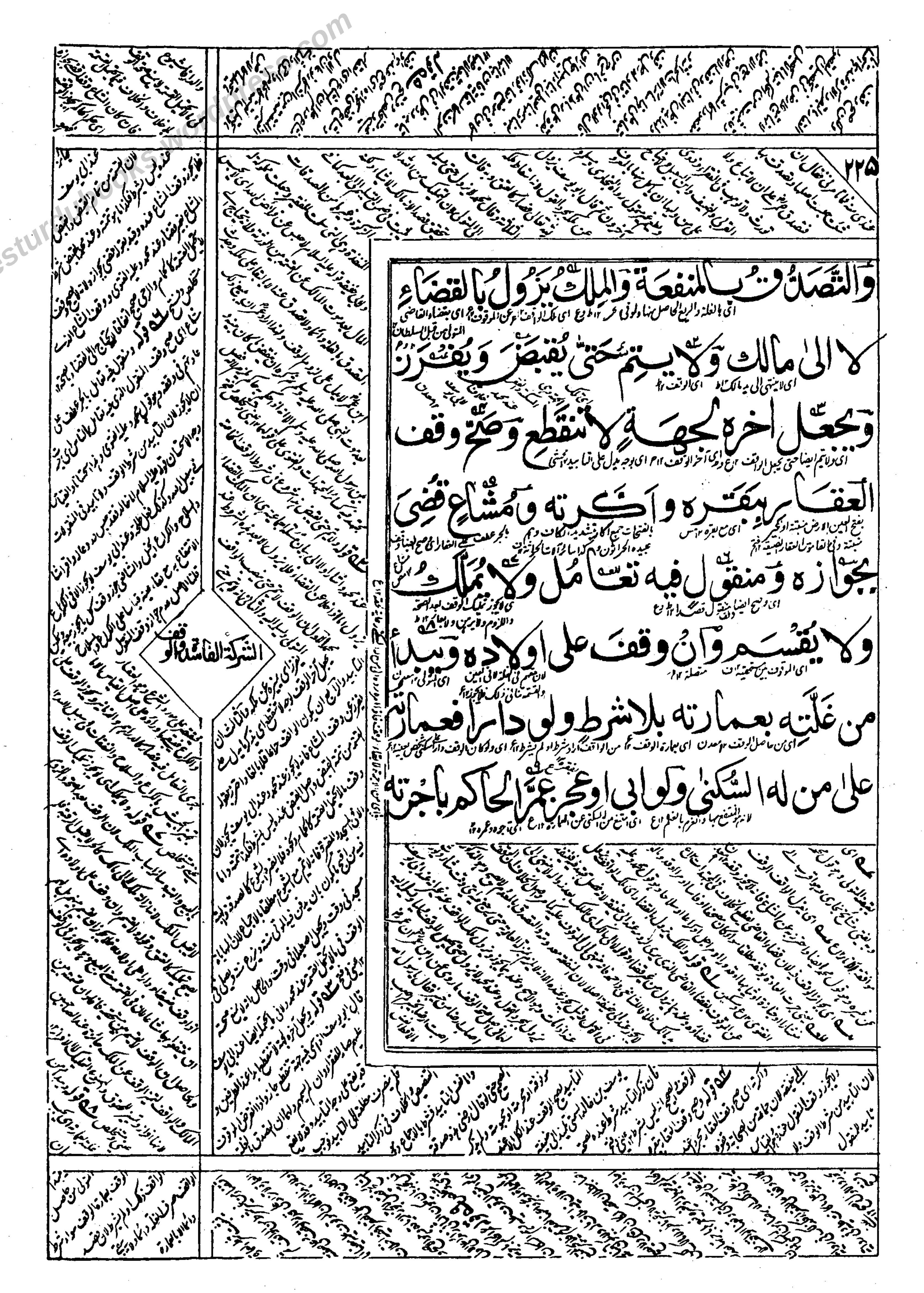
فصل

ولا تصح شركة فى احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح فى الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واحد وأديا معاً ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثانى وان اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهى له بلا شيء

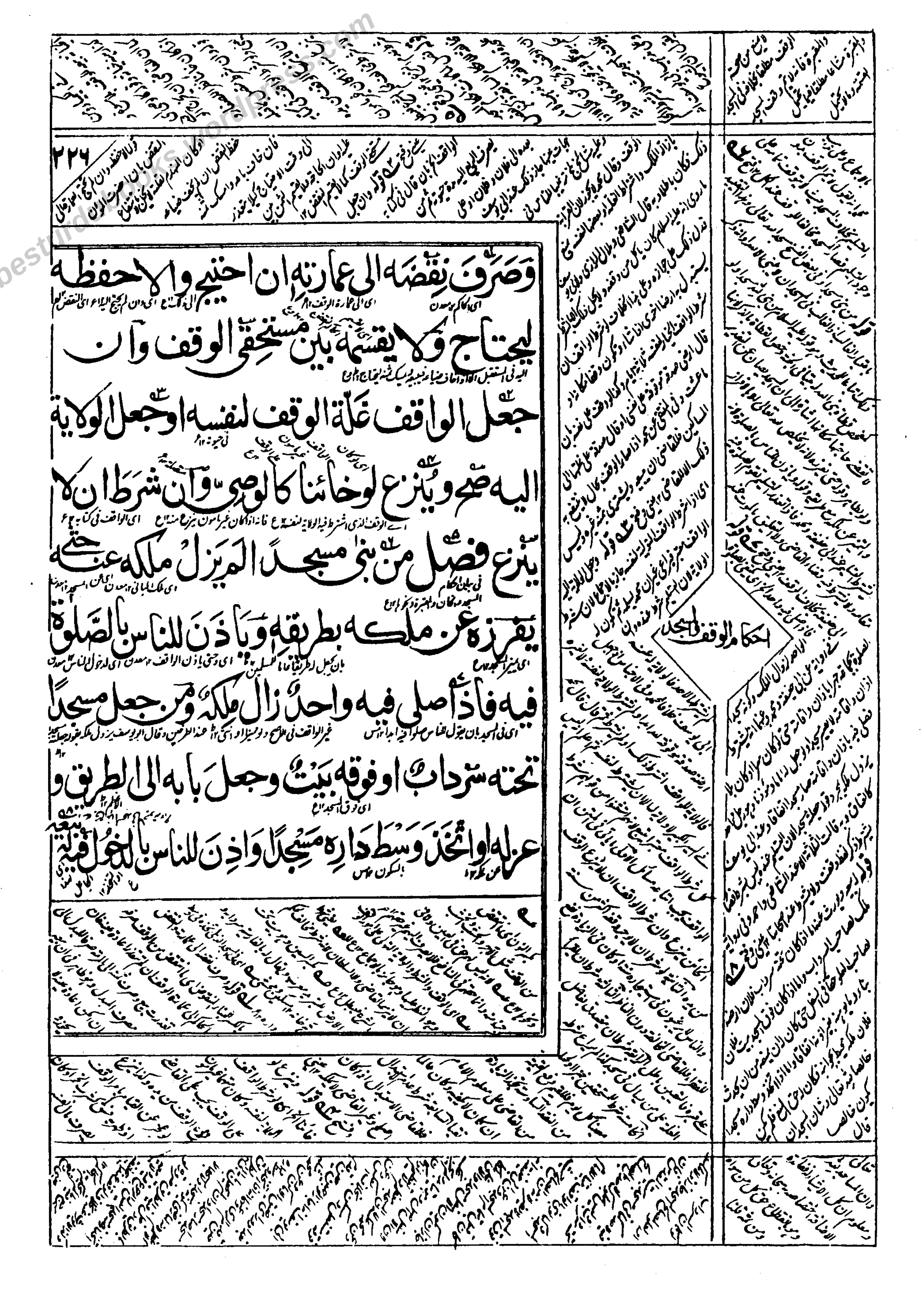
كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف

الشركة الفاسدة والوقف



والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء
لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز
ويجعل اخره لجهة لا تنقطع وصح وقف
العقار ببقره واكرته ومشاع قضى
بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك
ولا يقسم وان وقف على اولاده ويبدأ
من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته
على من له السكنى ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرته



وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسمه بين مستحقي الوقف وان
جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية
اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا
ينزع فصل من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى
يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة
فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا
تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق و
عزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه

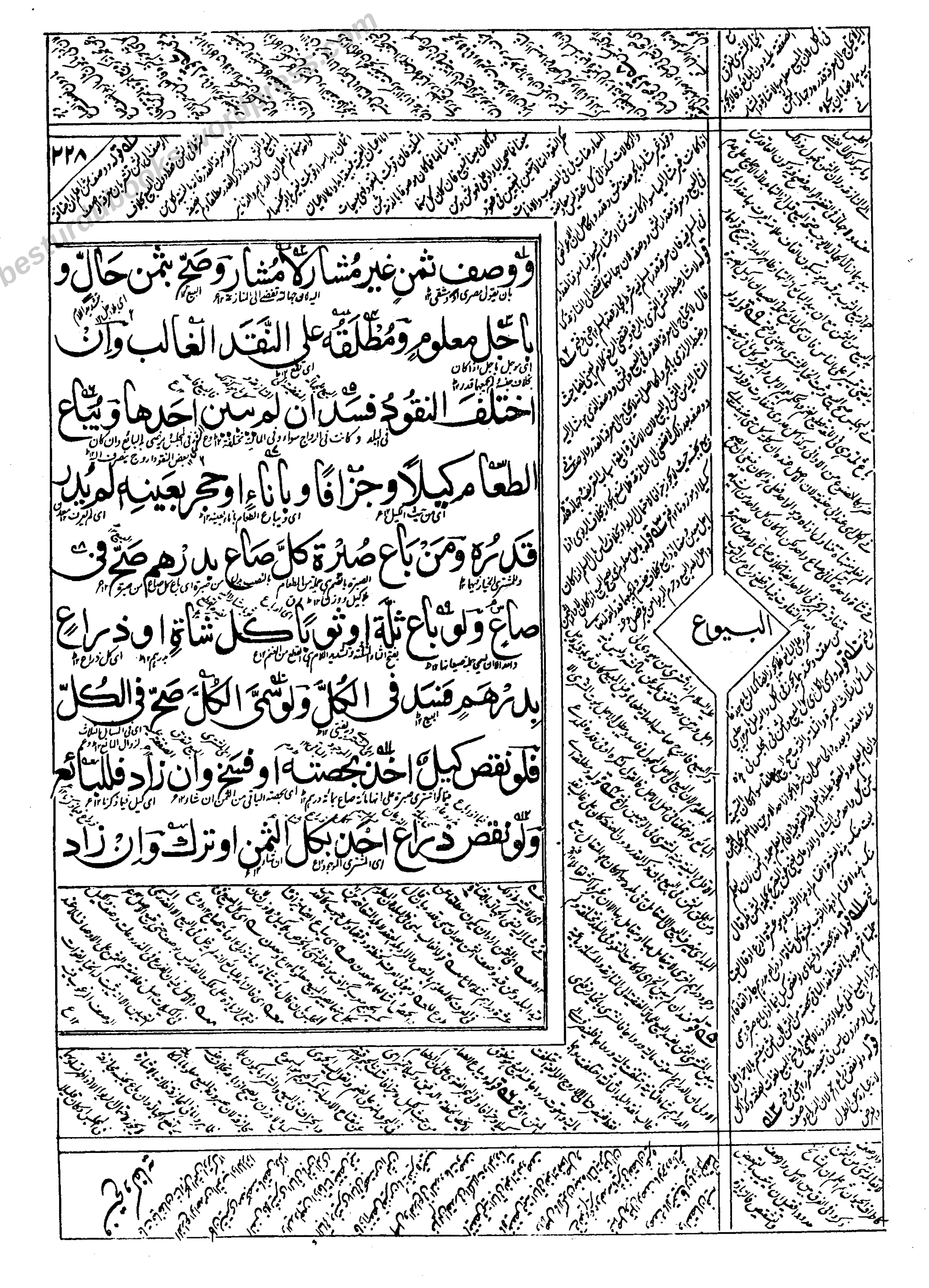
احكام الوقف المسجد

ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا او
رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم
به حاكم وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي
ويلزم بايجاب وقبول وضعا للمضي و
بتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب ولا بد من معرفة قدر

احكام المسجد والخان وغيره والبيوع



البيوع

ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال و

بأجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وان

اختلف النقود فسد ان لم يبين احدها ويباع

الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر

قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في

صاع ولو باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع

بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل

فلو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع

ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد



فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا
ونقص اخذ بحصته او ترك وان زاد اخذ كله
كل ذراع بكذا او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من
دار لا اسهم ولو اشترى عدلا على انه عشرة اثواب
فنقص او زاد فسد ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في
عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في
بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض

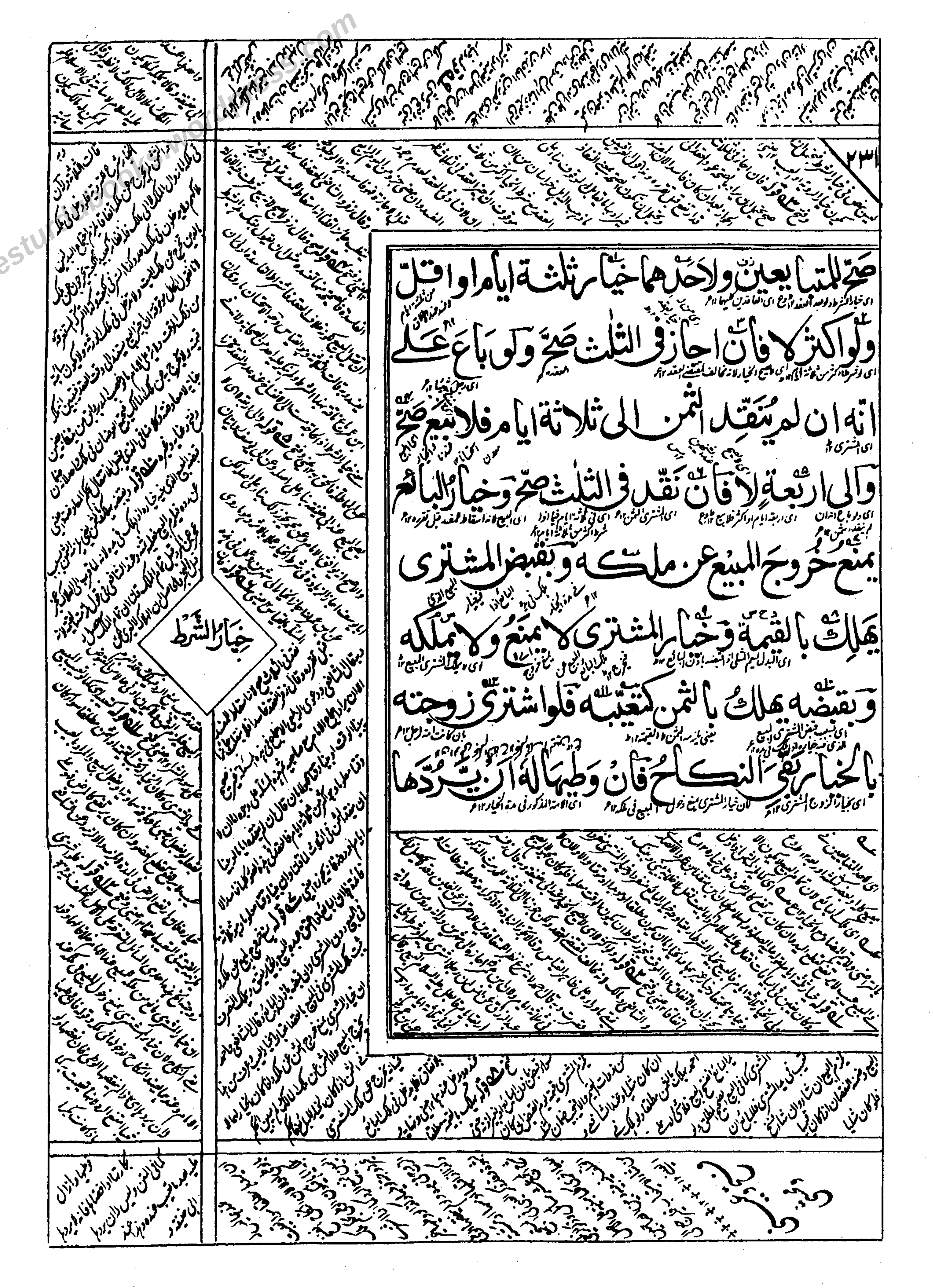
البيوع وما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل



بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على البائع واجرة نقاد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن سلمه اولا والا سلما معا

ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل وخيار الشرط

باب خيار الشرط



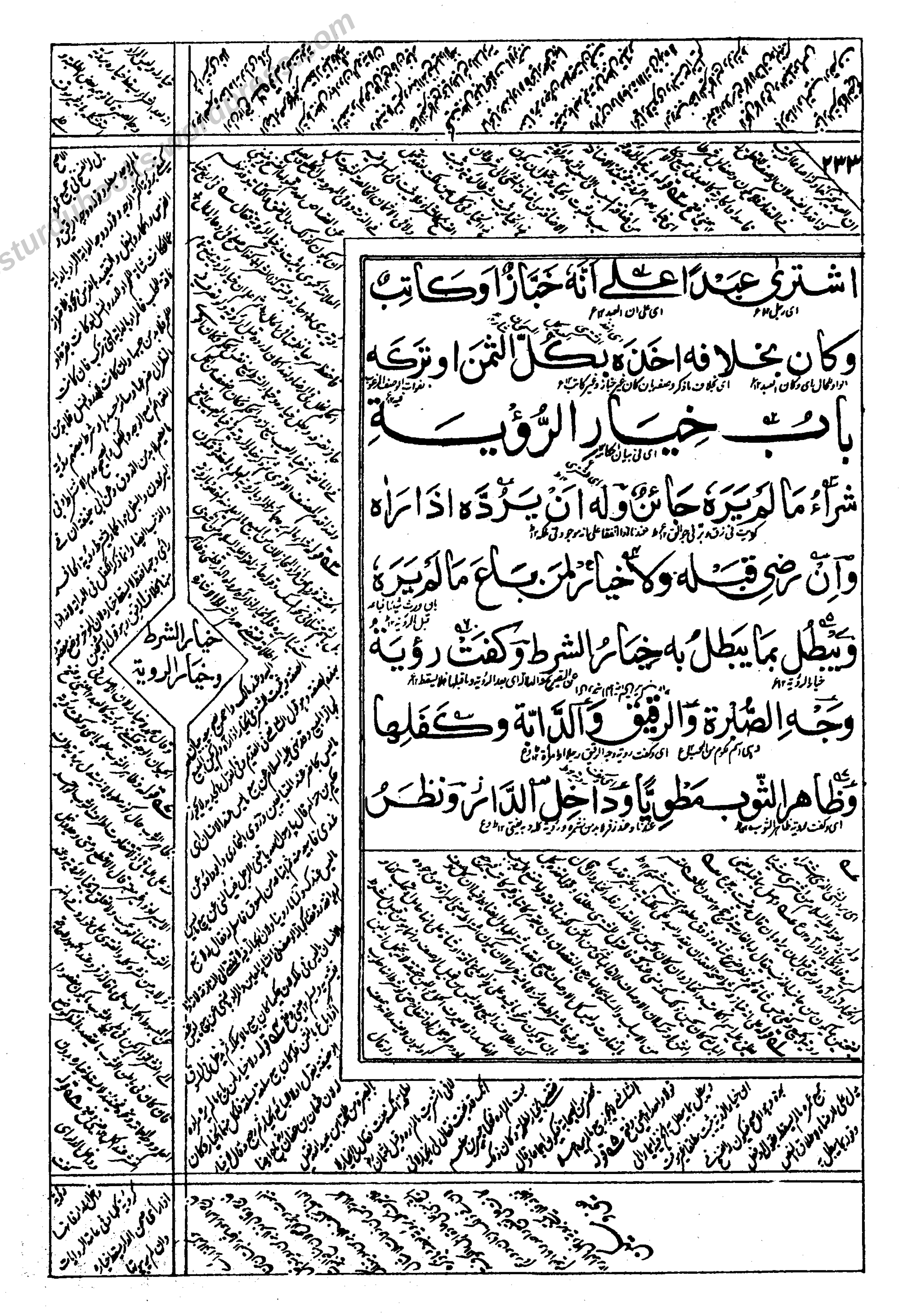
خيار الشرط

صح للمتبايعين ولاحدهما خيار ثلثة ايام او اقل
ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع
يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه
وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته
بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها



خيار الشرط و خيار الرؤية

ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه صح ولو فسخ
لا وتم العقد بموته وبمضي المدة والاعتاق و
توابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار
لغيره صح فاي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما
ونقض الاخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
فصل وعين صح والا لا وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار
فرضي احدهما لا يرده الاخر ولو



اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه

باب خيار الرؤية

شراء ما لم يره جائز وله أن يرده إذا رآه وإن رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر

خيار الشرط وخيار الرؤية



خيار الرؤية و خيار العيب

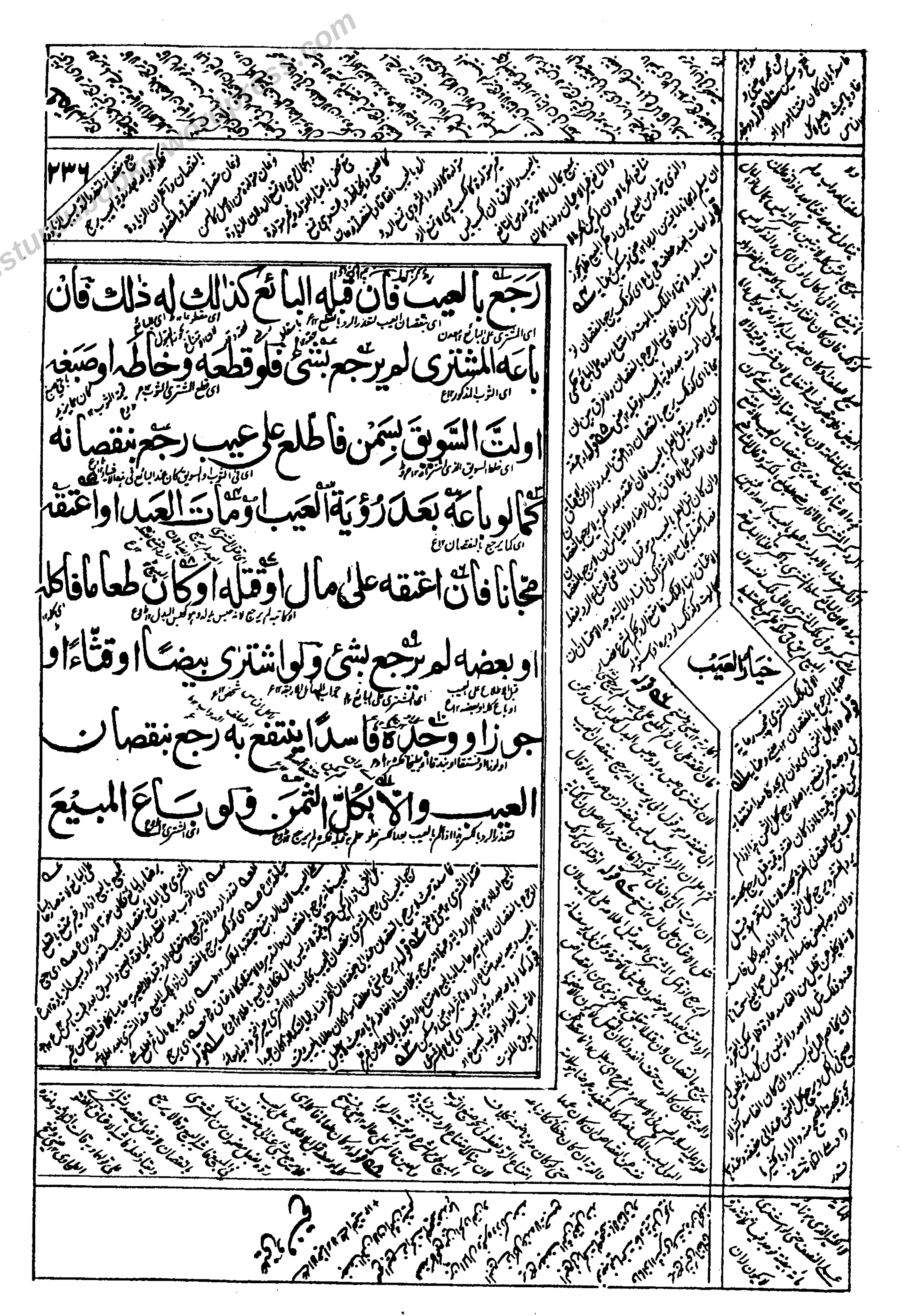
وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه

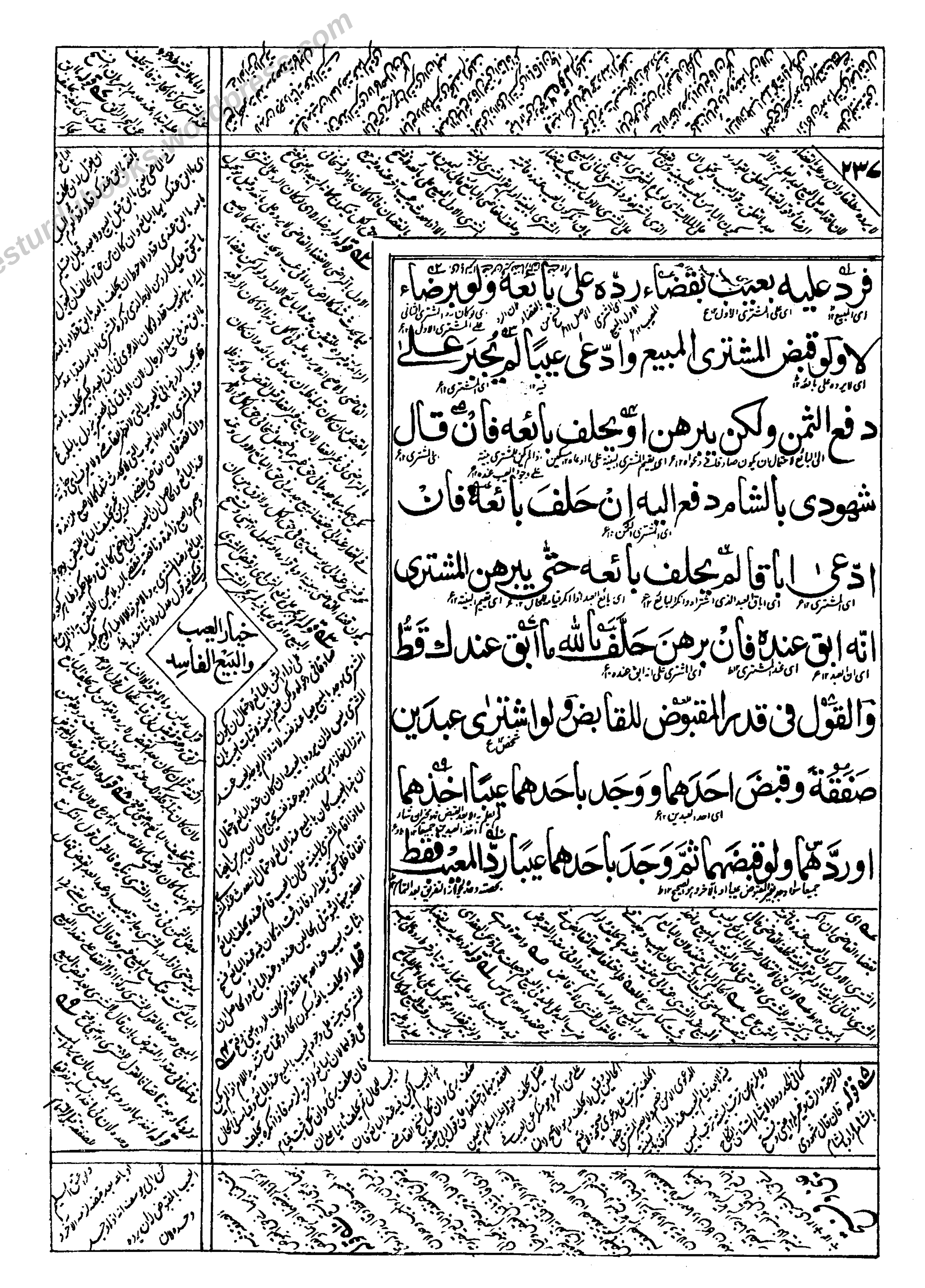
خيار العيب

بكل الثمن او ردّه وما اوجب نقصان الثمن
عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش
والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا
وولده في الامة والكفر فيهما وعدم الحيض
والاستحاضة والسعال القديم والدين
والدبر والشعر والماء في العين فلو حدث
آخر عند المشتري رجع بنقصانه او ردّه برضاء
بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا



رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك فان
باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه
او لت السويق بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه بعد رؤية العيب ومات العبد او اعتقه
مجانا فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله
او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او
جوزا او وجده فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع

خيار العيب



فرد عليه بعيب بقضاء رده على بائعه ولو برضاء

لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر على

دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال

شهودي بالشام دفع اليه ان حلف بائعه فان

ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري

انه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق عندك قط

والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين

صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما

او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط

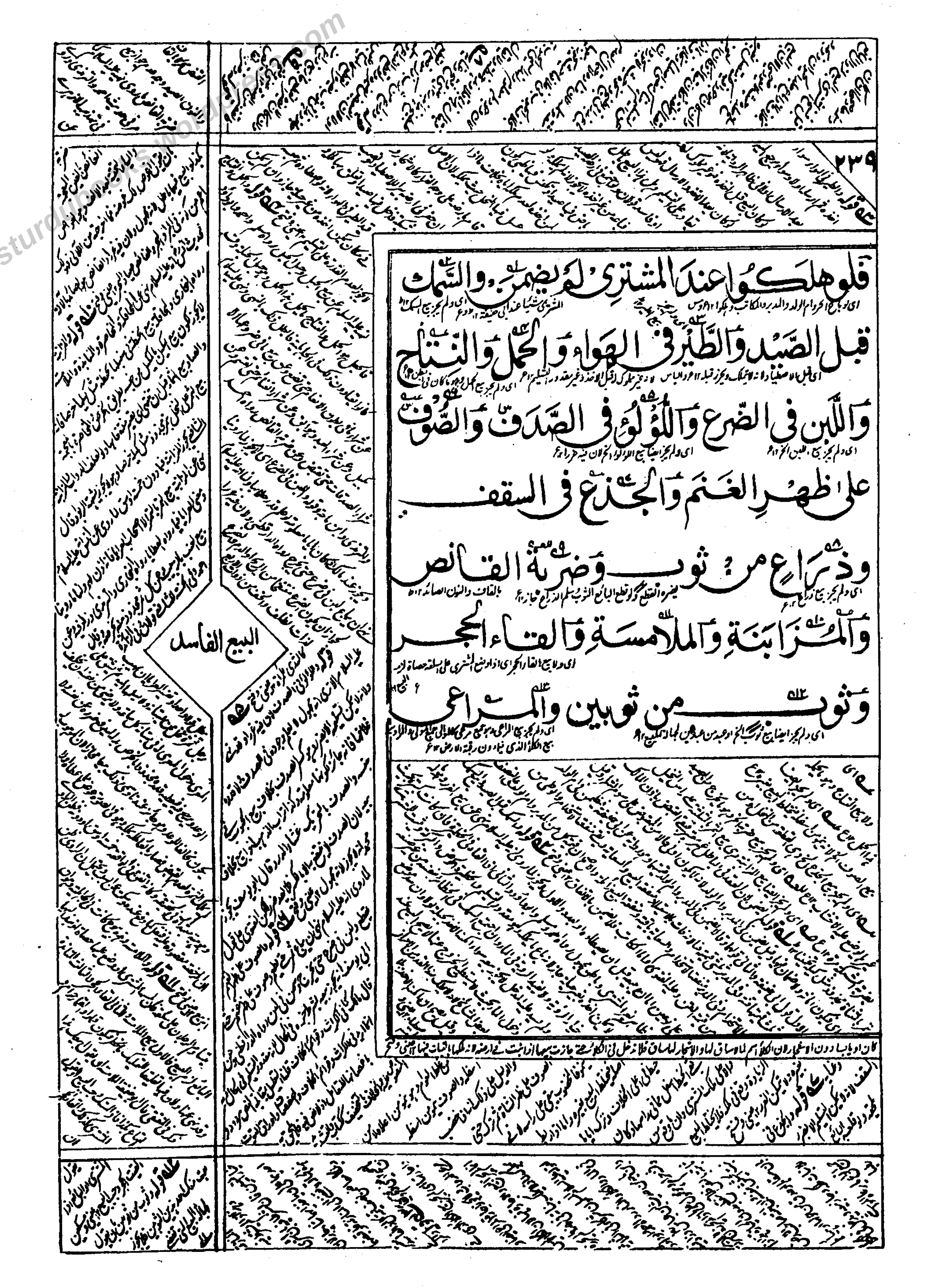


خيار العيب والبيع الفاسد

ولو وجد ببعض المكيل او الموزون عيبا ردّ كلّه او اخذه ولو استحق بعضه لم يخيّر في ردّ ما بقي ولو ثوبا خُيّر واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع ردّه واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صحّ وان لم يسمّ الكل فلا يردّ بعيب

باب البيع الفاسد

لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحرّ وامّ الولد والمدبّر والمكاتب



البيع الفاسد

فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك

قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنتاج

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف

على ظهر الغنم والجذع في السقف

وذراع من ثوب وضربة القانص

والمزابنة والملامسة والقاء الحجر

وثوب من ثوبين والمراعي



وَاجَارتها وَالنحل وَيُباع دود القز وبيضه وَالآبق الا ان يبيعه مِمَّن يزعم انه عنده ولبن امرأة وَشعر الخنزير وَينتفع به للخرز وَشعر الانسان وَالانتفاع به وَجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يُباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط

البيع الفاسد

والمسيل وهبته وامة تبين انه عبد وكذا عكسه

وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه

وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف

خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن

الظرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري

ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها صح وامة على ان يعتق

المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها او

يستخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض

المشتري درهما او يهدي له او لا يسلمه الى كذا وثوب

البيع الفاسد



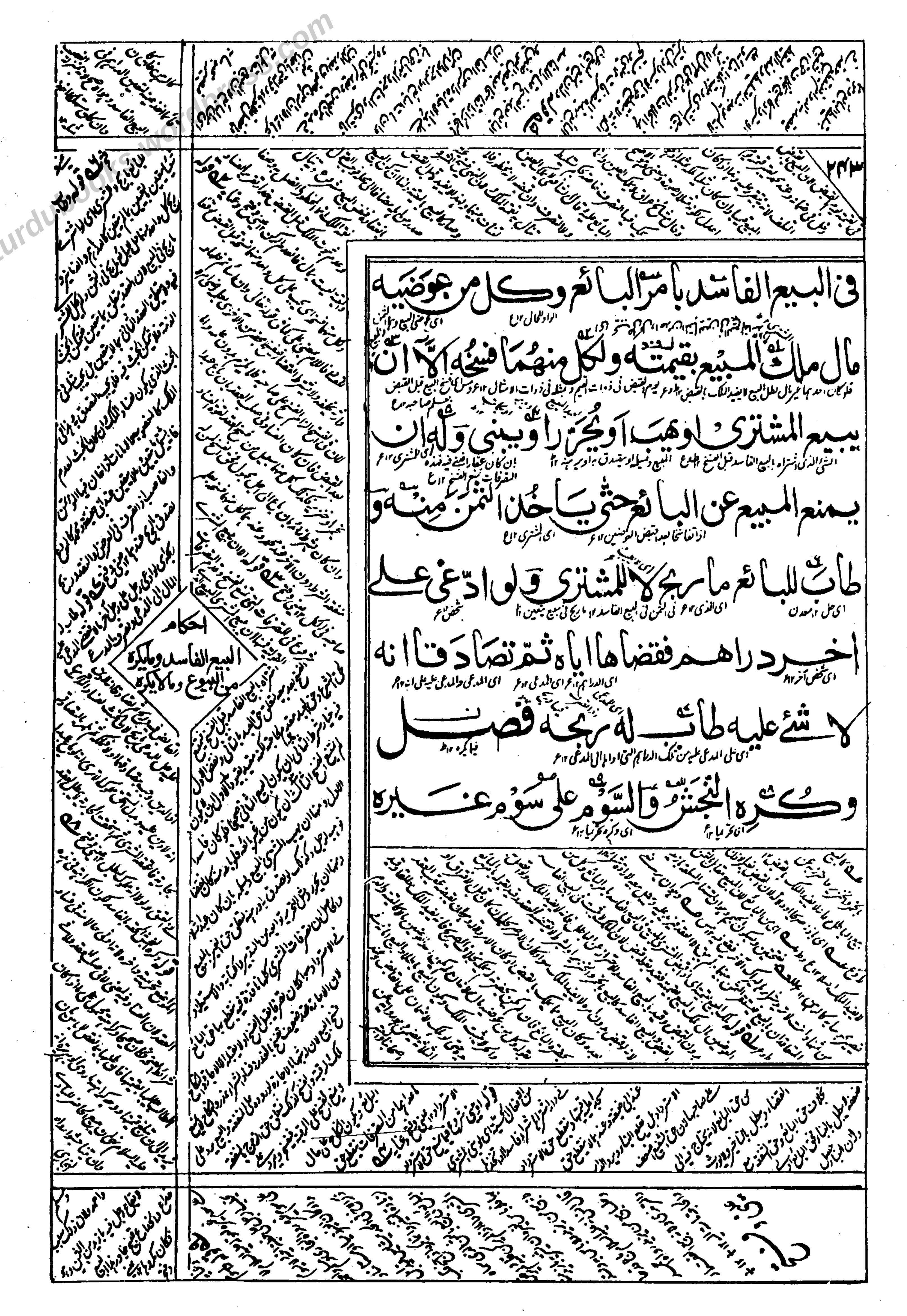
البيع الفاسد بالشروط الفاسدة

على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا وصح بيع نعل على
ان يحذوه او يشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان و
صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك
والى قدوم الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو
كفل الى هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل
حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده
وعبد غيره وملك ووقف صح في القن وعبده والملك

فصل

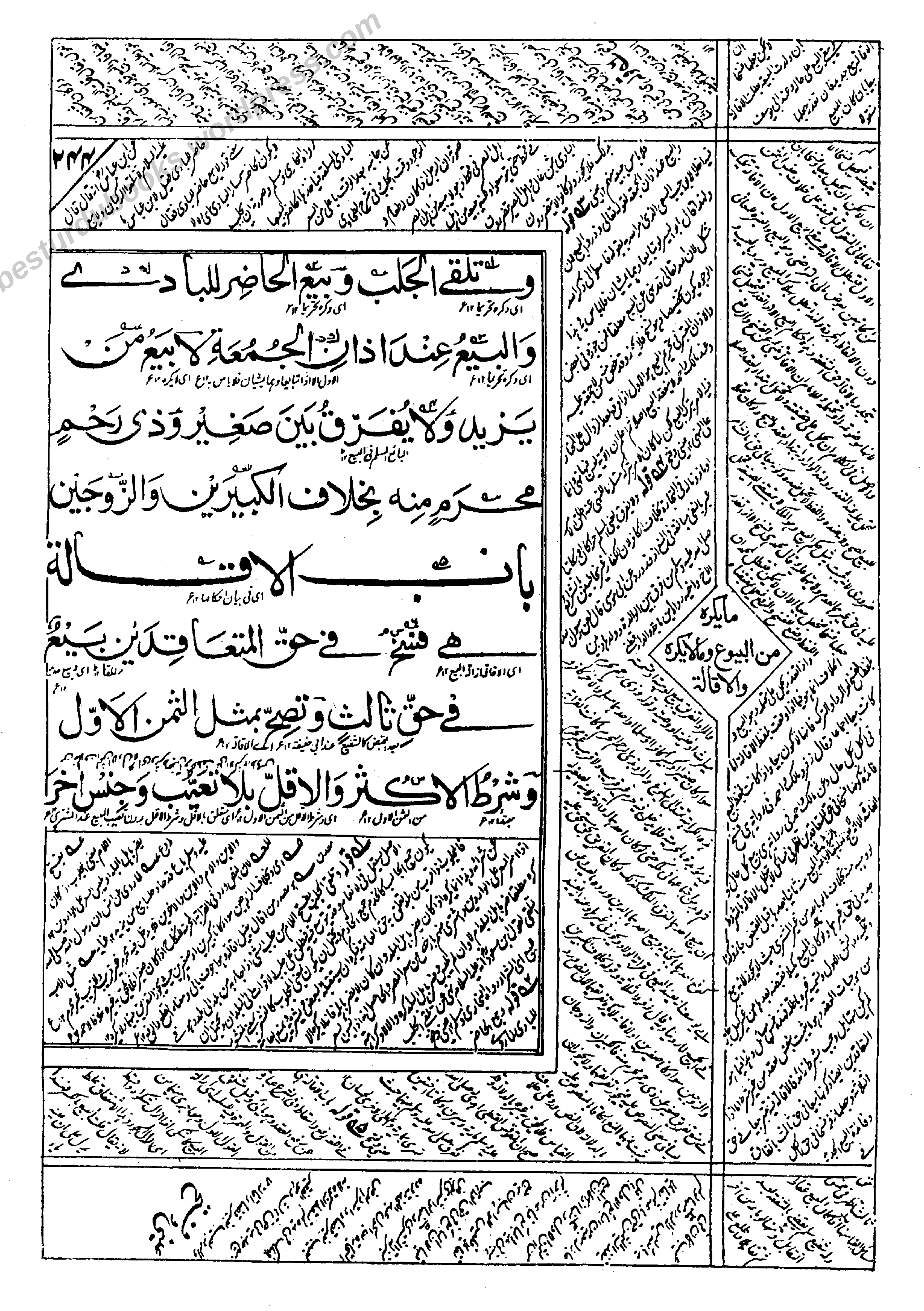
واذا قبض المشتري المبيع

في بيان احكام البيع الفاسد



احكام البيع الفاسد وما يكره من البيوع وما لا يكره

في البيع الفاسد بأمر البائع وكل من عوضيه
مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان
يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان
يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه و
طاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على
آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه
لا شئ عليه طاب له ربحه فصل
وكره النجش والسوم على سوم غيره

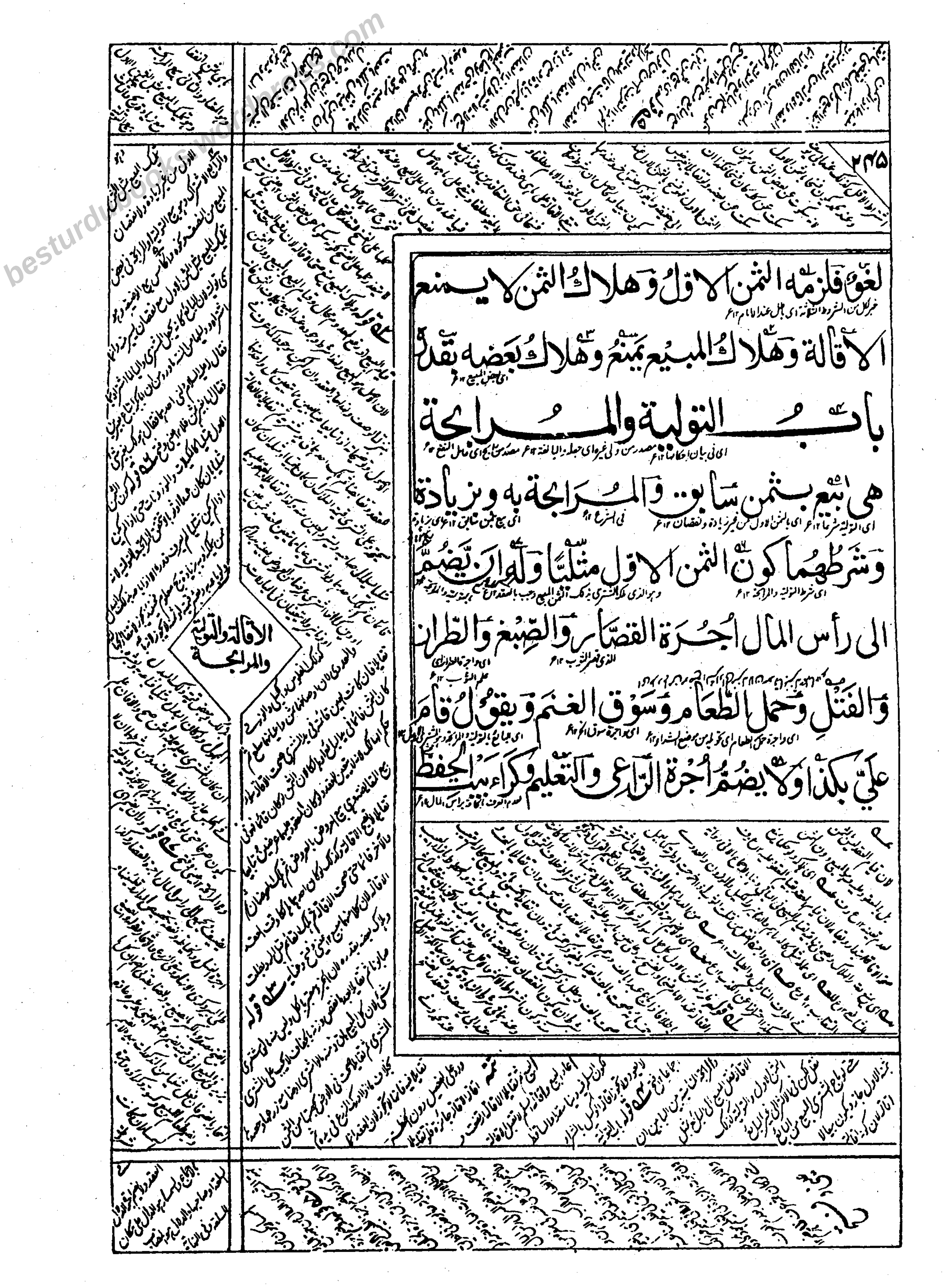


ما يكره من البيوع وما لا يكره والاقالة

وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر



لغو فلزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع

الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية والمرابحة

هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة

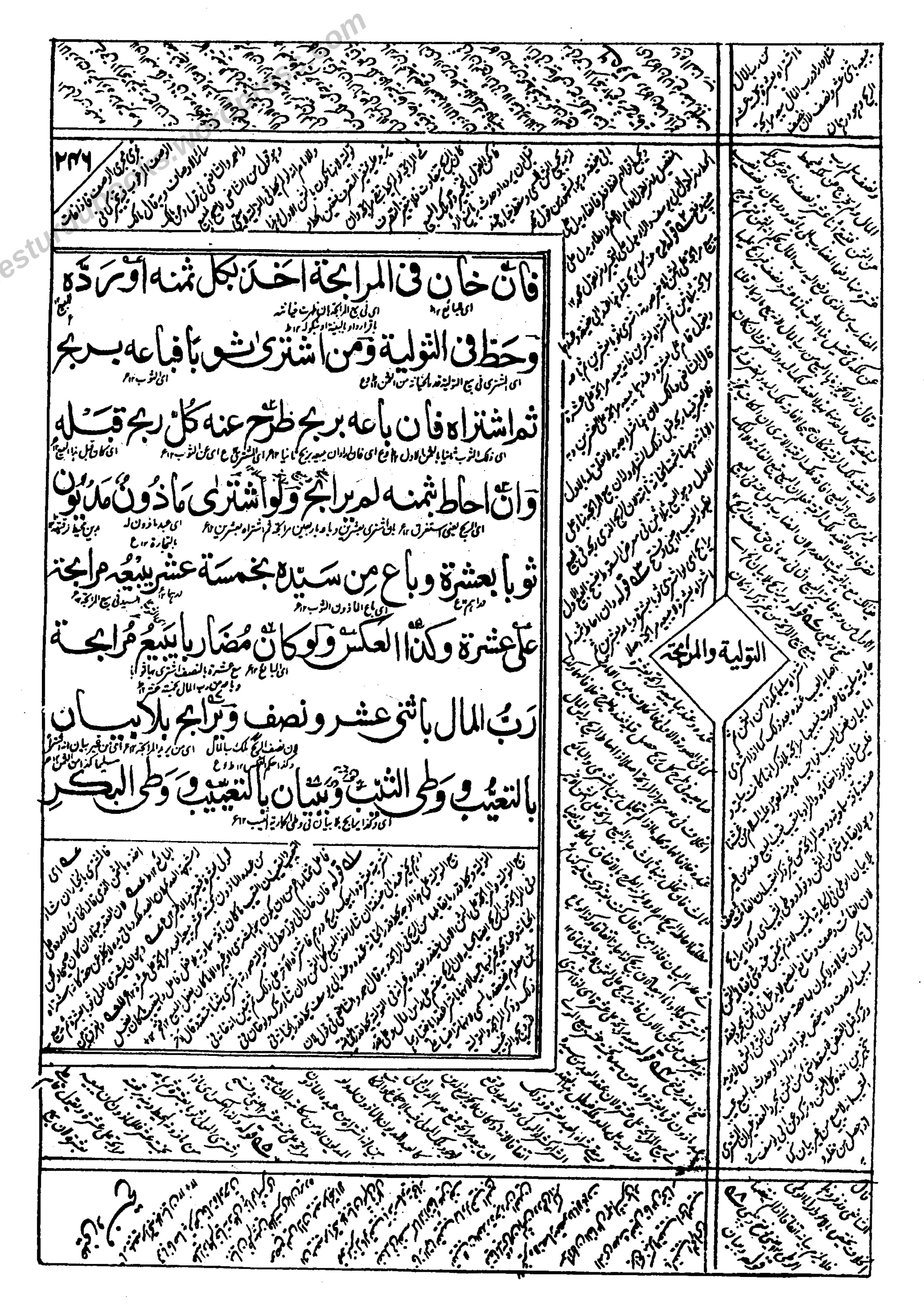
وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم

الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز

والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام

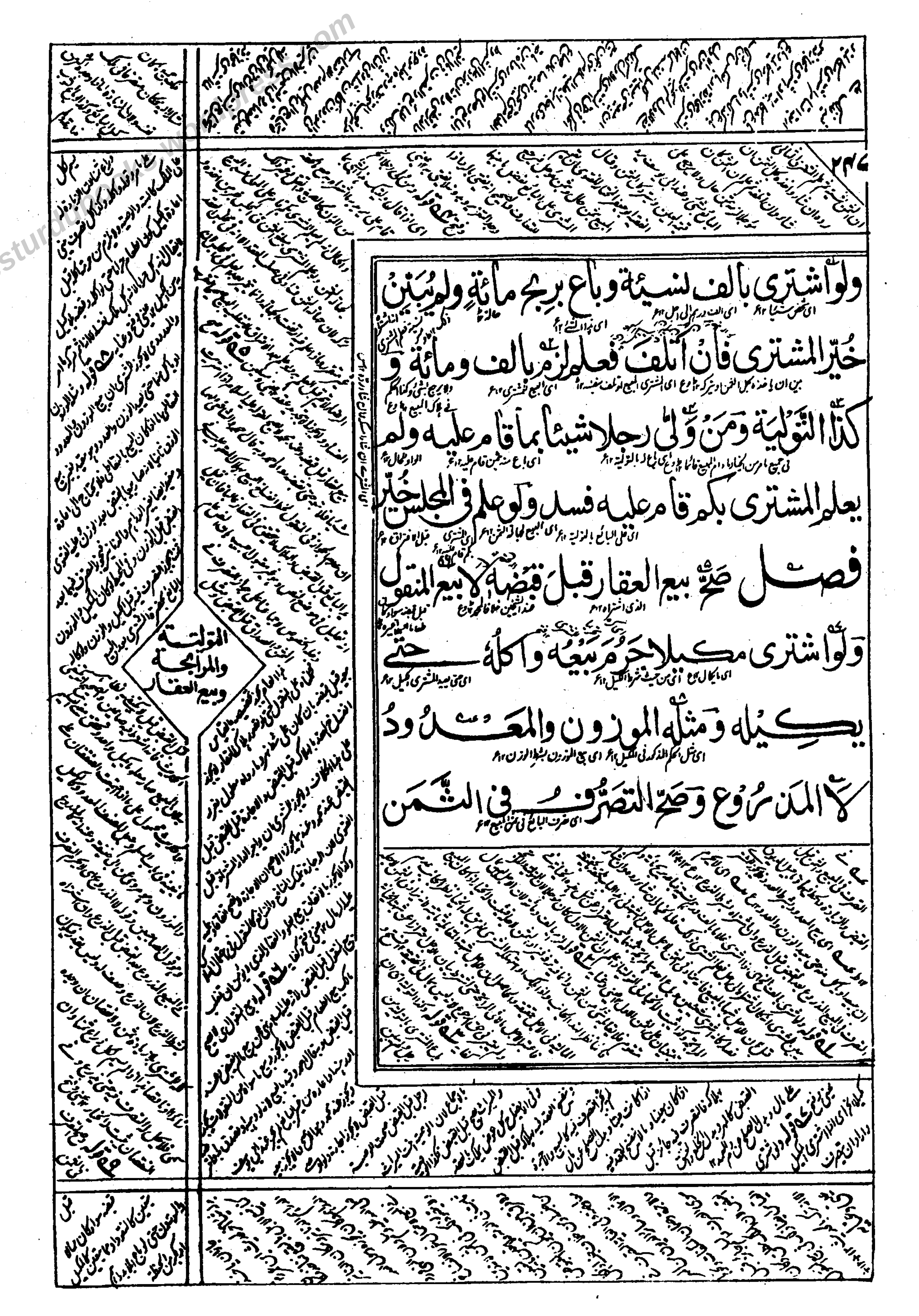
علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ

الاقالة والتولية والمرابحة



التولية والمرابحة

فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده
وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح
ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله
وان احاط ثمنه لم يرابح ولو اشترى ماذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة
على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا بيبع مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطي الثيب وبيان بالتعييب ووطي البكر



التولية والمرابحة وبيع العقار

ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة و كذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن

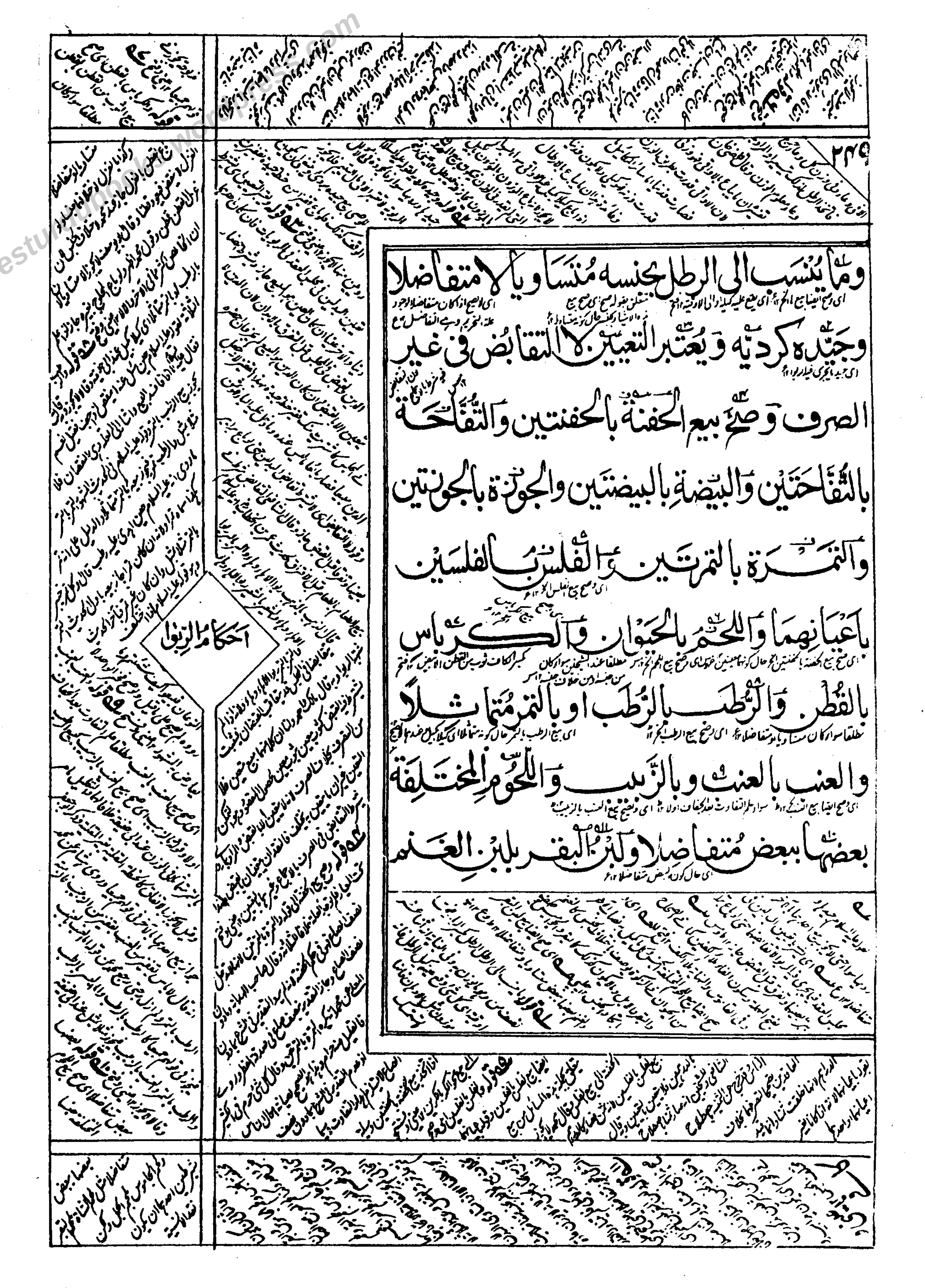


قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وصح تأجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

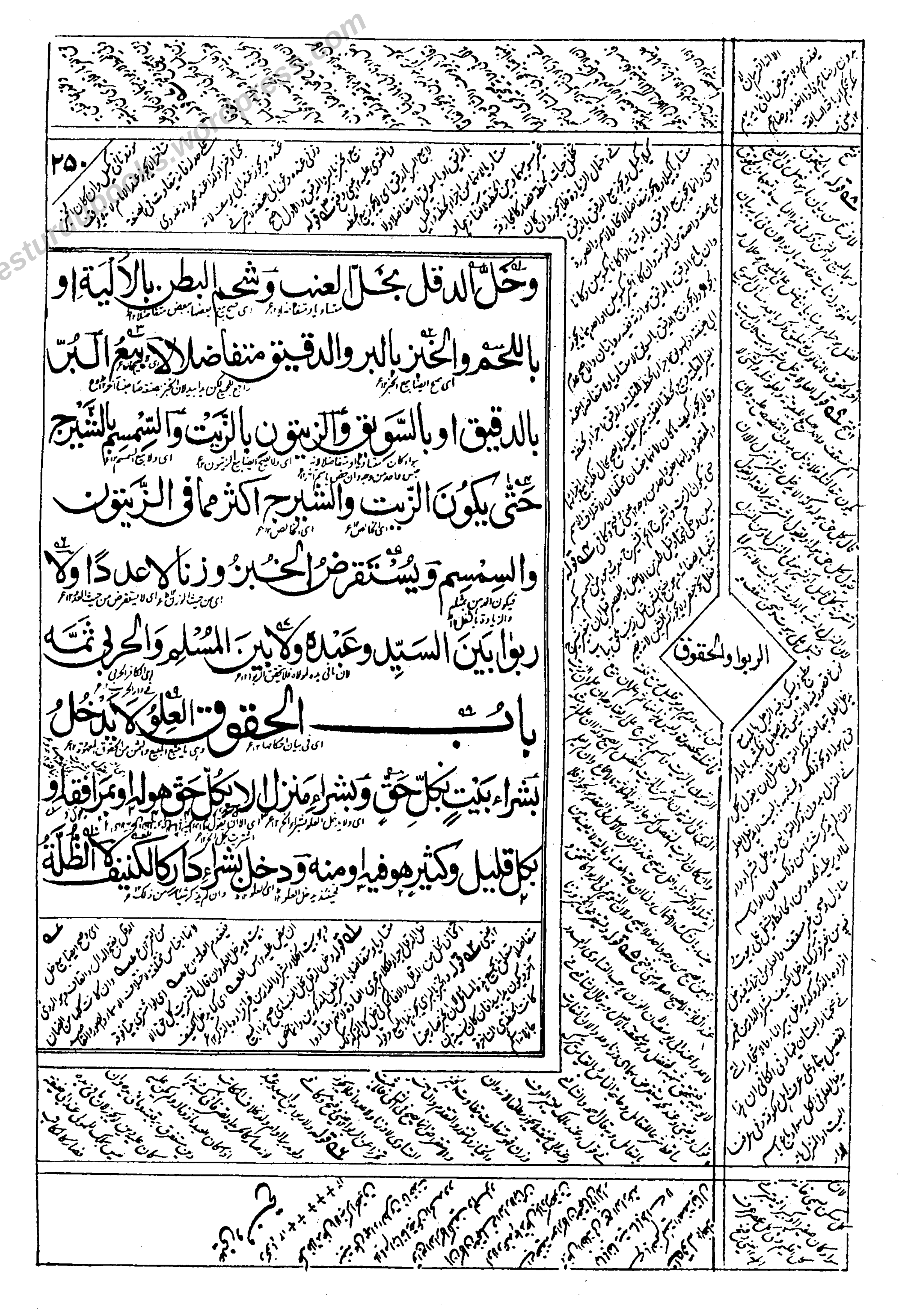
وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم
الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما
وحلا بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر
والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين

بيع العقار واحكام الربوا



وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا
وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير
الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين
والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس
بالقطن والرطب بالرطب او بالتمر متماثلا
والعنب بالعنب وبالزبيب واللحوم المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم

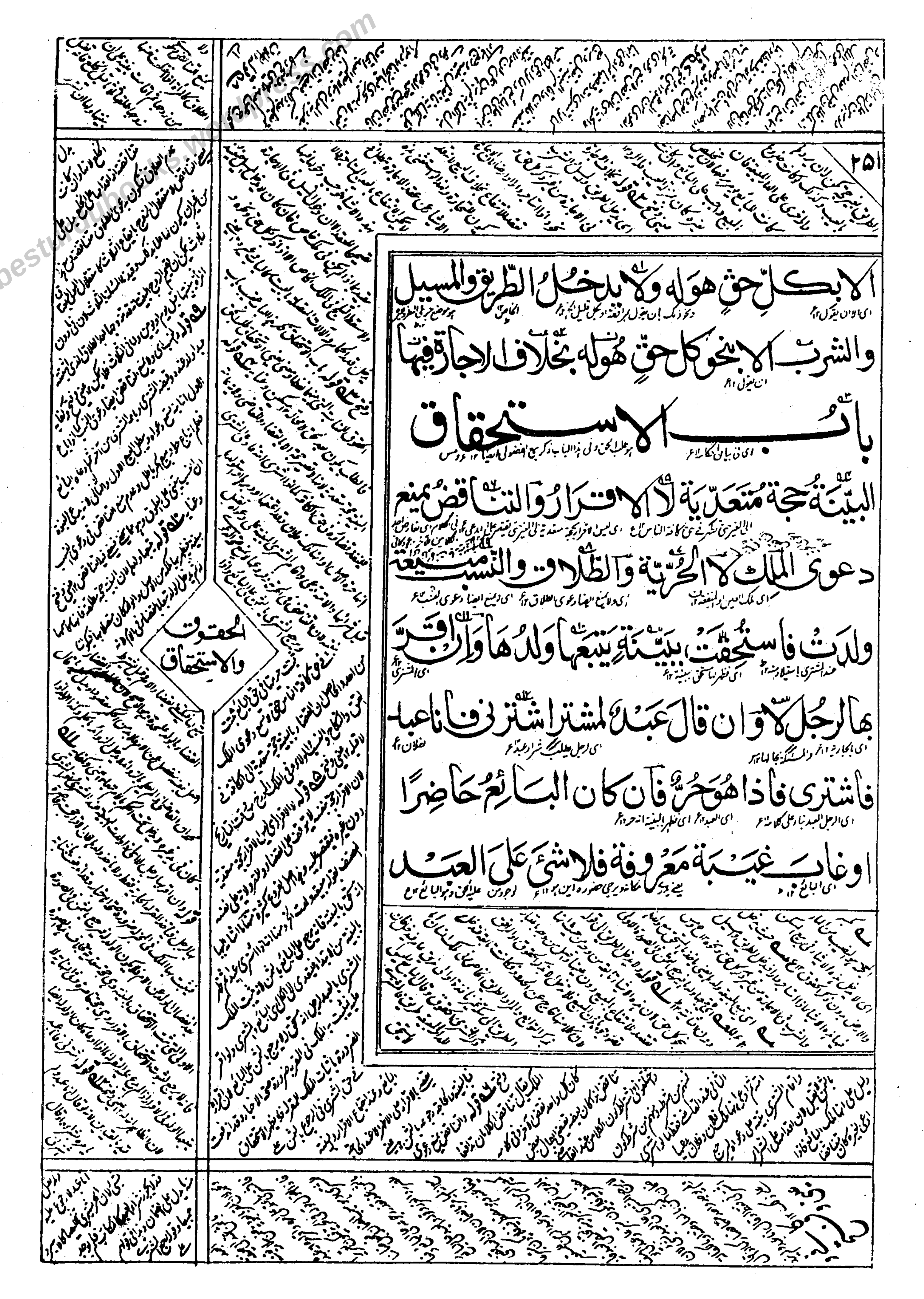
احكام الربوا



الربوا والحقوق

وحل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالألية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده ولا بين المسلم والحربي ثمه

باب الحقوق العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هوله او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة

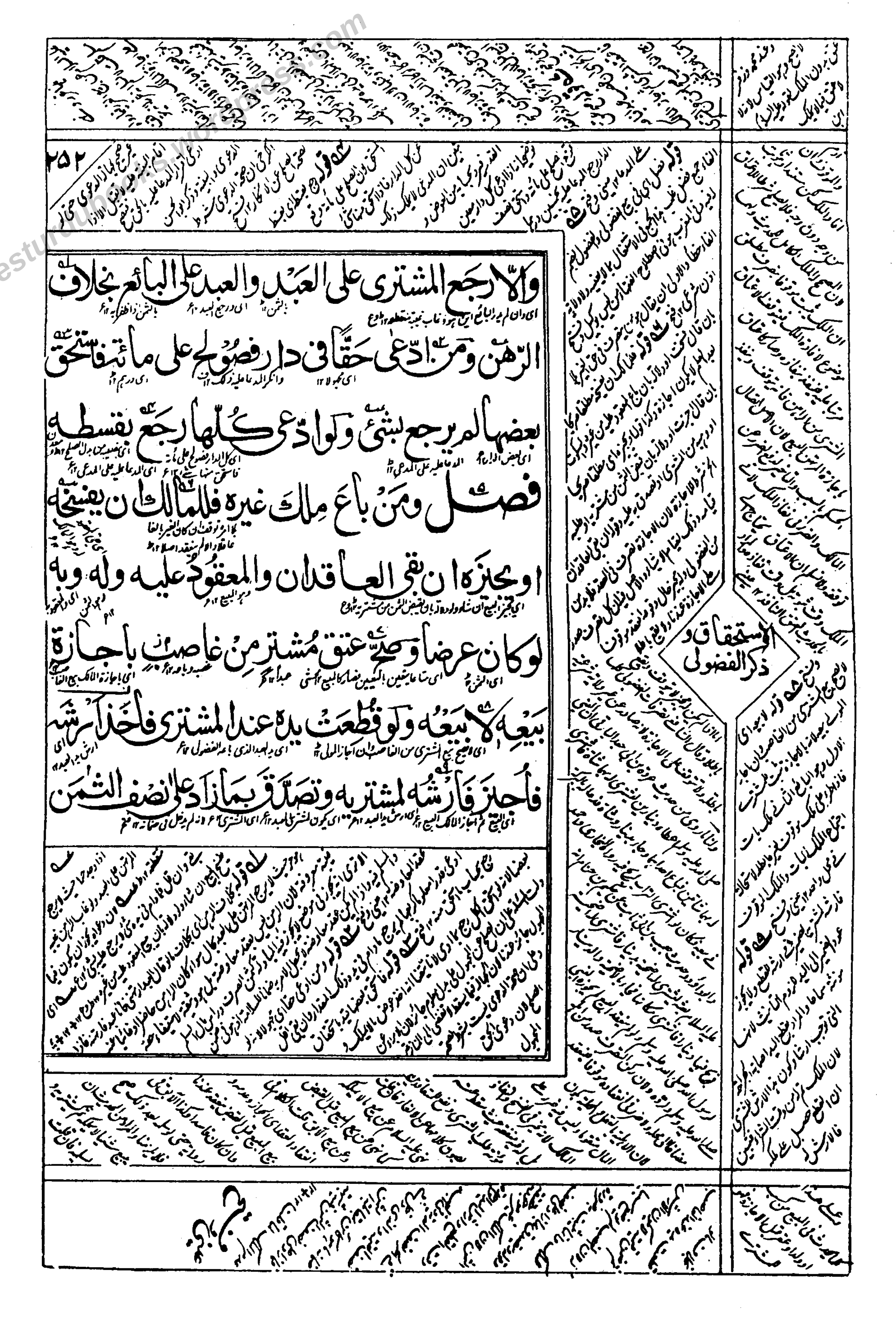


الا بكل حق هو له ولا يدخل الطريق والمسيل
والشرب الا بنحو كل حق هو له بخلاف الاجارة فيهما

باب الاستحقاق

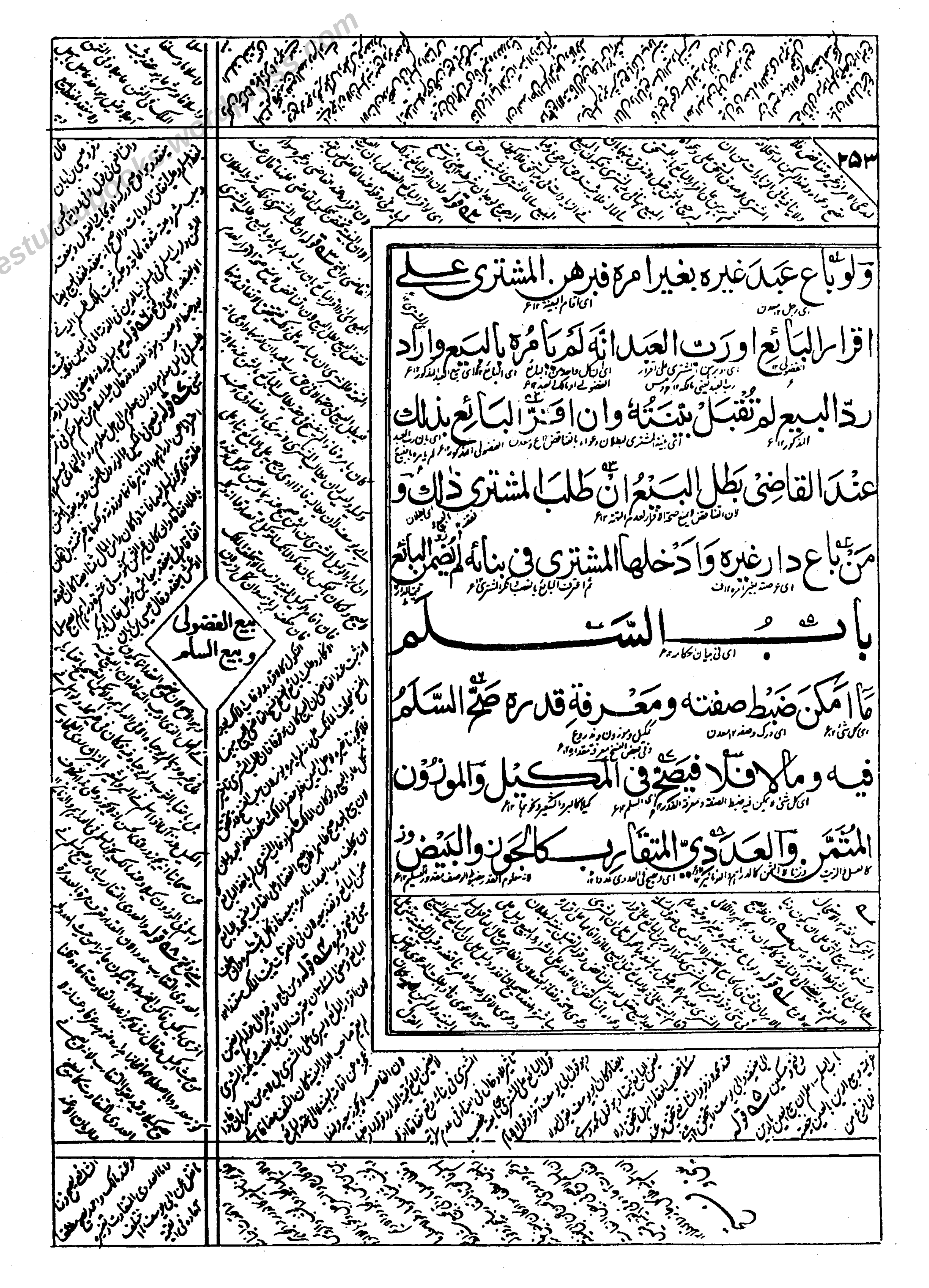
البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع
دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب مبيعة
ولدت فاستحقت ببينة يتبعها ولدها وان اقر
بها الرجل لا وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
فاشترى فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا
او غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد

الحقوق والاستحقاق



الاستحقاق و ذكر الفضولي

والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه
فصل ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه
او يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه
لو كان عرضا وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاخذ ارشه
فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن



ولو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم تقبل بينته وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع

باب السلم

ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض

بيع الفضولي وبيع السلم



بيع السلم

والفلس والّلبن والآجرّ ان سُمّي مِلبَنٌ

معلومٌ والذرعي كالثوب ان بيّن

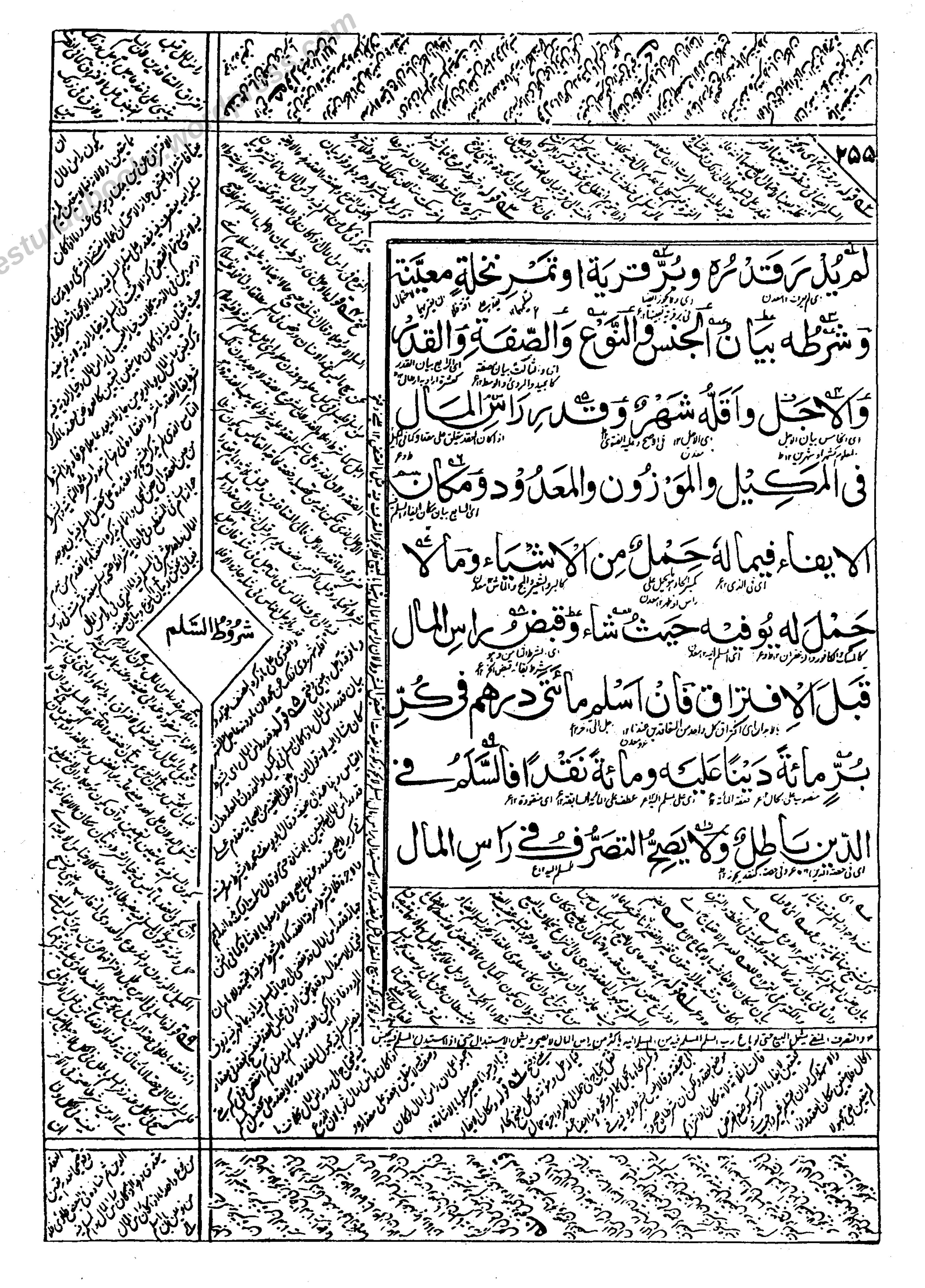
الذراع والصفة والرقعة والصنعة لا

في الحيوان واطرافه والجلود عددا

والحطب حزما والرطبة جرزا والجواهر

والخرز والمنقطع والسمك الطري

وصحّ وزنا لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع



لم يجز بقدره وبُرّ قرية او ثمر نخلة معينة

وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر

والاجل واقله شهر وقدر راس المال

في المكيل والموزون والمعدود ومكان

الايفاء فيما له حمل من الاشياء وما لا

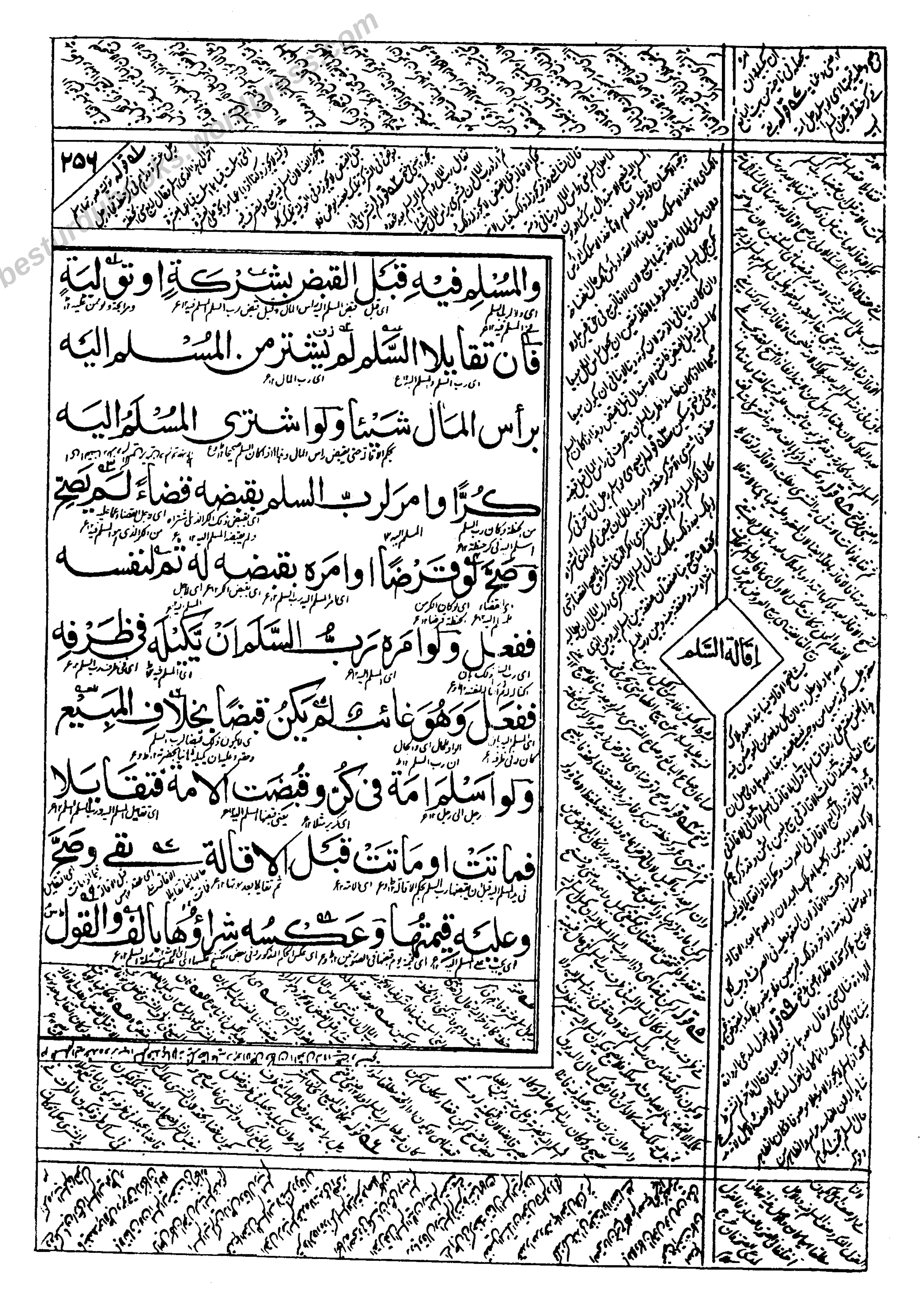
حمل له يوفيه حيث شاء وقبض راس المال

قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر

بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في

الدين باطل ولا يصح التصرف في راس المال

شروط السلم



والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية

فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه

برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم اليه

كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح

وصح لو قرضا او امره بقبضه له ثم لنفسه

ففعل ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه

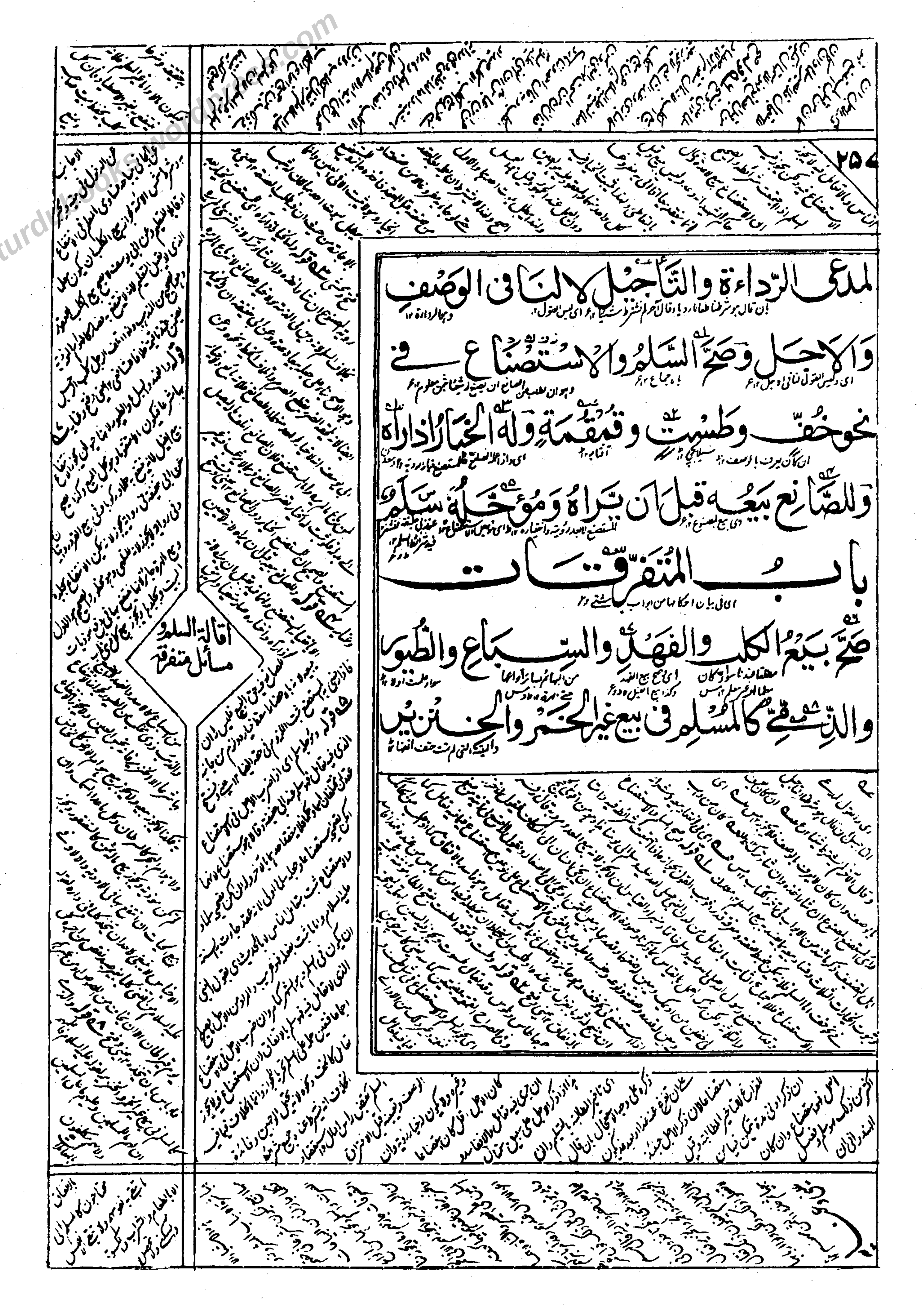
ففعل وهو غائب لم يكن قبضا بخلاف المبيع

ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا

فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح

وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول

اقالة السلم

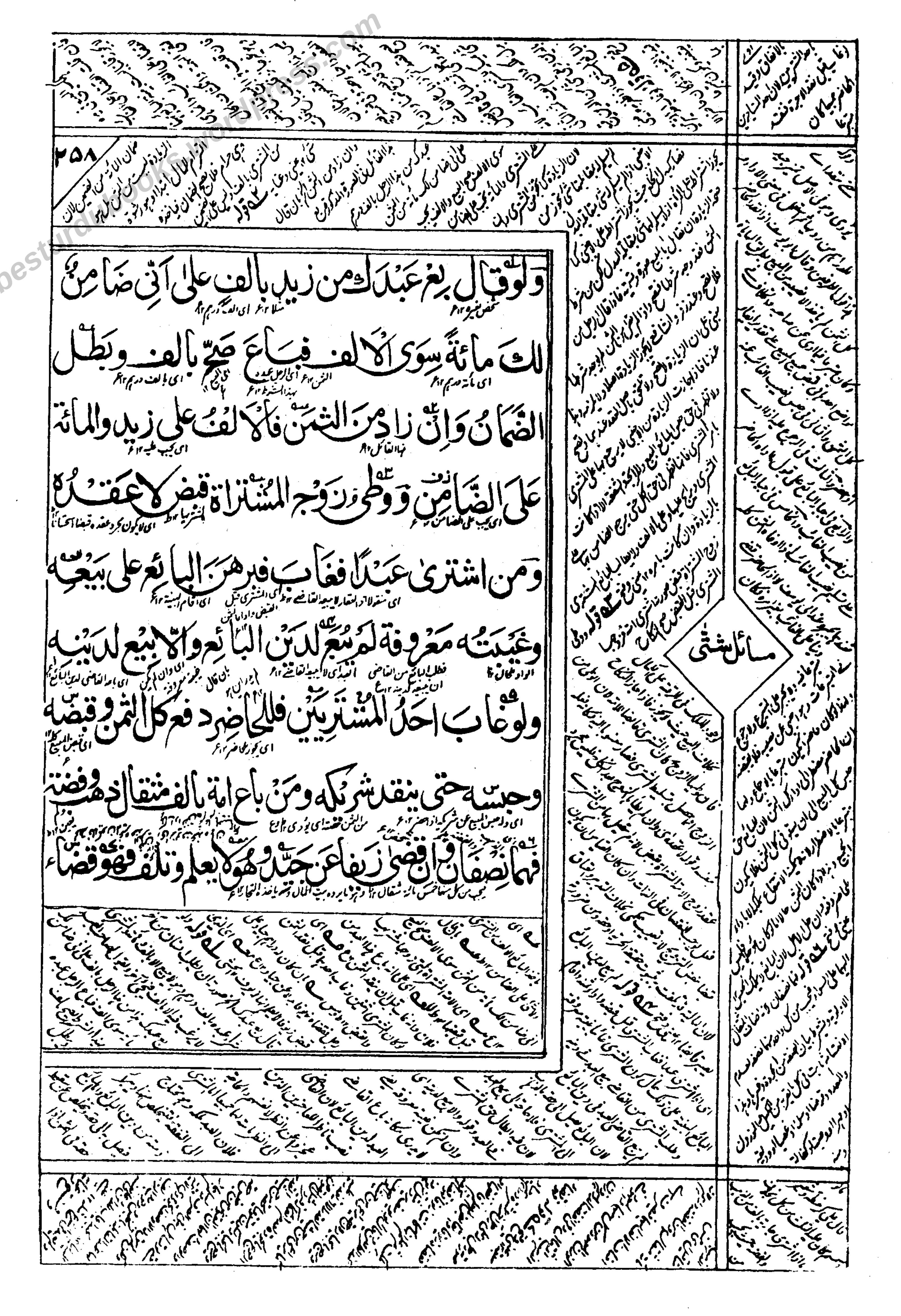


لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف والأجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقمة وله الخيار إذا رآه وللصانع بيعه قبل أن يراه ومؤجله سلم

باب المتفرقات

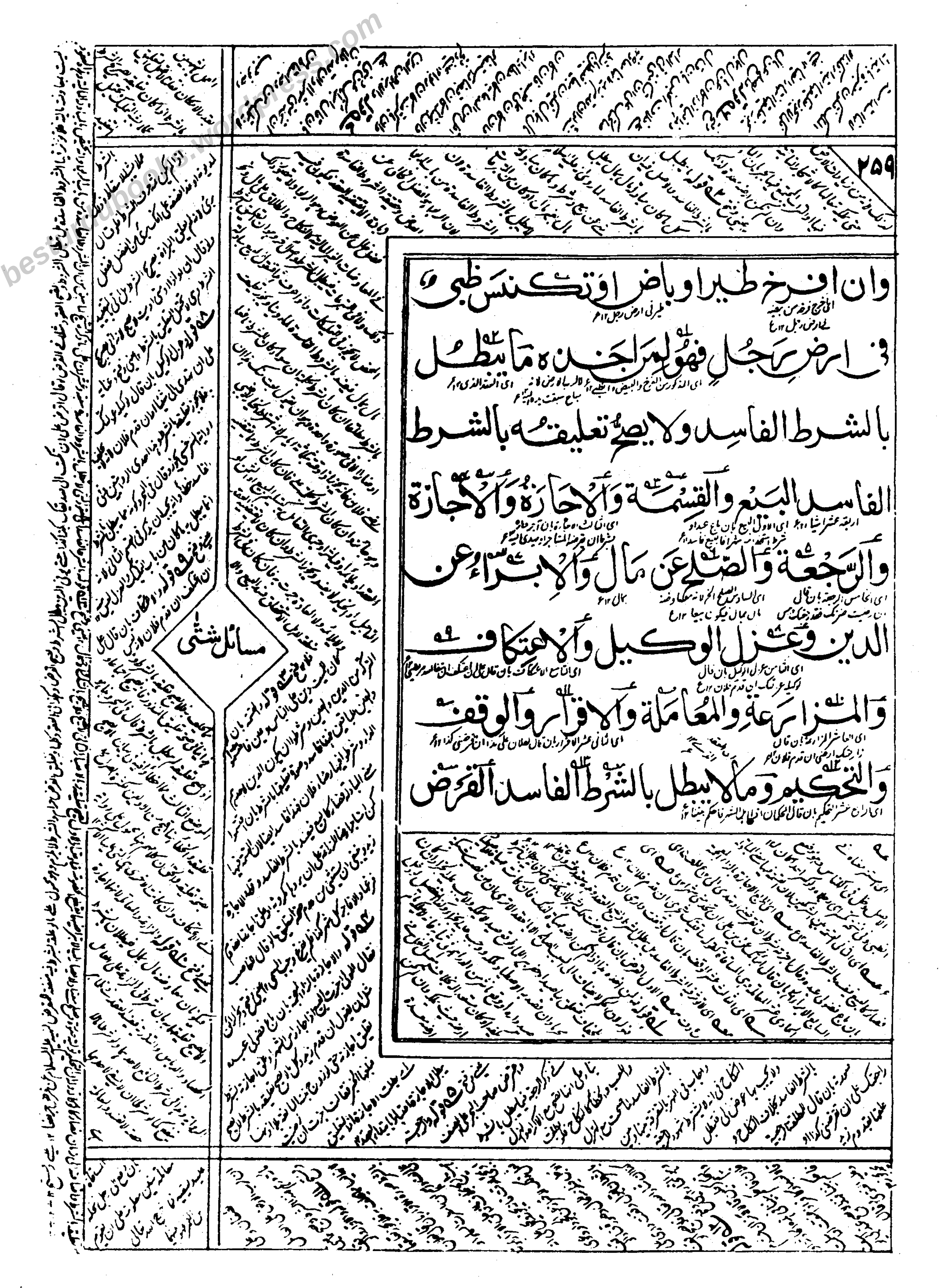
صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير

إقالة السلم
مسائل متفرقة



مسائل شتى

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء



مسائل شتى

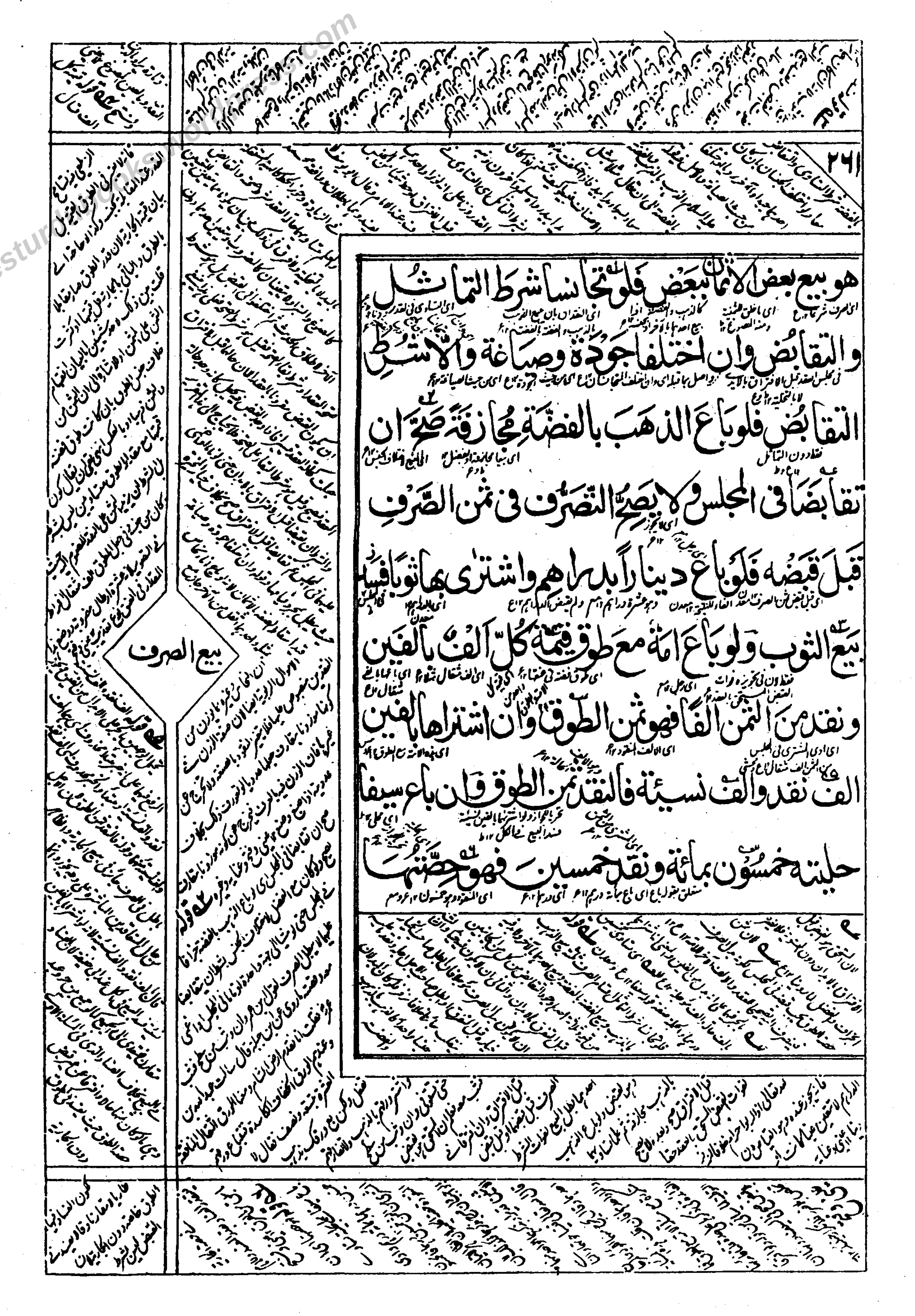
وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي
في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط
الفاسد البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن
الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض



والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضى

مسائل شتى والصرف

كتاب الصرف



بيع الصرف

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط
التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان
تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد
بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين
ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين
الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها



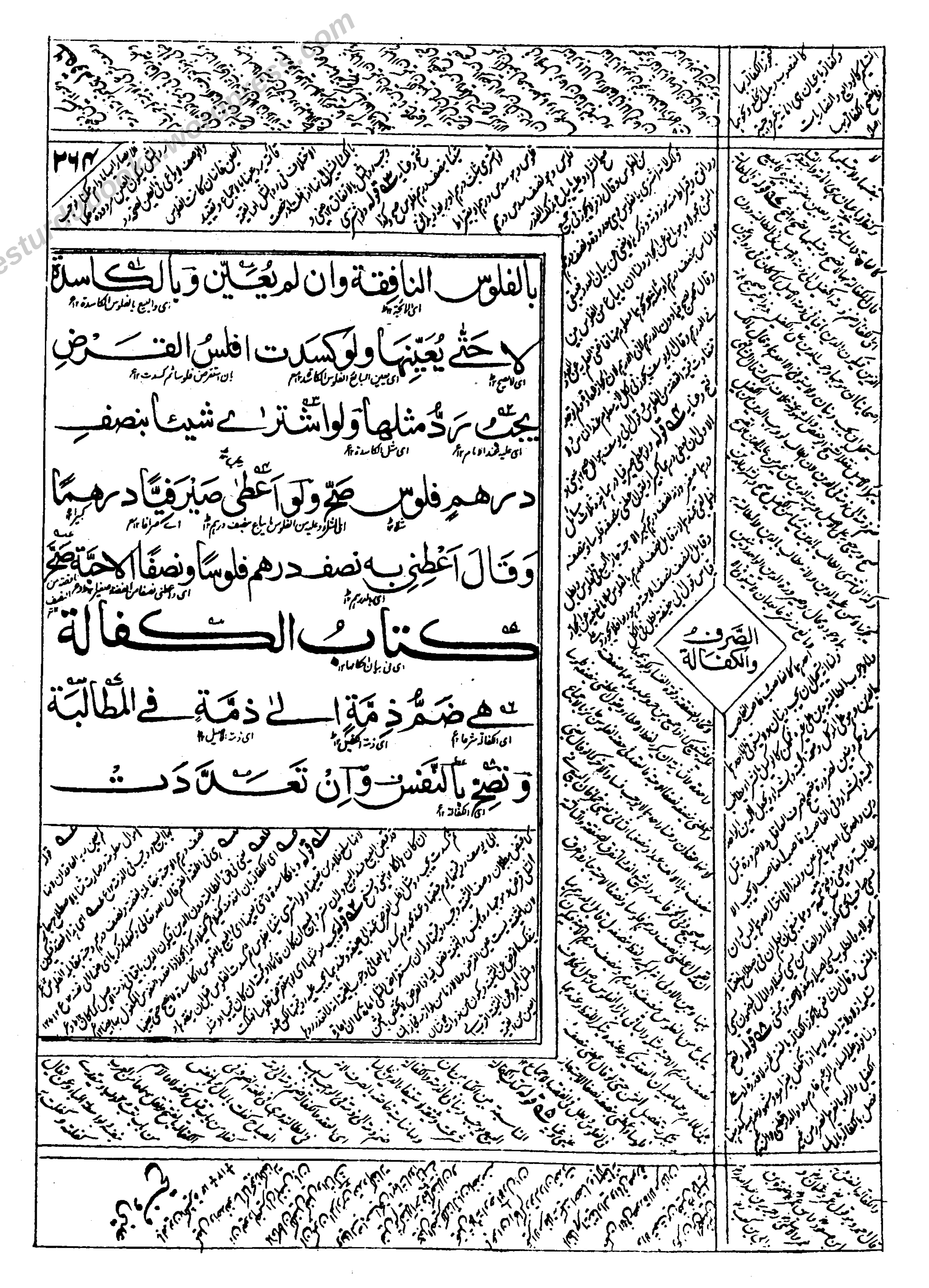
بيع الصرف

وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح
في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطلا ولو باع
اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض والاناء
مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري
ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها
اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدرهم ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلتين
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة



الصرف

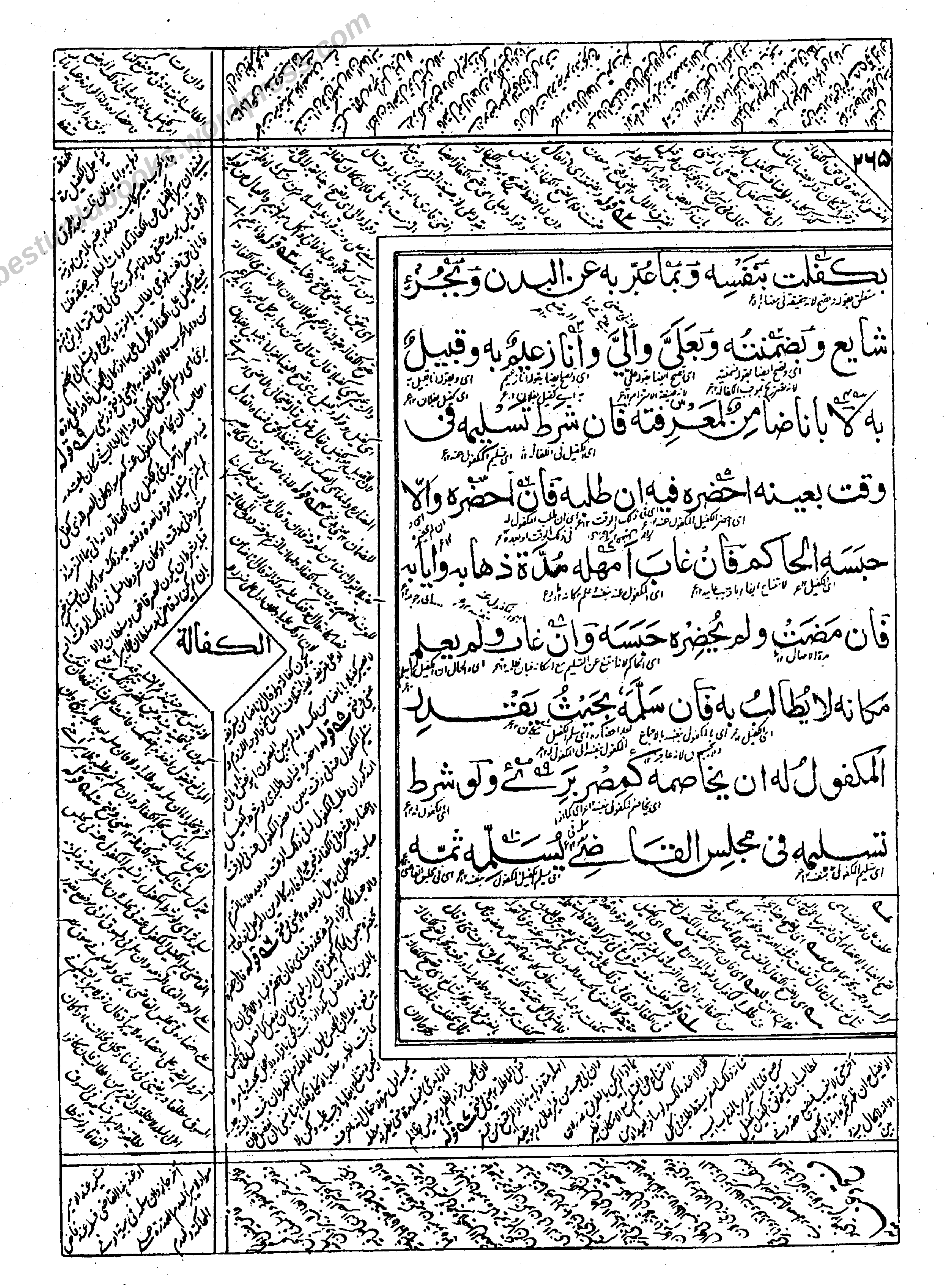
مطلقة ودفع الدينار وتقابضا العشرة بالعشرة وغالب الفضة
والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بهما ولا بيع
بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بهما
الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح
بيعها بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما تروج وزنا
او عددا او بهما ولا تتعين بالتعيين لكونهما اثمانا وتتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة
في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى
به او بفلوس نافقة شيئا وكسد قبل دفعه بطل البيع وصح البيع



بالفلوس النافقة وان لم يعيّن وبالكاسدة لا حتّى يعيّنها ولو كسدت افلس القرض يجب ردّ مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صحّ ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبّة صحّ

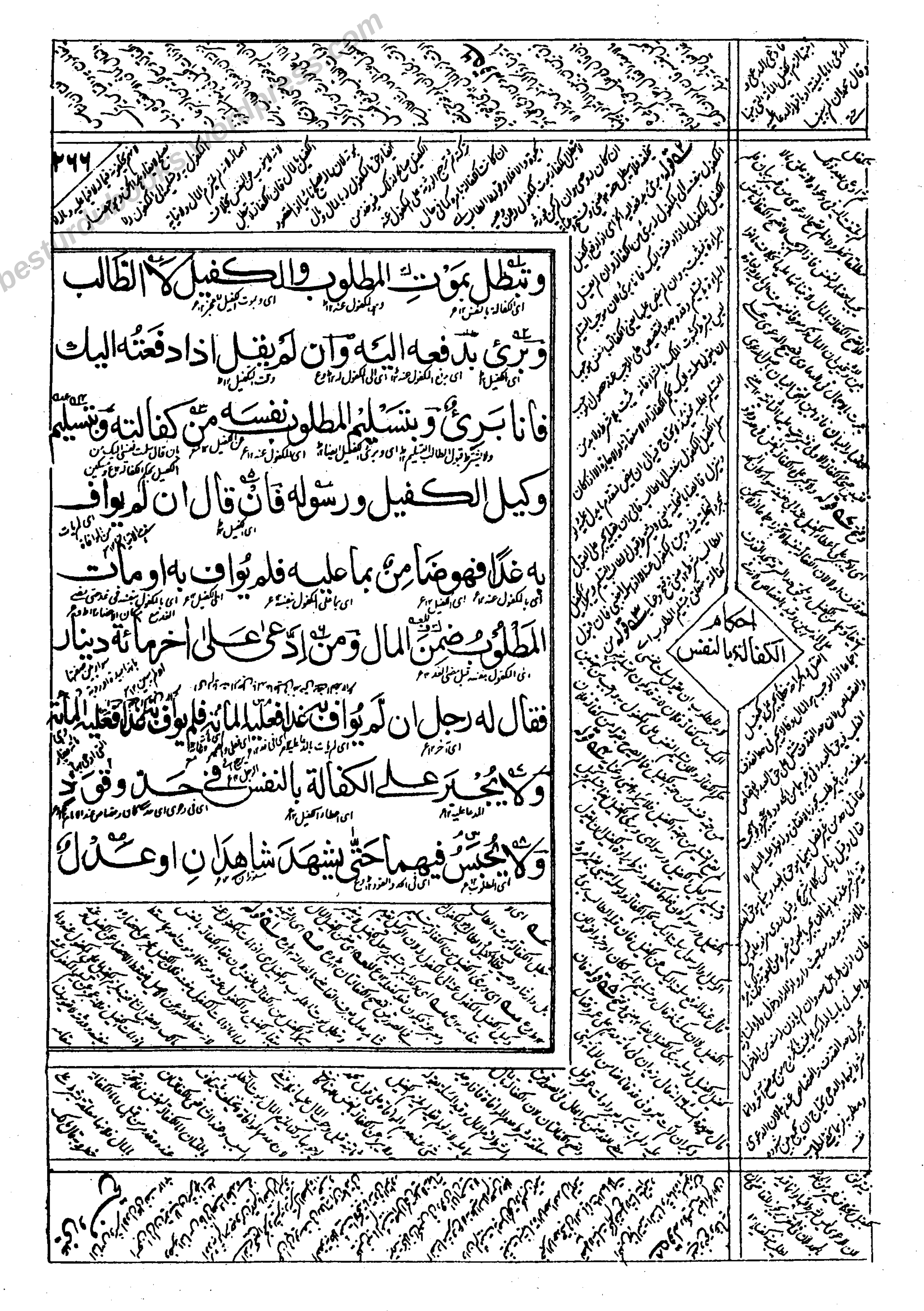
كتاب الكفالة

هي ضمّ ذمّة الى ذمّة في المطالبة وتصحّ بالنفس وان تعدّدت



الكفالة

بكفلت بنفسه وبما عبر به عن البدن وبجزء شايع وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمه



احكام الكفالة بالنفس

وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب

وبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك

فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وتسليم

وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم يواف

به غدا فهو ضامن بما عليه فلم يواف به او مات

المطلوب ضمن المال ومن ادعى على اخر مائة دينار

فقال له رجل ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة

ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود

ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل



احكام الكفالة بالمال

وبالمال ولو مجهولا إن كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بألف وبما لك عليه وبما يدركك في
هذا البيع وبما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
فطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط
البراءة فحينئذ تكون حوالة كما ان الحوالة
بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو
طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح
تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق



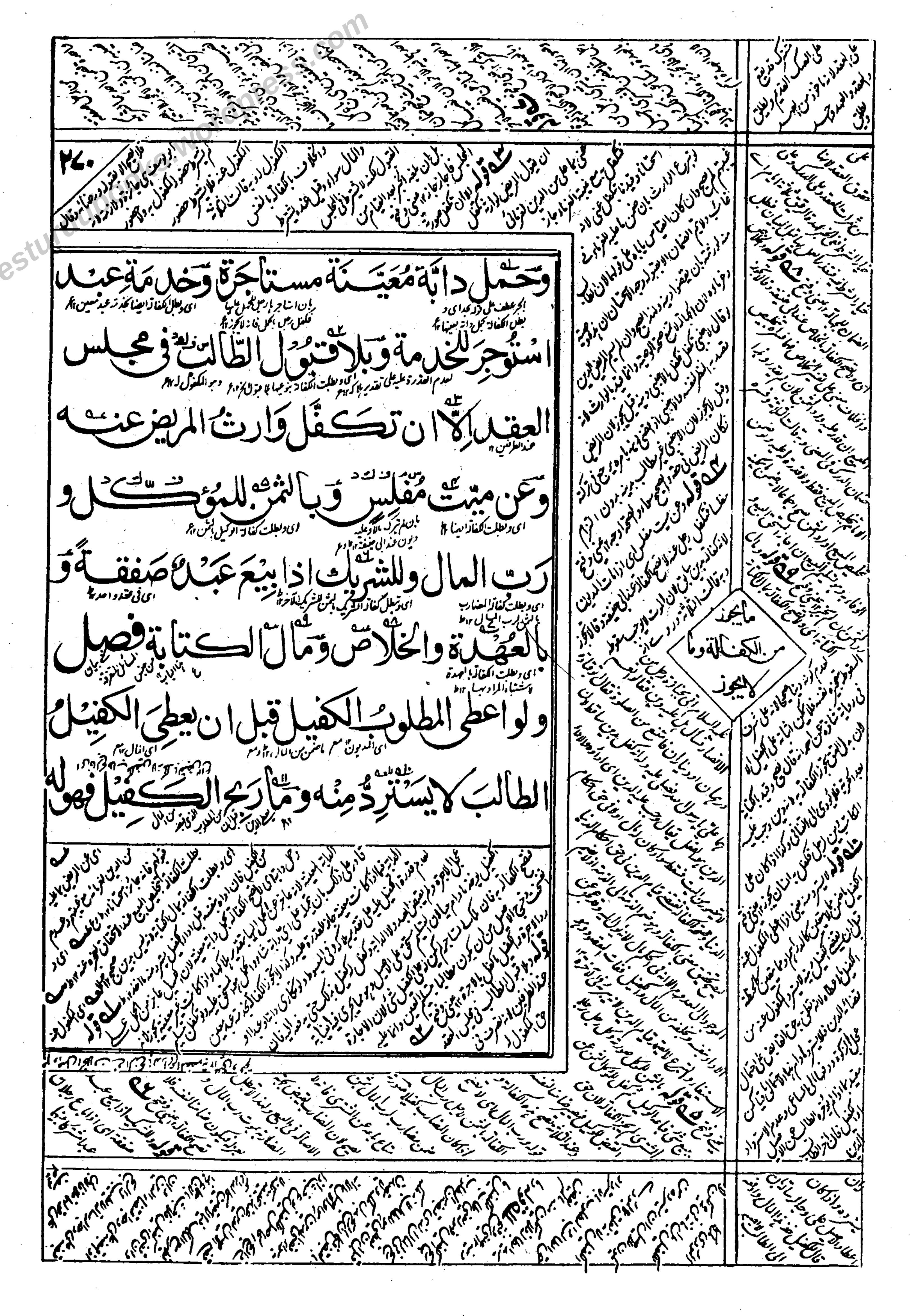
احكام الكفالة بالمال

كان استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كان
قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان
غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح ولو جعل
اجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا فان كفل
بماله عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق
الكفيل فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب
على الكفيل وتصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير
امره فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره
لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه



فان لوزم لازمه وبرئ باداء الاصيل ولو
ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر
عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال
عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي
برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة من
الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود
ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا
ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا

ما يجوز من الكفالة وما لا يجوز

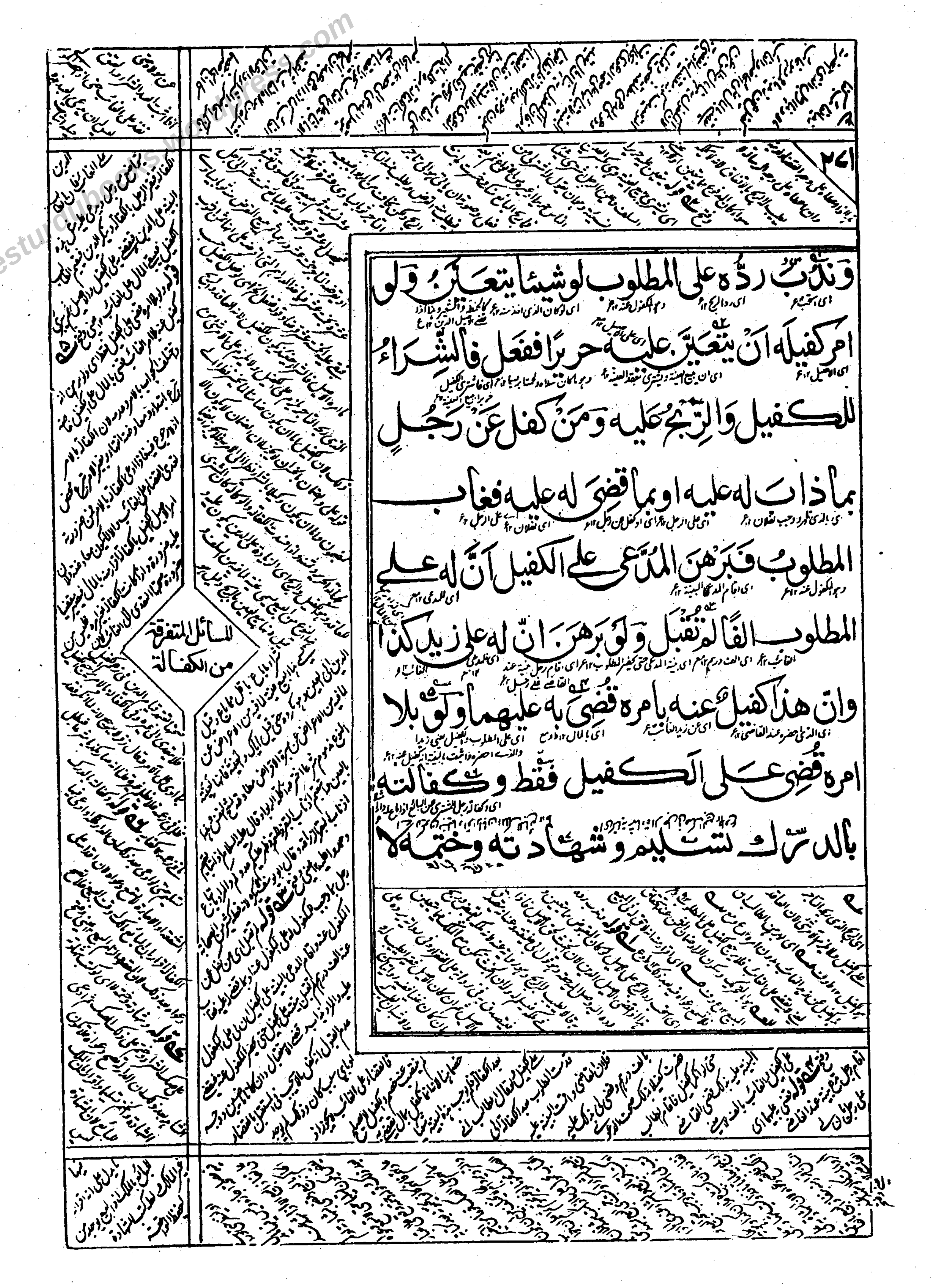


وحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد استؤجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان تكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترده منه وما ربح الكفيل فهو له

ما يجوز من الكفالة وما لا يجوز



ونُدب ردّه على المطلوب لو شيئا يتعيّن ولو امر كفيله ان يتعيّن عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعى على الكفيل ان له على المطلوب الفا لم تقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا

المسائل المتفرقة من الكفالة



ومن ضمن عن آخر خراجه او رهناً به او ضمن نوائبه او قسمته صح ومن قال
لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال هي حالّة فالقول للضامن
ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ
المشتري الكفيل حتى يقضى له بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين والعبد وعنه

دين عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع
على شريكه فان زاد على النصف رجع بالزيادة وان
كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع
بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان

كفالة الرجلين

وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء بكل الدين ولا رجع
حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب عبديه
كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما
رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه
وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد
عتقه فهو حال وان لم يسم ولو ادعى رقبة العبد
فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له
ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه
رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن

كفالة الرجلين



سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه
واداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر

كتاب الحوالة

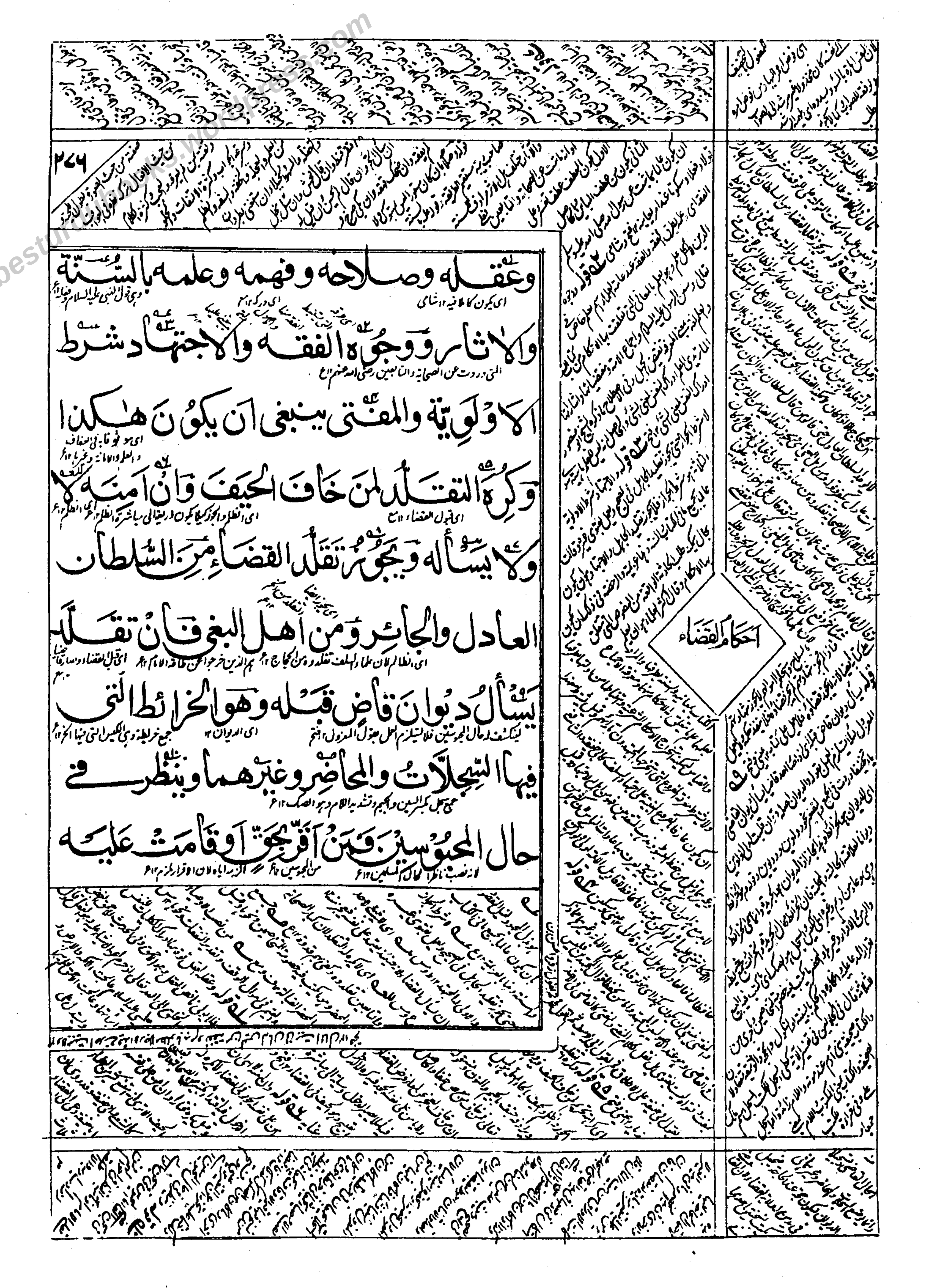
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضاء المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من
الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان
يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
فان طلب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت
بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال
احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل احلتني بدين لي
عليك فالقول للمحيل ولو احال بماله عند زيد وديعة صحت



فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

أهل اهل للشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل وإذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه



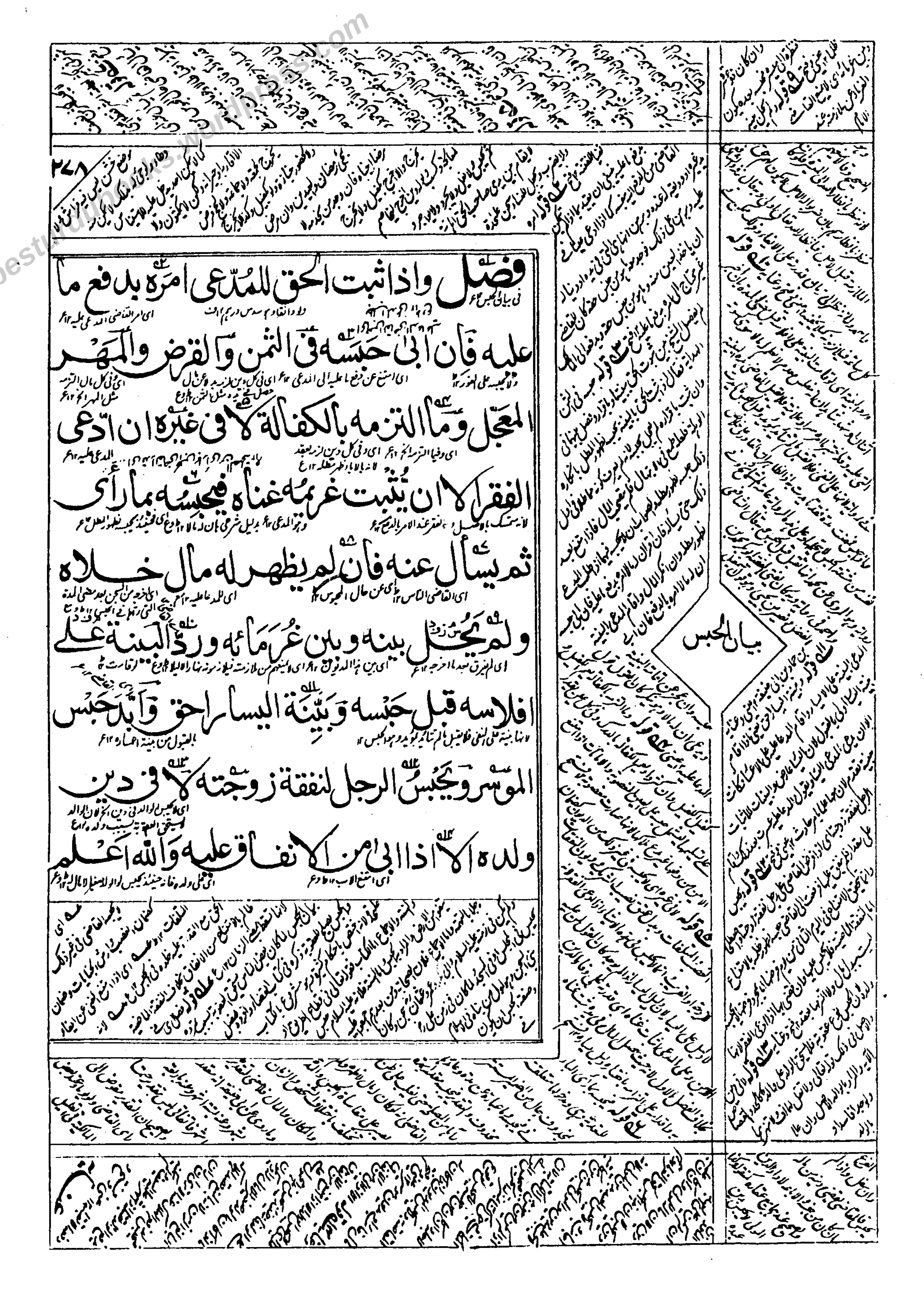
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي فان تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق او قامت عليه

أحكام القضاء



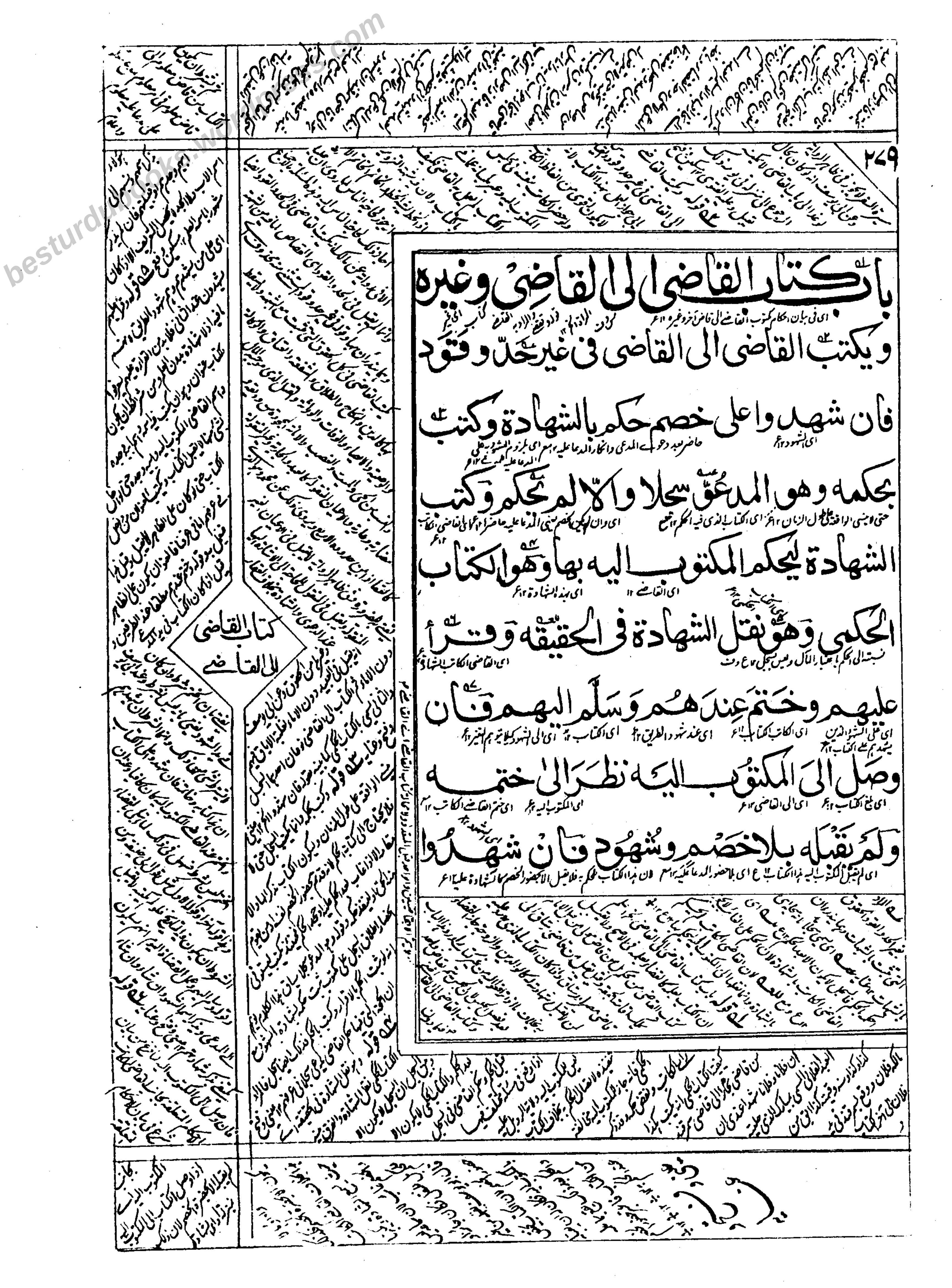
بينة الزمه والايادي عليه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل
بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها
اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره
ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين
حجته وضيافته والمزاح وتلقين الشاهد

ما يفعل القاضي اذا تقلد القضاء



بيان الحبس

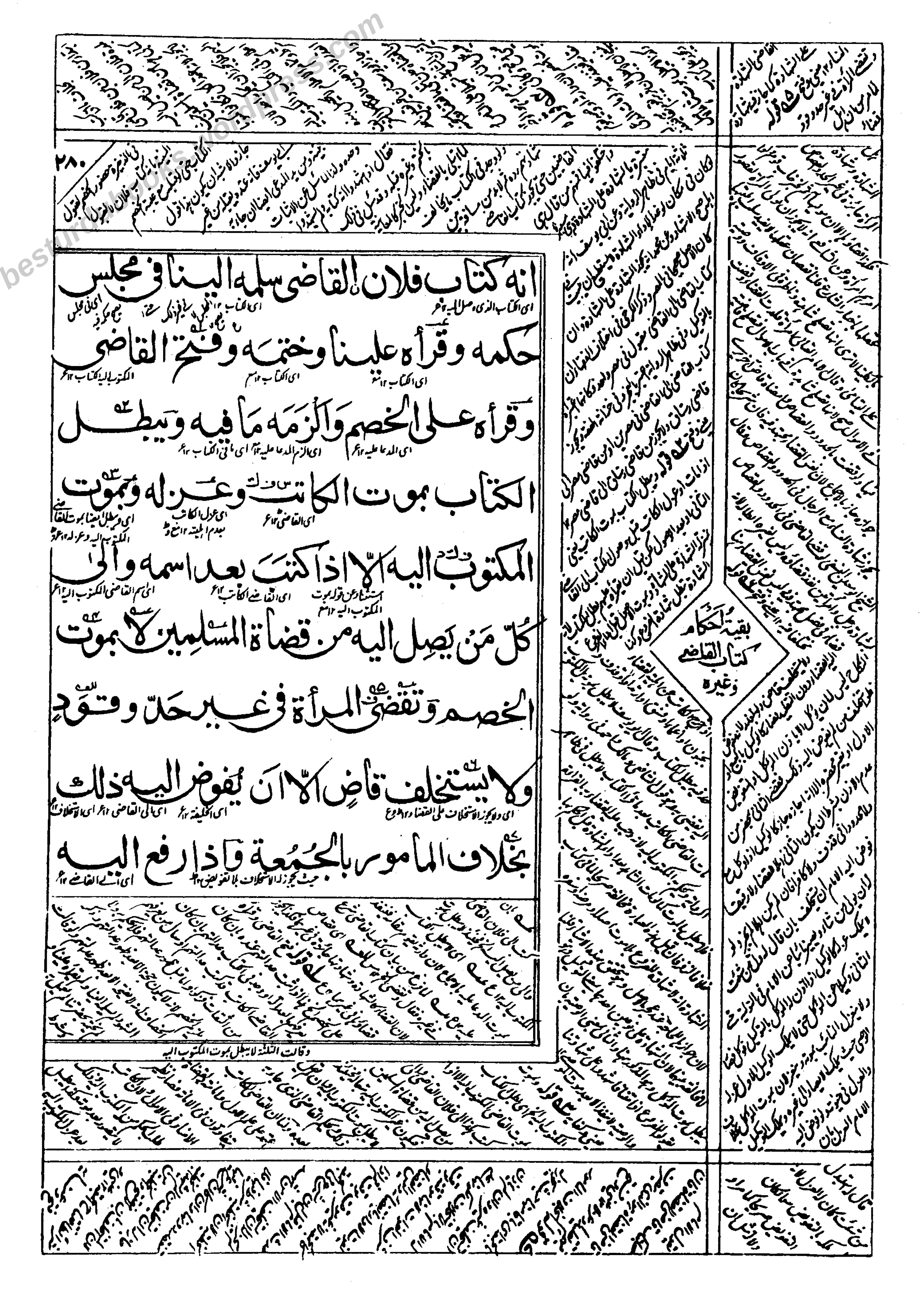
فصل واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه فيحبسه ما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه والله اعلم



باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره

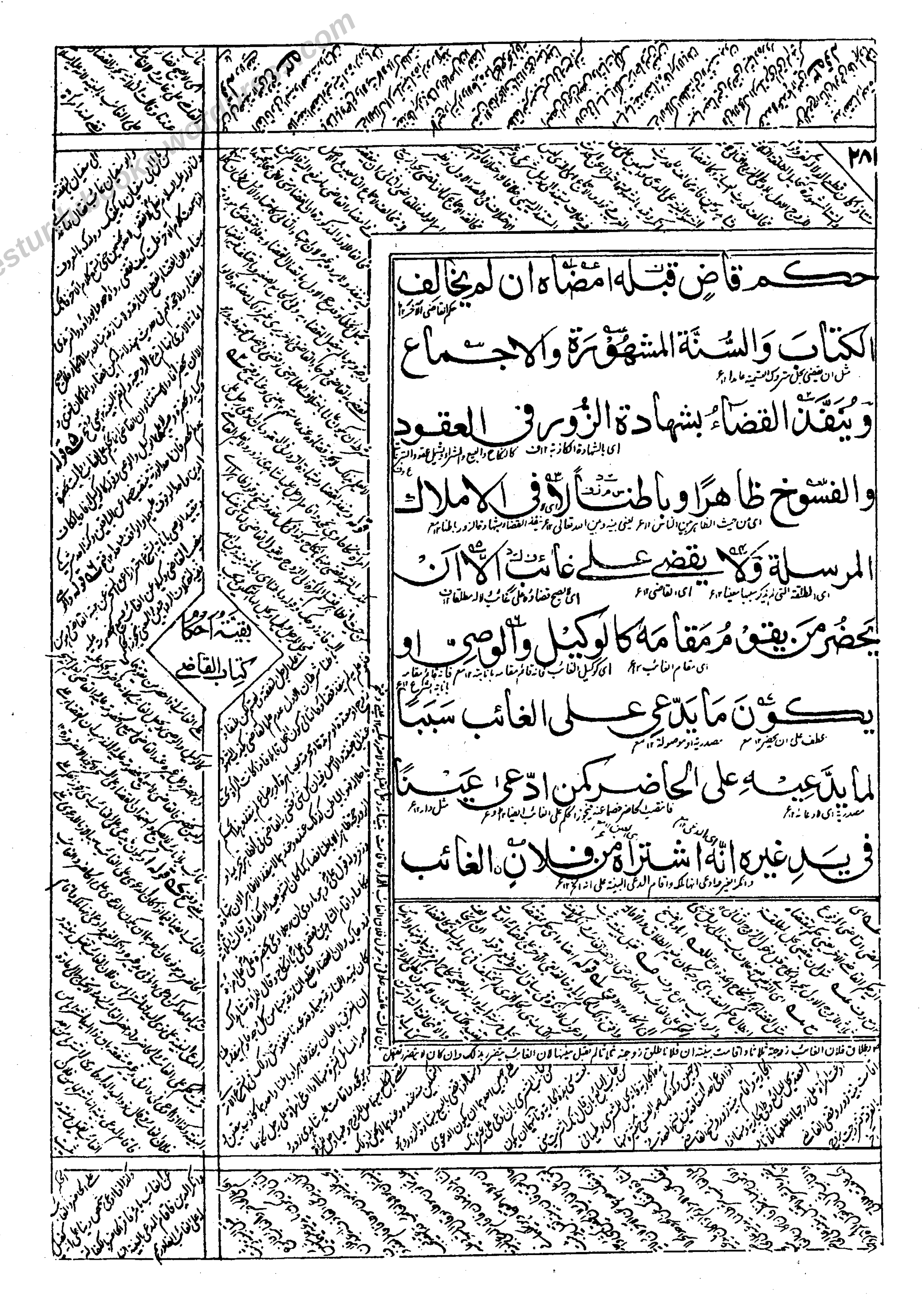
ويكتب القاضى الى القاضى فى غير حد وقود فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا

كتاب القاضى الى القاضى



بقية احكام كتاب القاضي وغيره

انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه وفتح القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وبموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم وتقضي المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع اليه



بقية احكام كتاب القاضي

حكم قاضٍ قبله امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا وباطنا لا في الاملاك
المرسلة ولا يقضي على غائب الا ان
يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او
يكون ما يدعي على الغائب سببا
لما يدعيه على الحاضر كمن ادعى عينا
في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب



ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب

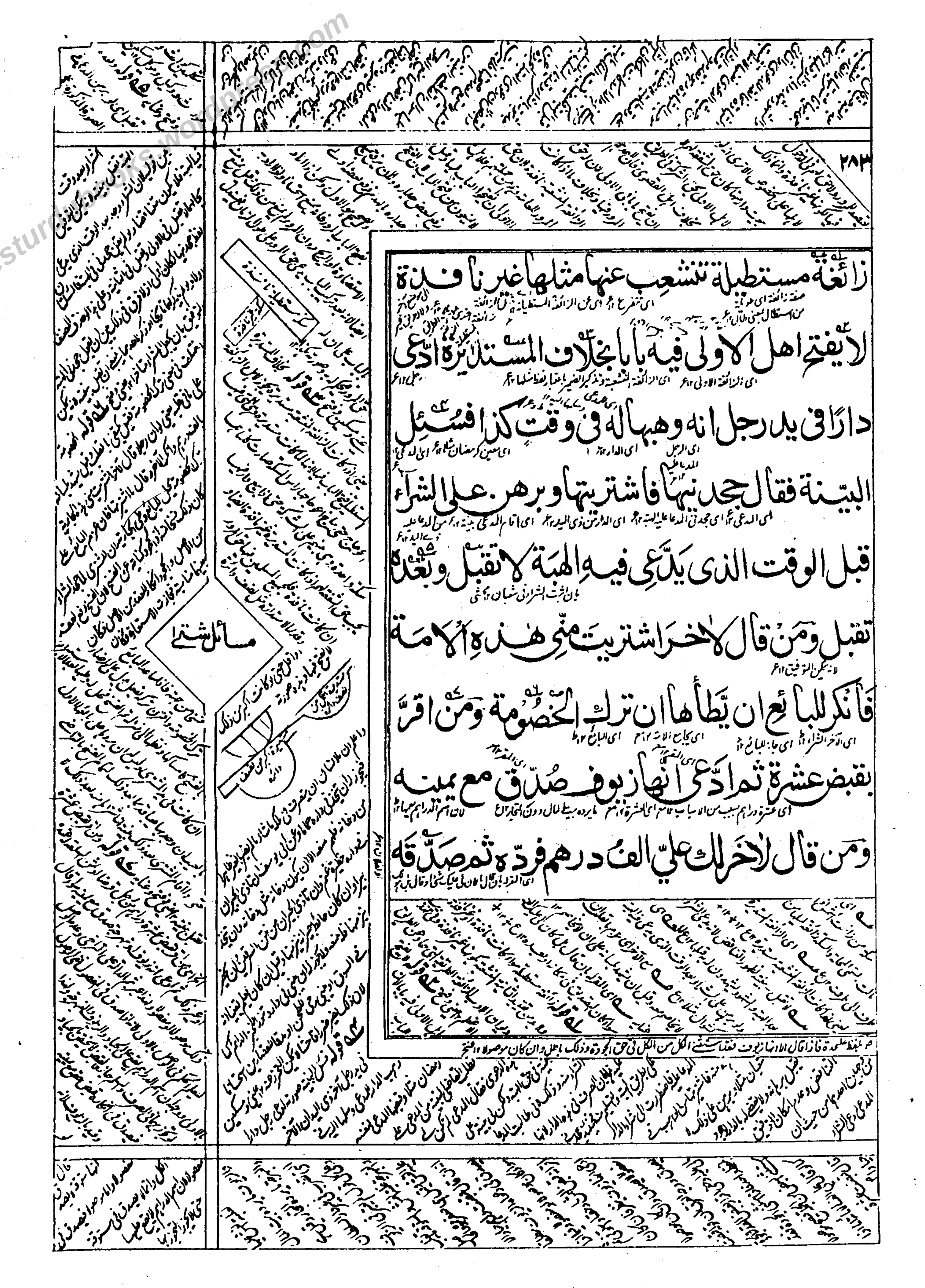
باب التحكيم

حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح لو صلح المحكم قاضيا ولكل المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم

مسائل شتى

لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاء ذي العلو

التحكيم ومسائل متفرقة



مسائل شتى

زائغة مستطيلة تتشعب عنها امثالها غير نافذة

لا يفتح اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستديرة ادعى

دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل

البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء

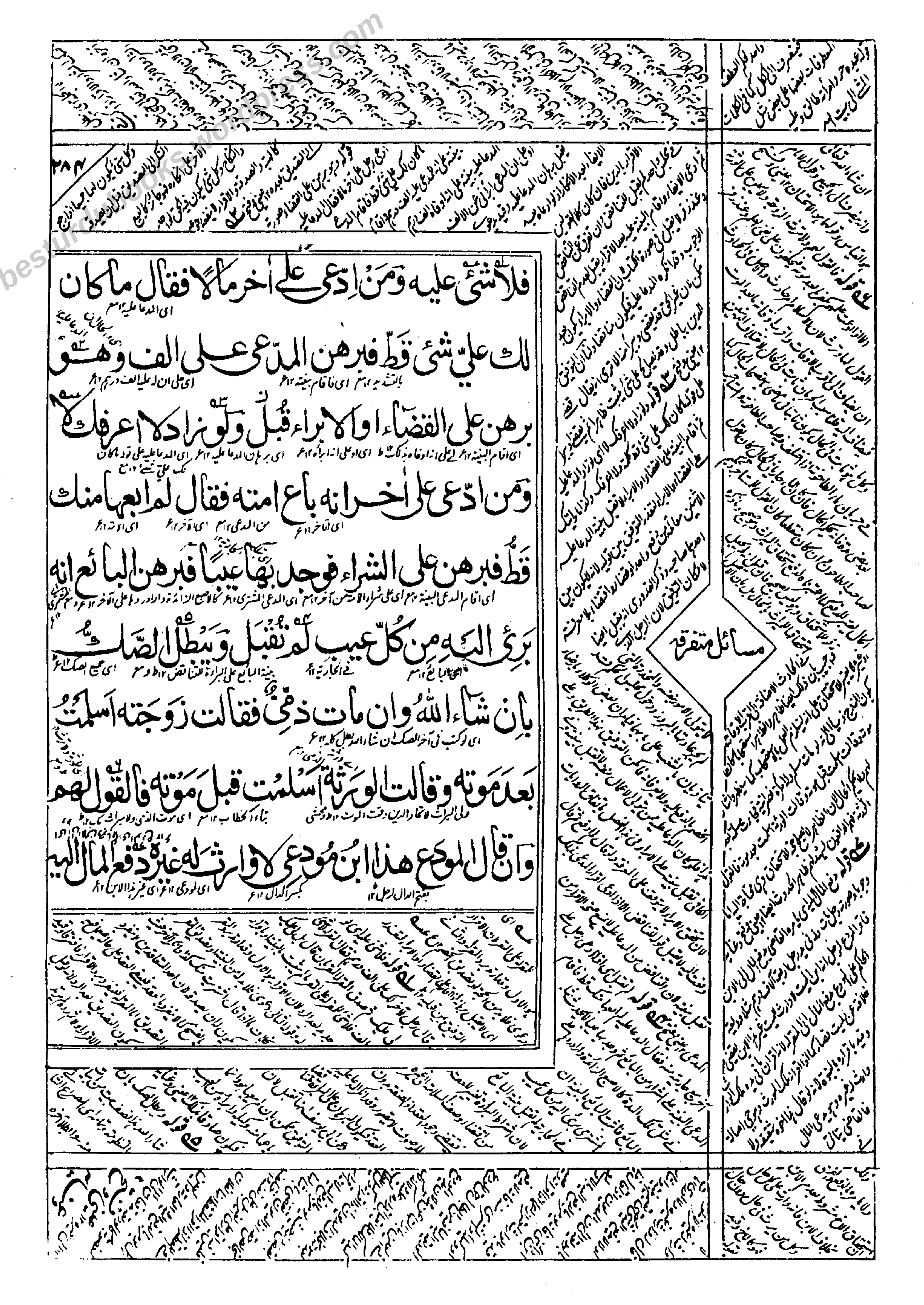
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا تقبل وبعده

تقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة

فانكر للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر

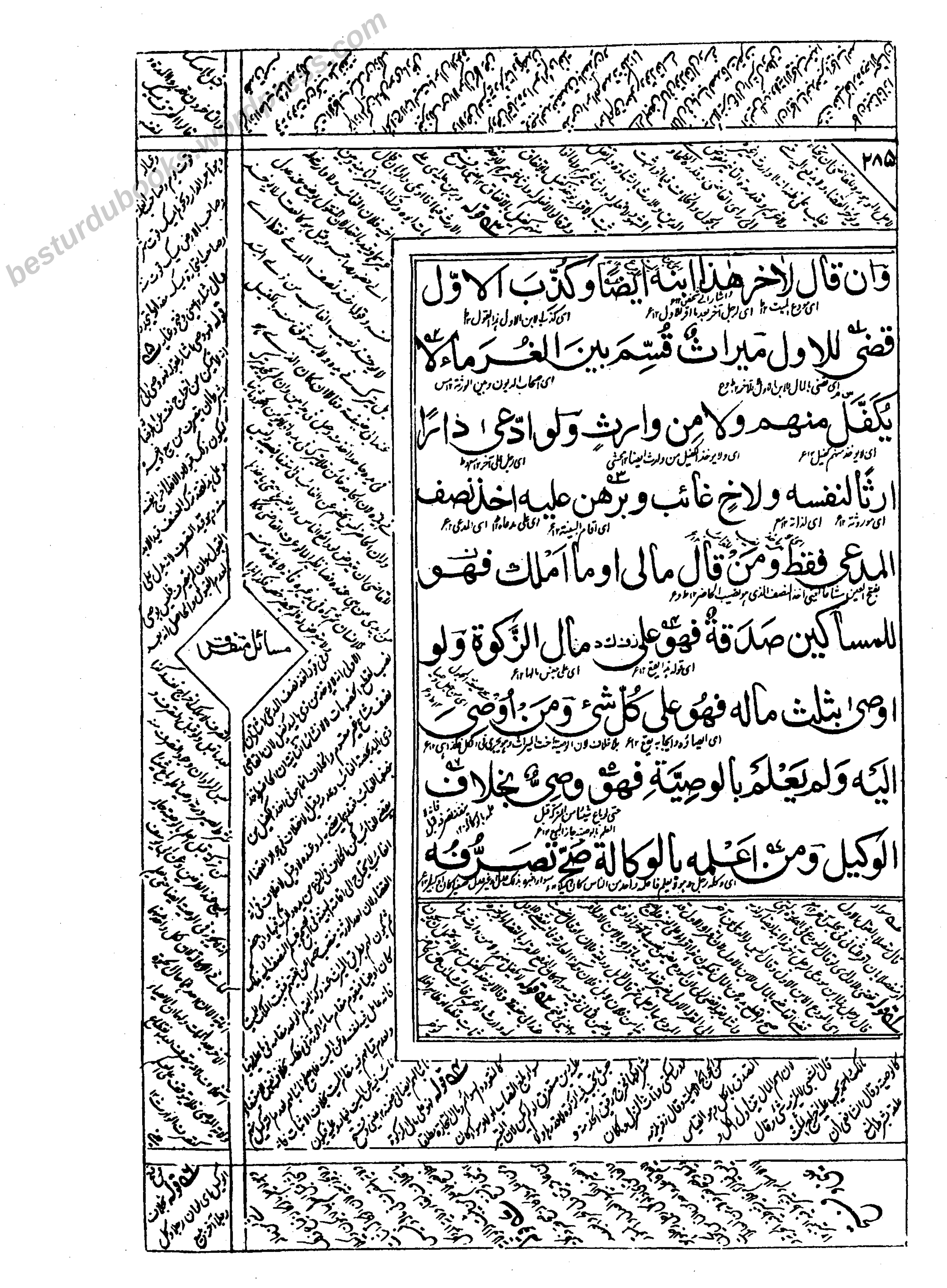
بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق مع يمينه

ومن قال لآخر لك علي الف درهم فرده ثم صدقه



مسائل متفرقة

فلا شیٔ علیه ومن ادعی علی اٰخر مالا فقال ما کان لك علیّ شیٔ قط فبرهن المدعی علی الف وهو برهن علی القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعی علی اٰخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن علی الشراء فوجد بها عیبا فبرهن البائع انه بریٔ الیه من کل عیب لم تقبل ویبطل الصك بان شاء الله وان مات ذمی فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعی لا وارث له غیره دفع المال الیه



وان قال الآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول

قضى للاول ميراث قسم بين الغرماء لا

يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا

ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف

المدعى فقط ومن قال مالى او ما املك فهو

للمساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو

اوصى بثلث ماله فهو على كل شئ ومن اوصى

اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصى بخلاف

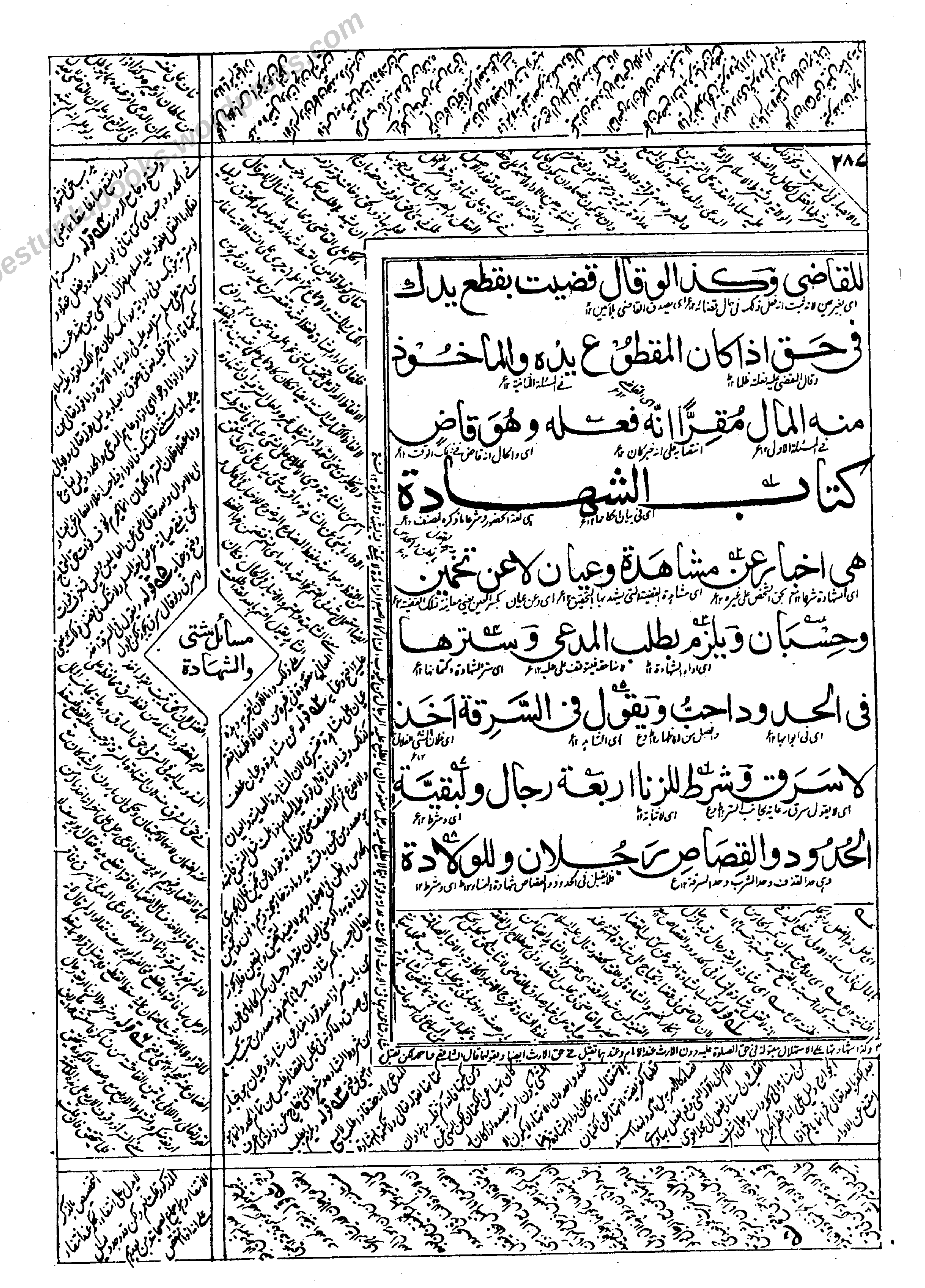
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه

مسائل منثورة



ولا يثبت عزله الا بالعدل او مستورين
كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او
امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق
العبد لم يضمن ويرجع المشتري على الغرماء و
ان امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق او مات
قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على
هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله
وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول

مسائل شتى

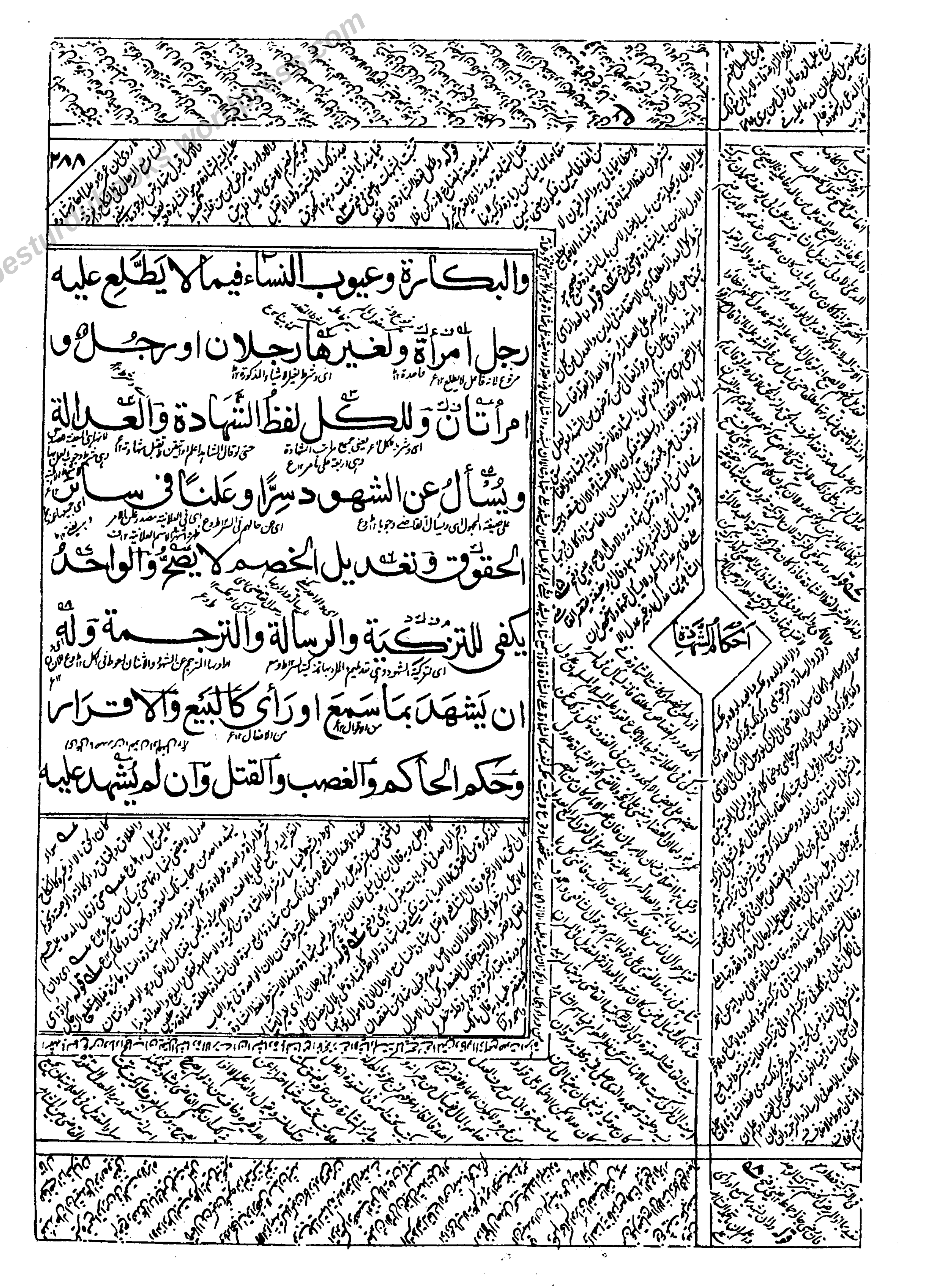


للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ
منه المال مقرًّا انه فعله وهو قاض

كتاب الشهادة

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان ويلزم بطلب المدعي وسترها
في الحد واجب ويقول في السرقة أخذ
لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية
الحدود والقصاص رجلان وللولادة

مسائل شتى
والشهادة



احكام الشهادة

والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه
رجل امرأة ولغيرها رجلان او رجل و
امرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة
ويسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله
ان يشهد بما سمع او رأى كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه



أحكام الشهادة

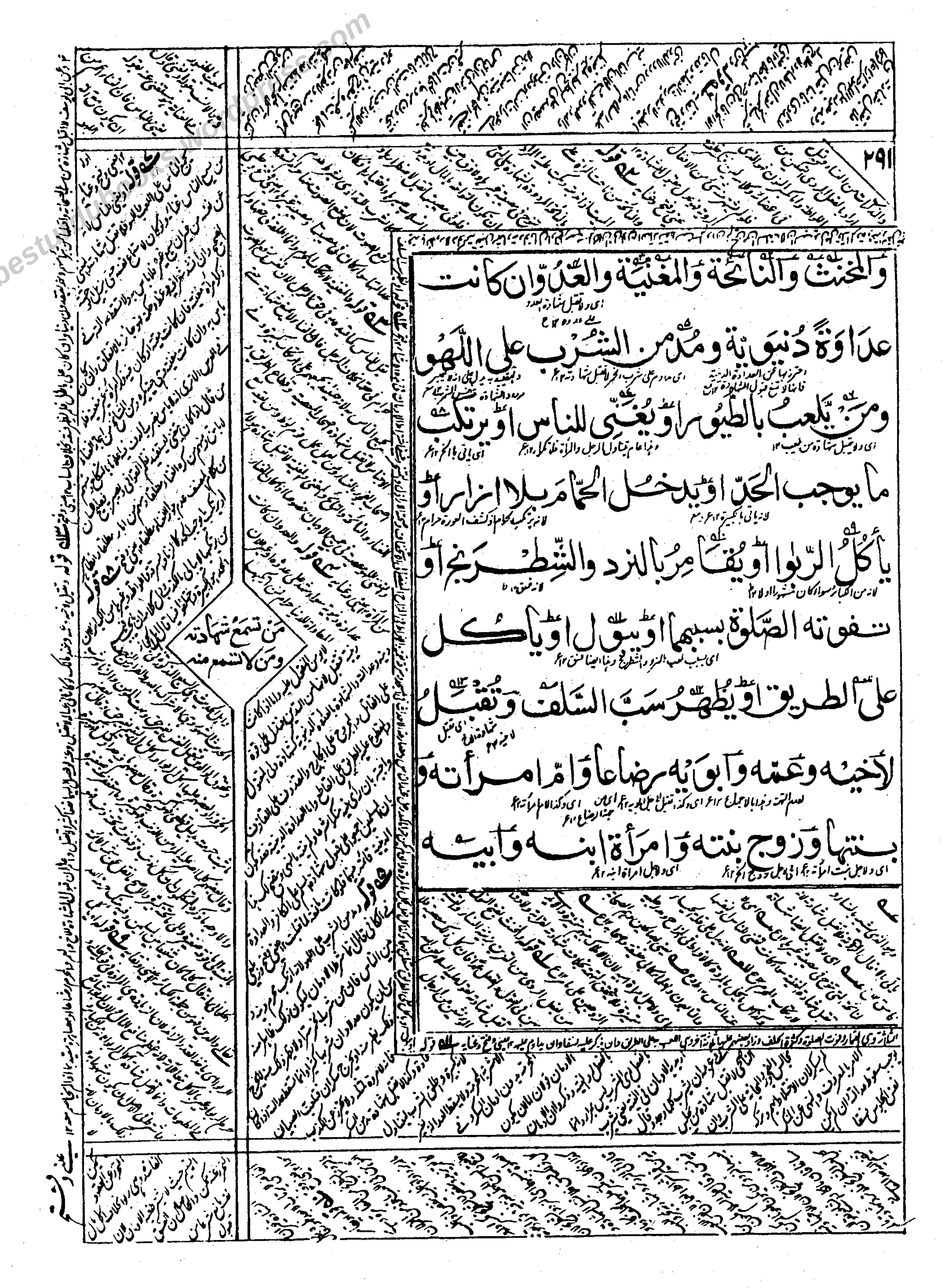
ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل
شاهد وقاض وراو بالخط إن لم يتذكروا ولا يشهد
بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها
إذا أخبره بها من يثق به ومن في يده شيء سوى
الرقيق لك أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي
أنه يشهد بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل
ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى على



جنازته فهو معاينة حتى لو فسّر للقاضي قبل

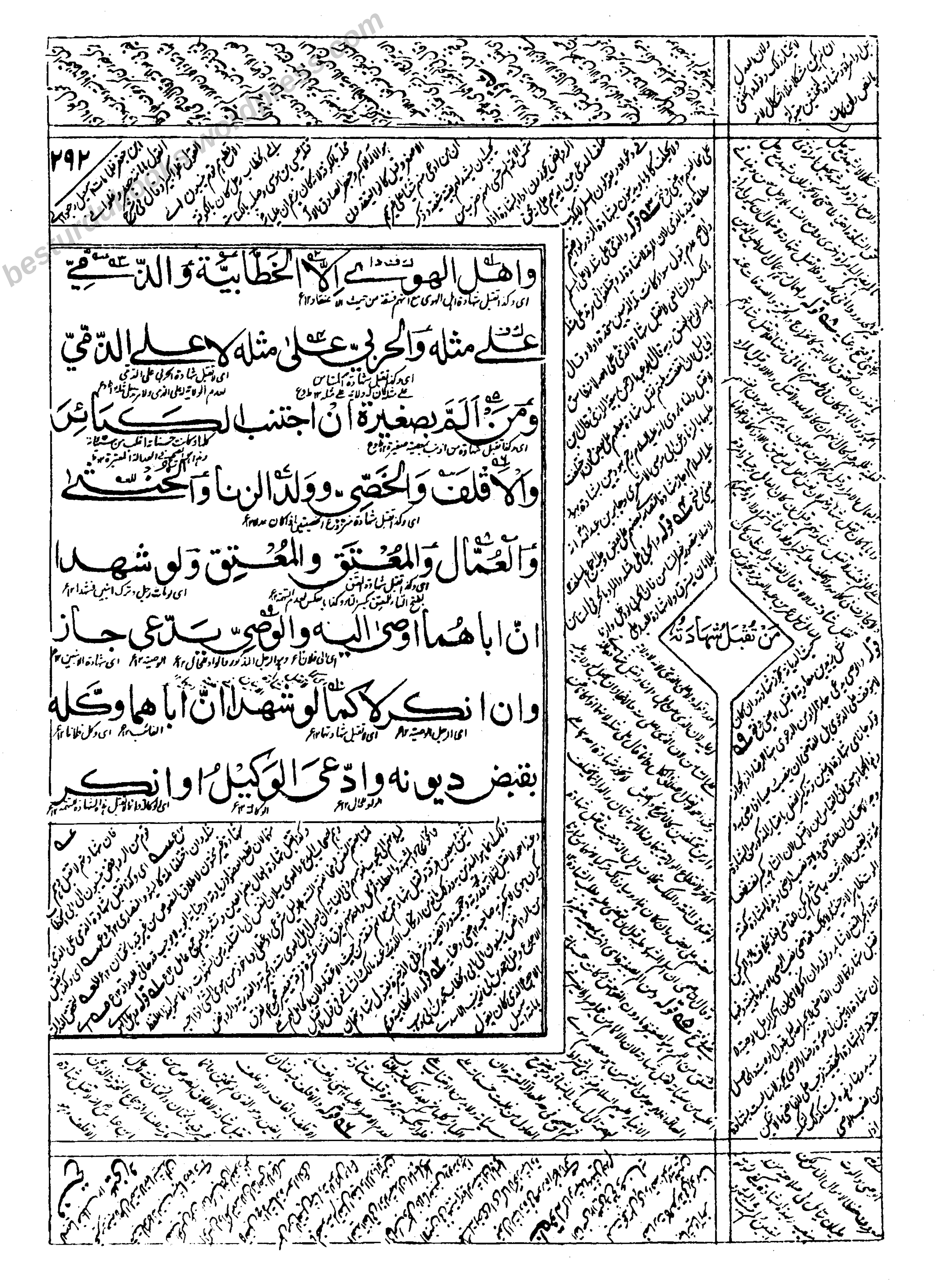
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك والصبي إلا أن يتحملا في الرق والصغر وأدّيا بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن يحدّ الكافر في قذف ثم أسلم والولد لأبويه وجدّيه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما



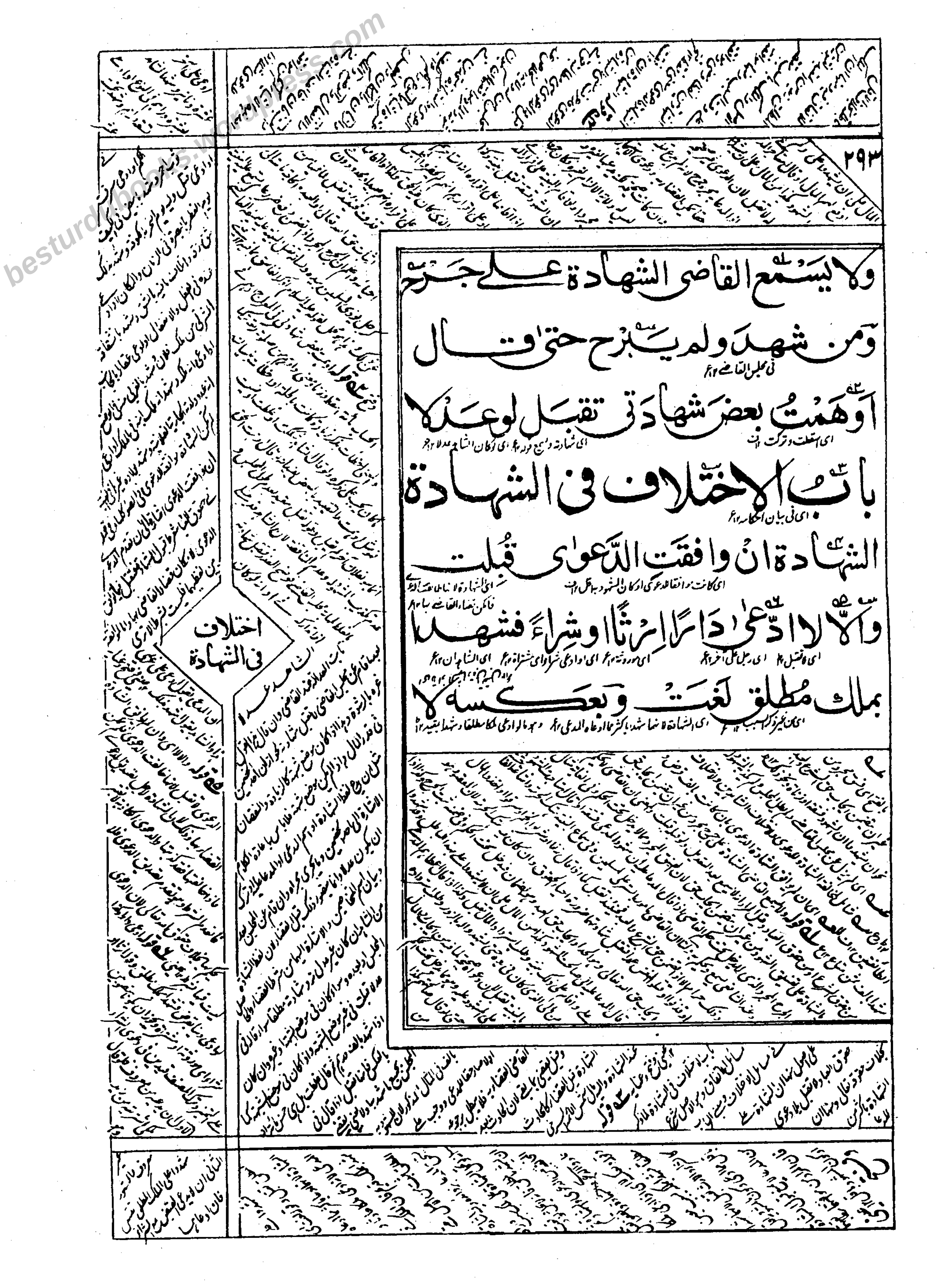
من تسمع شهادته ومن لا تسمع منه

والمخنث والنائحة والمغنية والعدو ان كانت
عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب
ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او
يأكل الربوا او يقامر بالنرد والشطرنج او
تفوته الصلوة بسببهما او يبول او يأكل
على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
لأخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته و
بنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وابيه



من تقبل شهادته

واهل الهوى الا الخطابية والذمي
على مثله والحربي على مثله لا على الذمي
ومن ألمّ بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتَق والمعتِق ولو شهدا
ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز
وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله
بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر



ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح

ومن شهد ولم يبرح حتى قال

أوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت

والا لا ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا

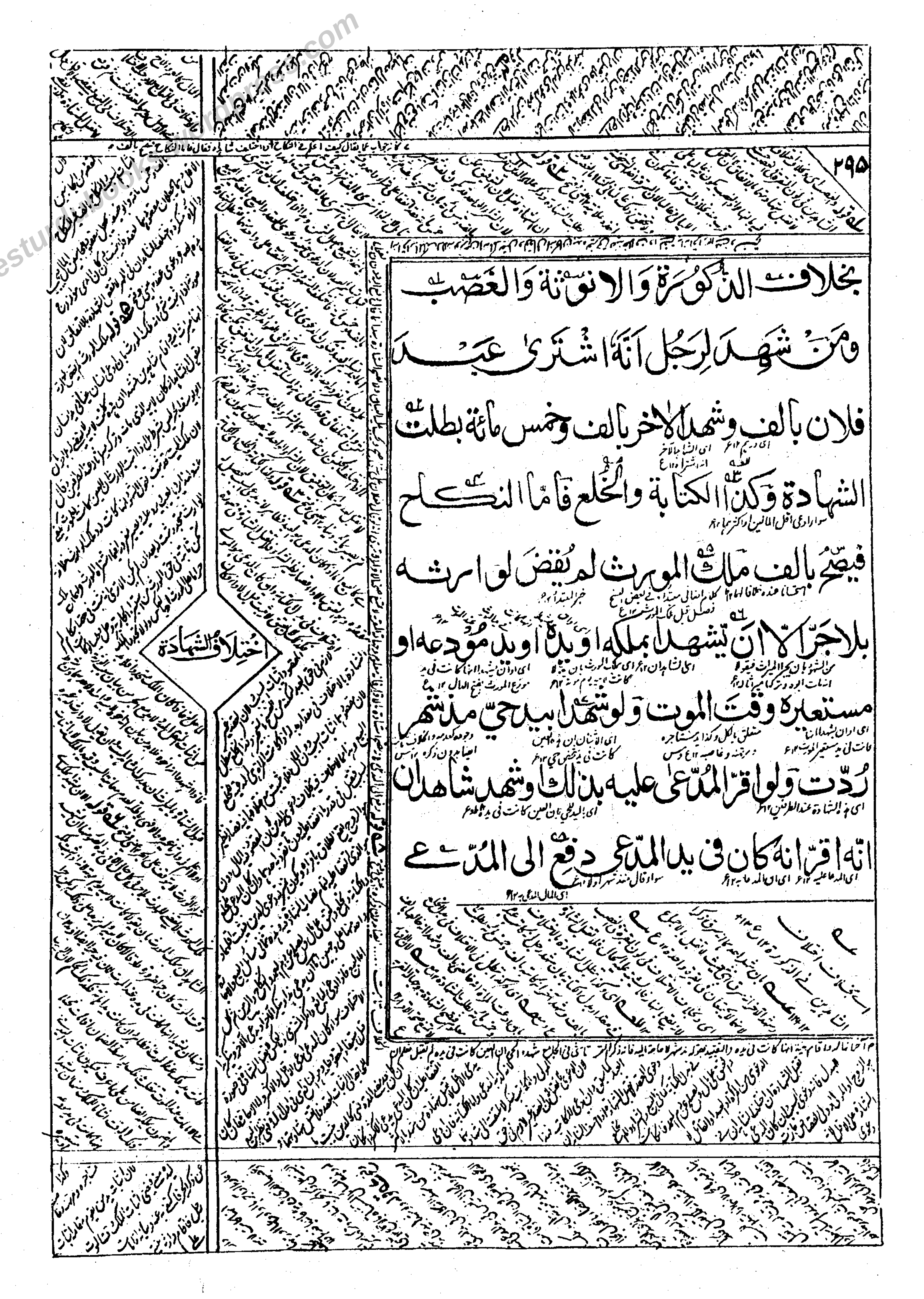
بملك مطلق لغت وبعكسه لا

اختلاف في الشهادة



اختلاف في الشهادة

ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد
احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان شهد
الآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت
على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمس مائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض
ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت
الشهادة على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر
بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع



بخلاف الذكورة والانوثة والغصب

ومن شهد لرجل انه اشترى عبد

فلان بالف وشهد الاخر بالف وخمس مائة بطلت

الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح

فيصح بالف مات المورث لم يقض لوارثه

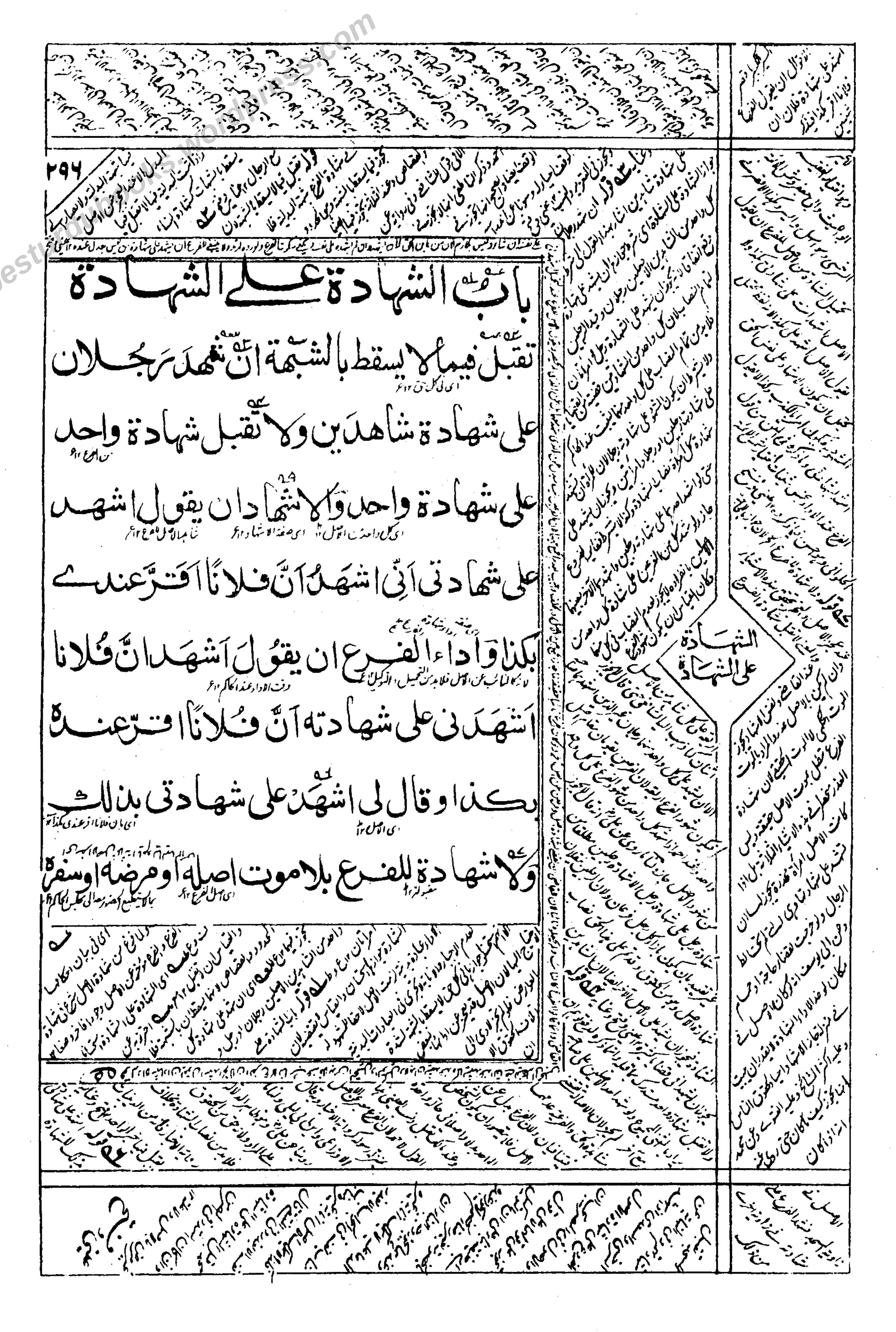
بلا جر الا ان يشهد بملكه او يده او يد مودعه او

مستعيره وقت الموت ولو شهد ابيد حي مذ شهر

ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك وشهد شاهدان

انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

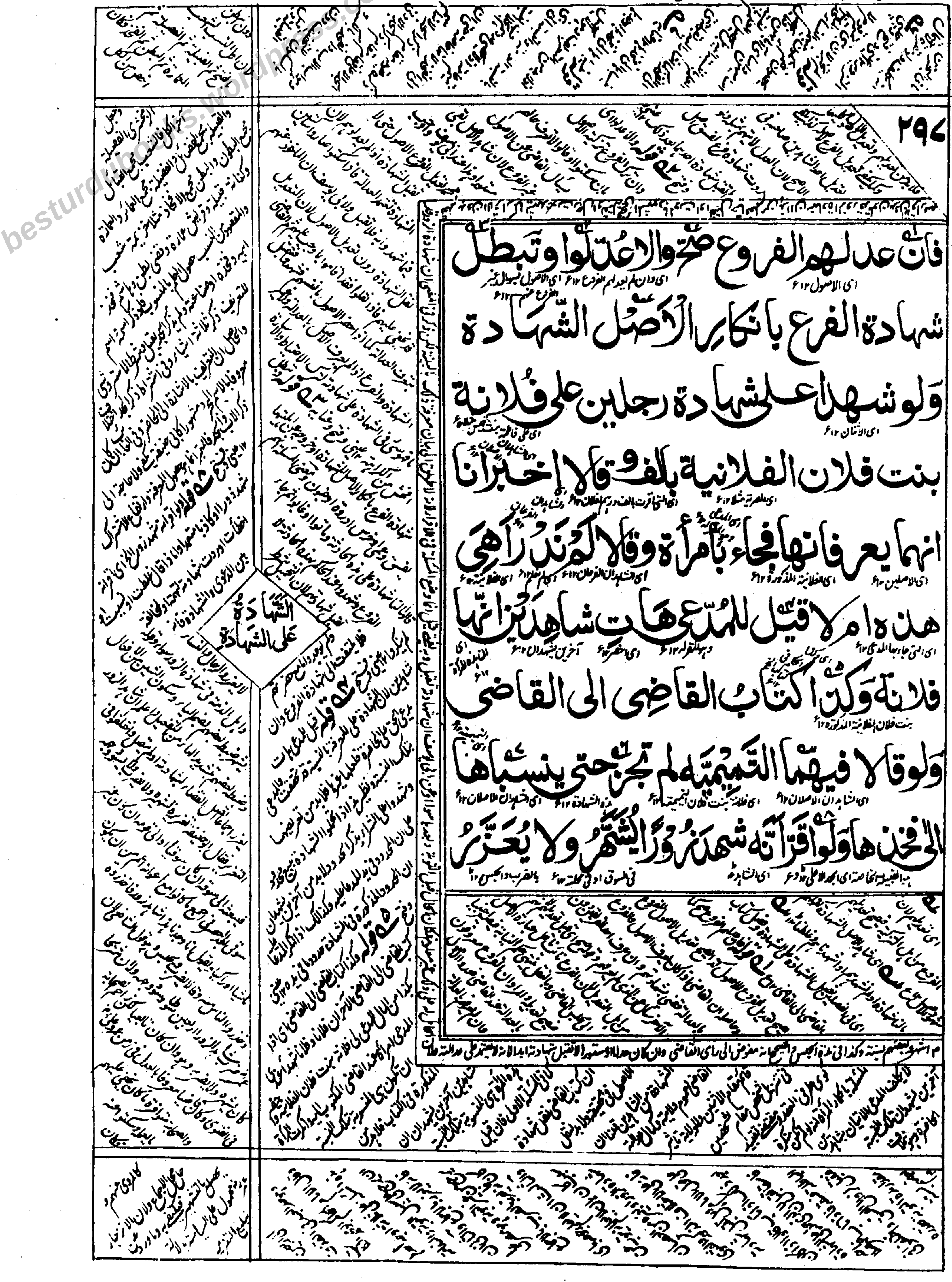
اختلاف الشهادة



باب الشهادة على الشهادة

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره

الشهادة على الشهادة



فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها فجاء بامرأة وقالا لم ندر اهي
هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها
فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي
ولو قالا فيهما التميمية لم تجز حتى ينسباها
الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر

الشهادة على الشهادة



باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم

منه كذبوا والمراد انه لا تقبل قولهم مطلقا سواء قال الفروع كذب الاصول او قالوا غلطوا في شهادتهم [illegible] مسكين

الرجوع عن الشهادة

بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح
بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمنا ها
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي
الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر ولم يضمنا
لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص
ضمنا الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع
ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا
او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول
والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع



كذب الاصول وغلطوا وضمن المزكي بالرجوع

وشهود اليمين والزنا لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف

ممن يملكه اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد

ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه و

بالخصومة في الحقوق برضاء الخصم الا ان

يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او

مريدا للسفر او مخدرة وبايفائها واستيفائها

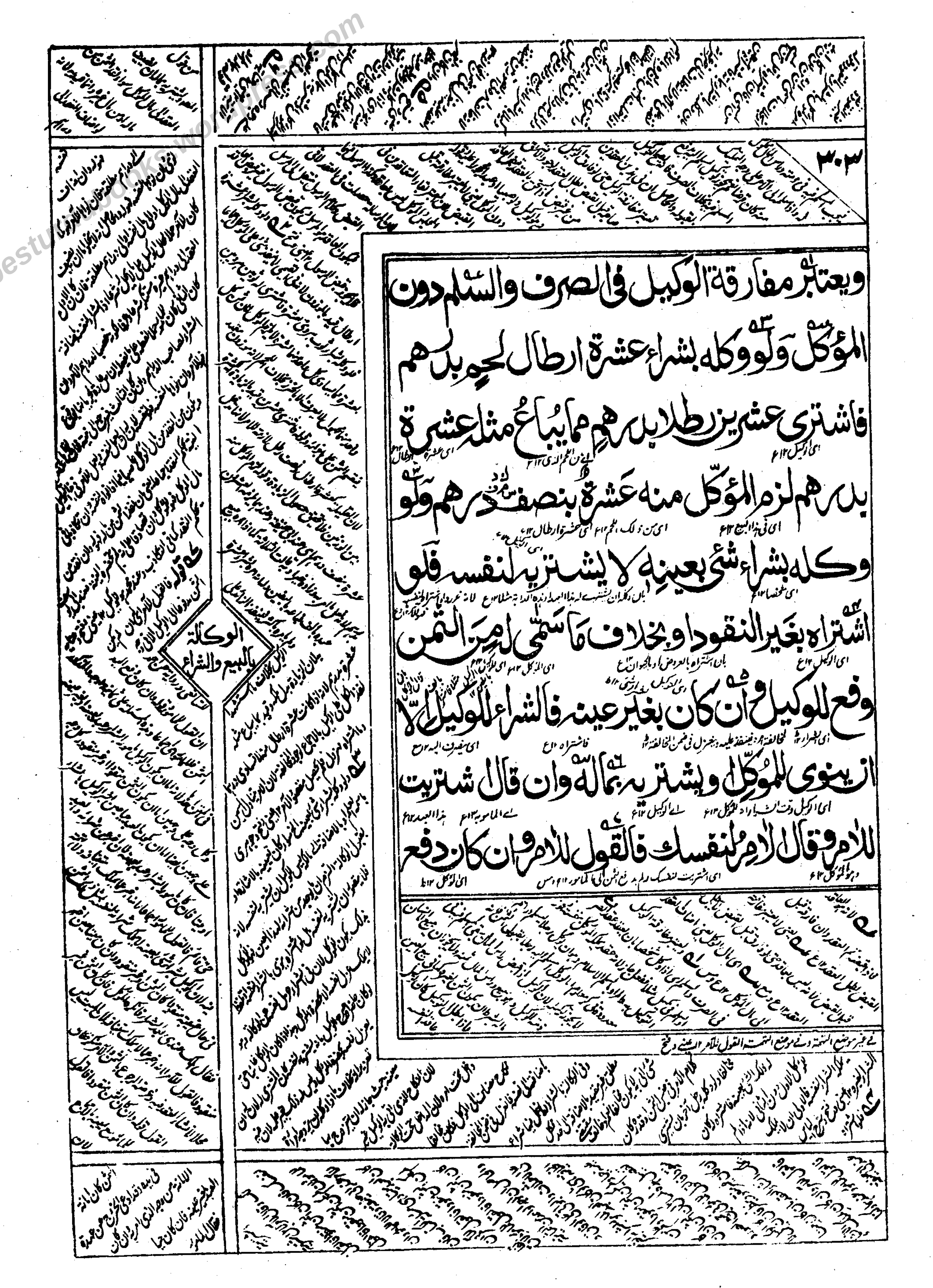


الا في حد وقود ان غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه
الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار
تتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع و
قبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق
والخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء حتى
يعتق قريب الوكيل بشرائه وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح
والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها وللمشتري منع الموكل
عن الثمن وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا



باب الوكالة بالبيع والشراء

أمره بشراء ثوب هروي وفرس وبغل صح سمى ثمنا أو لا وبشراء عبد ودار صح إن سمى ثمنا وإلا لا ولشراء ثوب أو دابة لا وإن سمى ثمنا ولشراء طعام يقع على البر ودقيقه وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه إلى الآمر لا يرده إلا بأمره وحبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع



الوكالة بالبيع والشراء

ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل ولو وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول للآمر ان كان دفع



الوكالة بالبيع والشراء

اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم
انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا
ان يسلمه المشتري اليه وان امره بشراء عبدين معينين
ولم يسم ثمنا فاشترى لاحدهما صح وبشرائهما بالف و
قيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح و
بالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين
نفذ على المأمور وبشراء امة بالف دفع اليه فاشترى
فقال اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بالف فالقول للمأمور

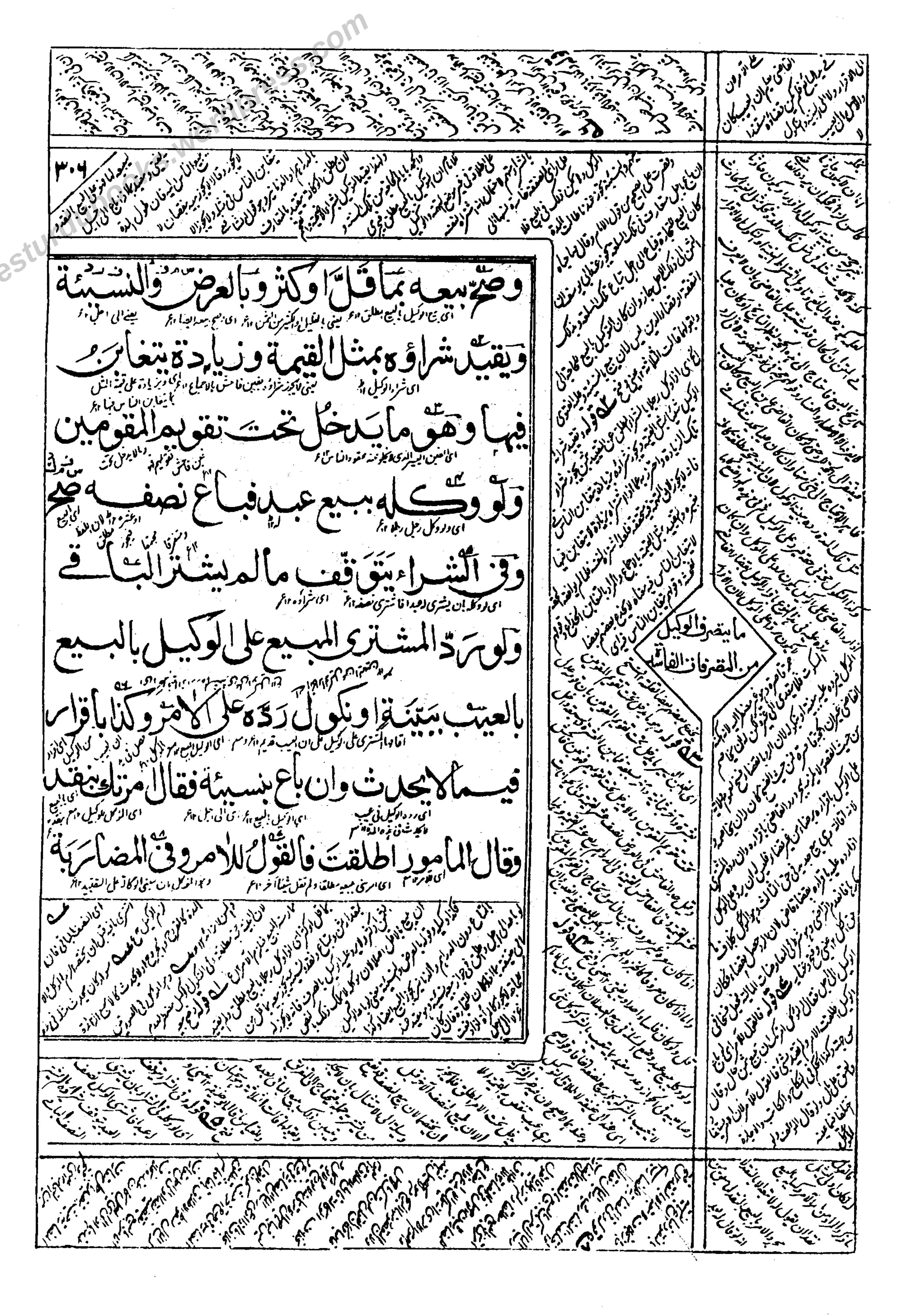


الوكالة بالبيع و الشراء وتصرف الوكيل

وان لم يدفع فللآمر وبشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بائعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وان لم يقل لفلان عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له



وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة ويقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بالعيب ببينة او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المامور اطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة

ما يتصرف الوكيل من التصرفات الفاسدة

ما يتصرف الوكيل من التصرفات

للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا

فضاع به او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة

وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة

وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن

او باعمل برأيك فان وكل بلا اذن

الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي

فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتب



او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز

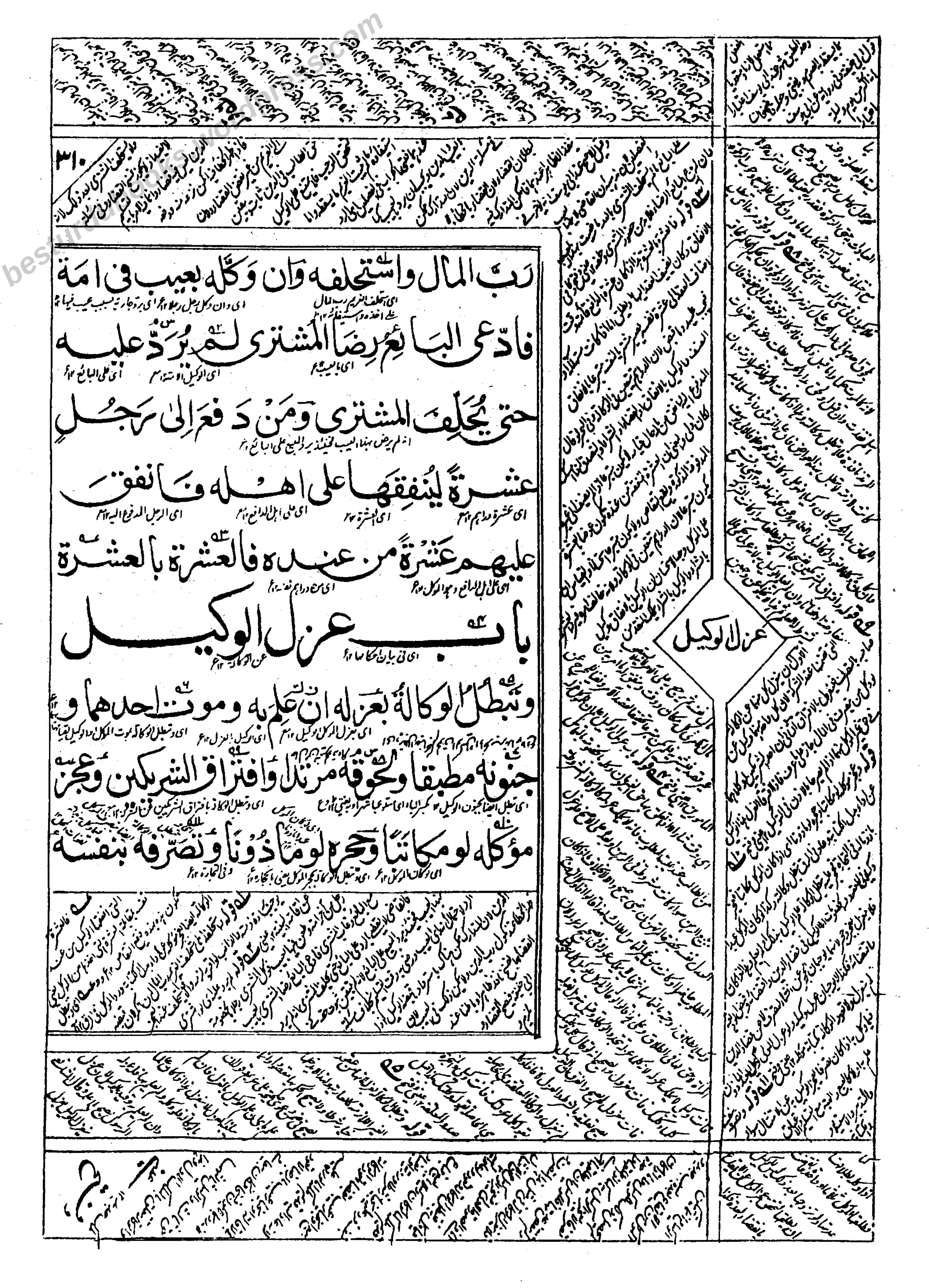
باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان المؤكل باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك العتاق والطلاق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه



الوكالة بالخصومة والقبض

فصدّقه الغريم أُمر بدفعه إليه فإن حضر الغائب
فصدّقه وإلا دفع إليه الغريم الدين ثانيا ورجع به
على الوكيل لو باقيا وإن ضاع لا إلا إذا ضمّنه عند
الدفع أو لم يصدّقه على الوكالة ودفعه إليه على
ادّعائه ولو قال إني وكيل بقبض الوديعة فصدّقه
المودَع لم يؤمر بالدفع إليه وكذا لو ادّعى الشراء
وصدّقه ولو ادّعى أن المودِع مات وتركها ميراثا
له وصدّقه دفع إليه فإن وكّله بقبض ماله فادّعى
الغريم أن ربّ المال أخذه دفع المال واتّبع



رب المال واستحلفه وان وكله بعيب في امة
فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه
حتى يحلف المشتري ومن دفع الى رجل
عشرة لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما و
جنونه مطبقا ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز
مؤكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا وتصرفه بنفسه

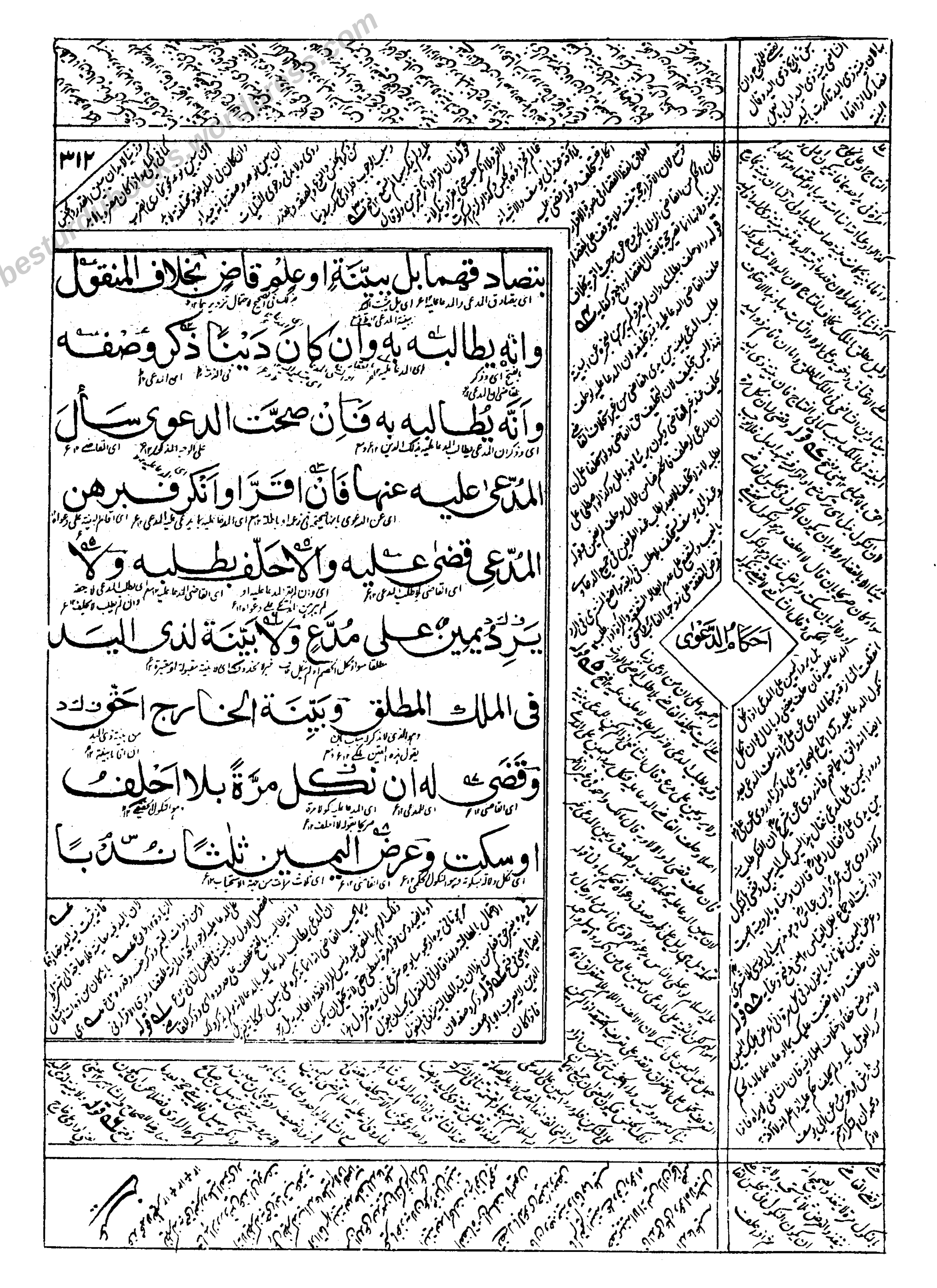
عزل الوكيل



كتاب الدعوى

هي اضافة الشئ الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها فان ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا يثبت اليد في العقار

الدعوى

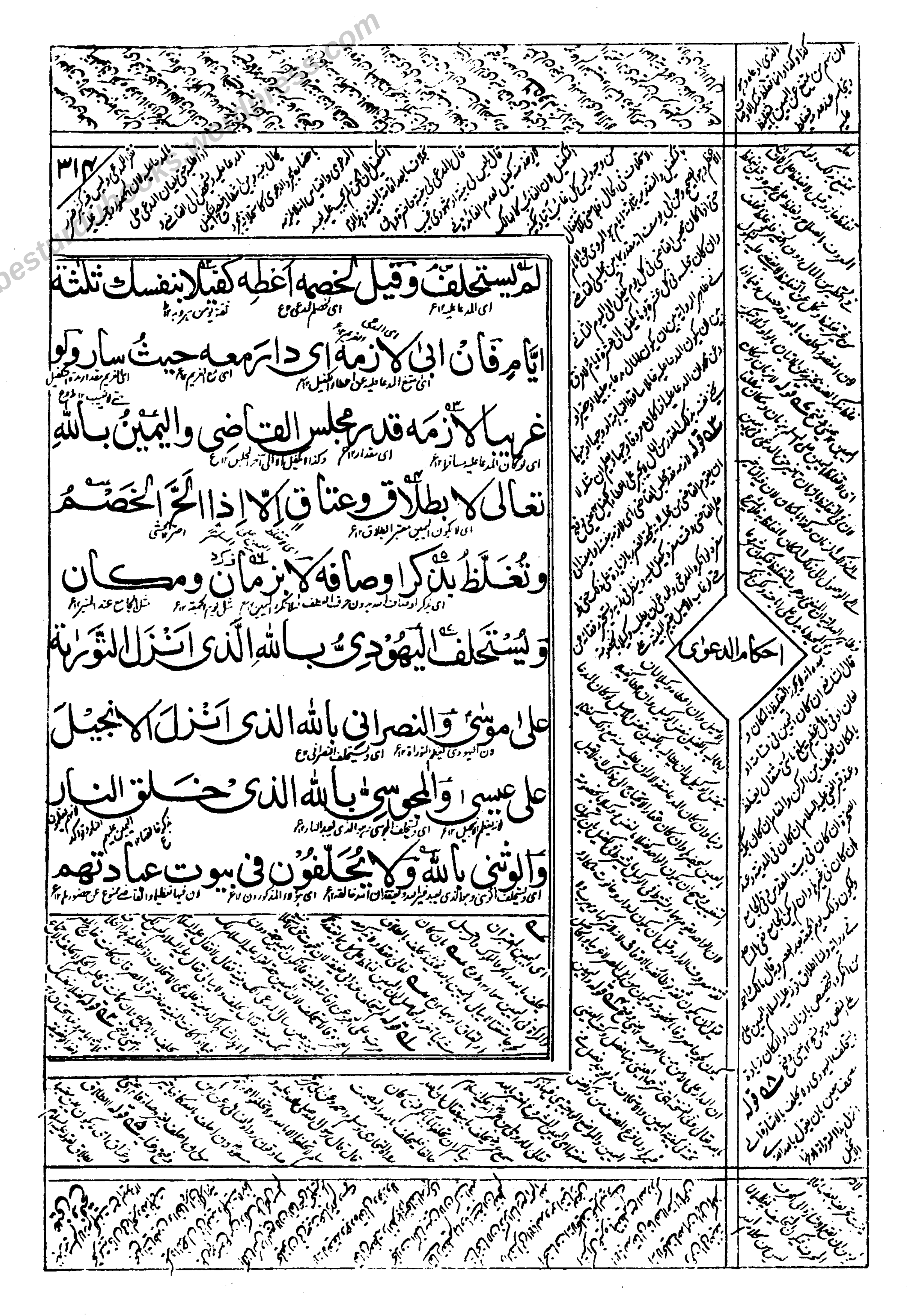


احكام الدعوى

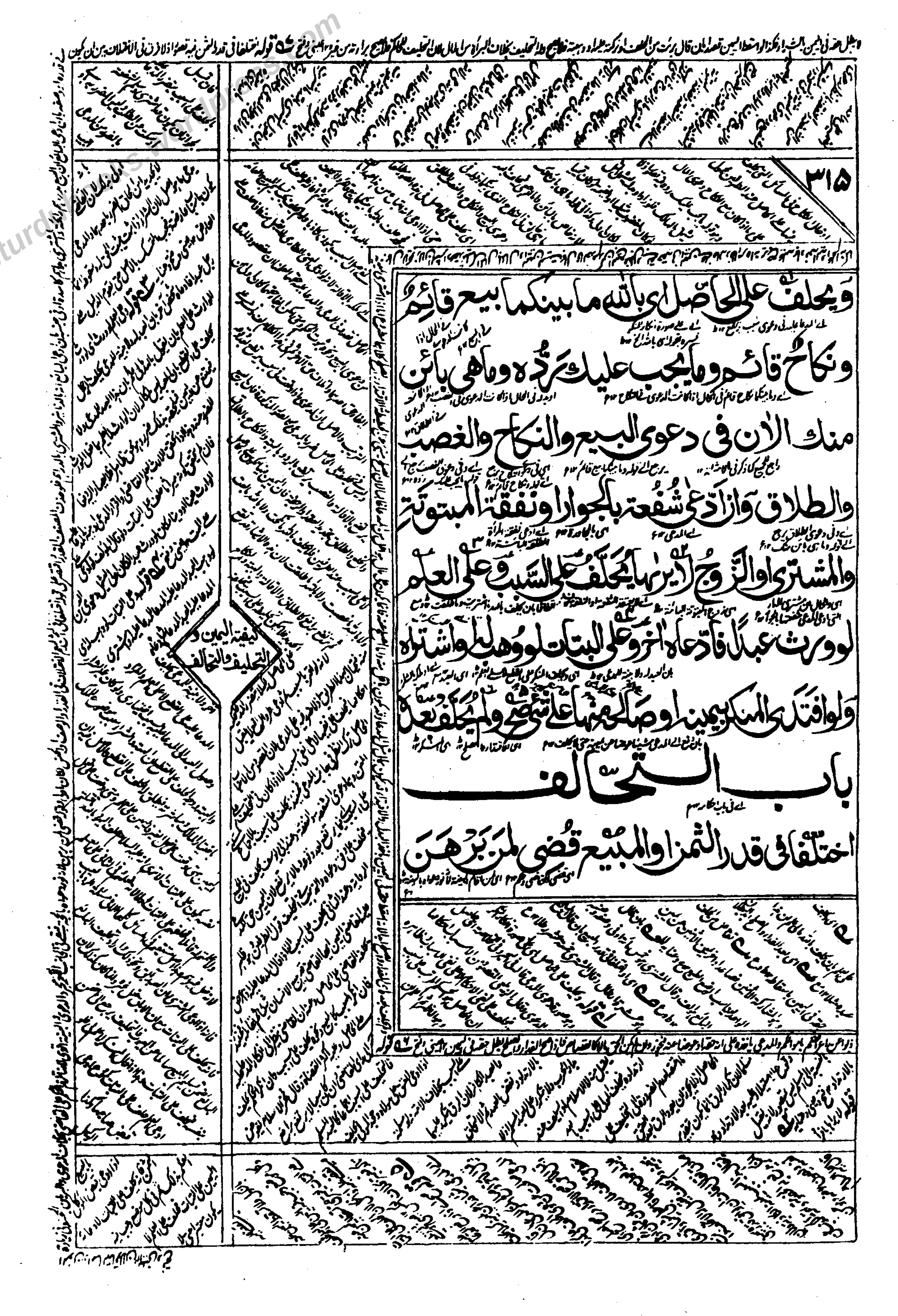
بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف المنقول
وانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه
وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل
المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضى عليه والا حلف بطلبه ولا
يرد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد
في الملك المطلق وبينة الخارج احق
وقضى له ان نكل مرة بلا احلف
او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا

احكام الدعوى

ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام فخر الدين القنوي على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين



لم يستحلف وقيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلثة
أيام فإن أبى لازمه أي دار معه حيث سار ولو
غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله
تعالى لا بطلاق وعتاق إلا إذا ألح الخصم
وتغلظ بذكر أوصافه لا بزمان ومكان
ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار
والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم



وَيحلف على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراهما يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينا او صالحه منها على شيء صح ولم يحلف بعده

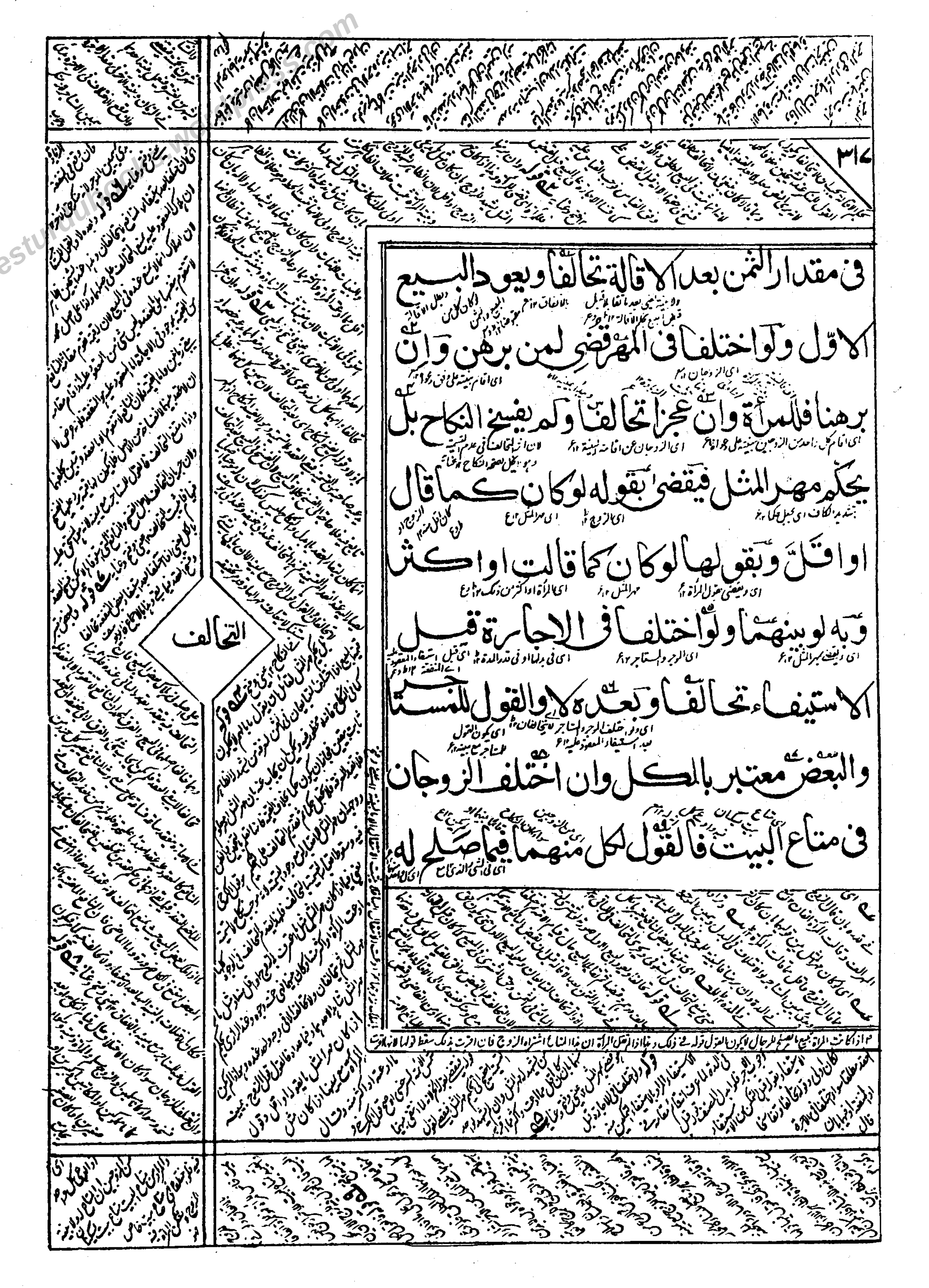
باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن



التحالف

وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا



فی مقدار الثمن بعد الاقالۃ تحالفا ویعود البیع الاول ولو اختلفا فی المھر قضی لمن برھن وان برھنا فللمرأۃ وان عجزا تحالفا ولم یفسخ النکاح بل یحکم مھر المثل فیقضی بقولہ لو کان کما قال او اقل وبقولھا لو کان کما قالت او اکثر وبہ لو بینھما ولو اختلفا فی الاجارۃ قبل الاستیفاء تحالفا وبعدہ لا والقول للمستاجر والبعض معتبر بالکل وان اختلف الزوجان فی متاع البیت فالقول لکل منھما فیما صلح لہ

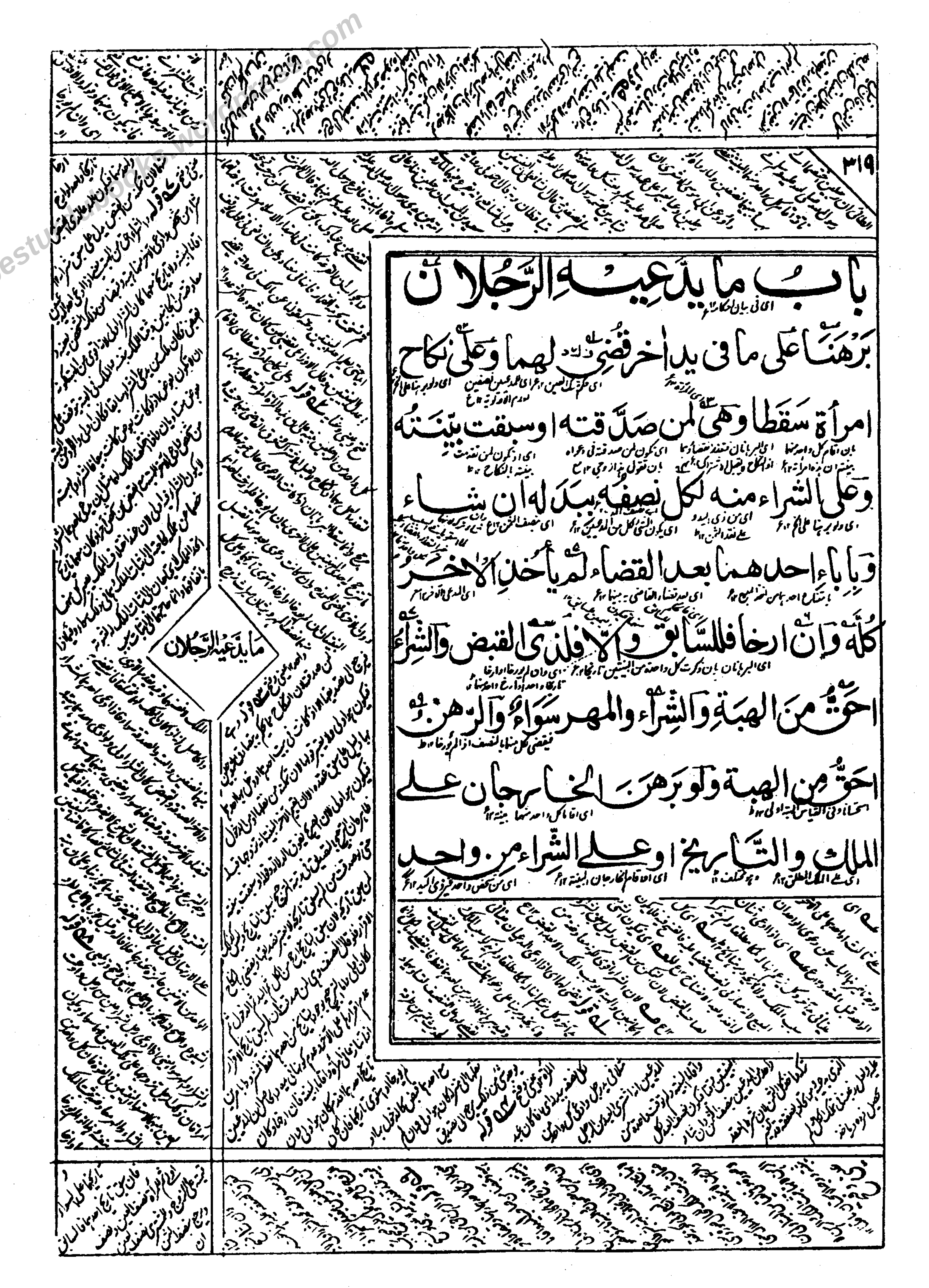
التحالف



بقية التحالف وما تندفع به الخصومة

ولكل فيما صلح لهما فإن مات أحدهما فللحي ولو أحدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

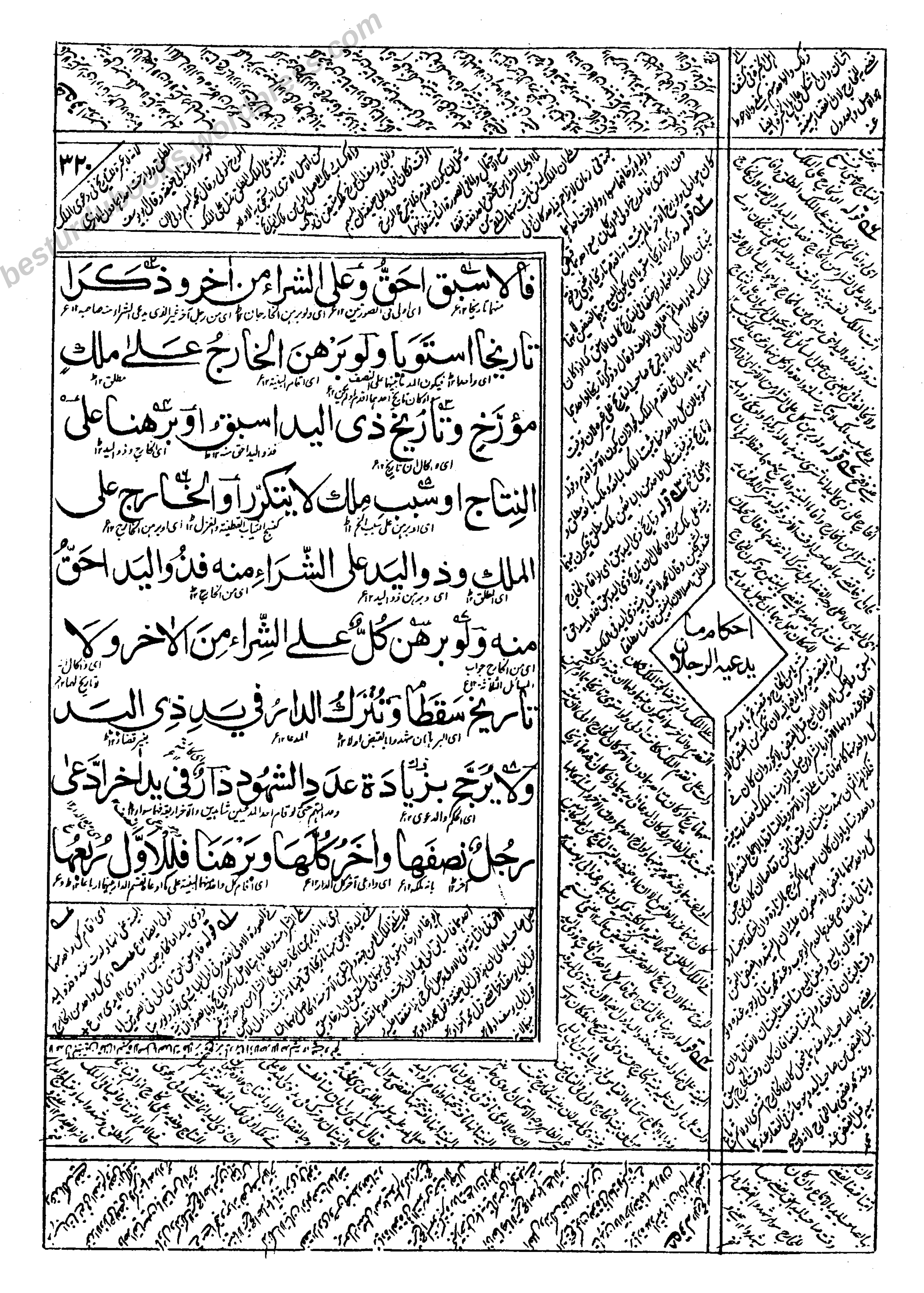
فصل قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه أو أجرنيه أو أعارنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبته منه وبرهن عليه دفعت عنه خصومة المدعي وإن قال ابتعته من الغائب أو قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد أودعنيه فلان وبرهن عليه لا وإن قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد أودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة



باب ما يدعيه الرجلان

برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وبإباء احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد

ما يدعيه الرجلان



احكام ما يدعيه الرجلان

فالاسبق احق وعلى الشراء من اخر وذكرا

تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك

مؤرخ وتاريخ ذى اليد اسبق او برهنا على

النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على

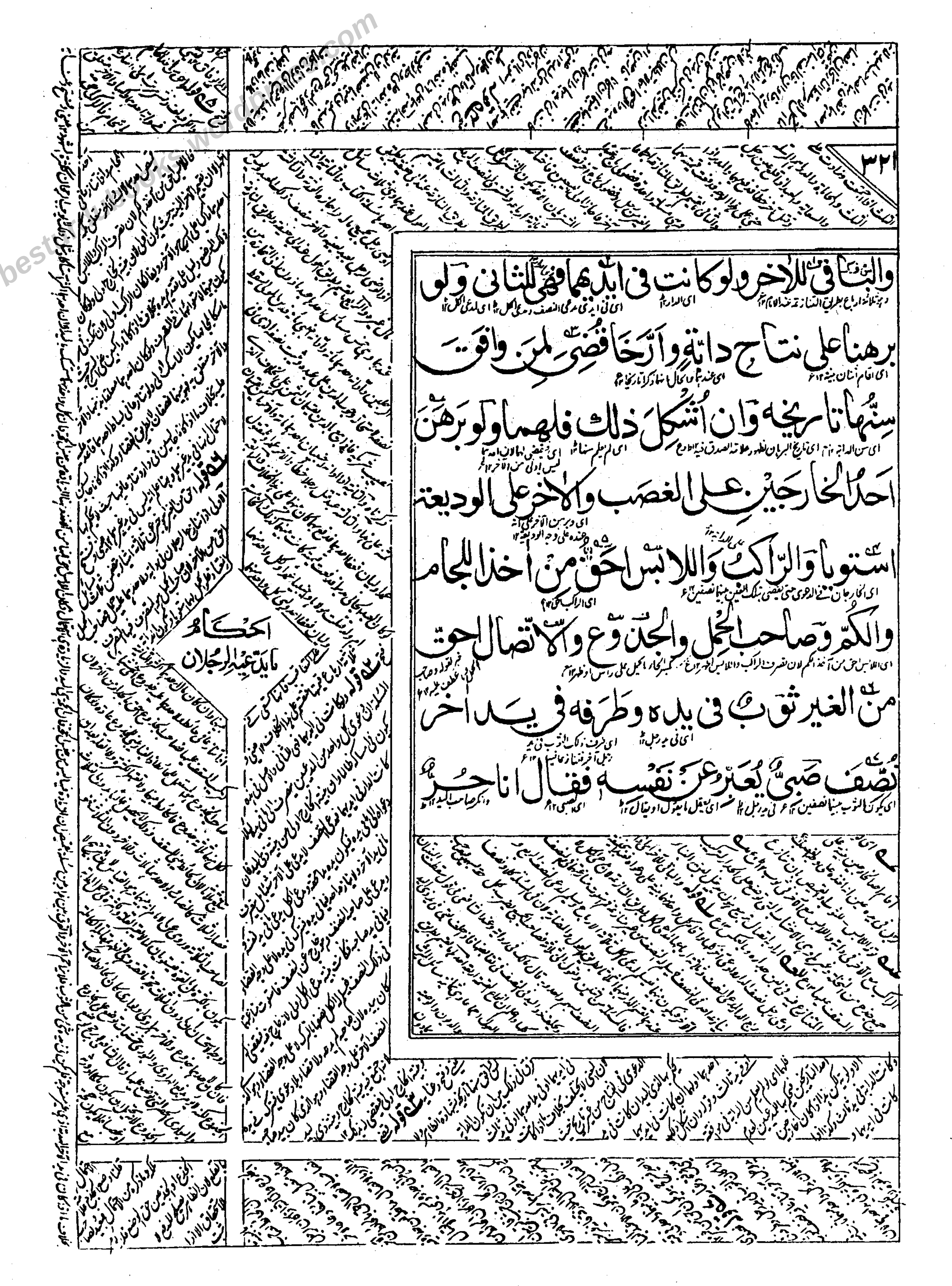
الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق

منه ولو برهن كل على الشراء من الاخر ولا

تاريخ سقطا وتترك الدار فى يد ذى اليد

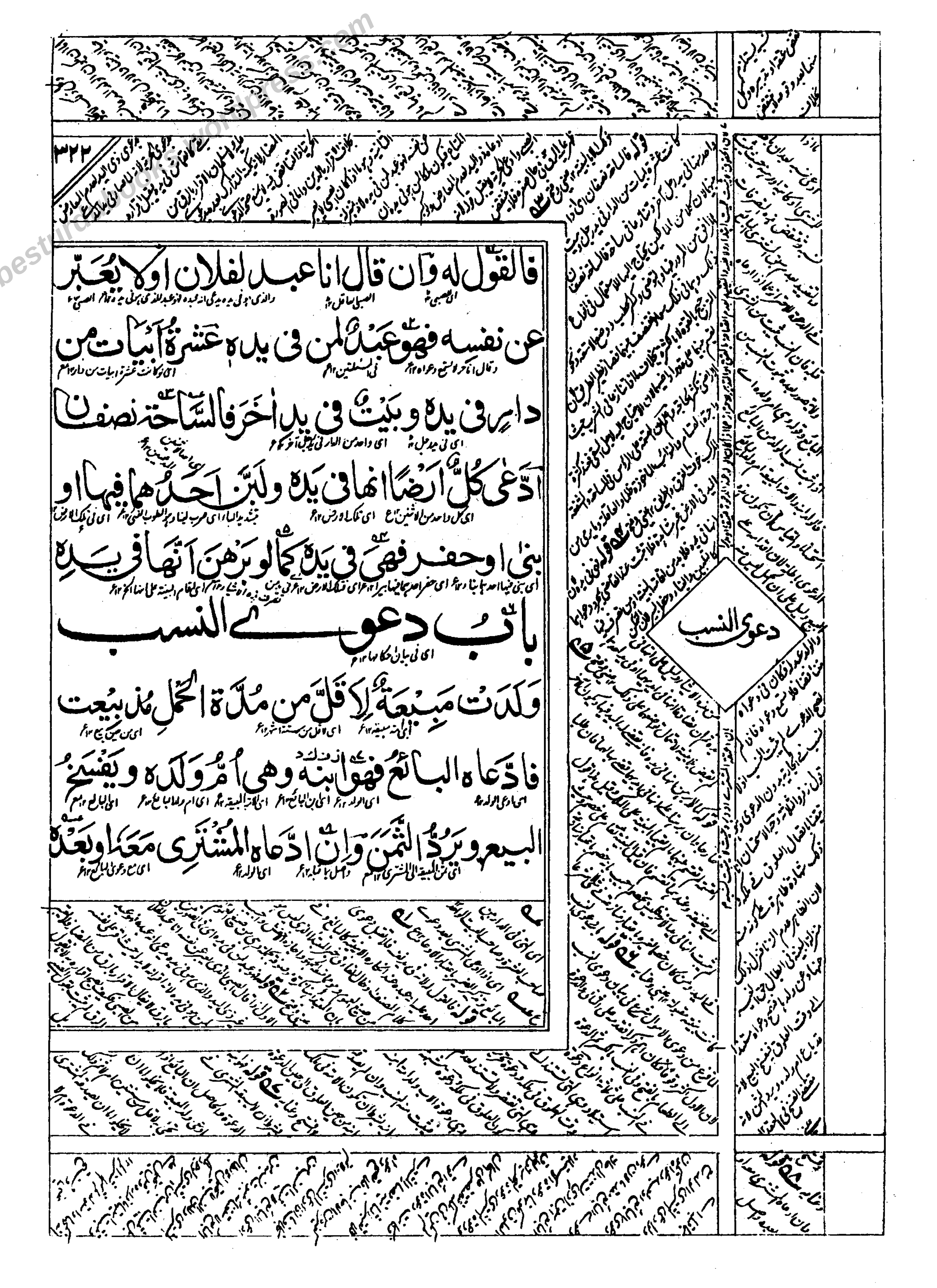
ولا يرجح بزيادة عدد الشهود دار فى يد اخر ادعى

رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها



والثاني للاٰخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو
برهنا على نتاج دابة وارّخا قضي لمن وافق
سنّها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو برهن
احد الخارجين على الغصب والاٰخر على الوديعة
استويا والراكب واللابس احقّ من اٰخذ اللجام
والكمّ وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احقّ
من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اٰخر
نُصّف صبيّ يعبّر عن نفسه فقال انا حرّ

احكام مايدعيه الرجلان

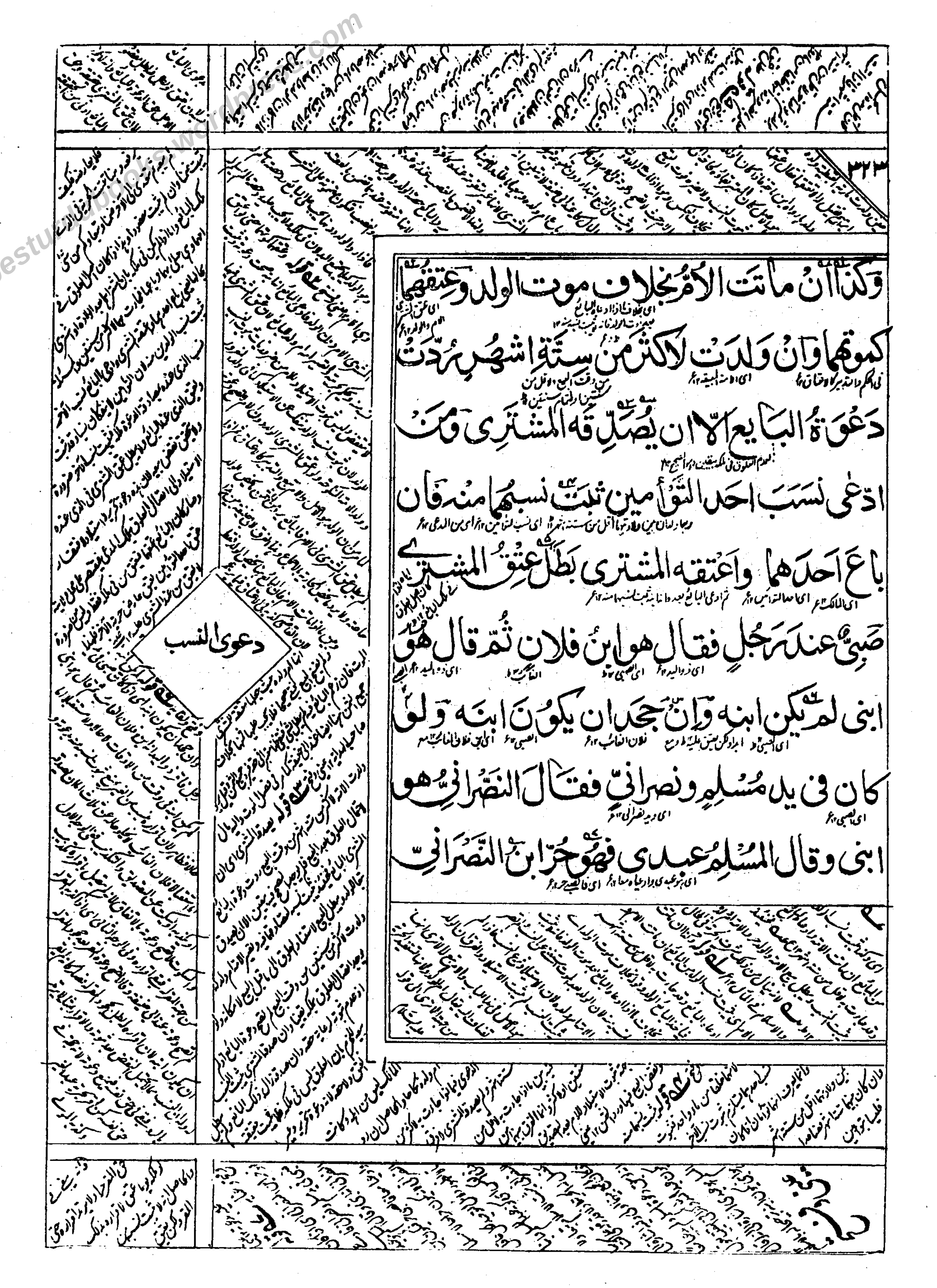


فالقول له وان قال انا عبد لفلان اولا يعبر
عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من
دار في يده وبيت في يد اخر فالساحة نصفان
ادعى كل ارضا انها في يده ولبن احدهما فيها او
بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

دعوى النسب

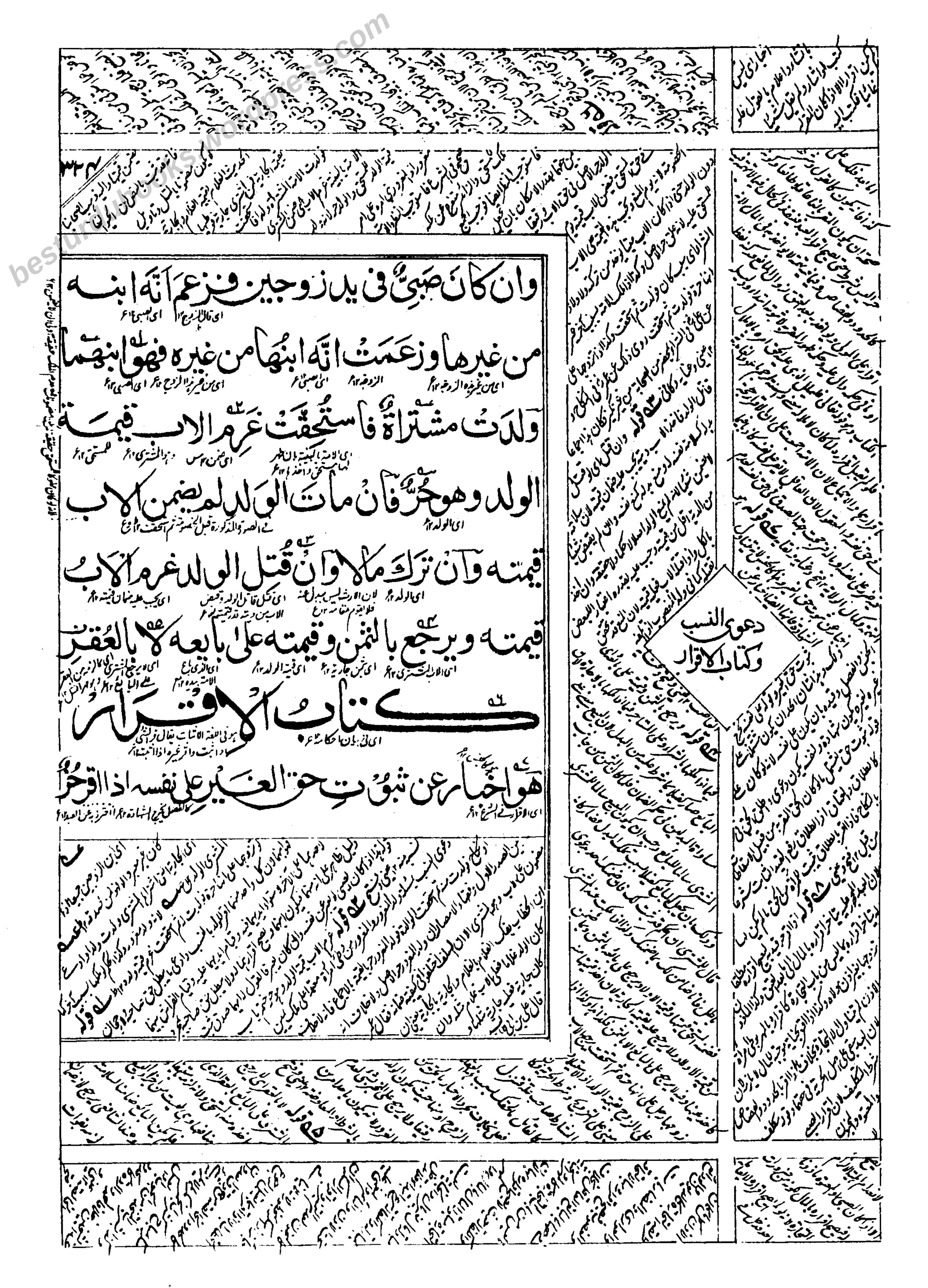
ولدت مبيعة لاقل من مدة الحمل مذ بيعت
فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معا او بعده



وكذا أن ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقهما
كموتهما وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر ردت
دعوة البائع إلا أن يصدقه المشتري ومن
ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه فإن
باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري

دعوى النسب

صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه وإن جحد أن يكون ابنه ولو
كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني هو
ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني

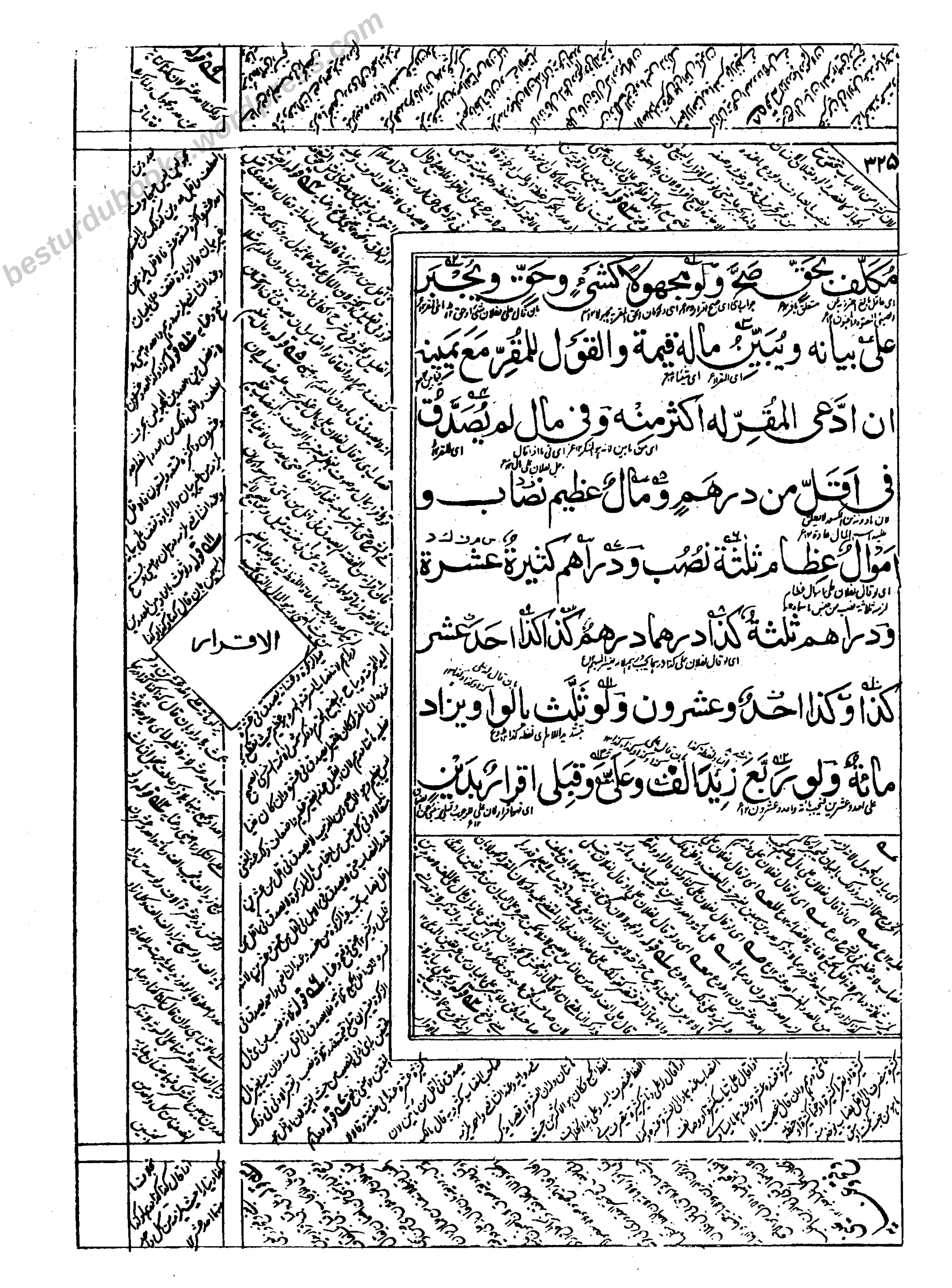


وان كان صبيٌّ في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما

ولدت مشتراةٌ فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حرٌّ فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه اذا اقر حرٌّ



الاقرار

مكلف بحق صح ولو مجهولا كشيء وحق وجبر
على بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه
ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق
في اقل من درهم ومال عظيم نصاب و
اموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر
كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد
مائة ولو ربع زيد الف وعلى وقبلي اقرار بدين

وعندي معي في بيتي في صندوق في كيسي مائة

قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني به

او قضيتكه او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية

لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه

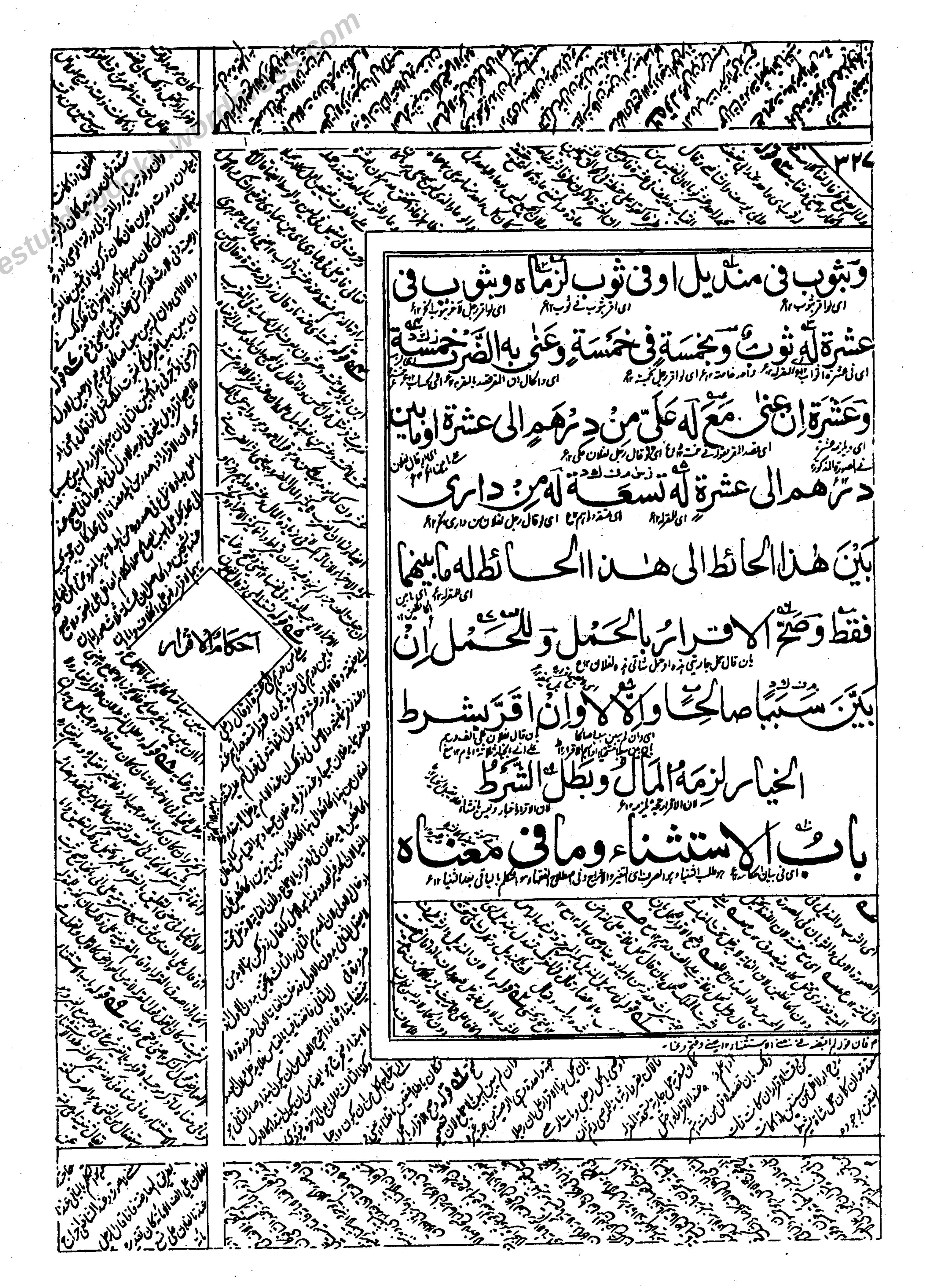
حالا وحلف المقر له على الاجل وعلى مائة ودرهم

فهي دراهم ومائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان

بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة لزماه وبدابة

في اصطبل لزمته الدابة فقط وبخاتم له الحلقة والفص و

بسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة له العيدان والكسوة



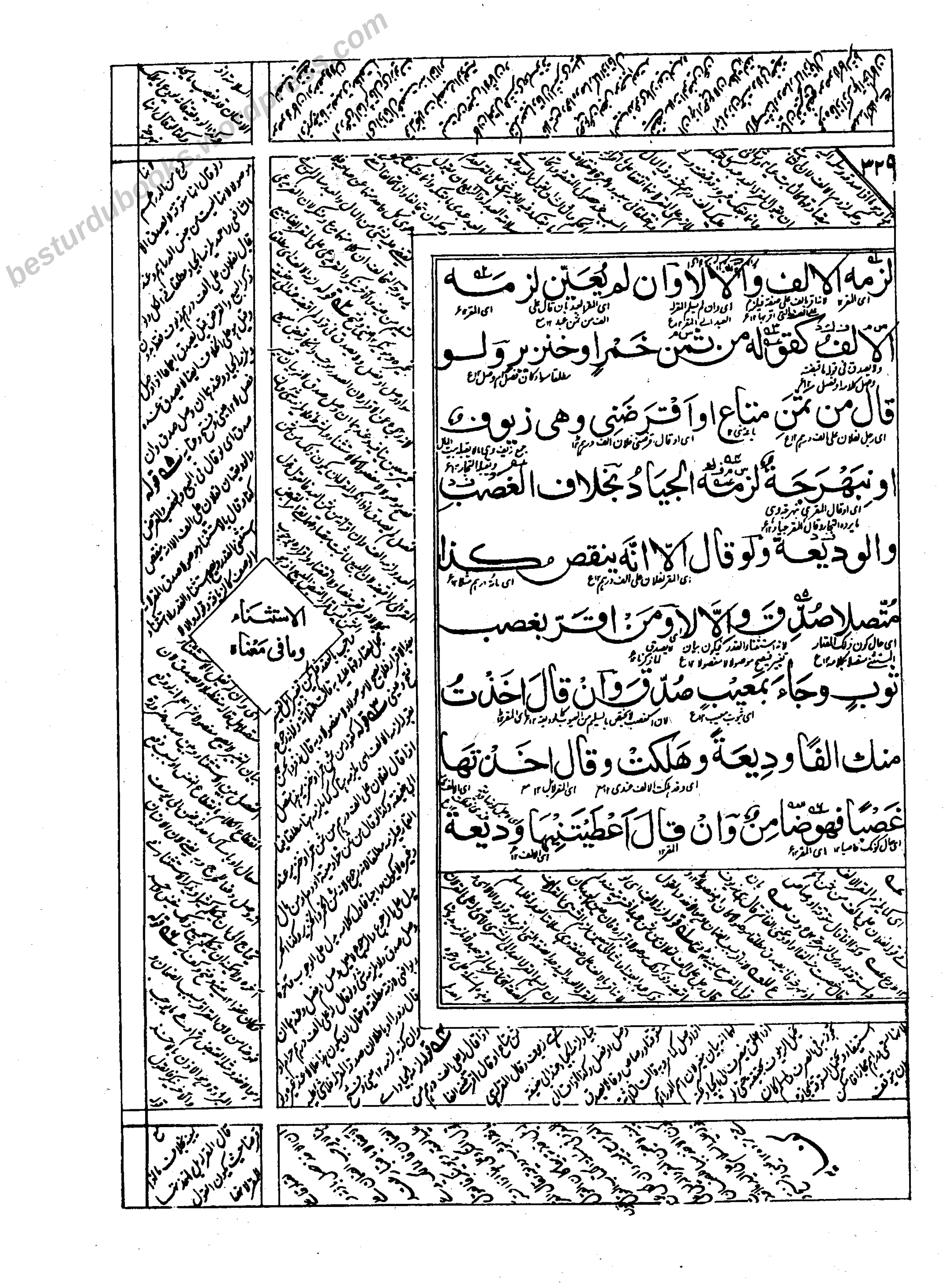
وثوب في منديل او في ثوب لزماه وثوب في عشرة له ثوب وخمسة في خمسة وعنى به الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة له تسعة له من داري بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه



الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا
ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح
استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما
ولو وصل باقراره انشاء الله بطل اقراره
ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له
وان قال بناؤها لي والعرصة لك
فكما قال ولو قال علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه فان عين العبد وسلمه اليه



لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه

الالف كقوله من ثمن خمر او خنزير ولو

قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف

او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب

والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا

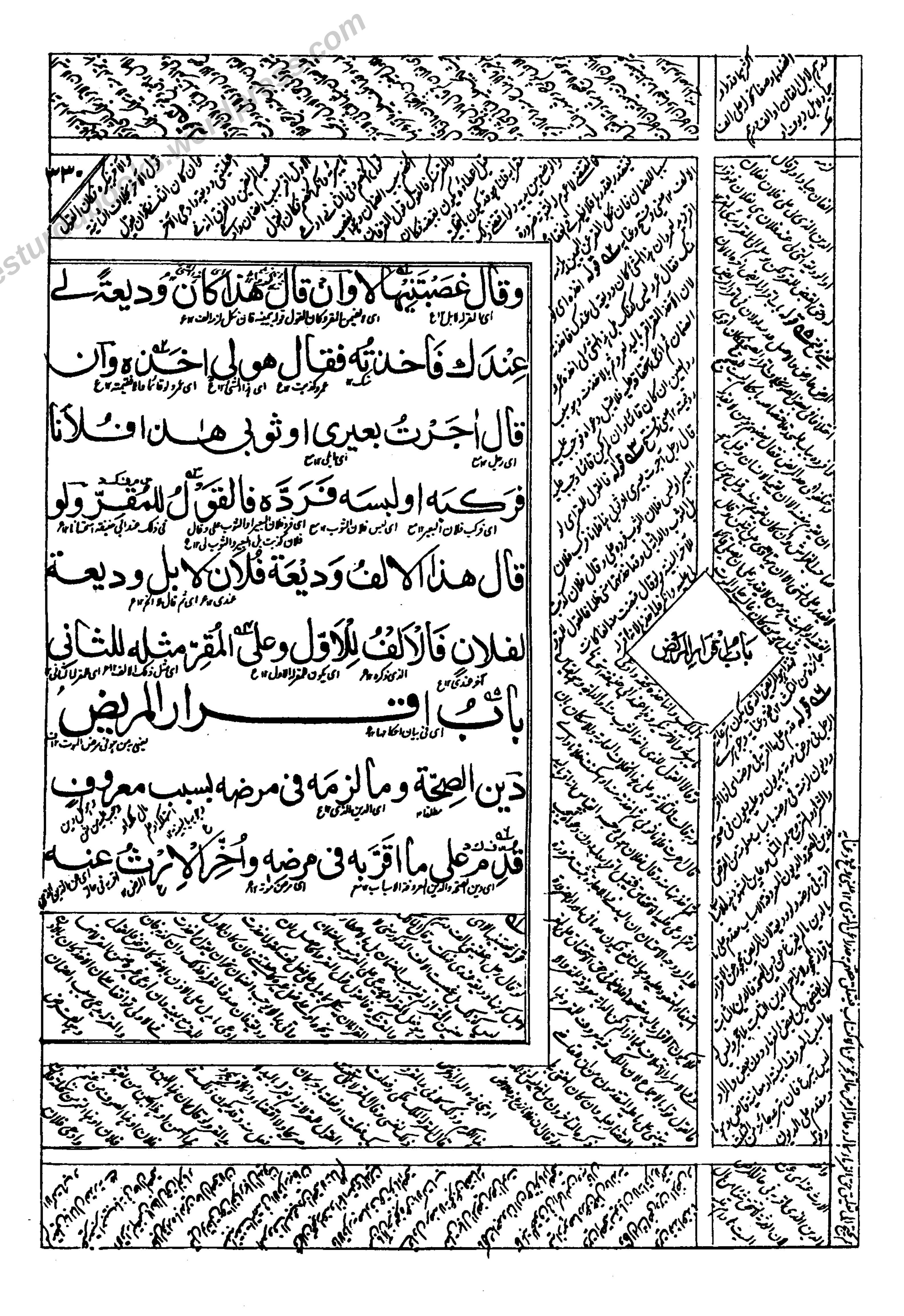
متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب

ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت

منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها

غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة

الاستثناء وما في معناه



وقال غصبتها الا ان قال هذا كان وديعة لي

عندك فاخذته فقال هو لي اخذه وان

قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا

فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو

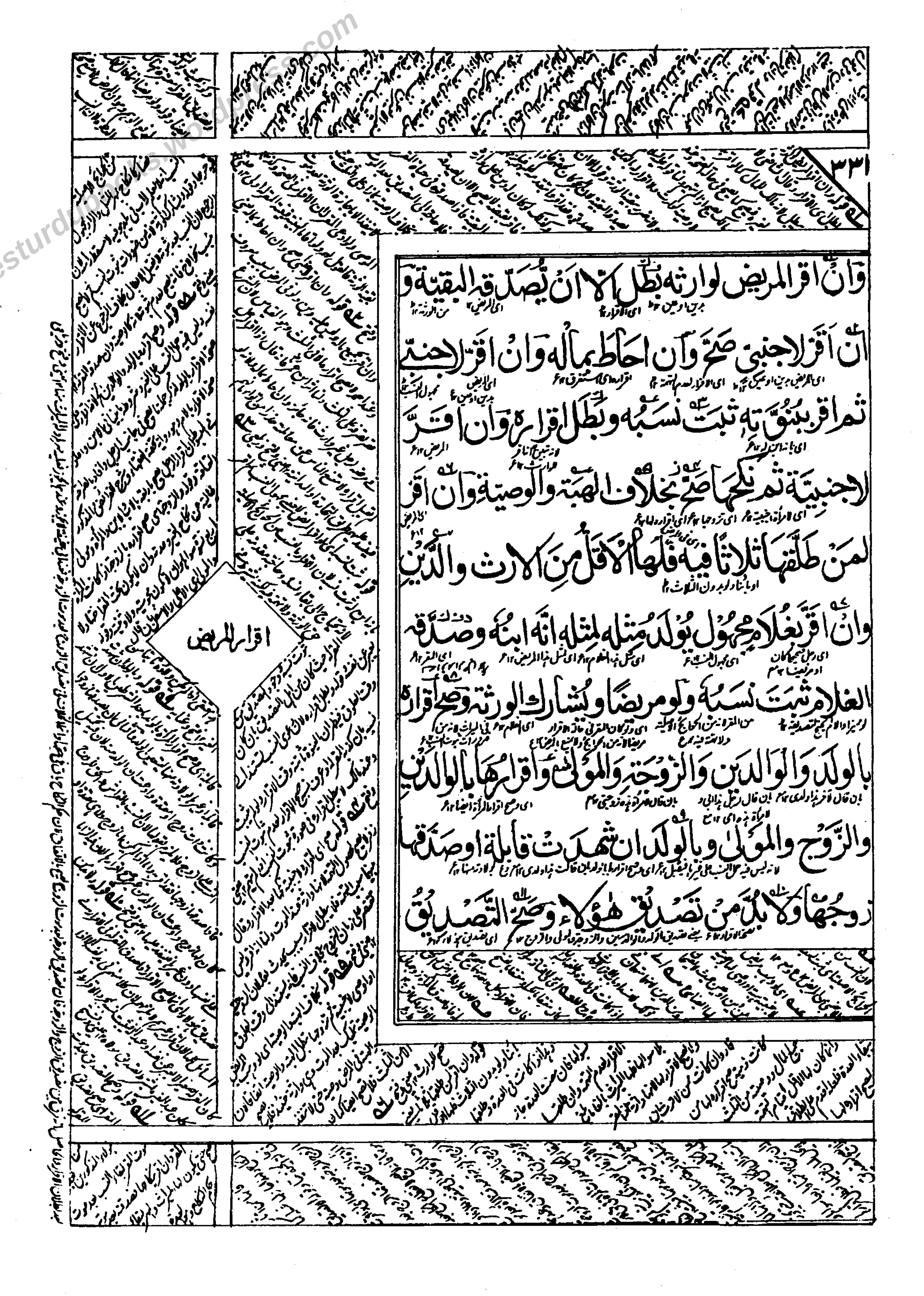
قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة

لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف

قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه



اقرار المريض

وَاِنْ اَقَرَّ المريض لوارثه بَطَلَ اِلَّا اَنْ يُصَدِّقَهُ البقية وَ

اِنْ اَقَرَّ لاجنبي صَحَّ وَاِنْ اَحَاطَ بماله وَاِنْ اَقَرَّ لاجنبي

ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر

لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية وان اقر

لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين

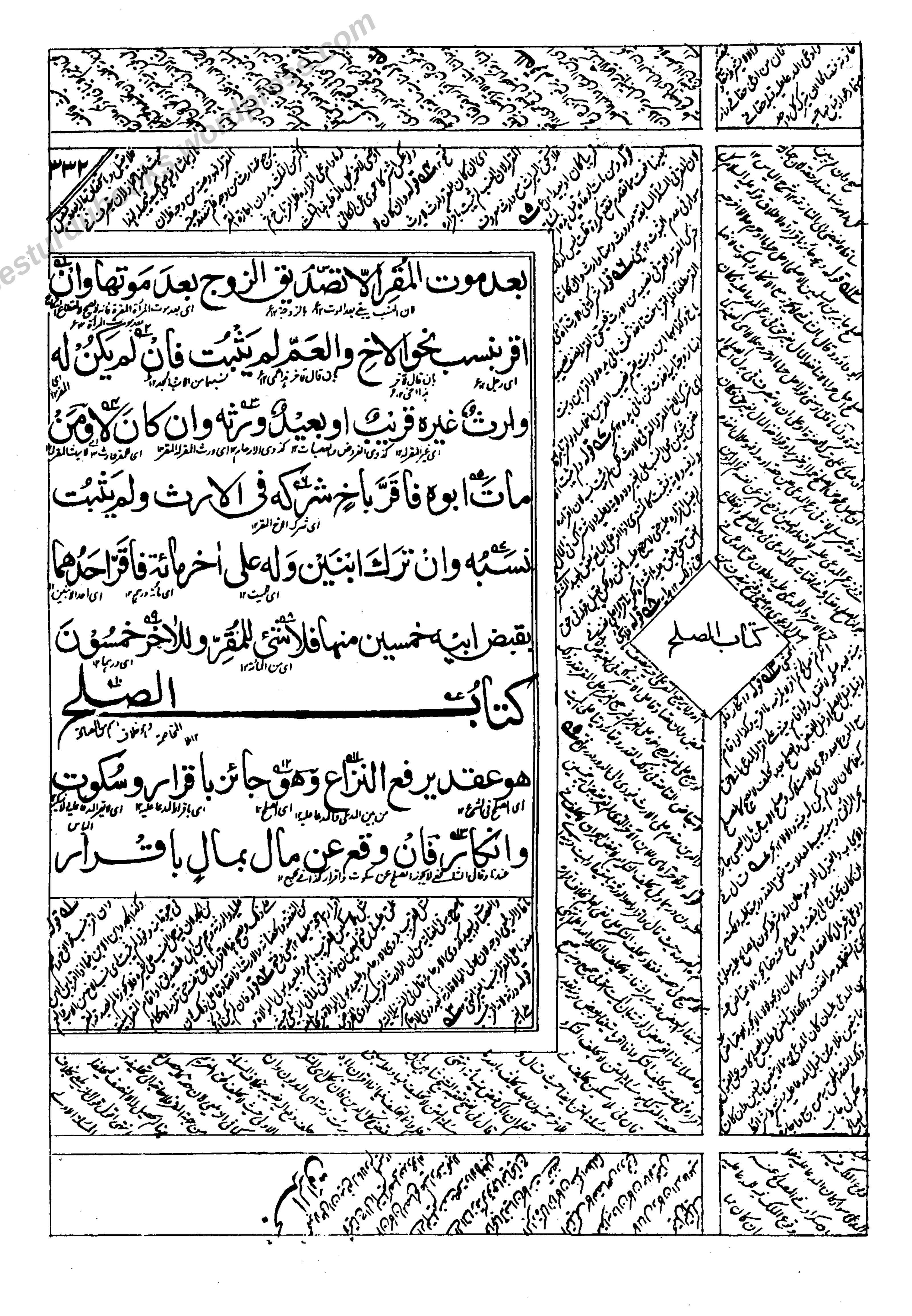
وان اقر بغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه

الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره

بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين

والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها

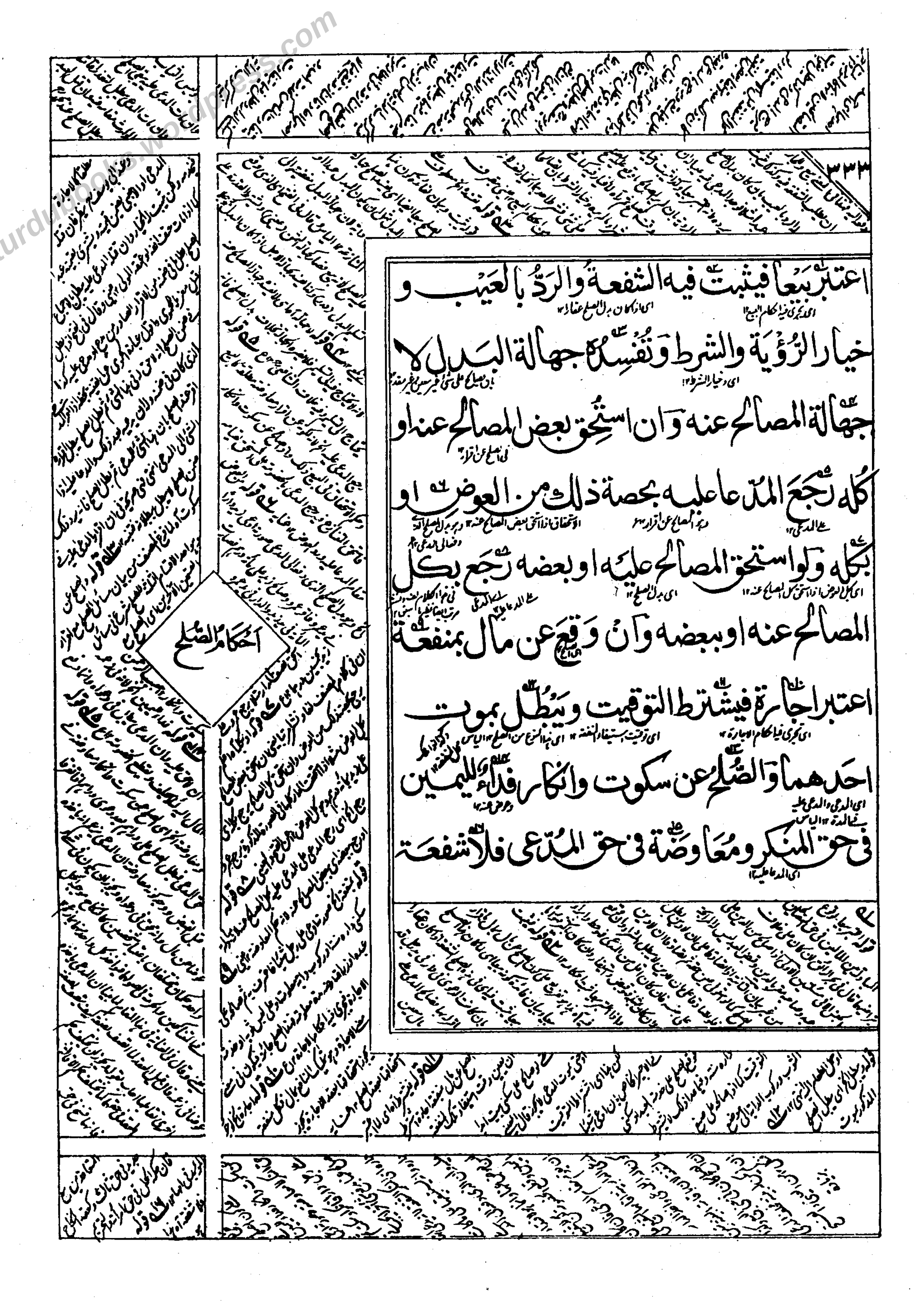
زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق



بعد موت المقر لا تصدق الزوج بعد موتها وان
اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له
وارث غيره قريب او بعيد ورثه وان كان لا ومن
مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت
نسبه وان ترك ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون

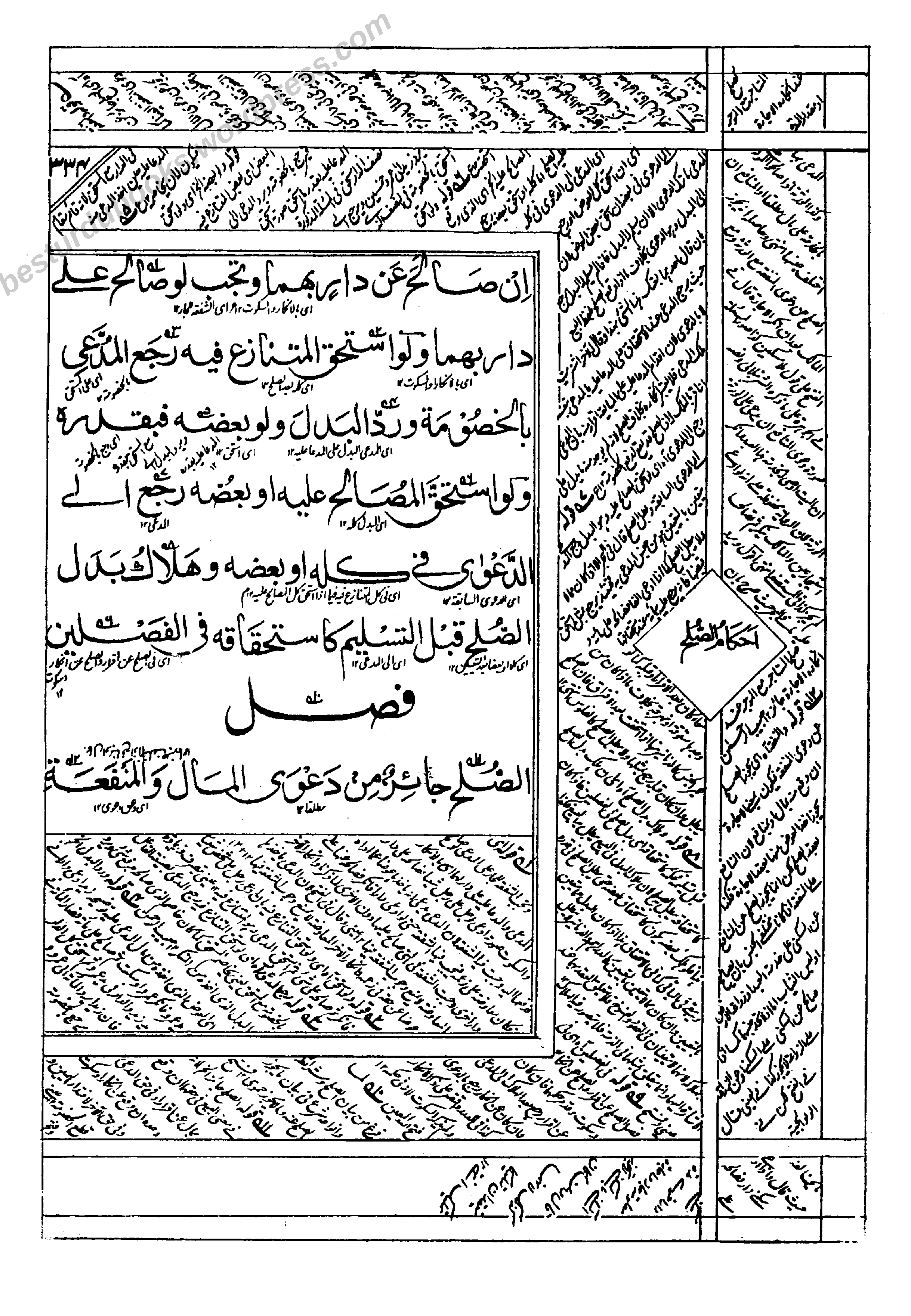
كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت
وانكار فان وقع عن مال بمال باقرار



احكام الصلح

اعتبر بيعاً فيثبت فيه الشفعة والردُّ بالعيب و خيار الرؤية والشرط وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت احدهما والصلح عن سكوت وانكار فداء لليمين في حق المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة



احكام الصلح

إن صالح عن دار يهما وتجب لو صالح على

دار يهما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي

بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره

ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع الى

الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل

الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة

والجناية بخلاف الحد ومن النكاح والرق

فكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد

المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه

وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالح عنه

جاز ولو صالح عن المغصوب المتلف بما

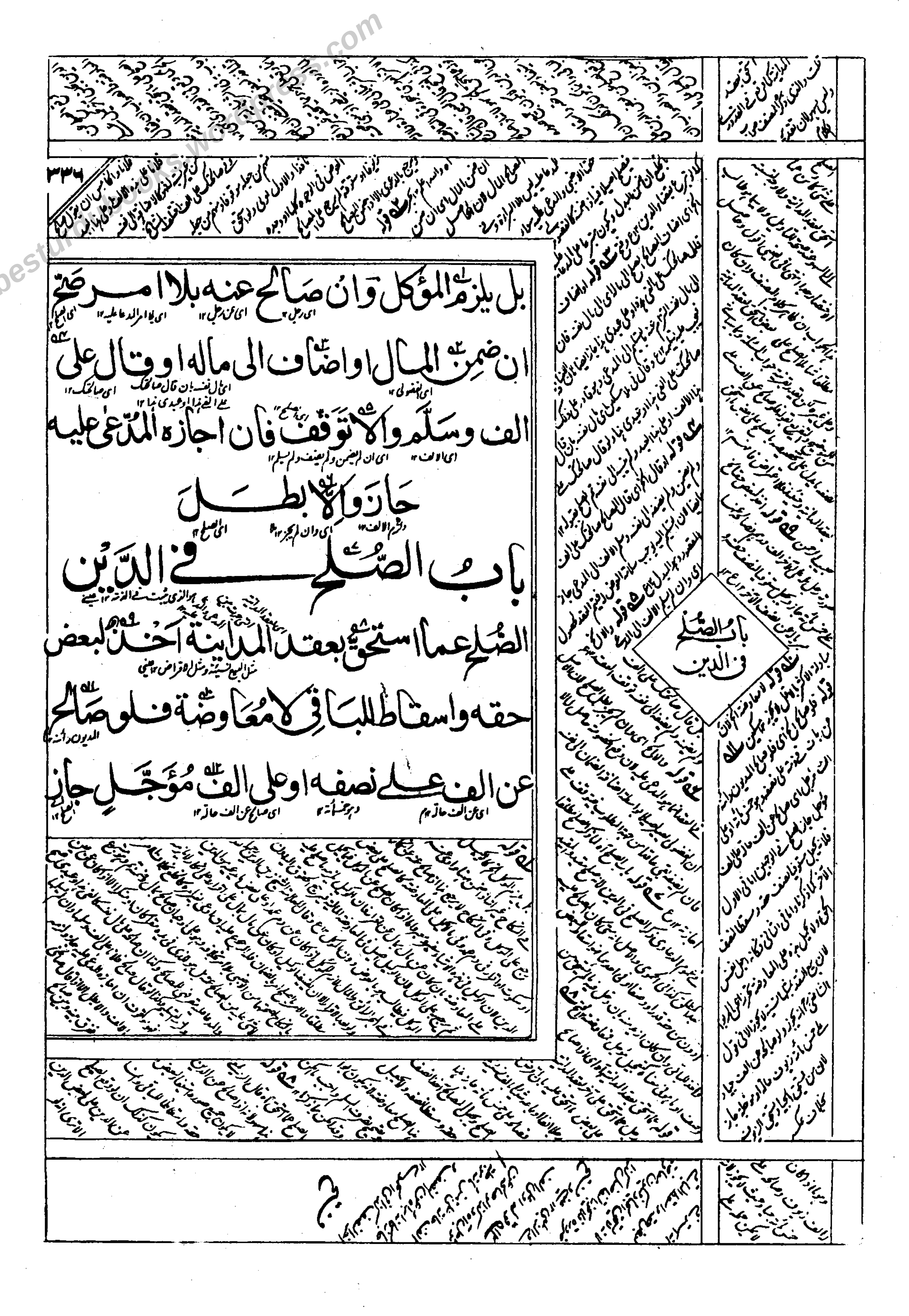
زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق موسر

عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من

نصف قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه

فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه

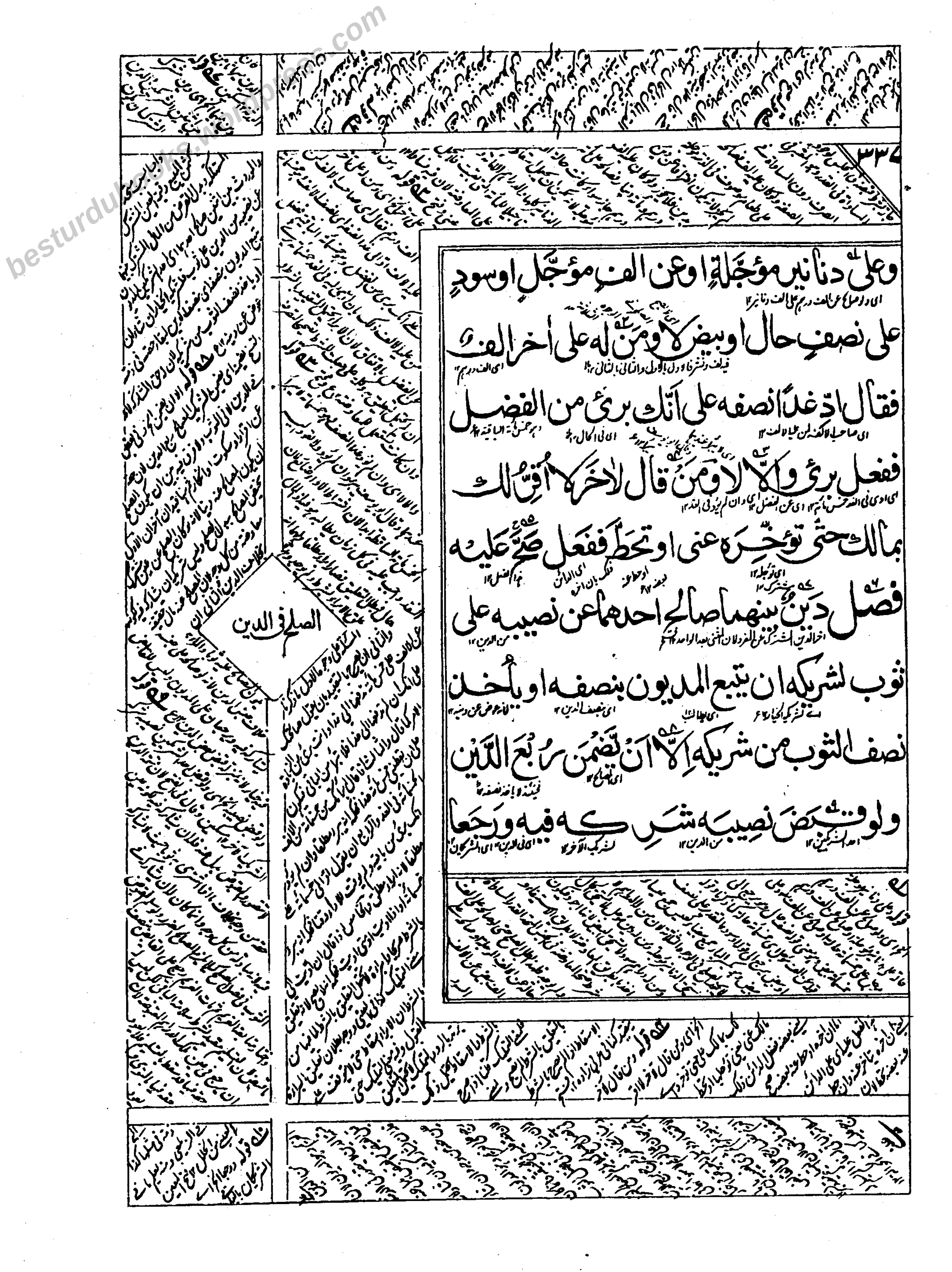
باب الصلح في الدين



بل يلزم المؤكل وان صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على الف وسلم والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل جاز

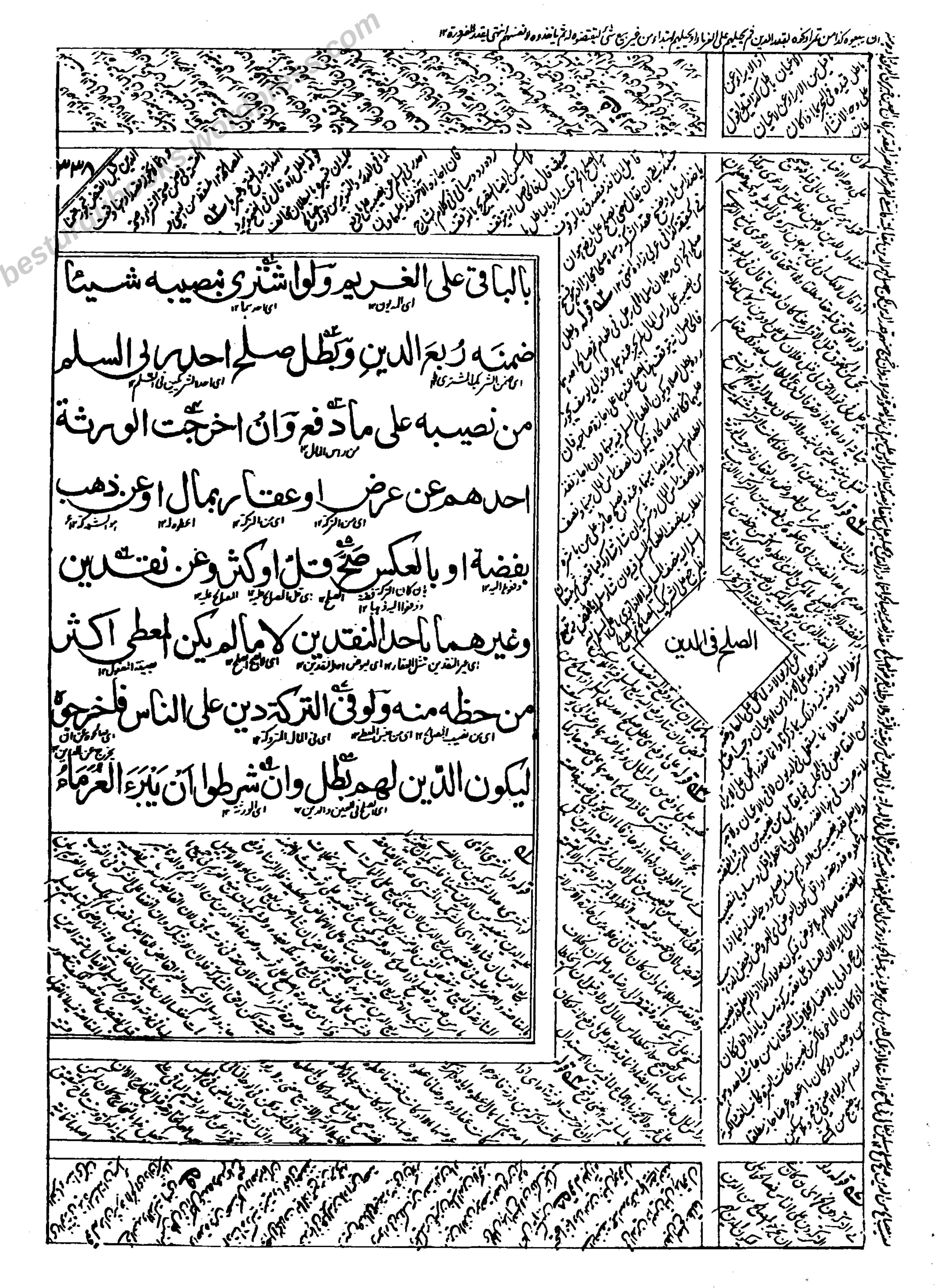


وعلى دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل او سود
على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف
فقال اد غداً نصفه على انك بريء من الفضل
ففعل بريء والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه على
ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين
ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا

الصلح في الدين



بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه ربع الدين وبطل صلح احدهما في السلم
من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين
وغيرهما باحد النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر
من حظه منه ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه
ليكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يبرء الغرماء

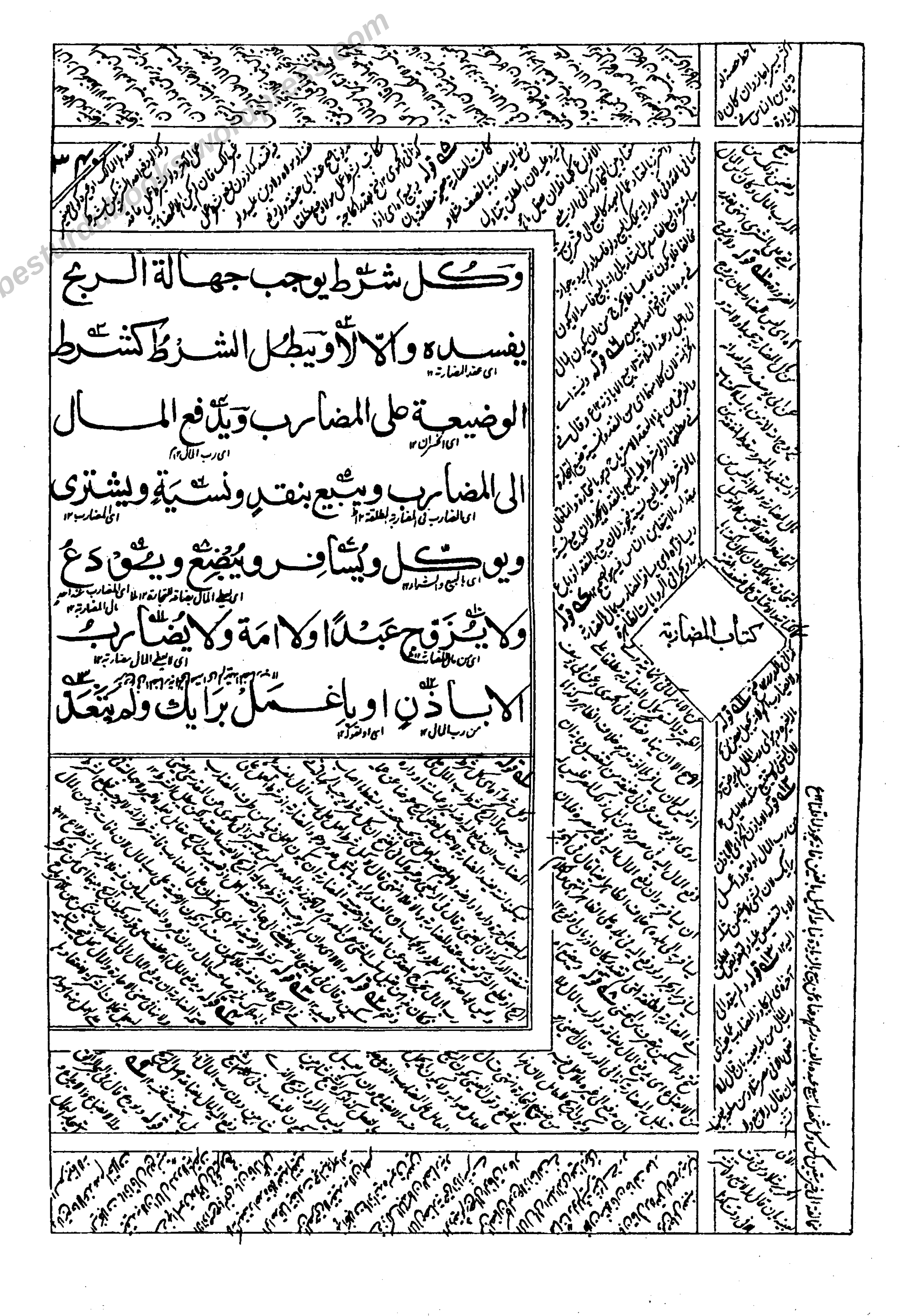
الصلح في الدين



منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

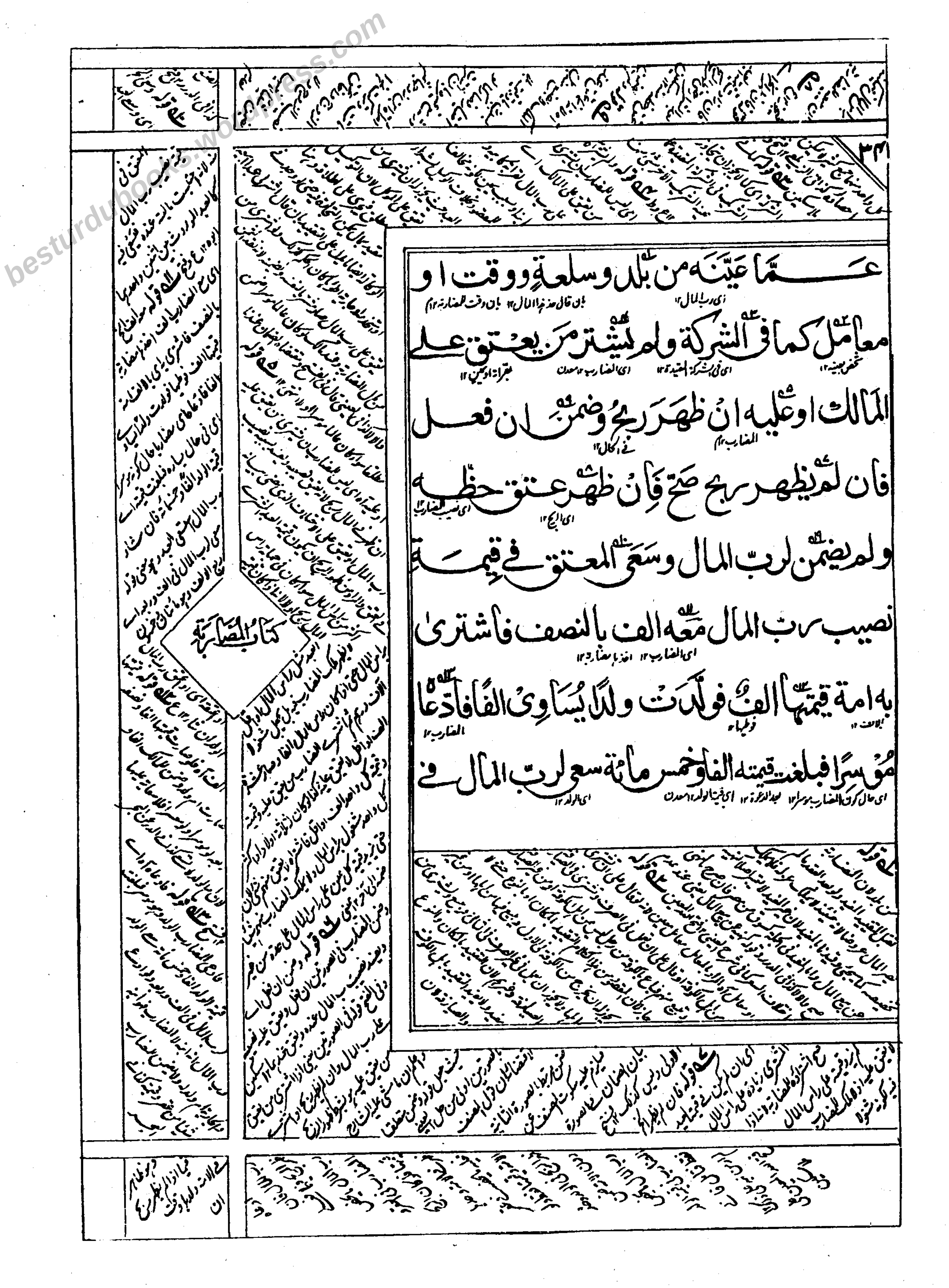
كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط احدهما زيادة عشر فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط



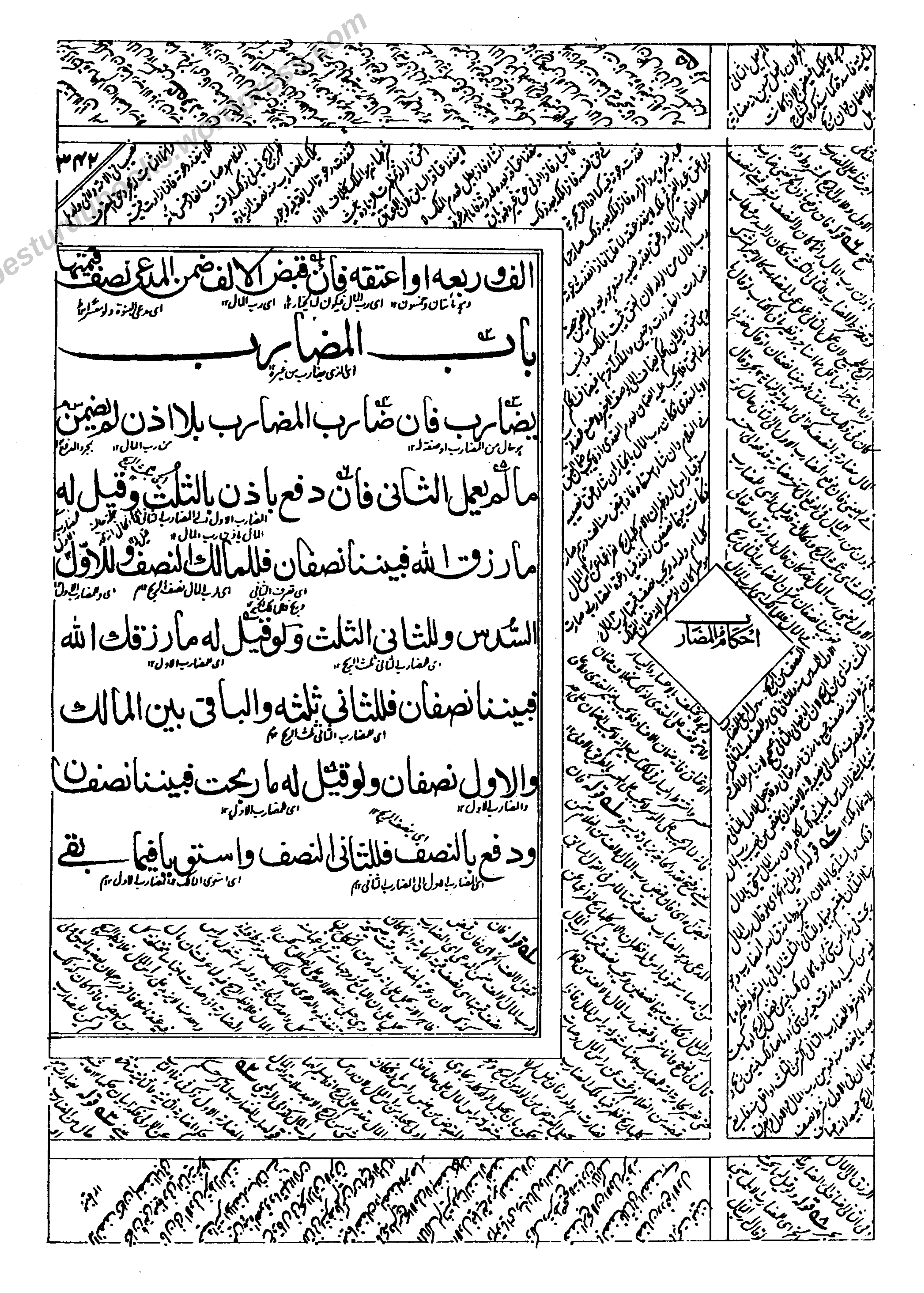
كتاب المضاربة

وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد



كتاب المضاربة

عما عينه من بلد وسلعة ووقت او
معامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على
المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل
فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه
ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة
نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى
به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمته الفا وخمس مائة سعى لرب المال في

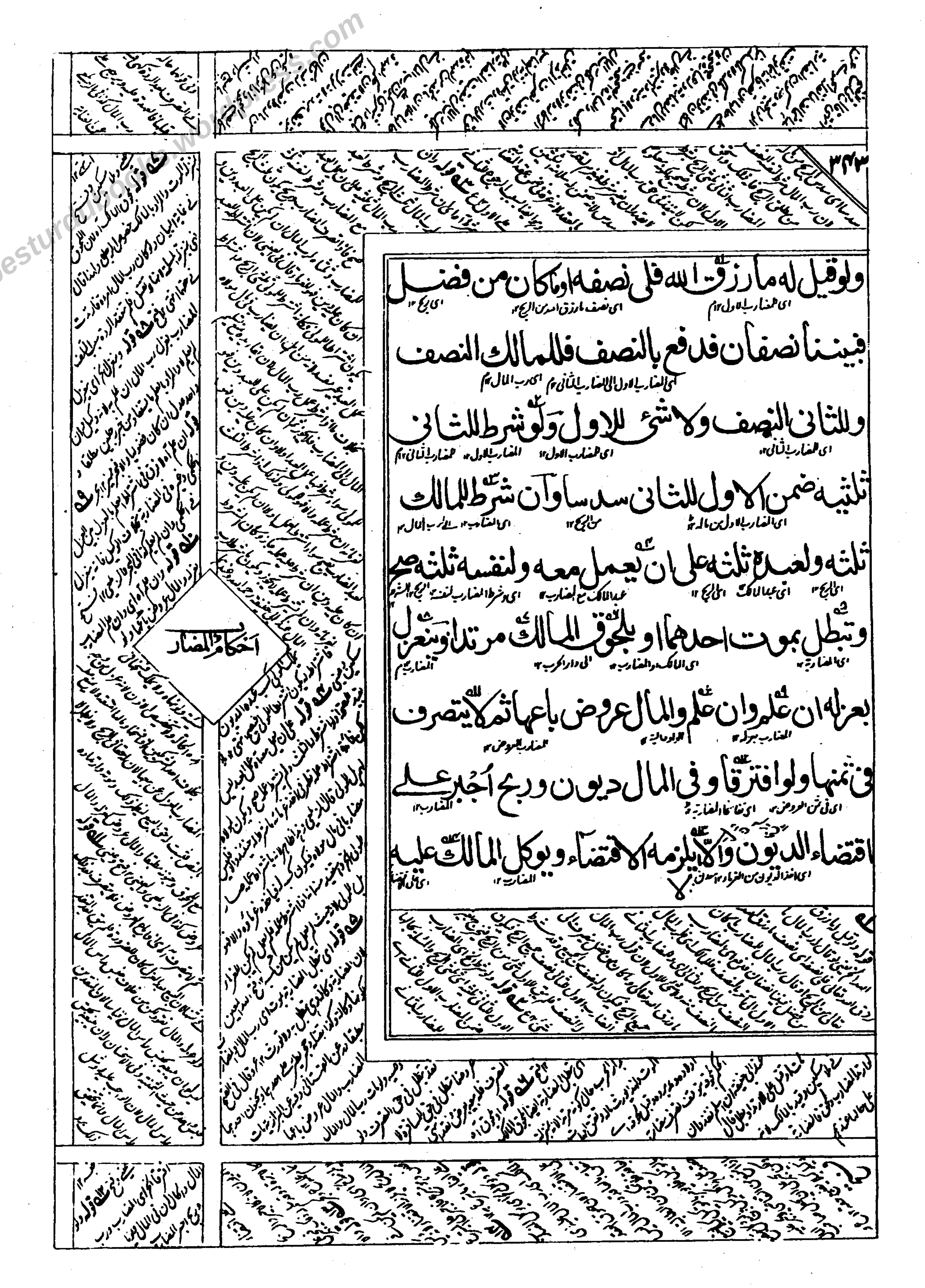


الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمتها

باب المضارب

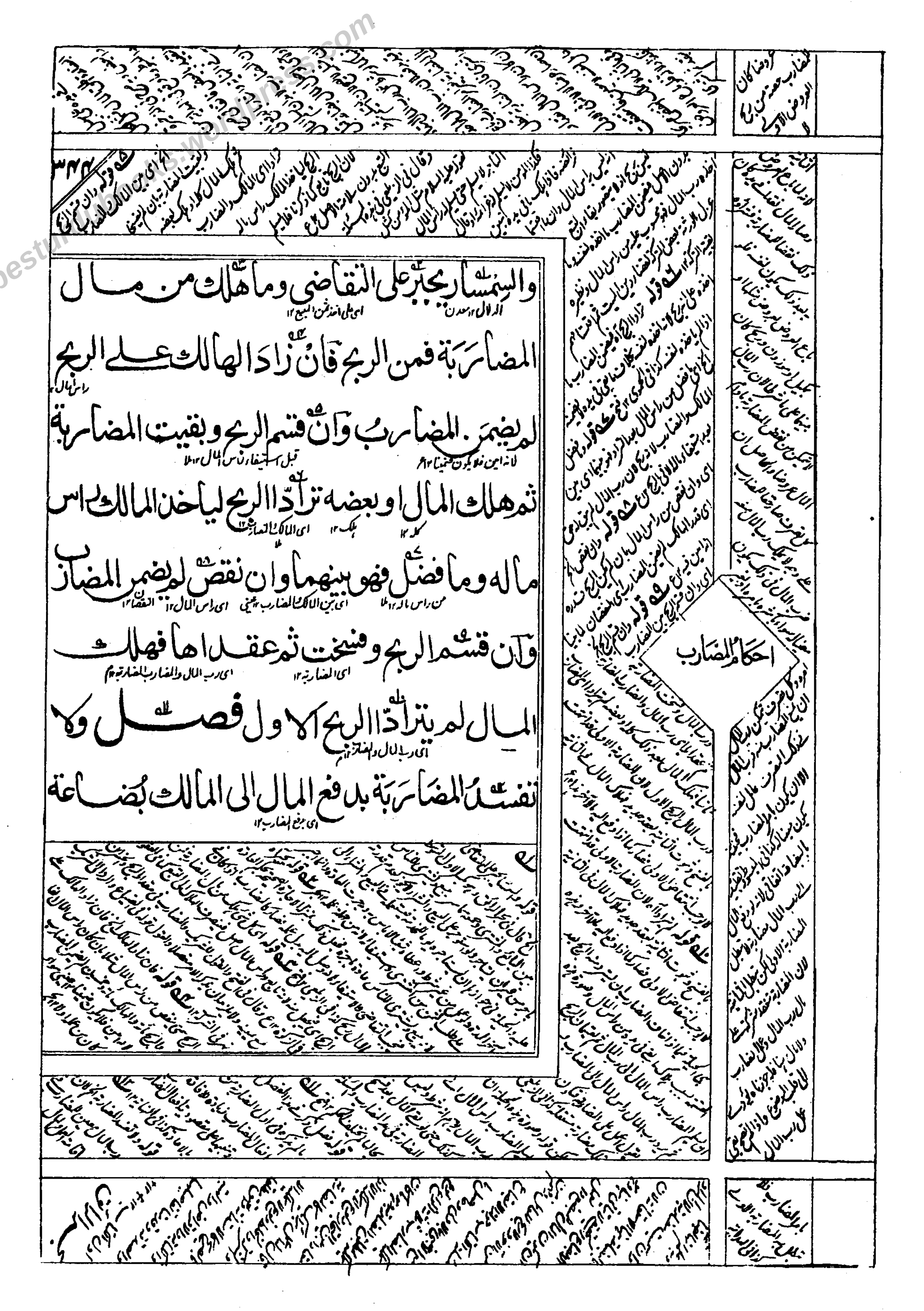
يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن
ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له
ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف وللاول
السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله
فبيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك
والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت فبيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي

احكام المضارب



احكام المضارب

ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل
فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف
وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني
ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك
ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح
وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا وينعزل
بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف
في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على
اقتضاء الديون والا لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك عليه

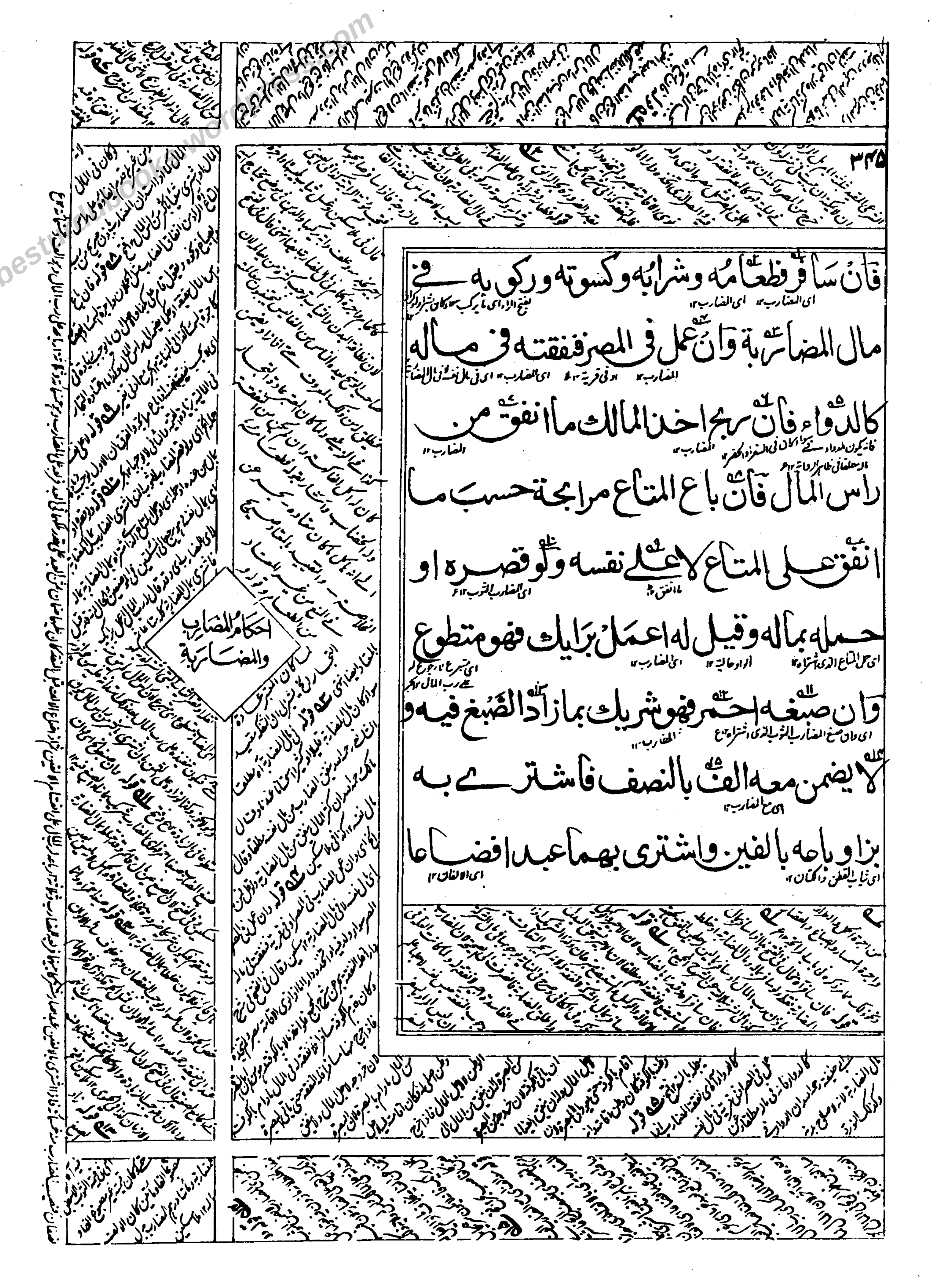


والسمسار يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادّا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقداها فهلك المال لم يترادّا الربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة

احكام المضارب



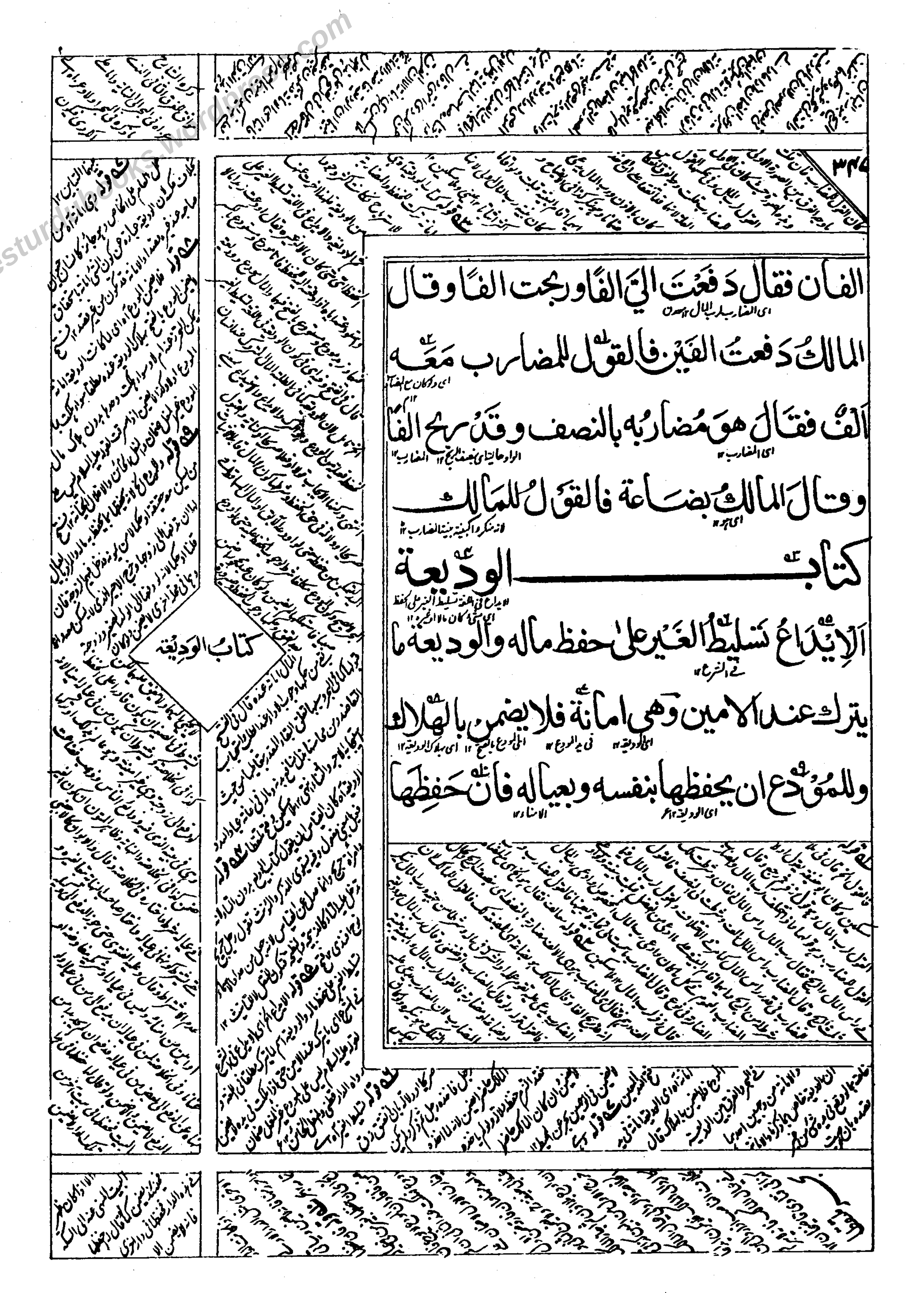
احكام المضارب والمضاربة

فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في
مال المضاربة وان عمل في المصر فنفقته في ماله
كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من
راس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما
انفق على المتاع لا على نفسه ولو قصره او
حمله بماله وقيل له اعمل برايك فهو متطوع
وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه و
لا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا



غرما الفا والمالك الفا وربع العبد للمضارب وباقيه
على المضاربة وراس المال الفان وخمس مائة ويرابح
على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه مع الف بالنصف فاشترى به
عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم
المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه الف
فاشترى به عبدا فهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا اخر ثم وثم وراس المال جميع ما دفع

كتاب المضاربة



الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك دفعت الفين فالقول للمضارب معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا
وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

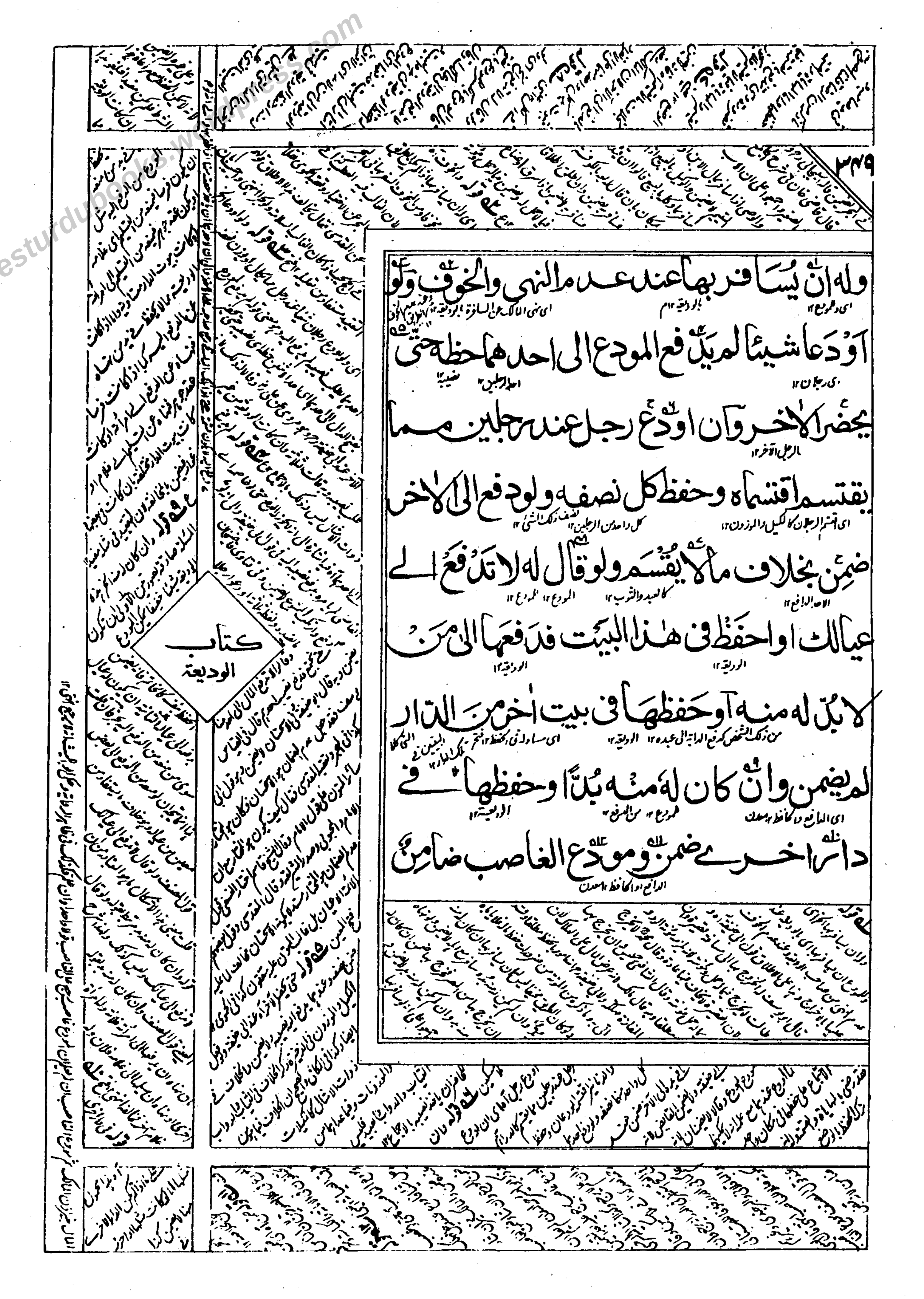
كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما
يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك
وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها



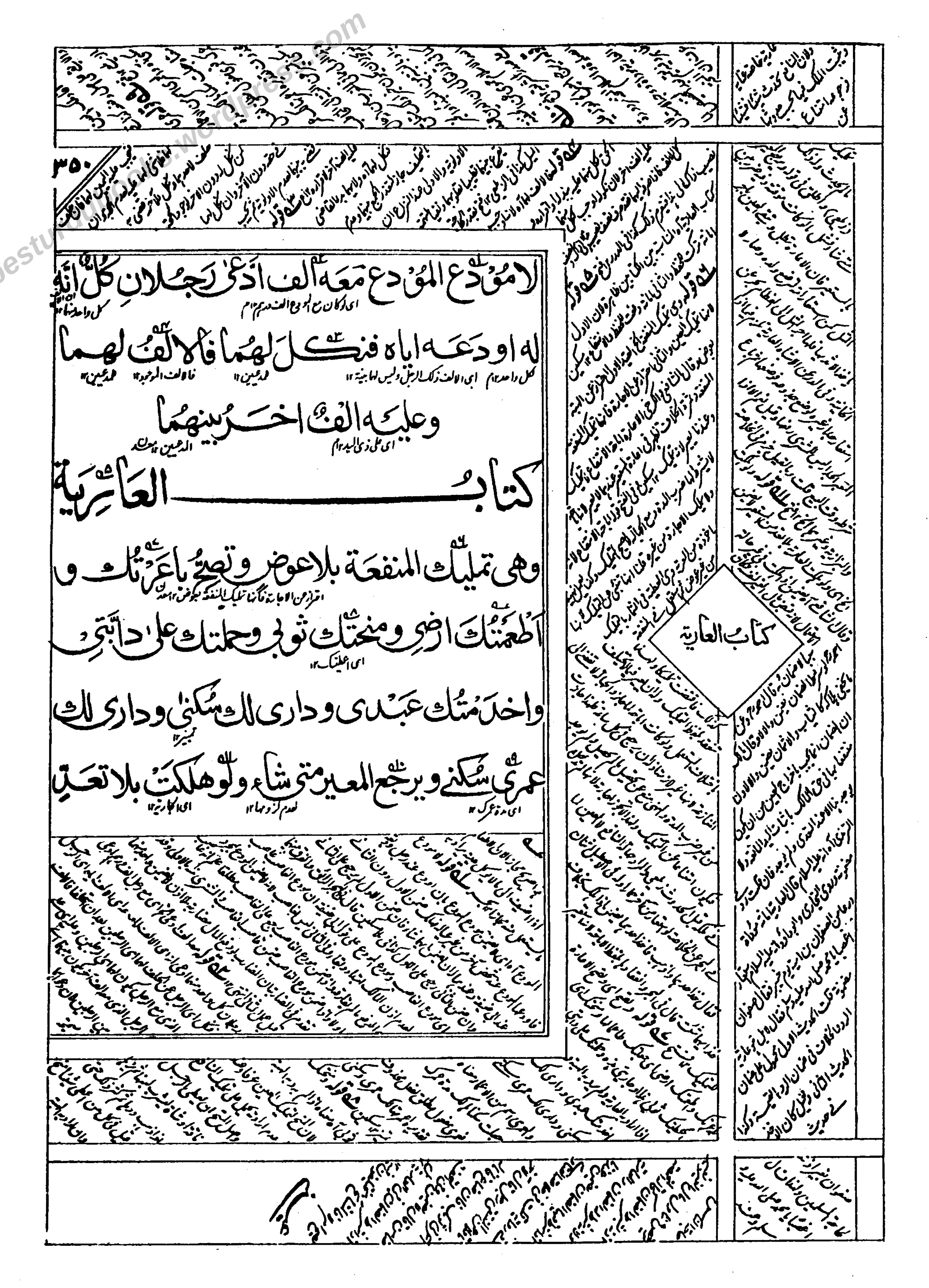
كتاب الوديعة

بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها عن ربها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا يتميز ضمنها فان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده



وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الاخر وان اودع رجل عند رجلين مما يقتسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الاخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن

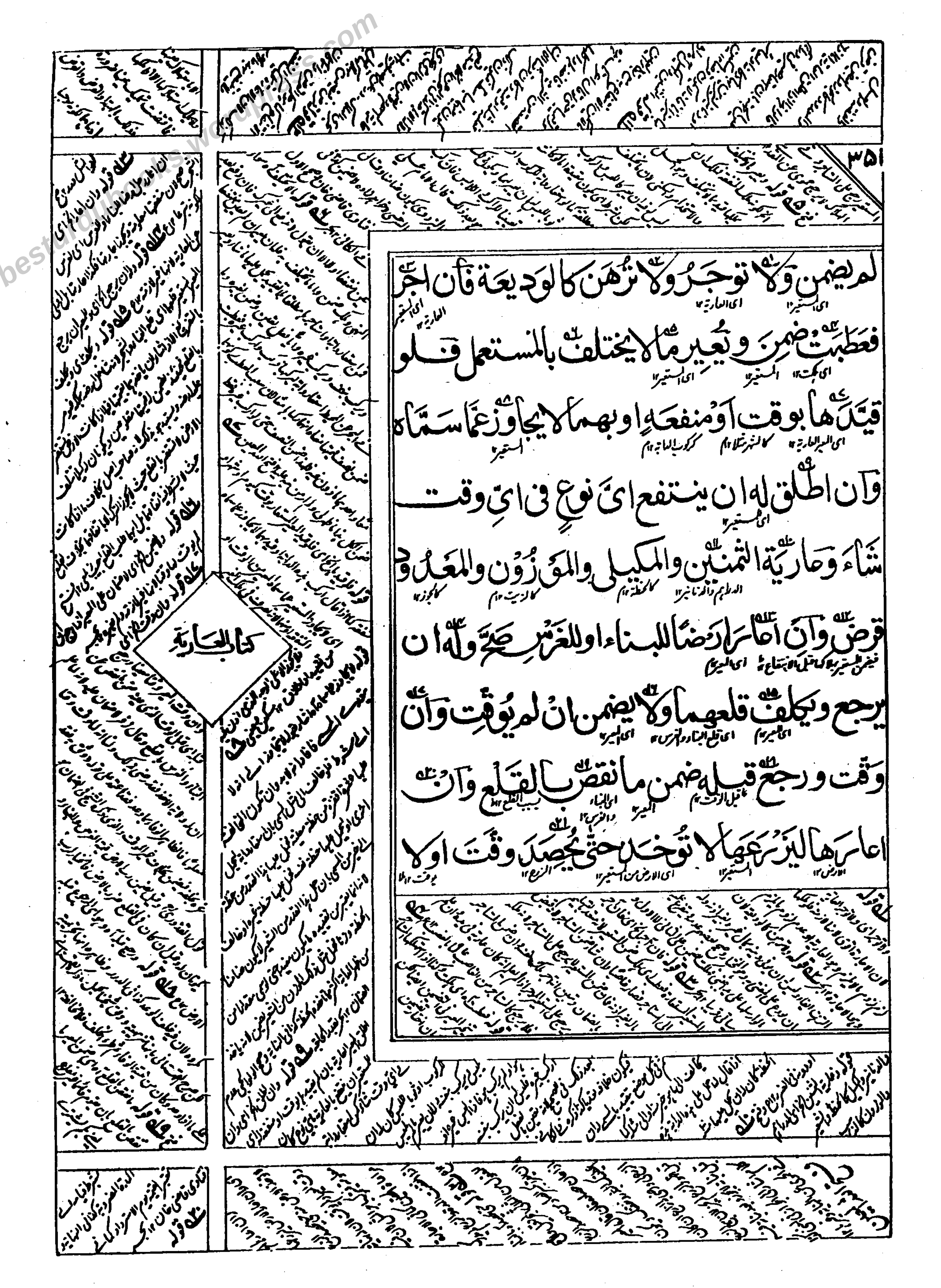
كتاب الوديعة



لا مودع المودع معه ألف ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف اخر بينهما

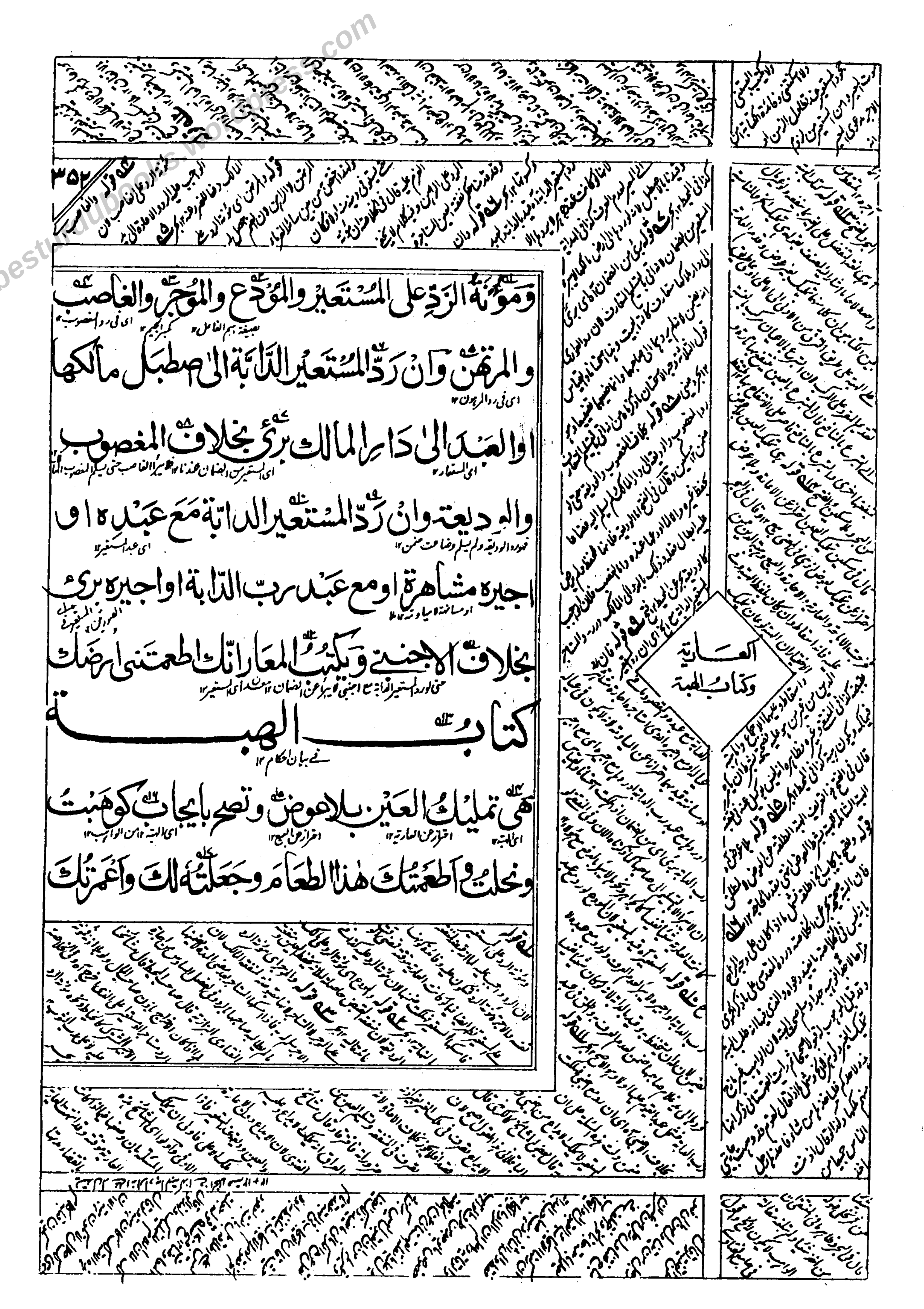
كتاب العارية

وهي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد



كتاب العارية

لم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع لا توخذ حتى يحصد وقت او لا



ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجيره برئ بخلاف الاجنبي ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك

هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة و
كسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا
هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض في المجلس بلا
إذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما
يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا
وان طحن وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن
في اللبن وملك بلا قبض جديد ولو في يد الموهوب له
وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له اجنبي
تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما

كتاب الهبة



وبقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح

لا عكسه وصح تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال

الزيادة المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت

احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض

هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع

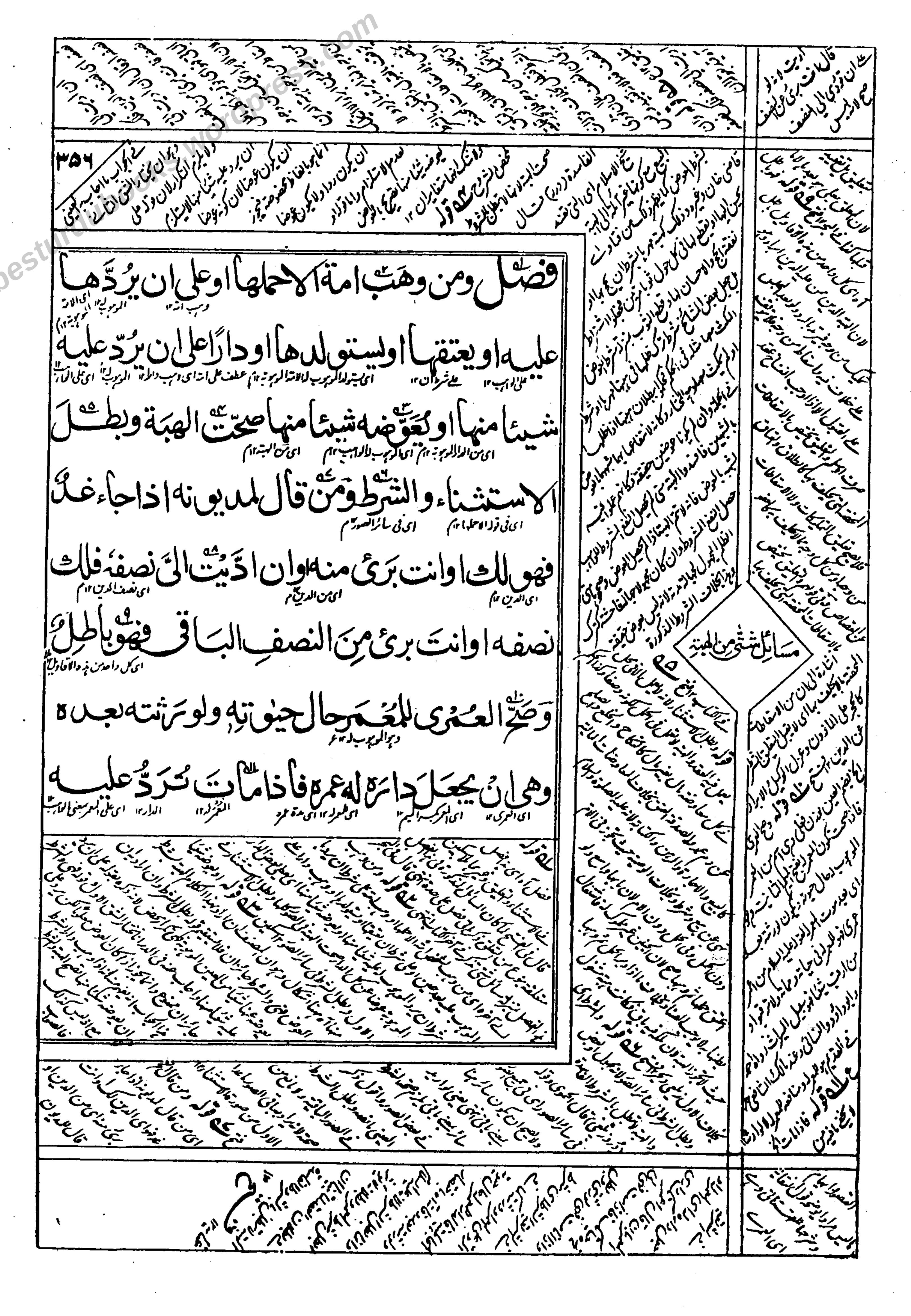
وصح عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض و

بعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض

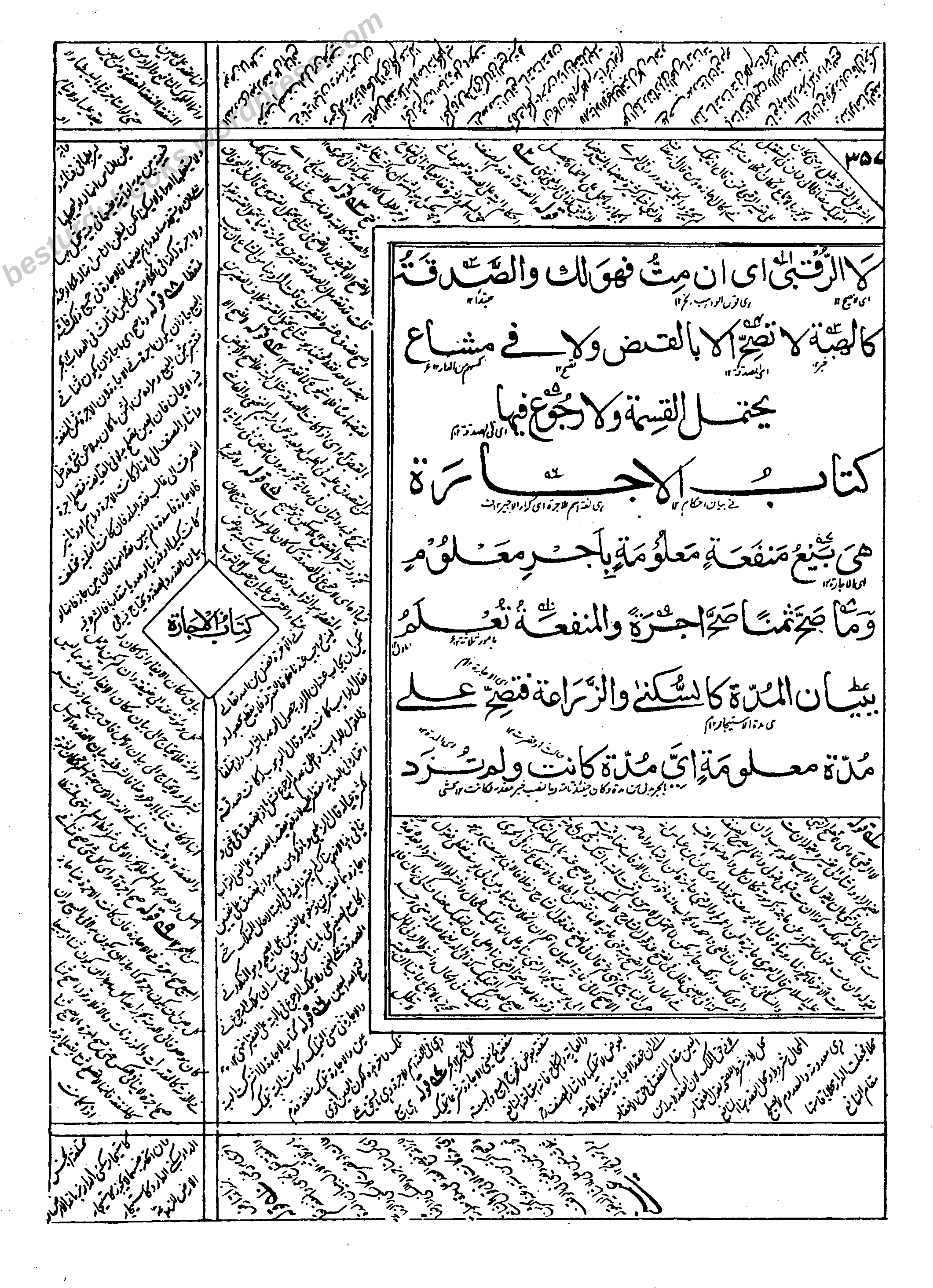


والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له وبيع نصفها
رجع في النصف كعدم بيع شئ والزاء الزوجية فلو وهب
ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والهاء الهلاك فلو ادعاه
صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم فان
تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع
وبيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

باب الرجوع في الهبة



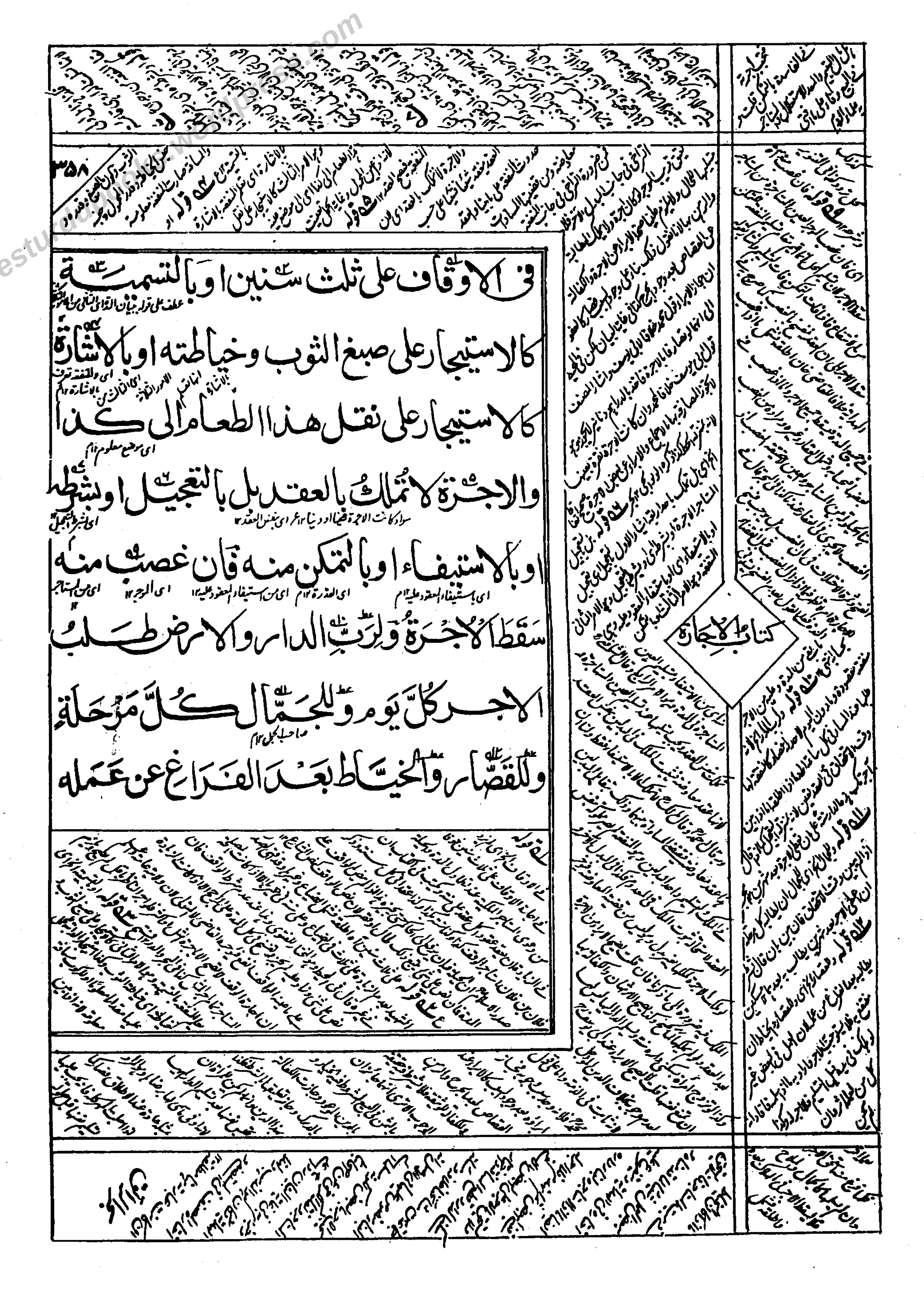
فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت برئ منه او ان اديت الى نصفه فلك نصفه او انت برئ من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه



لا الرقبى اى ان مت فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد



كتاب الاجارة

في الاوقاف على ثلث سنين او بالتسمية

كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة

كالاستيجار على نقل هذا الطعام الى كذا

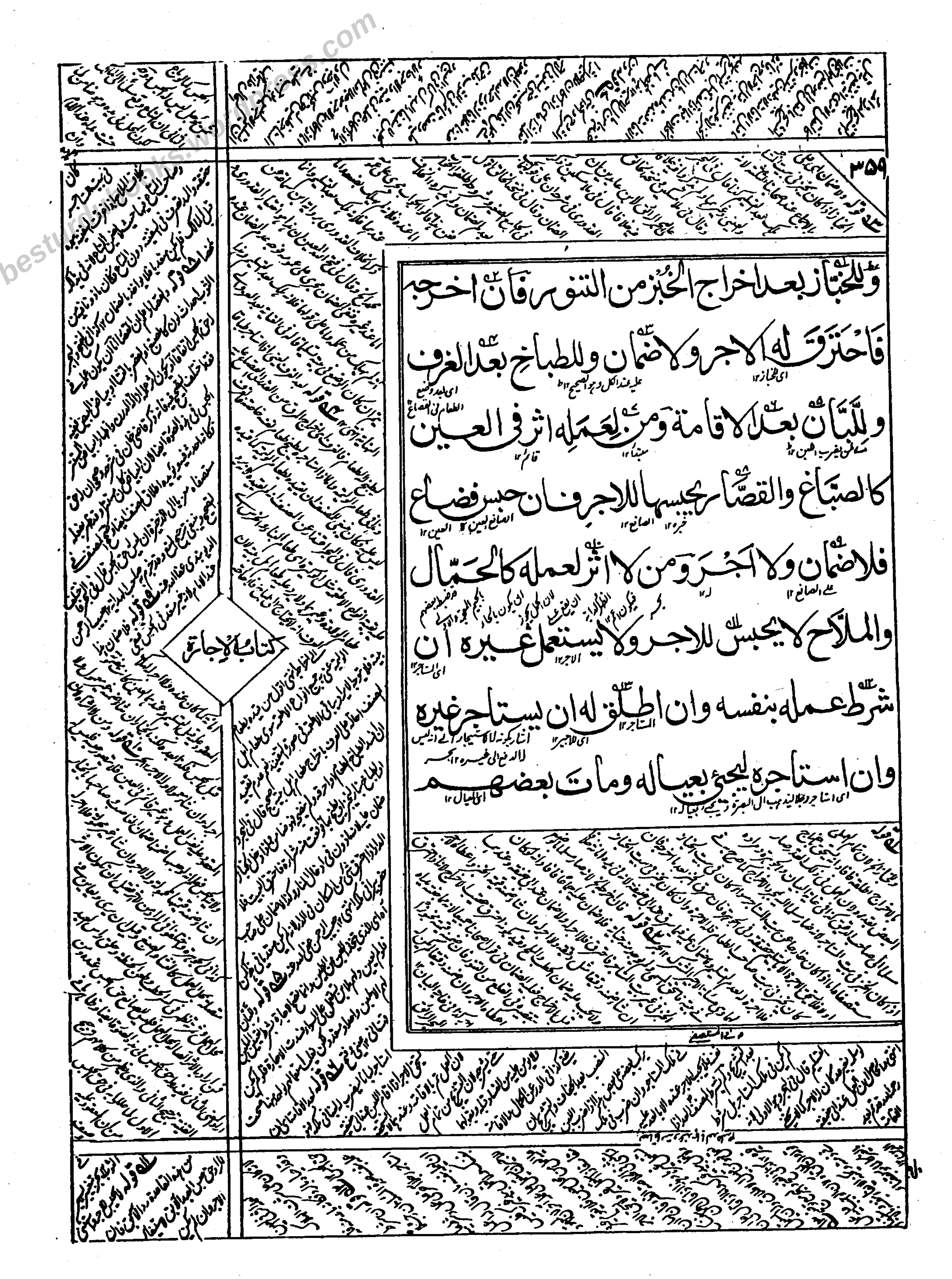
والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه

او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه

سقط الاجرة ولرب الدار والارض طلب

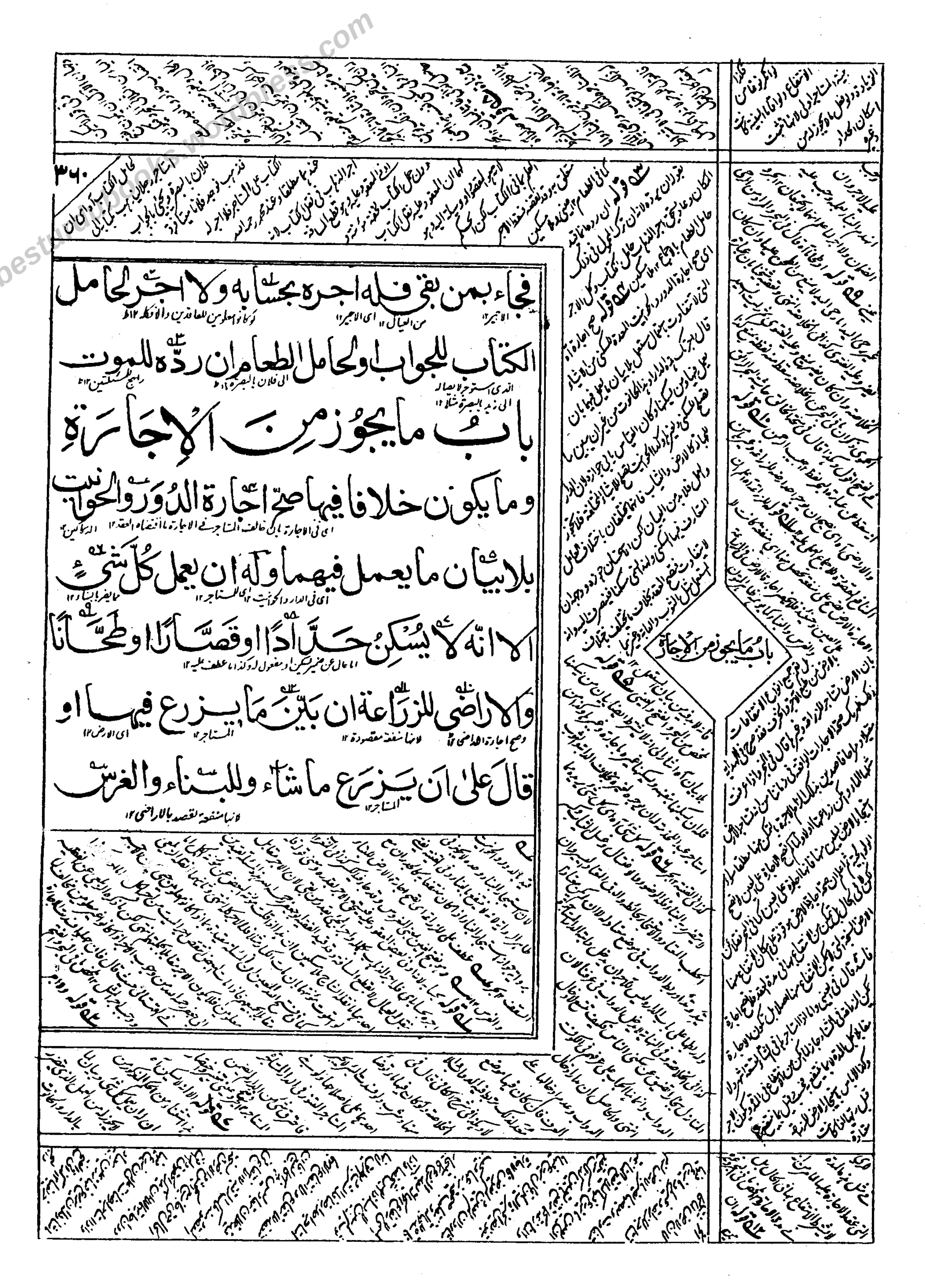
الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة

وللقصار والخياط بعد الفراغ عن عمله



وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق فله الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف وللبان بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجره ليجيء بعياله ومات بعضهم

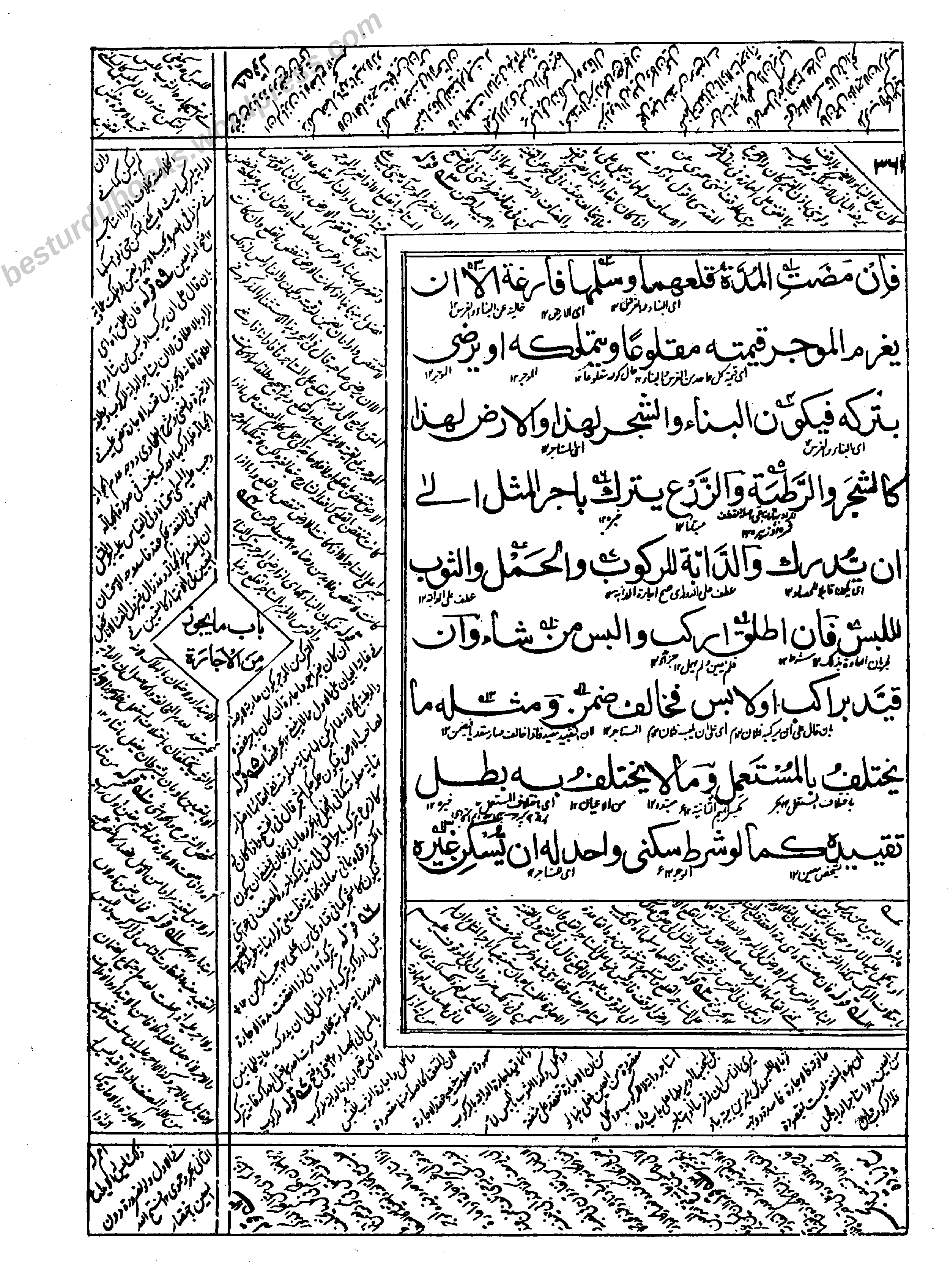
كتاب الإجارة



فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ولا اجر لحامل الكتاب للجواب ولحامل الطعام ان رده للموت

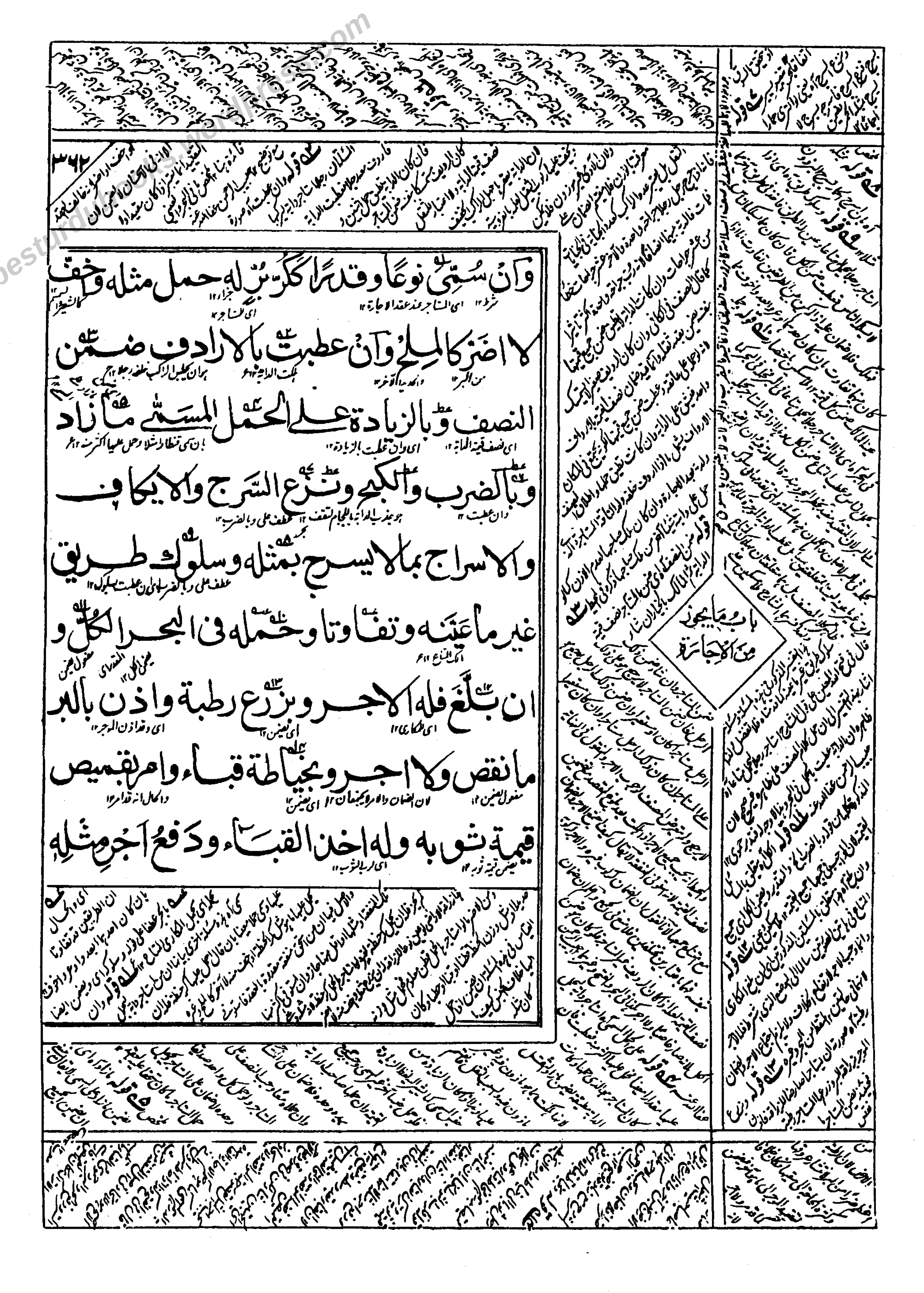
باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيهما وله ان يعمل كل شئ الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا والاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس



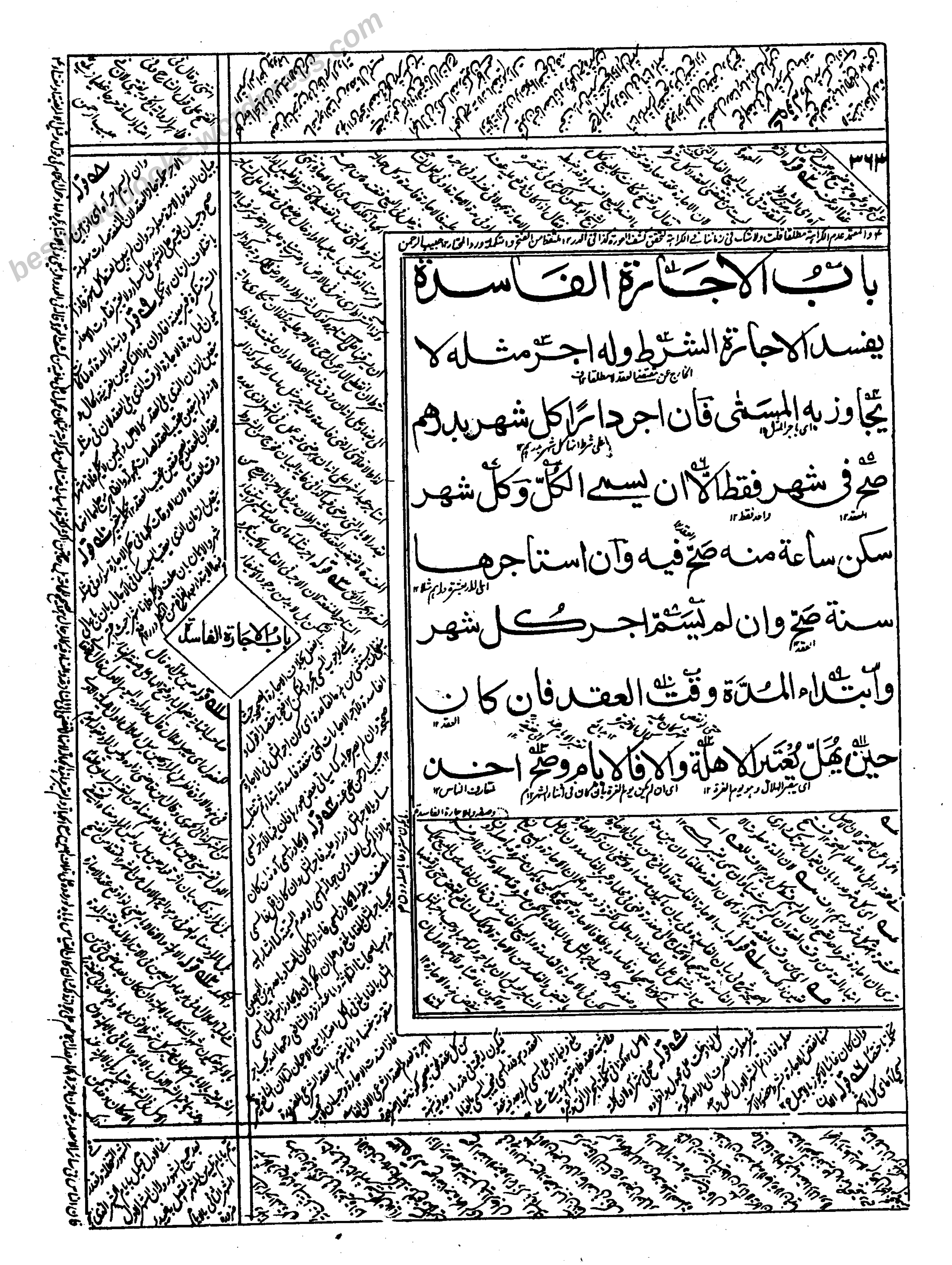
باب ما يجوز من الاجارة

فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب والبس من شاء وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره



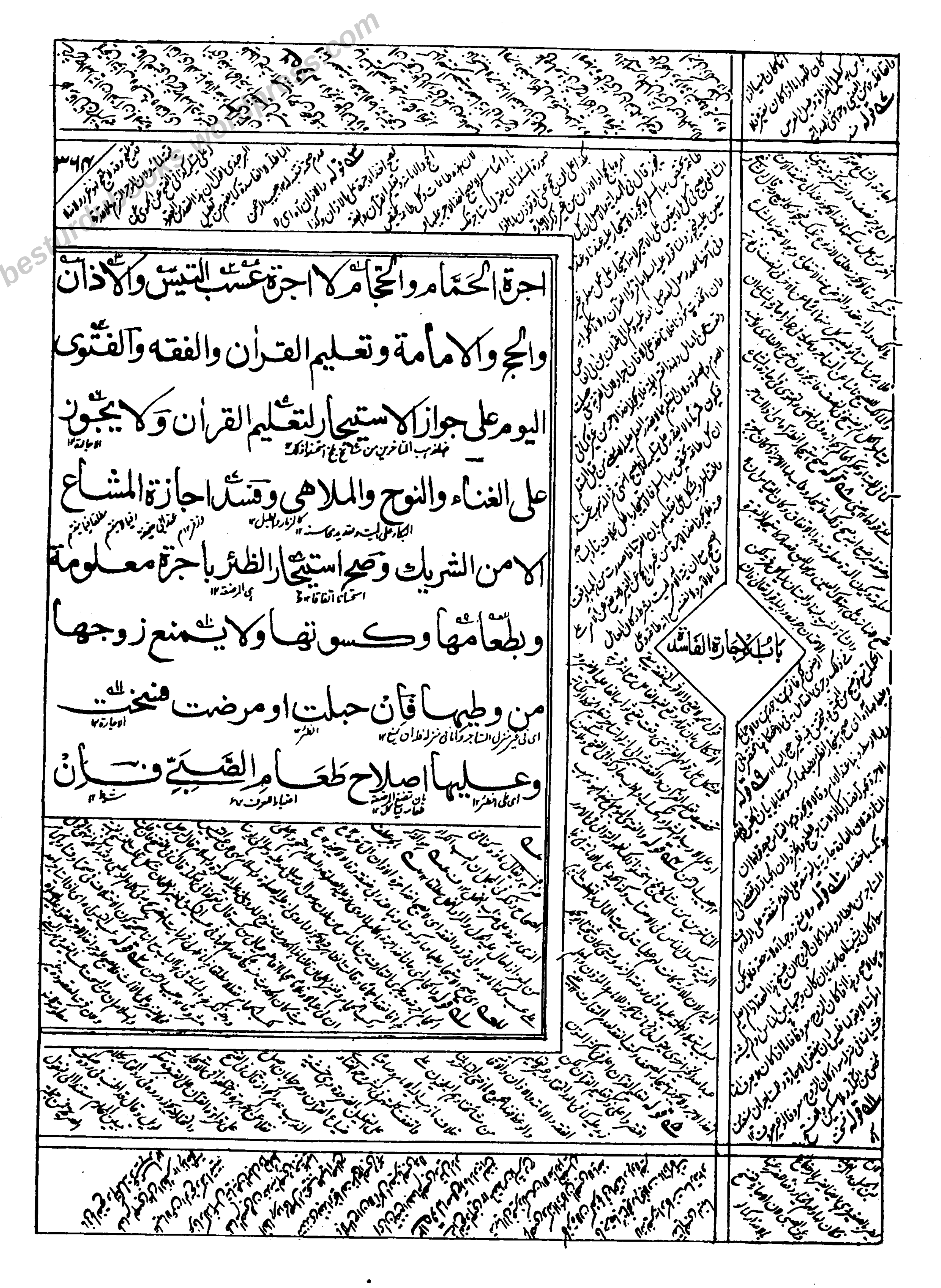
باب ما يجوز من الاجارة

وان سمّى نوعا وقدرا ككرّ بُرّ له حمل مثله واخف لا اضرّ كالملح وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على الحمل المسمّى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف والاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عيّنه وتفاوتا وحمله في البحر الكلّ وان بلغ فله الاجر وبزرع رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله



باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمّى فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ



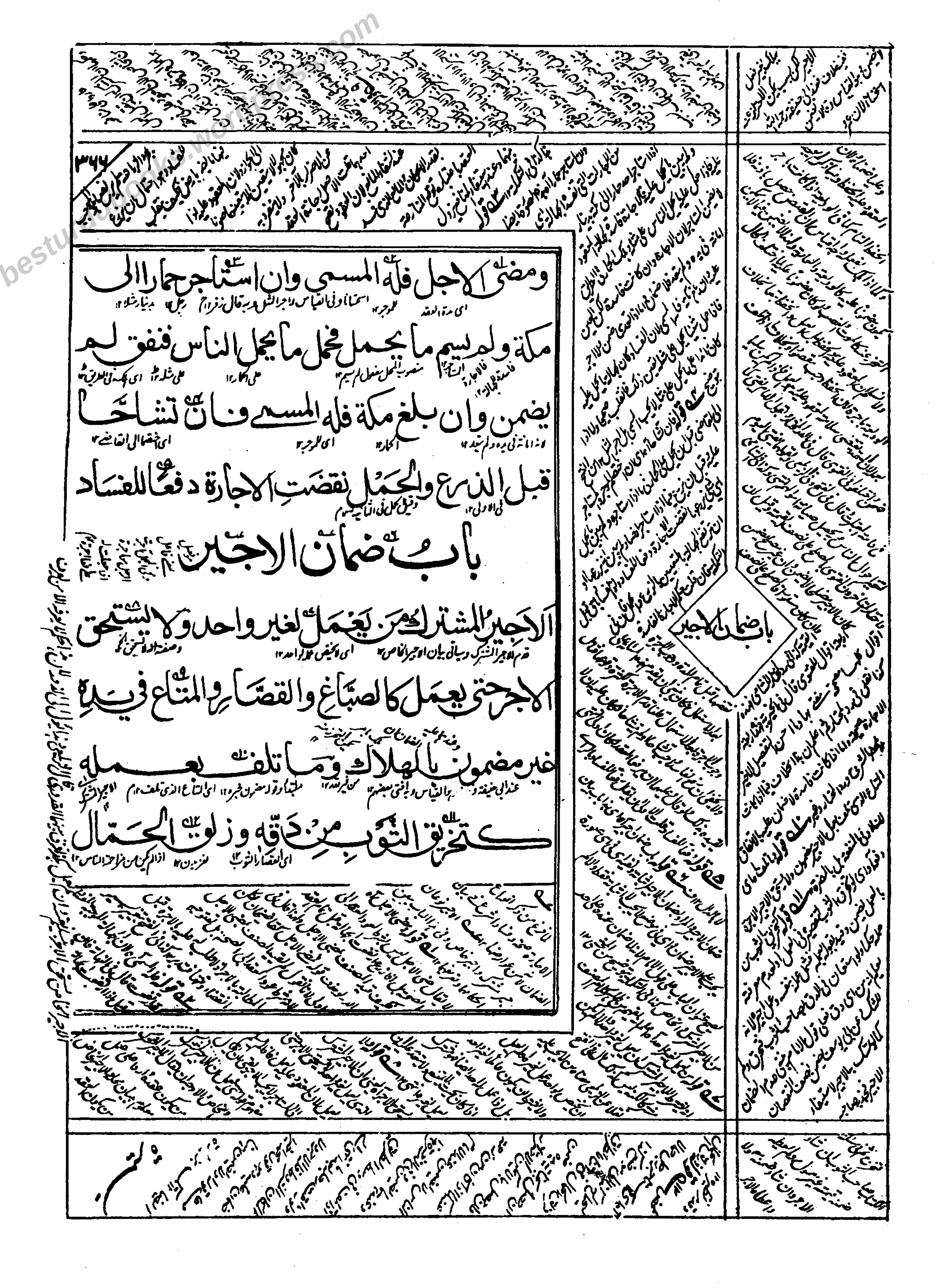
اجرة الحمام والحجام ولا اجرة عسب التيس والاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز
على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع
الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها
من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت
وعليها اصلاح طعام الصبي فان

باب الاجارة الفاسدة



باب اجارة الفاسد

ارضعته بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه
بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه او
ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر
ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح
فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او
يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى
بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
كراهن استاجر الرهن من المرتهن فان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها



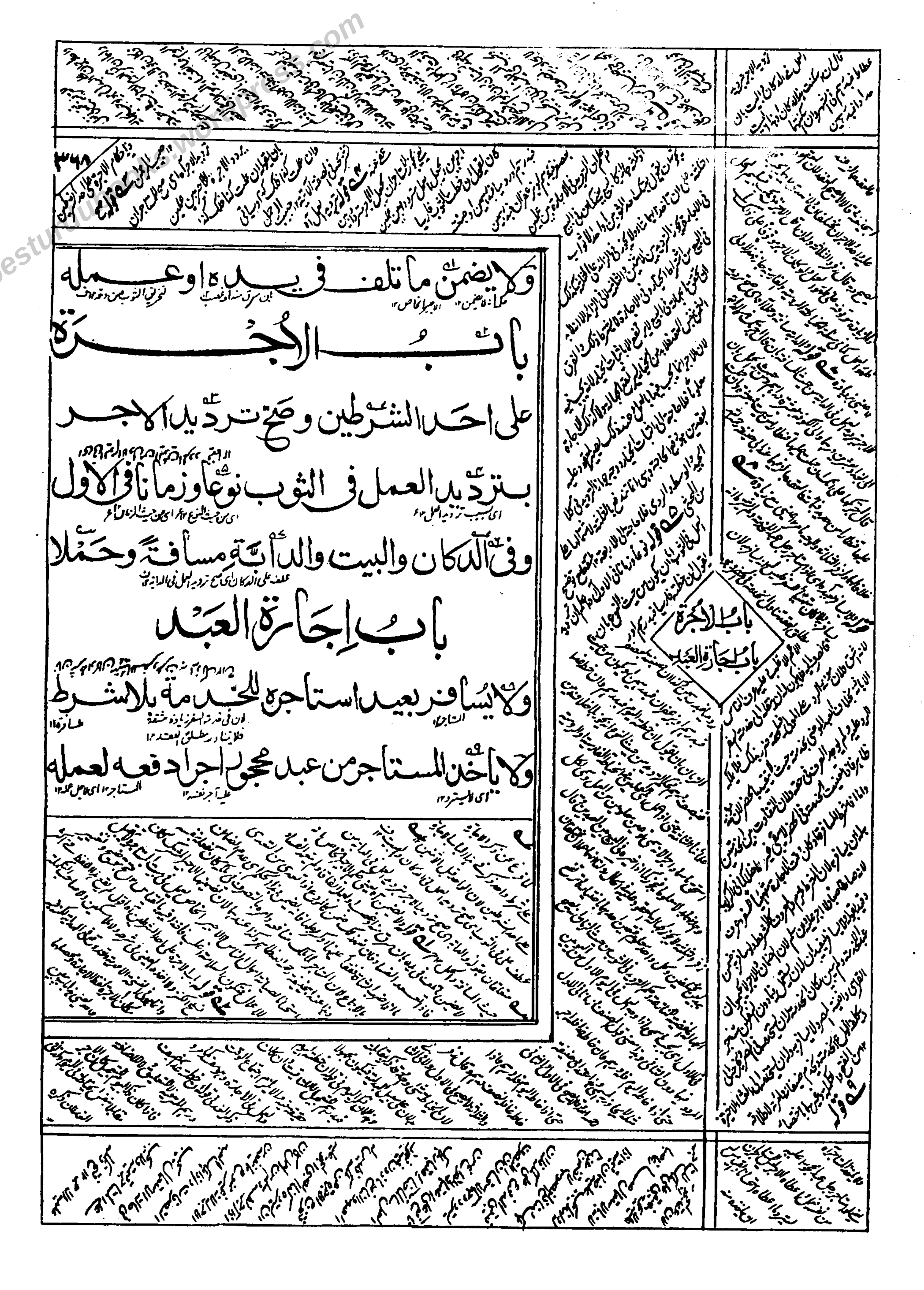
ومضى الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى فان تشاحا قبل الذرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

باب ضمان الاجير

وانقطاع حبل يشد به الحمل وغرق السفينة
من مده مضمون ولا يضمن به بني ادم فان انكسر
دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر له او في موضع انكسر واجره
بحسابه ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد ان
لم يعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن
استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم



ولا يضمن ما تلف في يده او عمله

باب الاجرة

على احد الشرطين وصح ترديد الاجر

بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول

وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وحملا

باب اجارة العبد

ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط

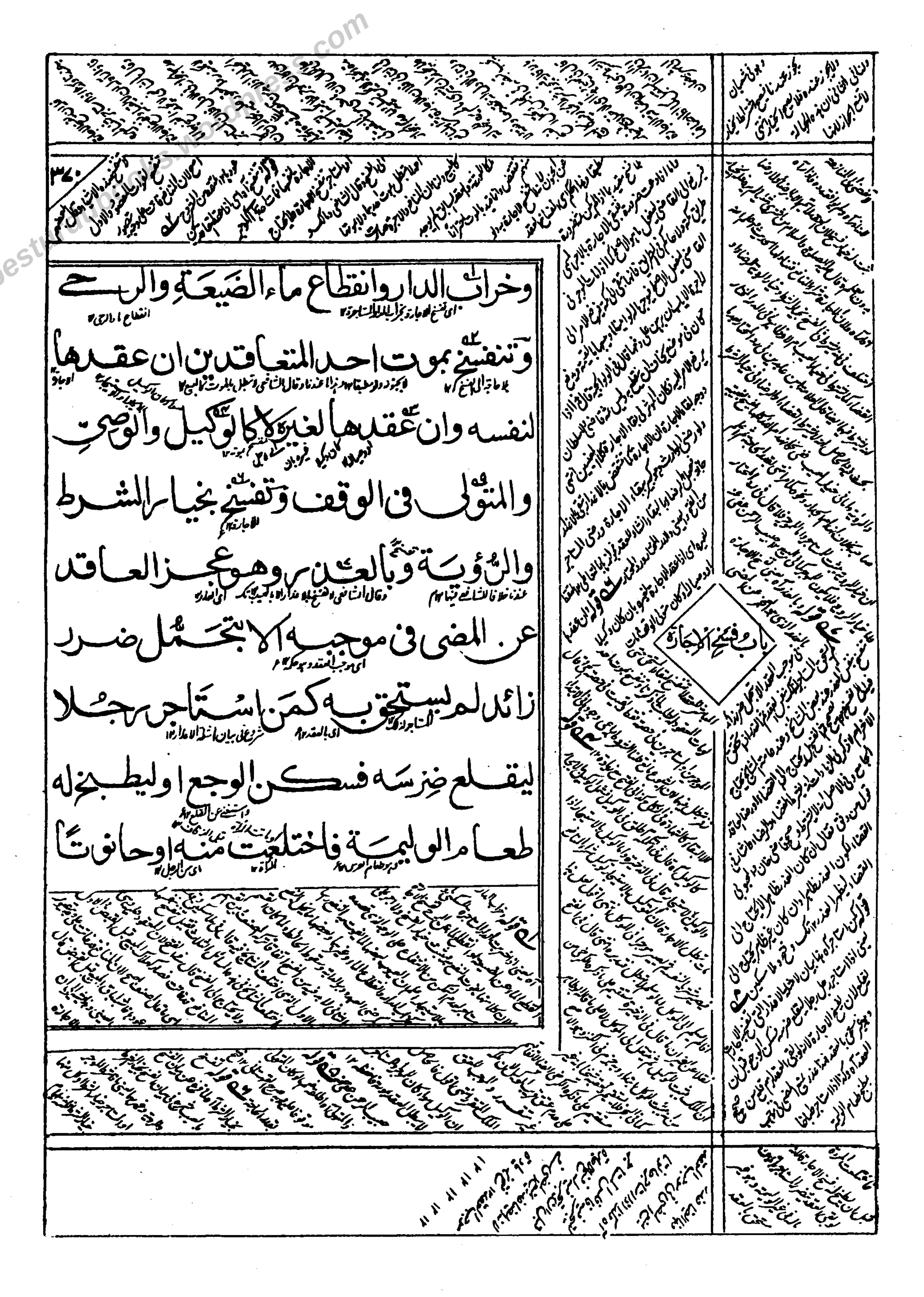
ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجرا دفعه لعمله

وَلَا يَضْمَنُ غَاصِبُ الْعَبْدِ مَا أَكَلَ مِنْ أُجْرَتِهِ وَلَوْ وَجَدَهُ رَبُّهُ أَخَذَهُ وَصَحَّ قَبْضُ الْعَبْدِ أَجْرَهُ وَلَوْ آجَرَ عَبْدَهُ هٰذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ شَهْرًا بِأَرْبَعَةٍ وَشَهْرًا بِخَمْسَةٍ صَحَّ وَالْأَوَّلُ بِأَرْبَعَةٍ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ وَمَرَضِهِ حُكِّمَ الْحَالُ وَالْقَوْلُ لِرَبِّ الثَّوْبِ فِي الْقَمِيصِ وَالْقَبَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالْأَجْرِ وَعَدَمِهِ

بَابُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ

وَتُفْسَخُ بِالْعَيْبِ

باب فسخ الاجارة



وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى

وتنفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها

لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي

والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط

والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد

عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر

زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا

ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له

طعام الوليمة فاختلعت منه او حانوتا

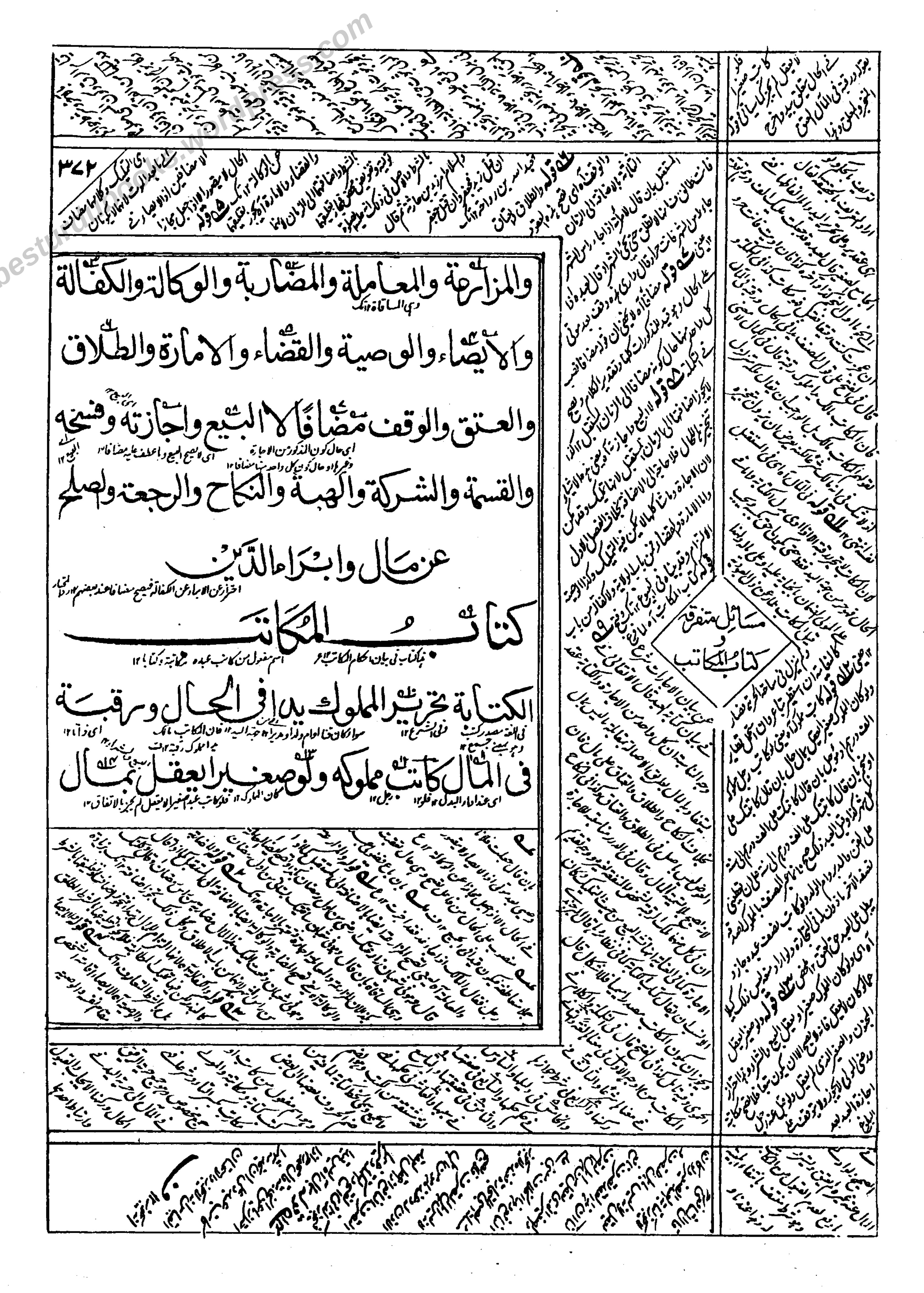
باب فسخ الاجارة



ليتجر فافلس واجره ولزمه دين بعيان او ببيان
او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له منه لا للمكاري

مسائل متفرقة

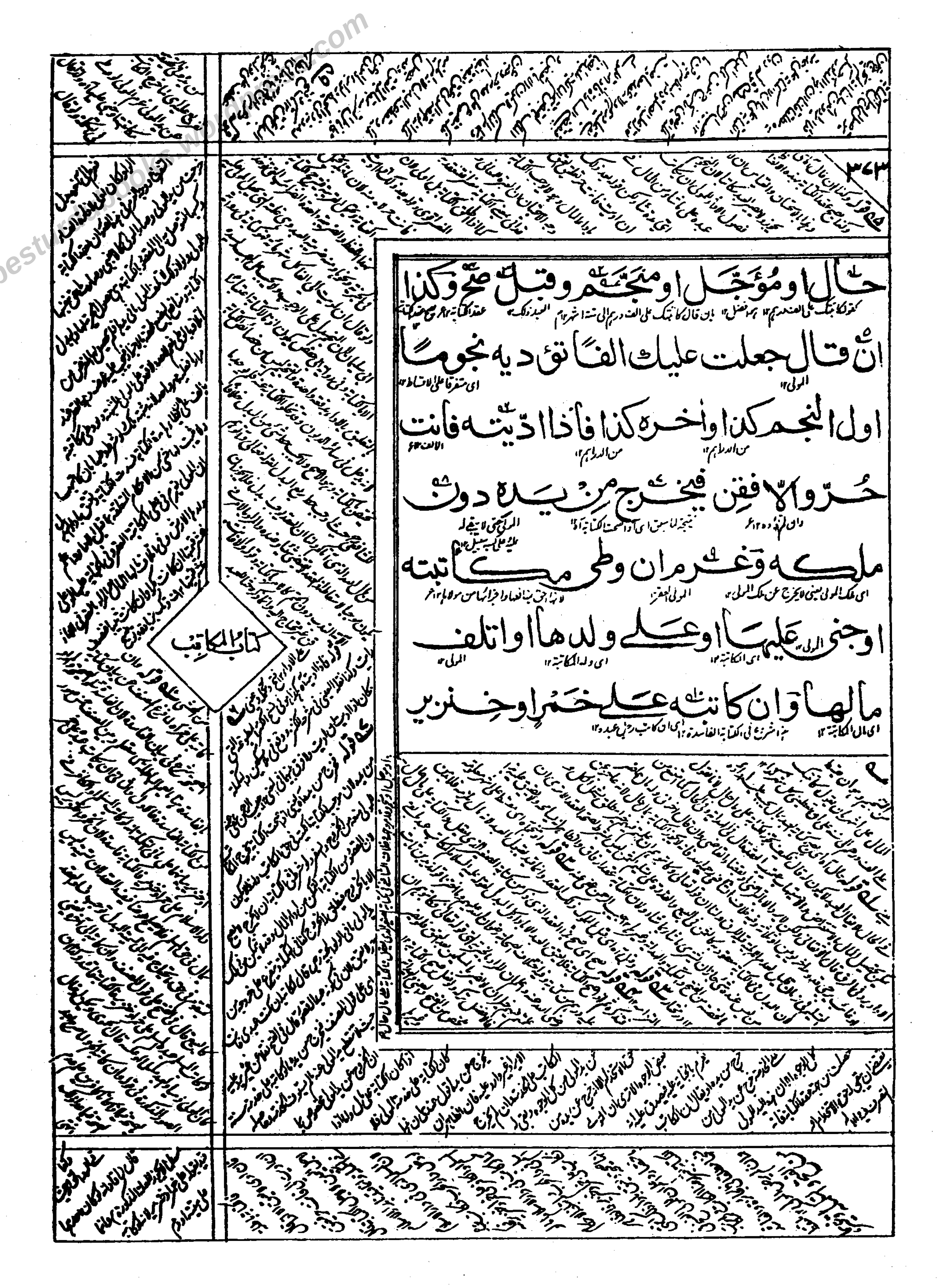
ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شئ في ارض غيره لم يضمن وان اقعد خياطا او صباغا
في حانوته من عليه العمل بالنصف صح وان استاجر
جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد
ورؤيته احب ولو قدر زادا فاكل منه رد عوضه
وتصح الاجارة وفسخها



والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

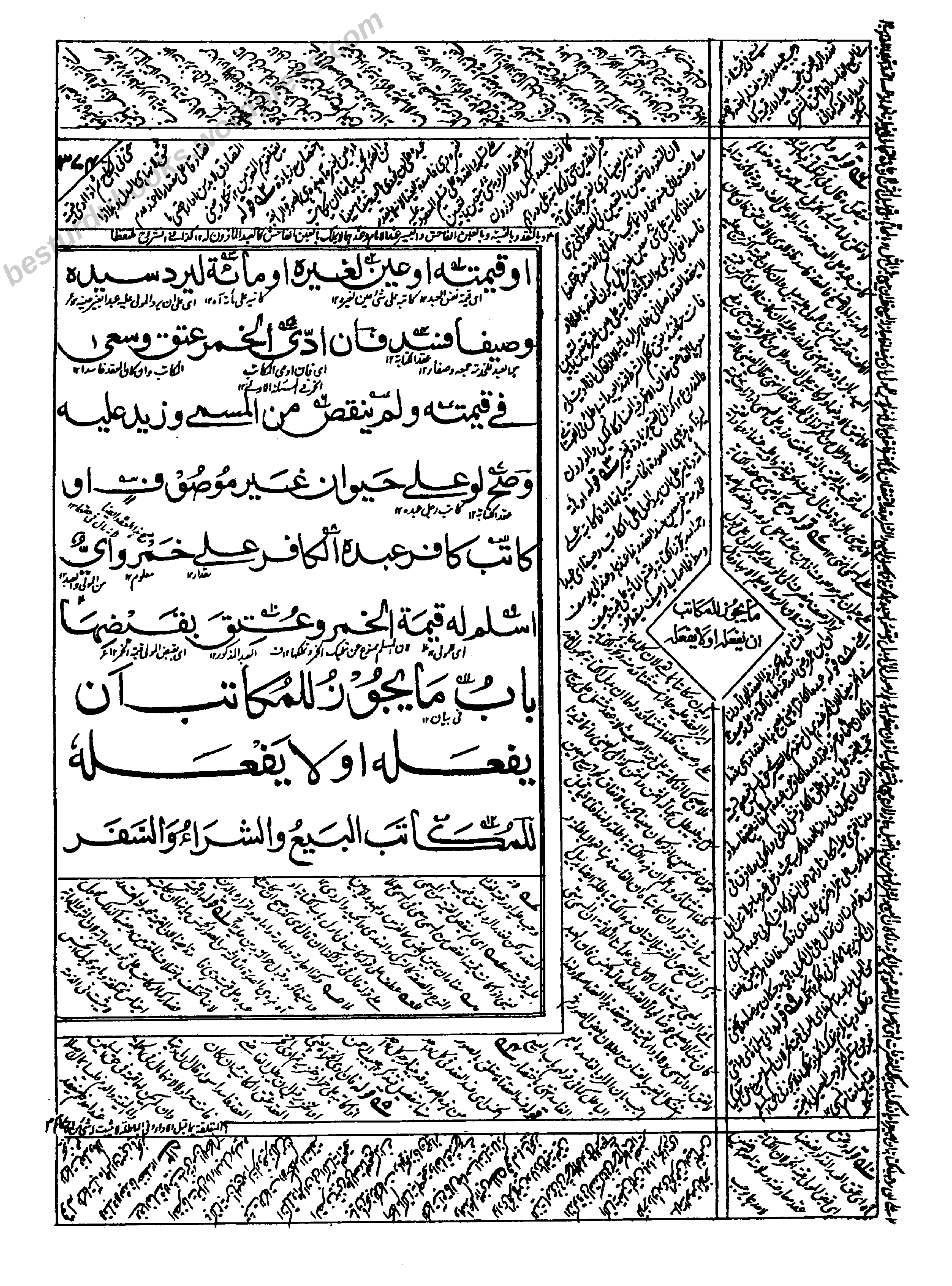
كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال



حال او مؤجل او منجم وقيل صح وكذا
ان قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً
اول النجم كذا واخره كذا فاذا اديته فانت
حر والا فقن فيخرج من يده دون
ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته
او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير

كتاب المكاتب



او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى
في قيمته ولم ينقص من المسمى وزيد عليه
وصح لو على حيوان غير موصوف او
كاتب كافر عبده الكافر على خمر واى
اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

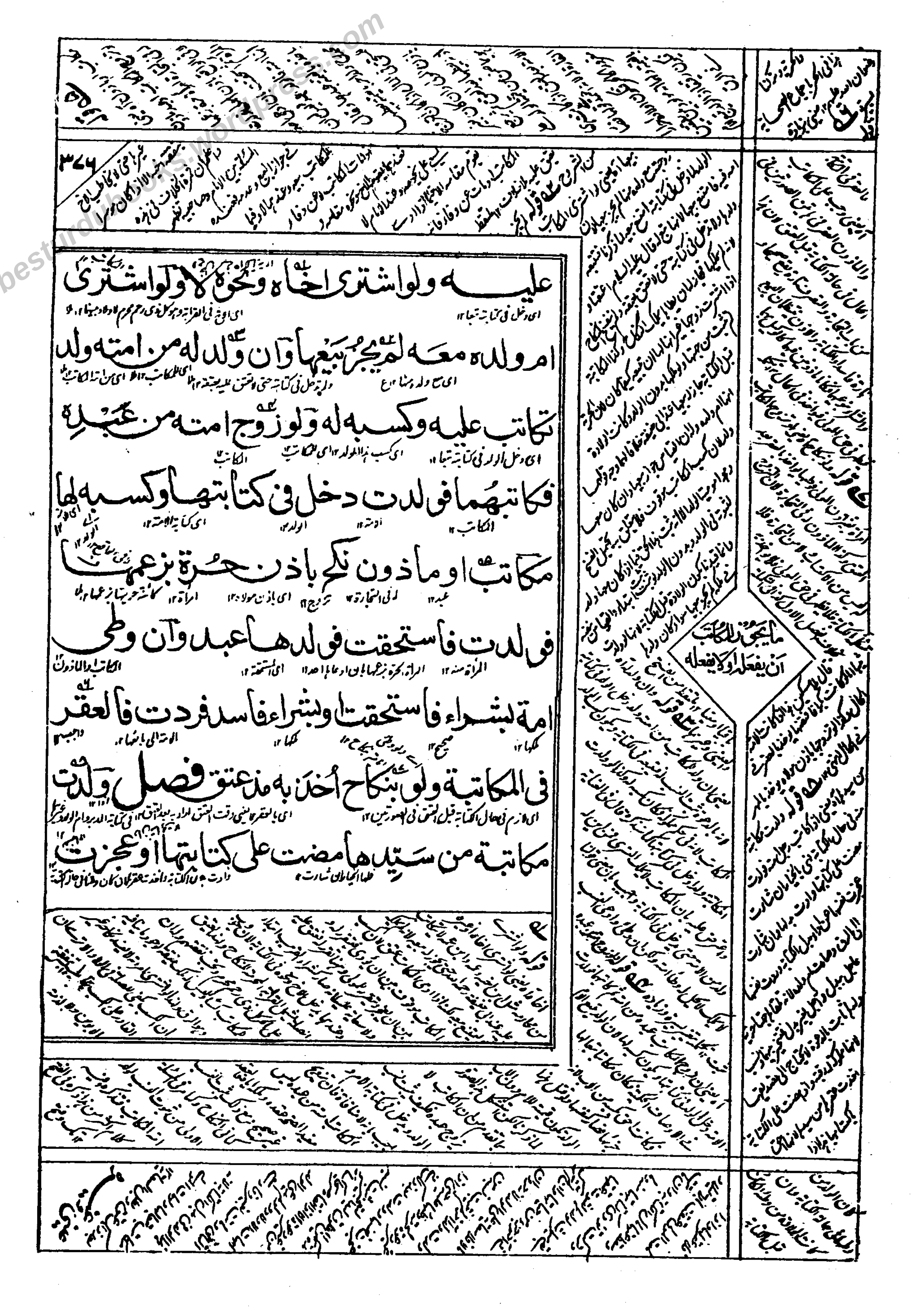
باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر

ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعله

ما يجوز للمكاتب ان يفعله او لا يفعله

وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا للسيد لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضاربه وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب

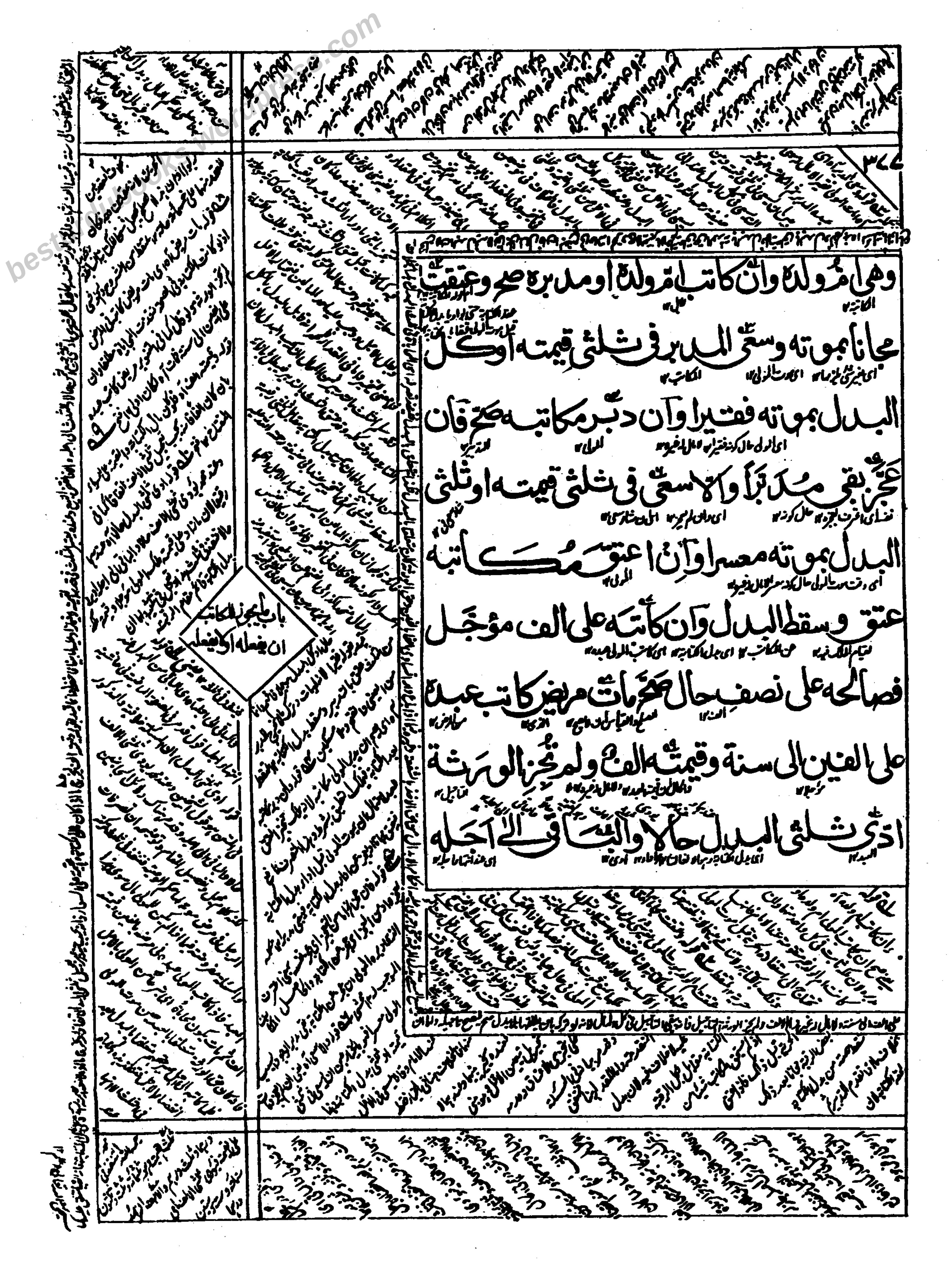


عليه ولو اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى
ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد
تكاتب عليه وكسبه له ولو زوج امته من عبده
فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها
فولدت فاستحقت فولدها عبد وان وطي
امة بشراء فاستحقت وبشراء فاسد فردت فالعقر
في المكاتبة ولو بنكاح أخذ به مذ عتق

فصل

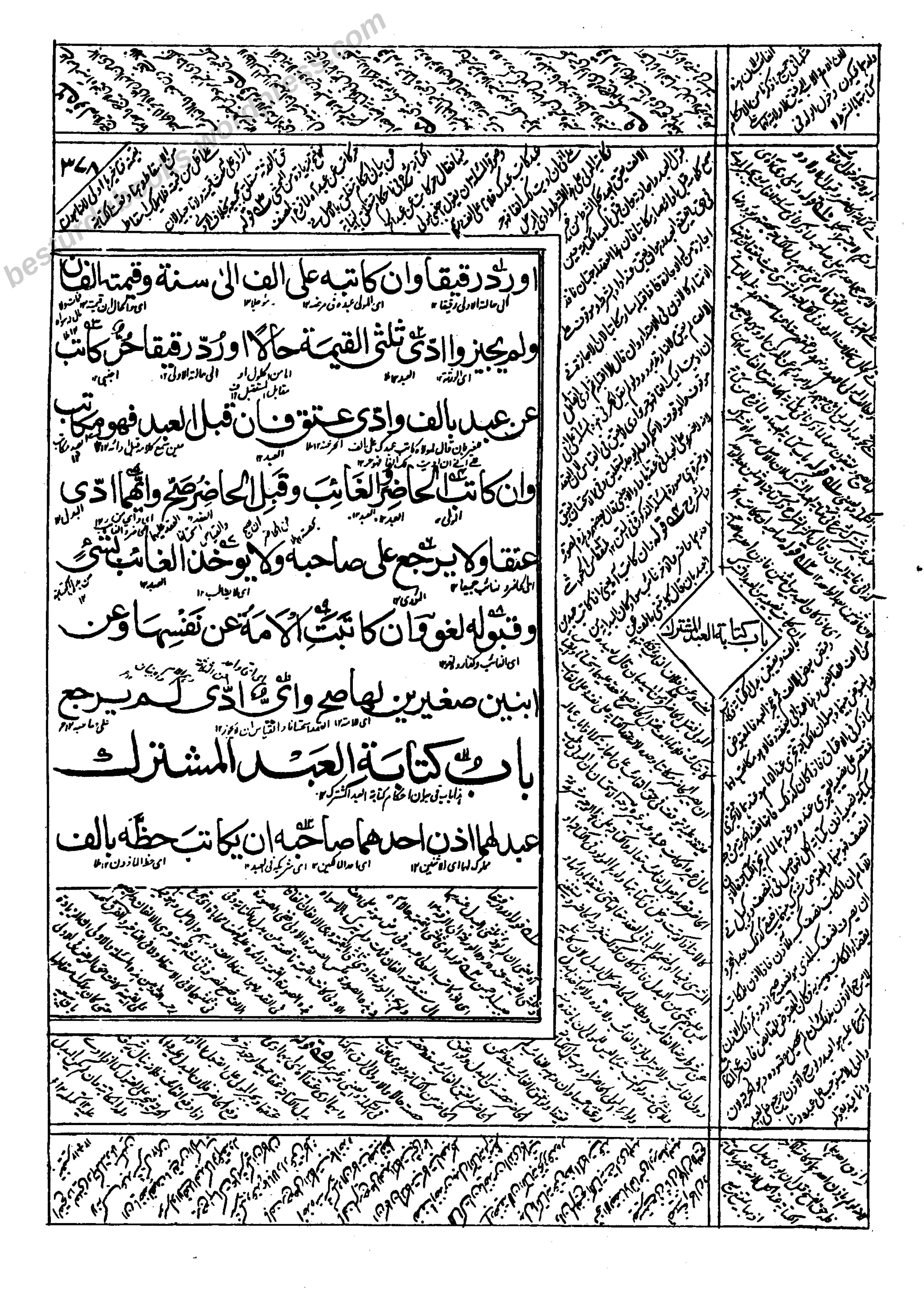
ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت

ما يجوز للمكاتب أن يفعله أو لا يفعله



وهي أم ولده وإن كاتب أم ولده أو مدبره صح وعتقت
مجاناً بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته أو كل
البدل بموته فقيراً وإن دبر مكاتبه صح فإن
عجز بقي مدبراً وإلا سعى في ثلثي قيمته أو ثلثي
البدل بموته معسراً وإن أعتق مكاتبه
عتق وسقط البدل وإن كاتبه على ألف مؤجل
فصالحه على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده
على ألفين إلى سنة وقيمته ألف ولم تجز الورثة
أدى ثلثي البدل حالاً والباقي إلى أجله

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله أو لا يفعله



اور د رقیقا وان کاتبه علی الف الی سنة وقیمته الفان ولم یجز وادی ثلثی القیمة حالا او رد رقیقا حر کاتب عن عبد بالف وادی عتق فان قبل العبد فهو مکاتب وان کاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وایهما ادی عتقا ولا یرجع علی صاحبه ولا یؤخذ الغائب بشیء وقبوله لغو وان کاتبت الامة عن نفسها وعن ابنین صغیرین لها صح وای ادی لم یرجع

باب کتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان یکاتب حظه بالف



ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز

فالمقبوض للقابض أمة بينهما كاتباها فوطئها احدهما

فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه

فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها

ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه

واي دفع العقر الى المكاتبة صح وان دبر الثاني لم يطأها

فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول وضمن

لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد

للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت

باب كتابة العبد المشترك

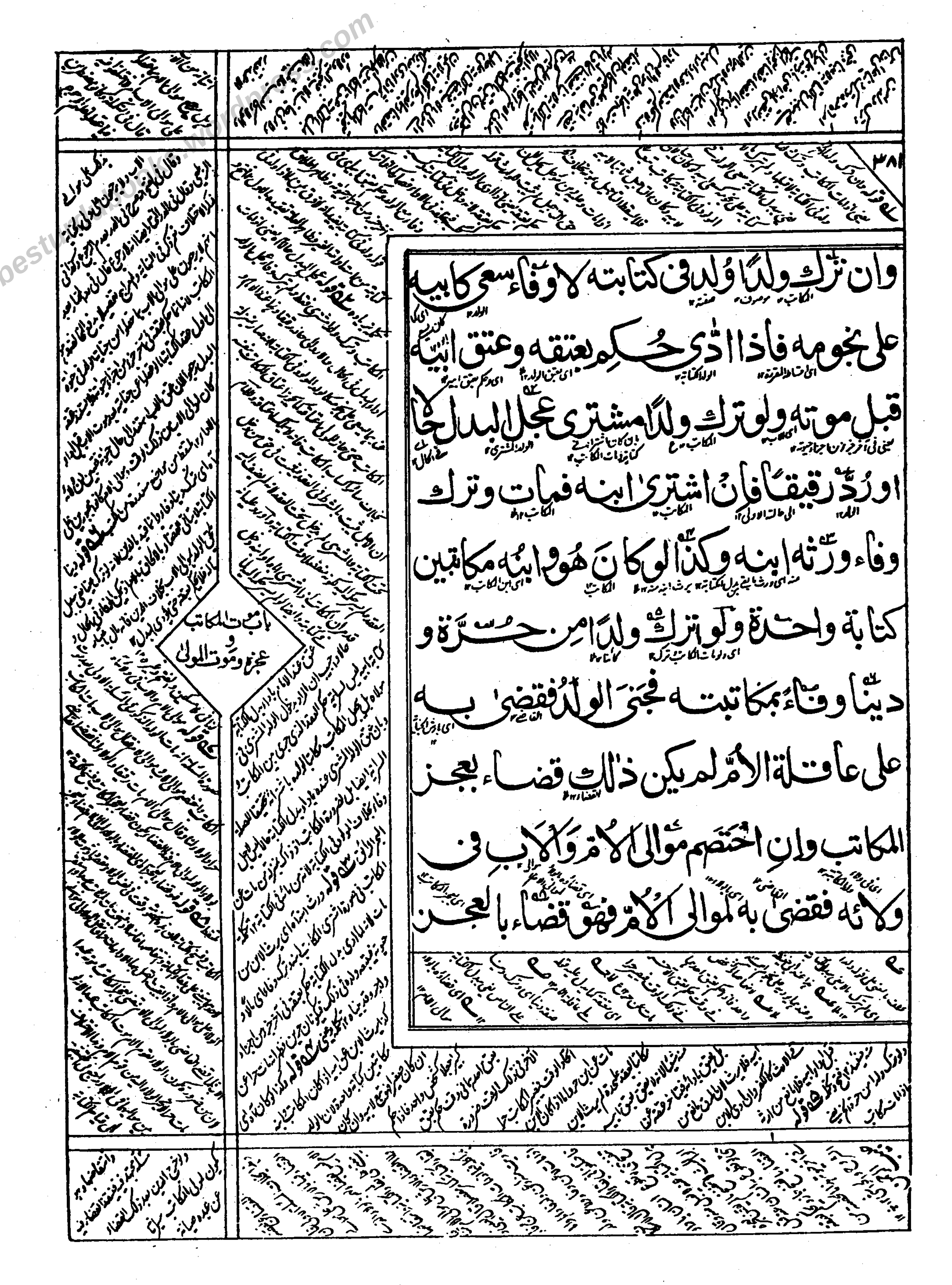


ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما
دبره احدهما ثم حرره الآخر موسرا للمدبر ان يضمن
المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

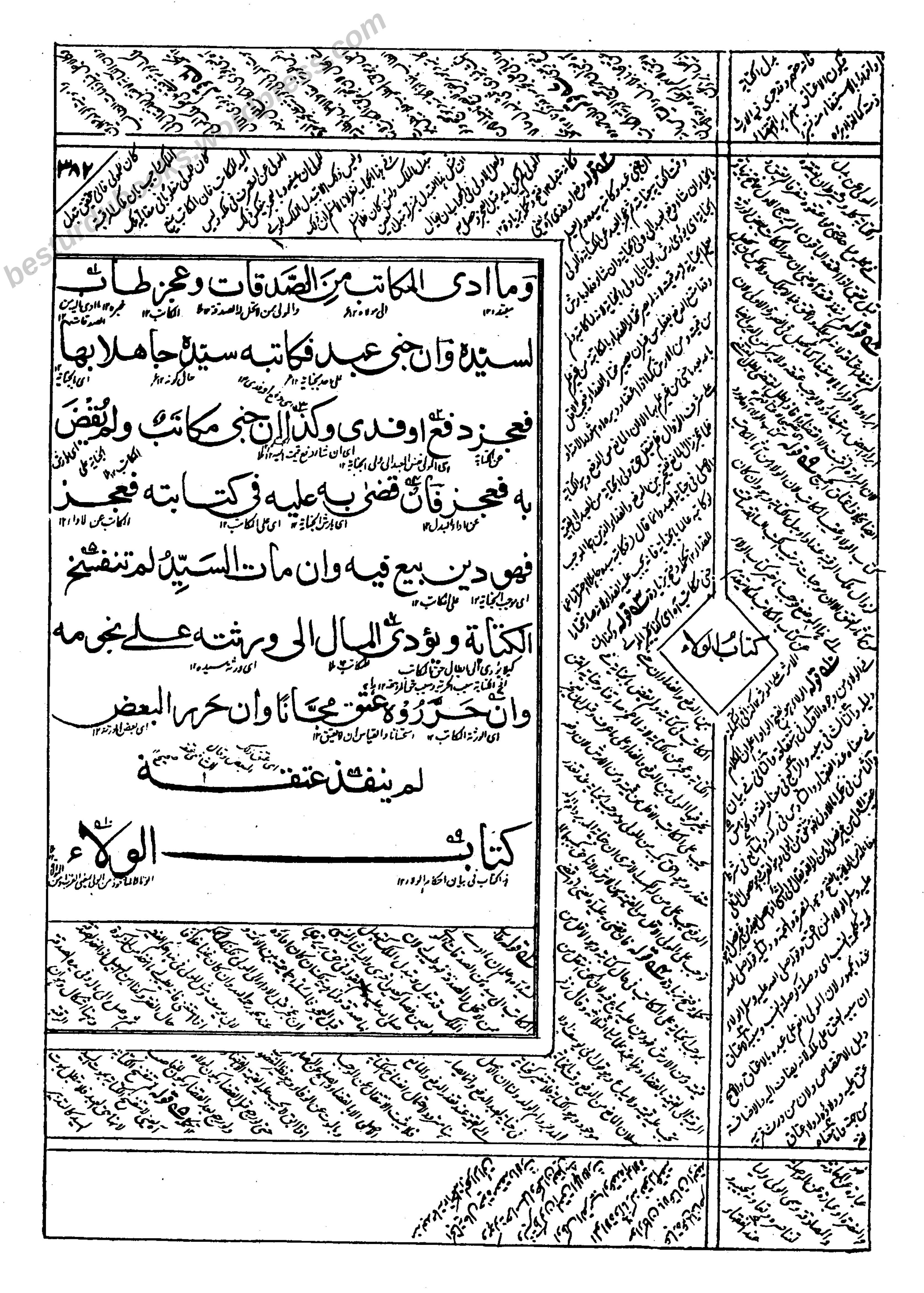
مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده
برضاه وعاد احكام الرق وما في يده لسيده
وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدى كتابته
من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى



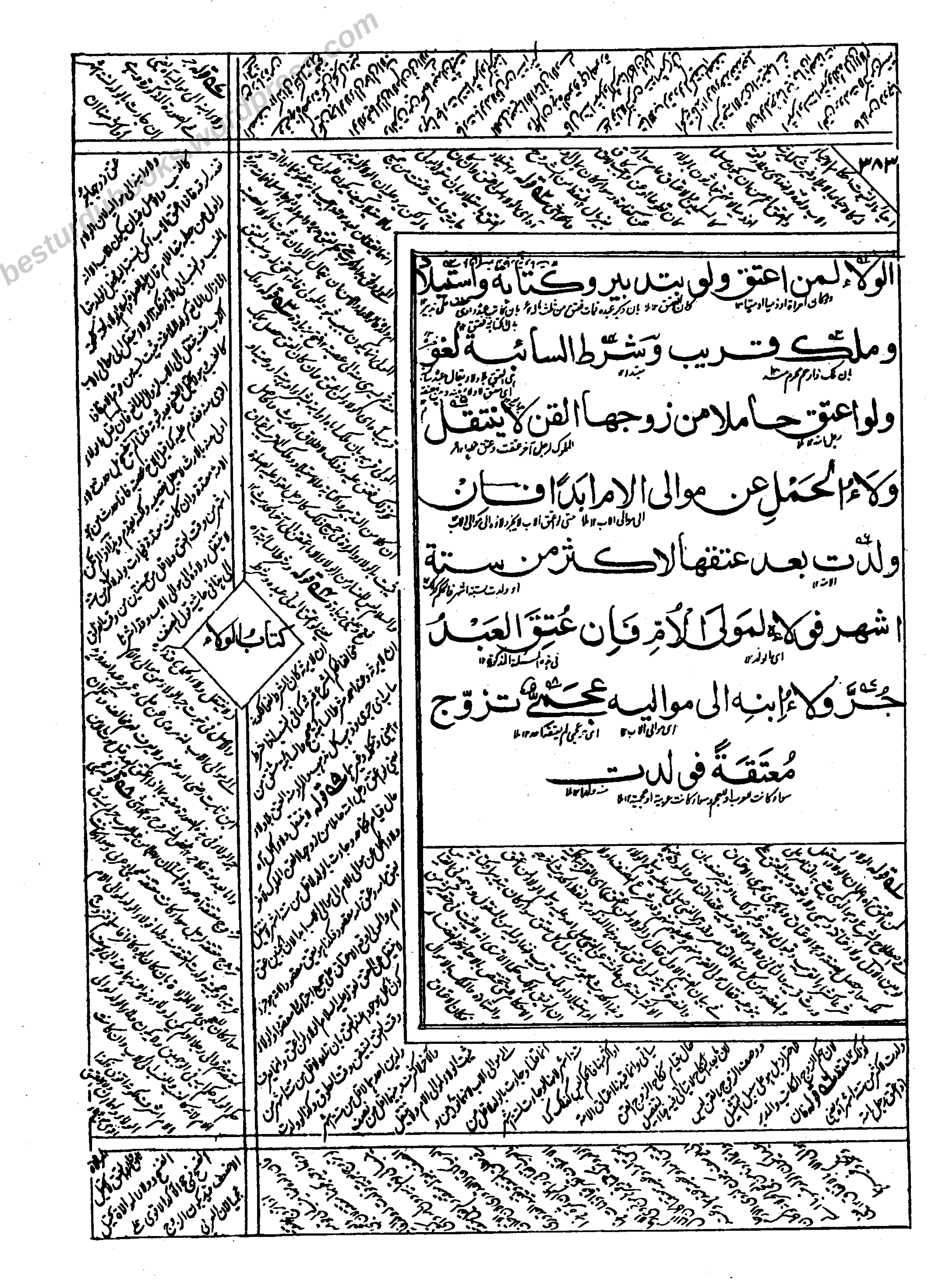
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

وان ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه
على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل حالا
او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك
وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة و
دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به
على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز
المكاتب وان اختصم موالى الام والاب في
ولائه فقضى به لموالى الام فهو قضاء بالعجز



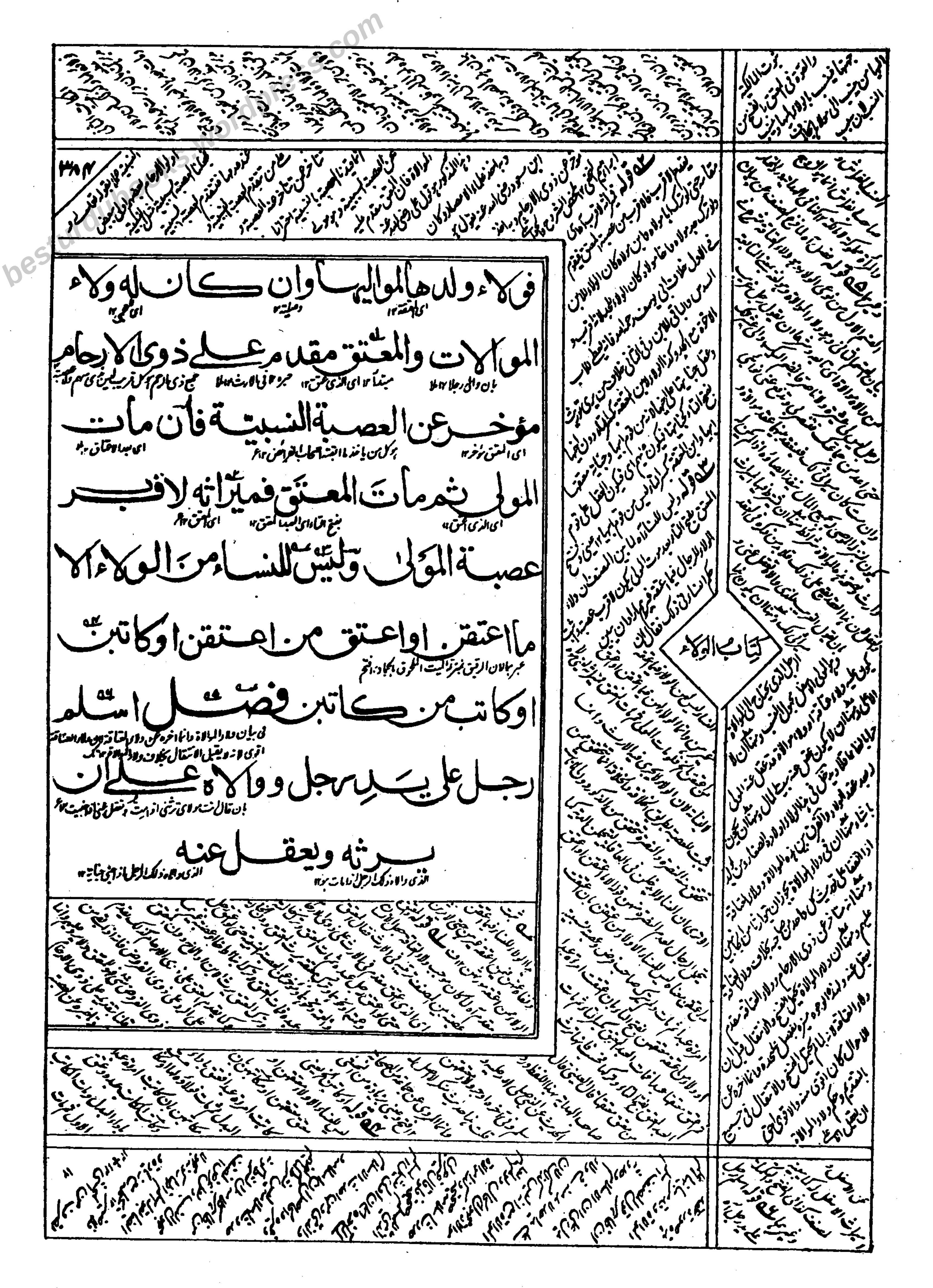
وما ادى المكاتب من الصدقات وعجز طاب
لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها
فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض
به فعجز فان قضي به عليه في كتابته فعجز
فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ
الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه
وان حرروه عتق مجانا وان حرره البعض
لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء



كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاءه لمولى الام فان عتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت



في ولاء ولدها لمواليها وان كان له ولاء
الموالات والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لاقرب
عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا
ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن فصل اسلم
رجل على يد رجل ووالاه على ان
يرثه ويعقل عنه

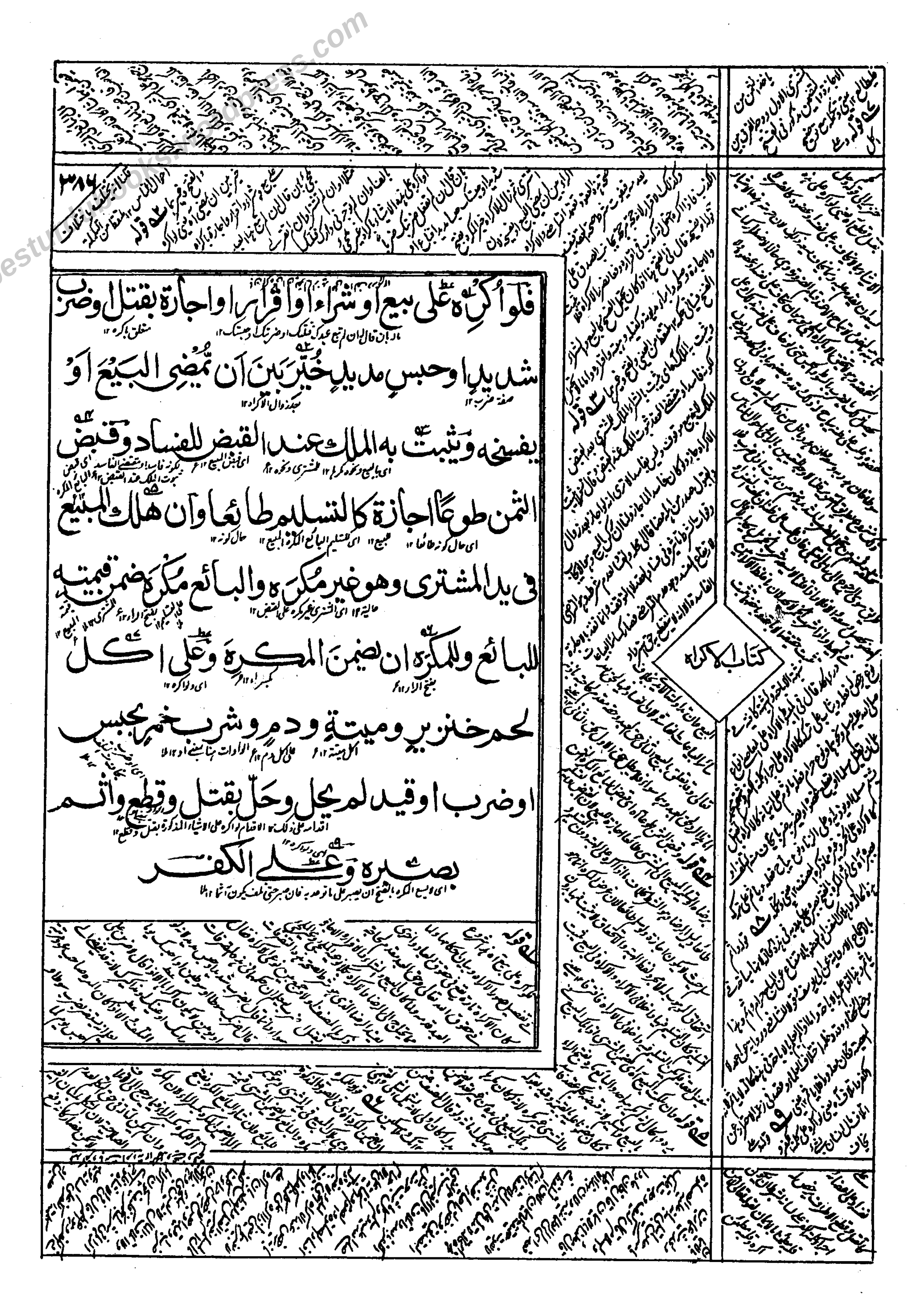
كتاب الولاء



او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها فيه

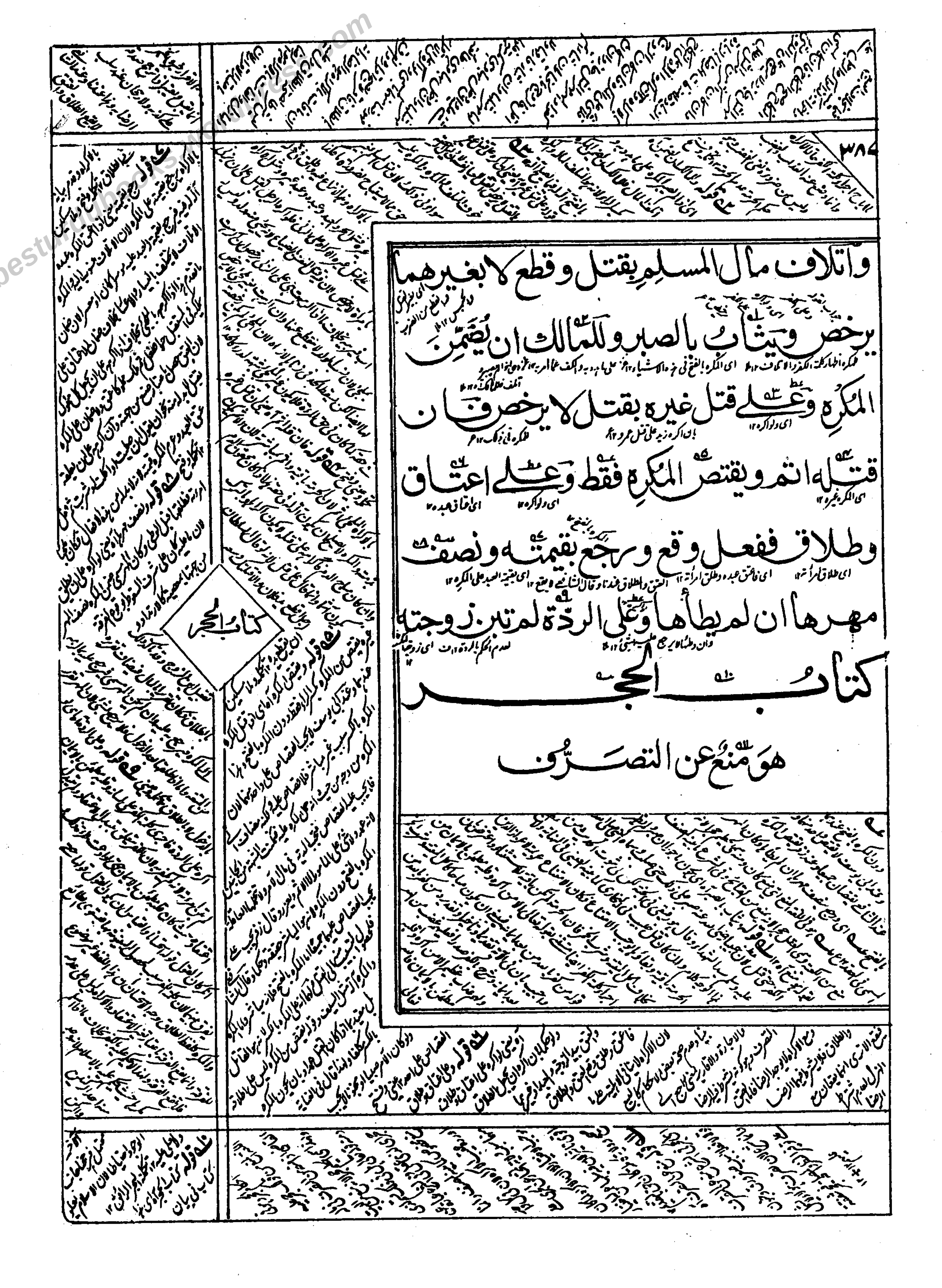
كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد به



كتاب الإكراه

فلو أكره على بيع أو شراء أو إقرار أو إجارة بقتل وضرب شديد أو حبس مديد خُيِّر بين أن يُمضي البيع أو يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن طوعاً إجازة كالتسليم طائعاً وإن هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره أن يضمن المكره وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل وحل بقتل وقطع وأثم بصبره وعلى الكفر



وإتلاف مال المسلم بقتل وقطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك أن يضمن المكره وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فإن قتله أثم ويقتص المكره فقط وعلى إعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها إن لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

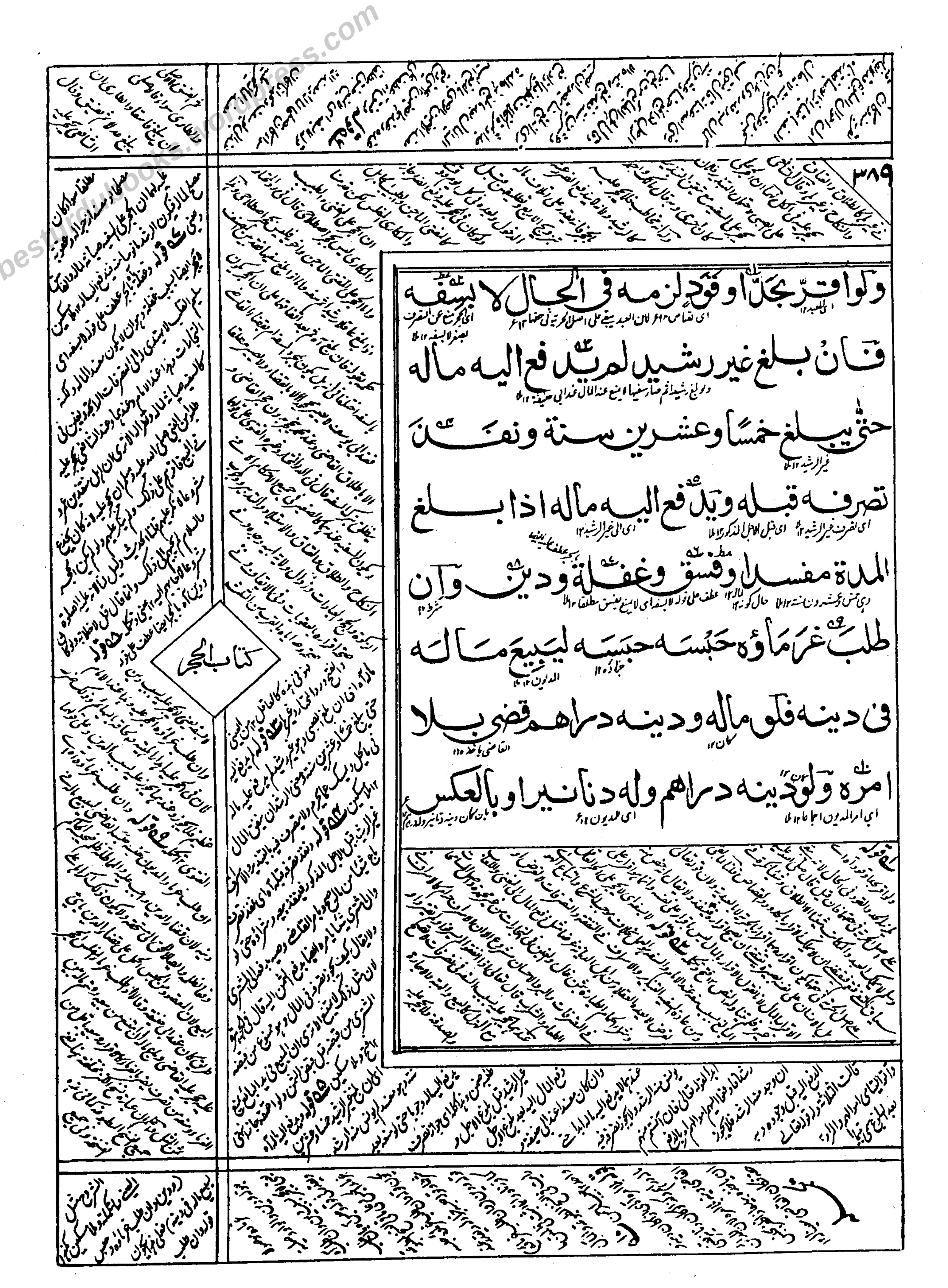
كتاب الحجر

هو منع عن التصرف



كتاب الحجر

قولاً لا فعلاً بصغر ورقٍ وجنونٍ فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئاً ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية



ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله اذا بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه حبسه ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس

كتاب الحجر



بيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس
فان افلس مبتاع عين فبايعه اسوة للغرماء

فصل في حد البلوغ

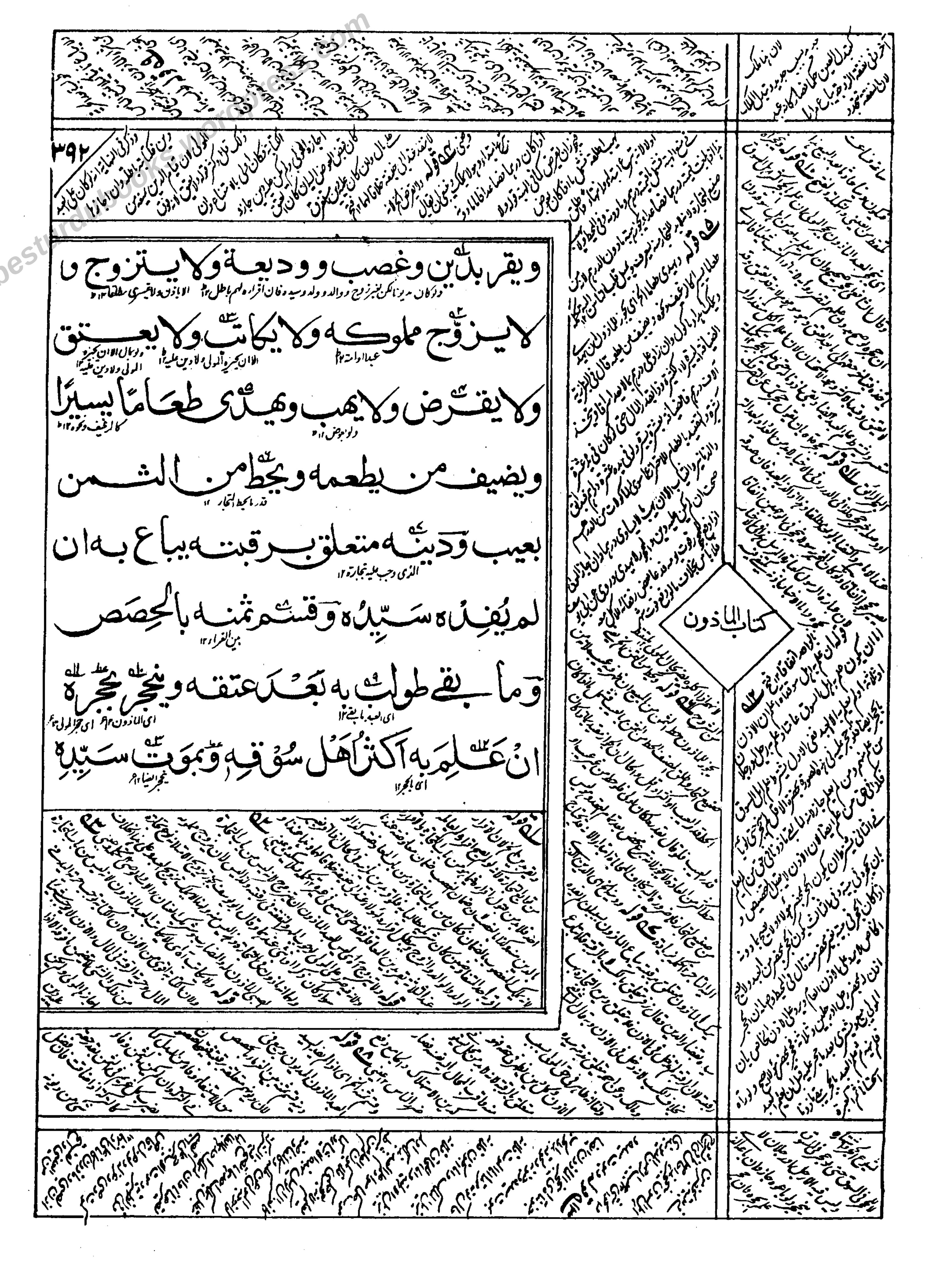
بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والا فحتى يتم ثمان عشر سنة والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم
سبع عشر سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشر
سنة وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة
وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا

كتاب الحجر

بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين

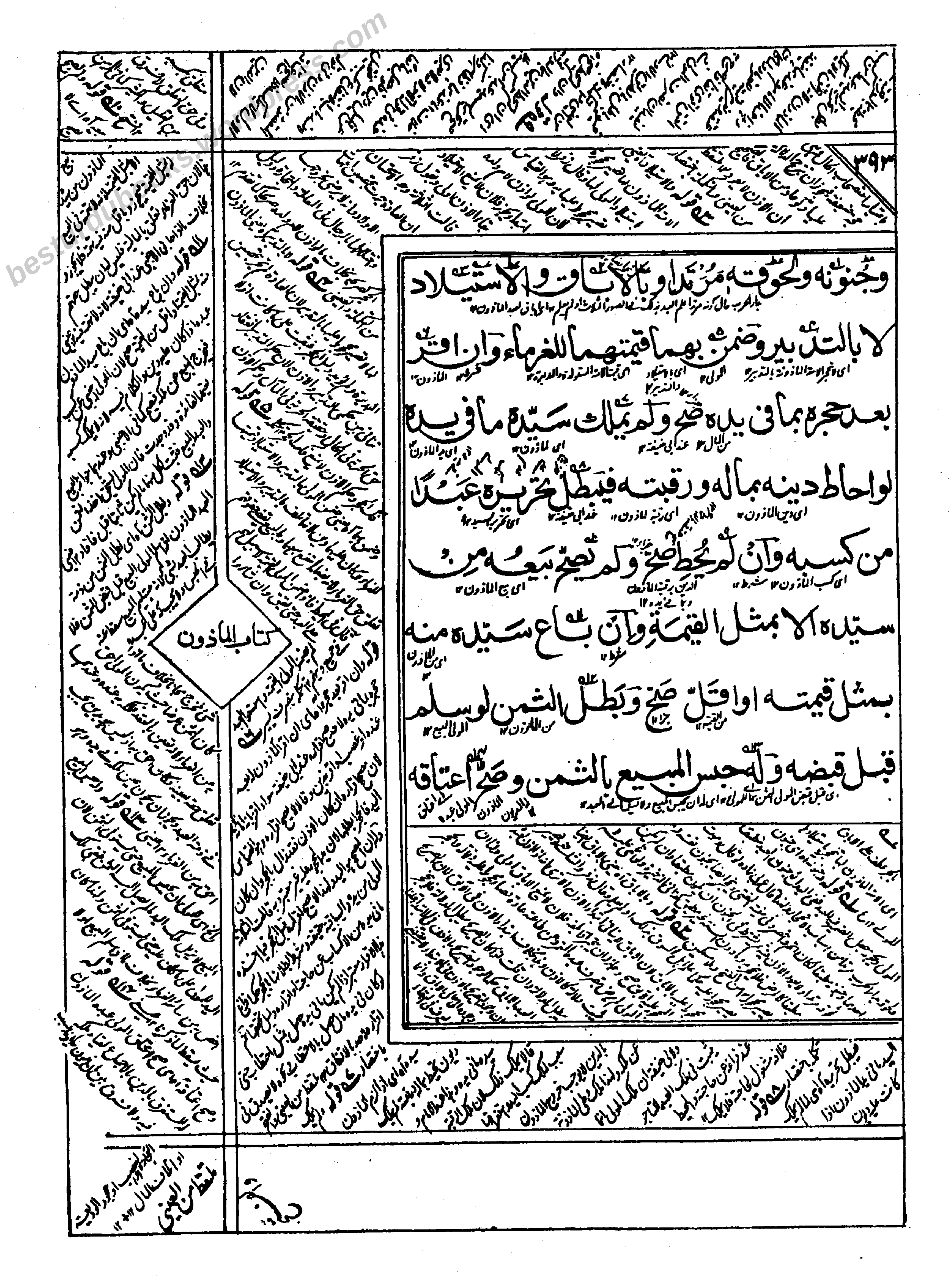
كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه



كتاب المأذون

ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج و
لا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا
ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب ودينه متعلق برقبته يباع به ان
لم يفده سيده ويقسم ثمنه بالحصص
وما بقي طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره
ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده



كتاب المأذون

وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر
بعد حجره بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده
لو احاط دينه بماله ورقبته فيبطل تحريره عبدا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من
سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه
بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم
قبل قبضه وله حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه

كتاب المأذون

وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه فان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء
في العبد او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن
فان باع سيده واعلم بالدين فللغرماء رد البيع
فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن
قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه
كل شئ من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان
حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي



والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون

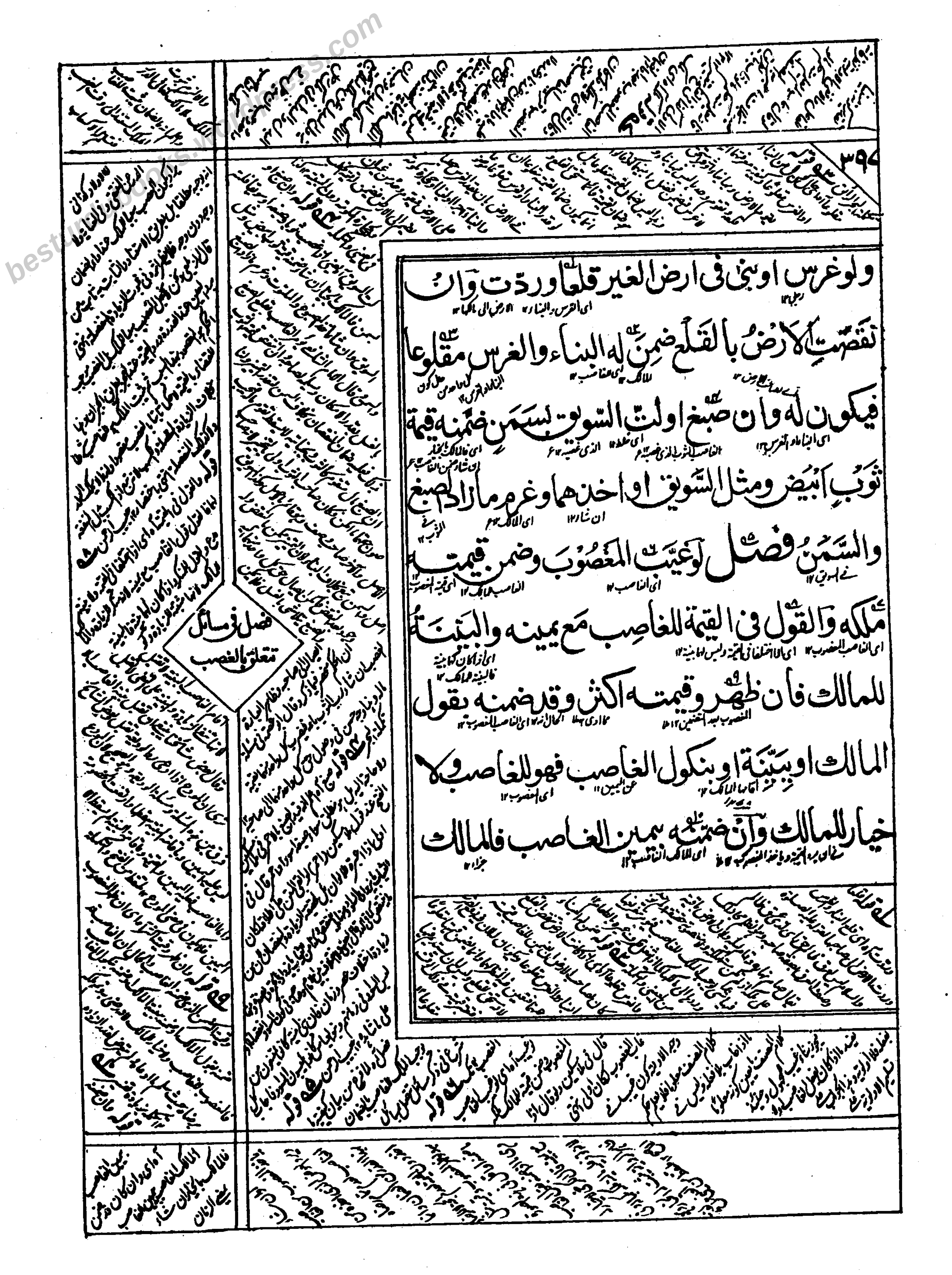
كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فالاستخدام وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ف يجب رد عينه في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى



كتاب الغصب

عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا وهلك فى يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما فى النقلى وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف فى المغصوب والوديعة وربح وملك بلاحل انتفاع قبل اداء الضمان بشىء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف اواناء بغير الحجرين وبناء على ساجة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفى الخرق اليسير ضمن نقصانه



ولو غرس او بنى فى ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا فيكون له وان صبغ اولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل

لو غيبت المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول فى القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فللمالك

فصل فى مسائل تتعلق بالغصب



يمضي الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض

وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه

وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة

فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما

نقصت بالولادة مضمون ويجبر بولدها

ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة

ضمن قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب

وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن

لو كانا للذمي وان غصب من مسلم خمرا

فصل في مسائل تتعلق بالغصب

فخلٌ او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما

فرد ما زاد بالدباغ وان اتلفهما ضمن

الخل فقط ومن كسر معزفا او اراق

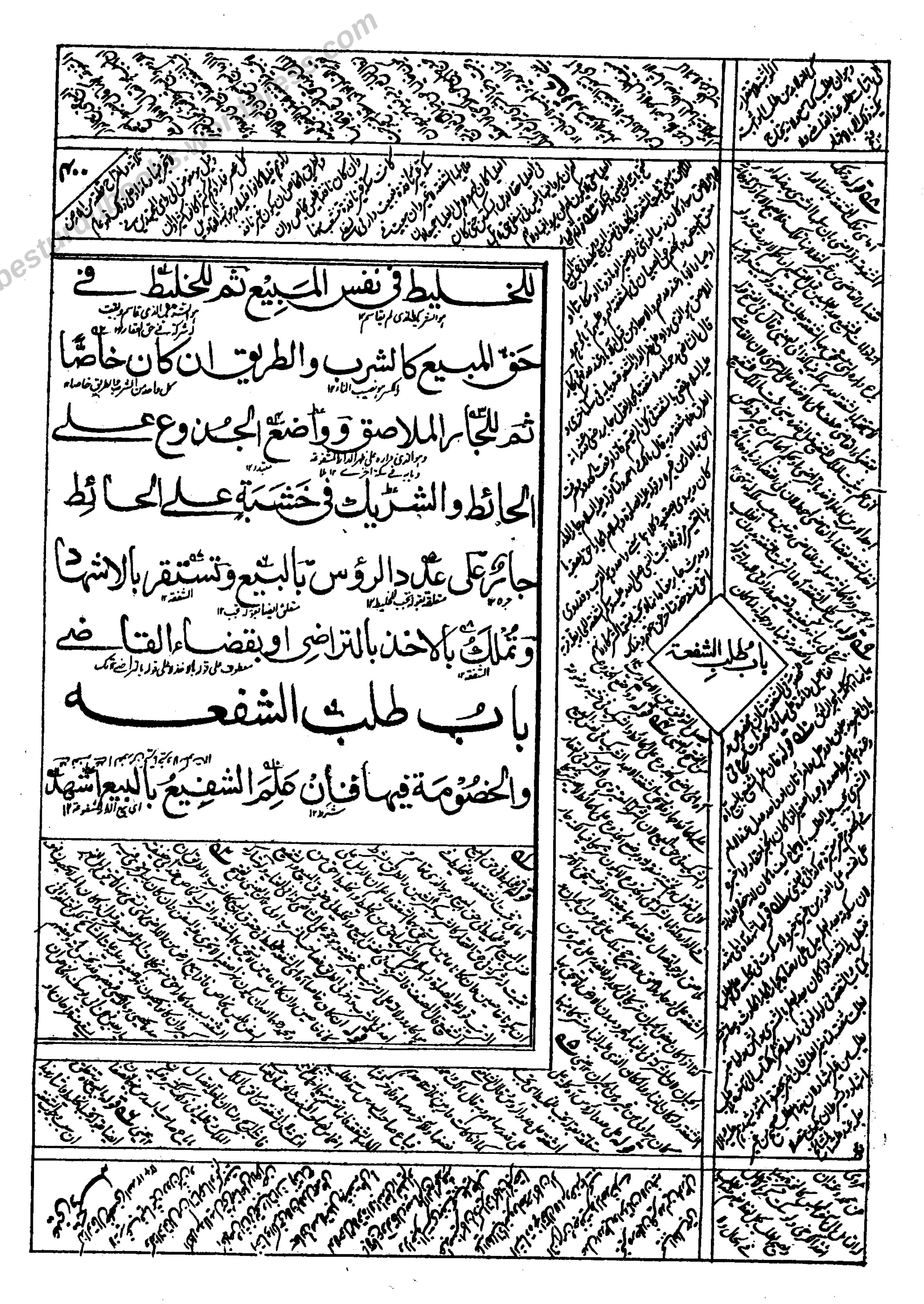
سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه

الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت

ضمن قيمة المدبرة لا ام ولد

كتاب الشفعة

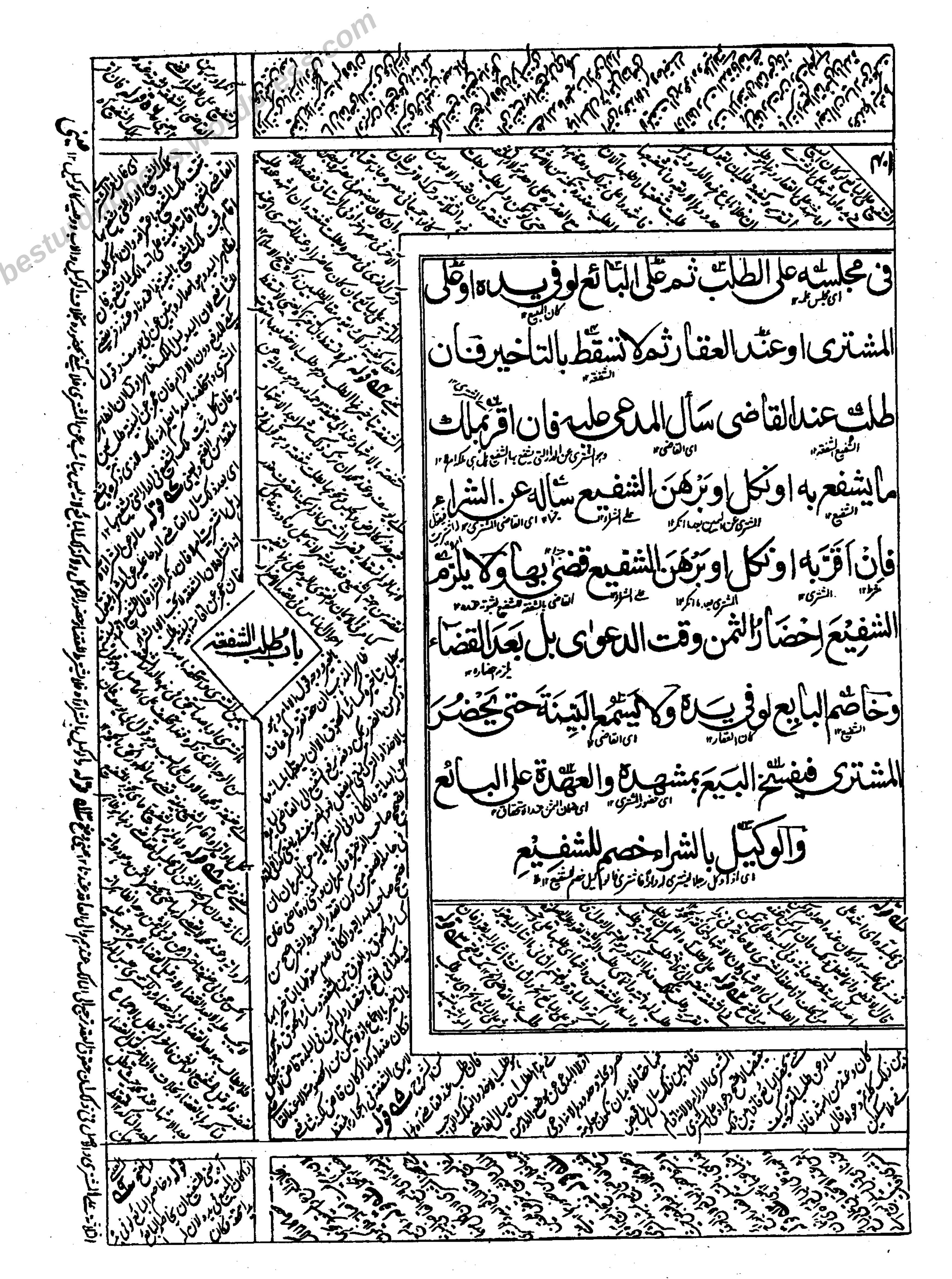
هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب



للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في
حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصًّا
ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على
الحائط والشريك في خشبة على الحائط
جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

والخصومة فيها فان علم الشفيع بالبيع اشهد

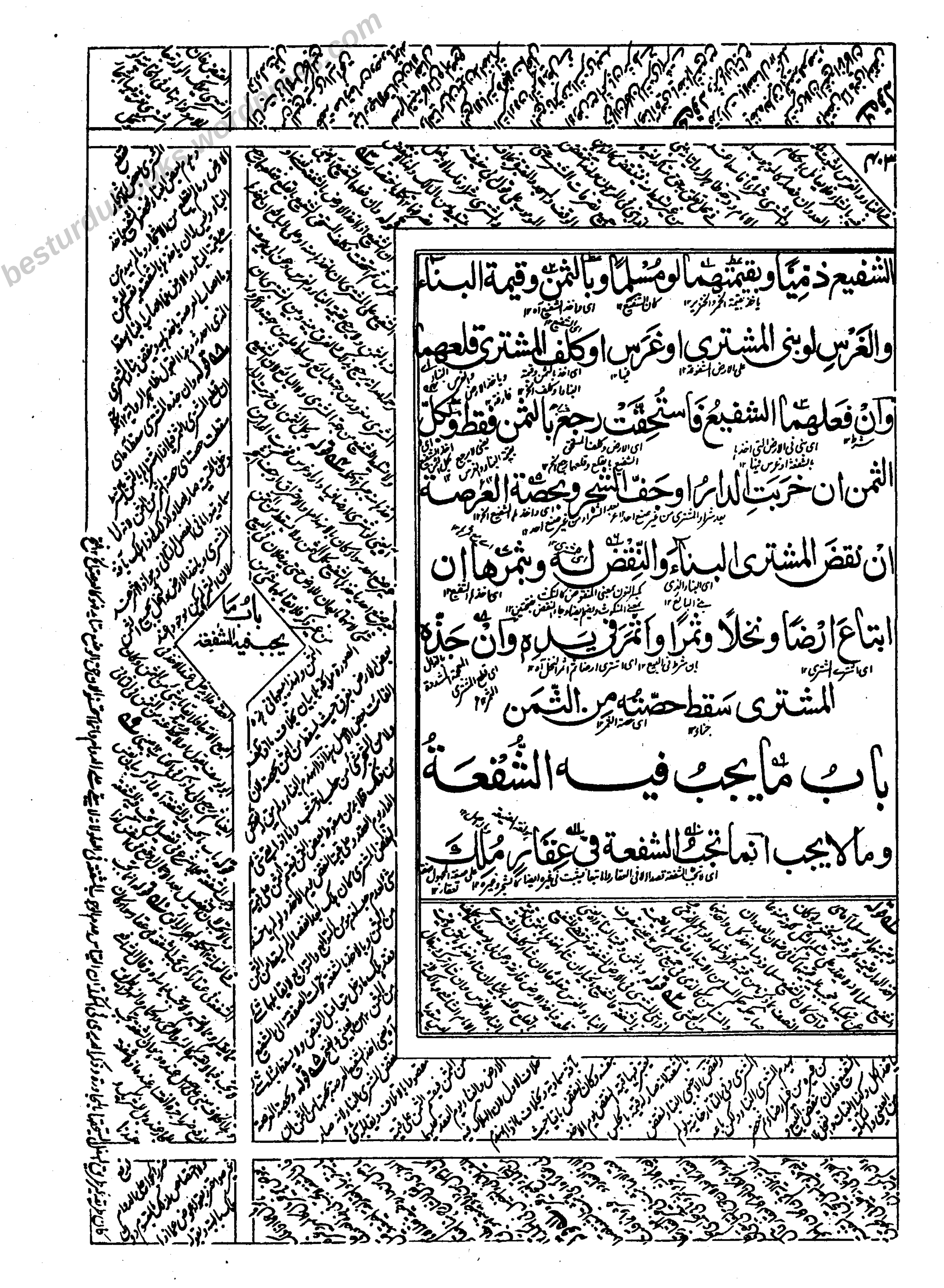


في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع

باب طلب الشفعة

مالم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى
المشتري ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن
اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال
المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لاحط الكل
والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع
بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى
يمضي الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان

باب طلب الشفعة



الشفيع ذميًّا او بقيمتهما لو مسلمًا وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلّف المشتري قلعهما وان فعلهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضًا ونخلًا وثمرًا واثمر في يده وان جذّه المشتري سقط حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة

وما لا يجب انما تجب الشفعة في عقار ملك

بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء و

نخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة

او بدل خلع او بدل صلح عن دم او

عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط

او بيعت بخيار البائع او بيعت فاسدا

ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت

بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت

بخيار رؤية او شرط او عيب

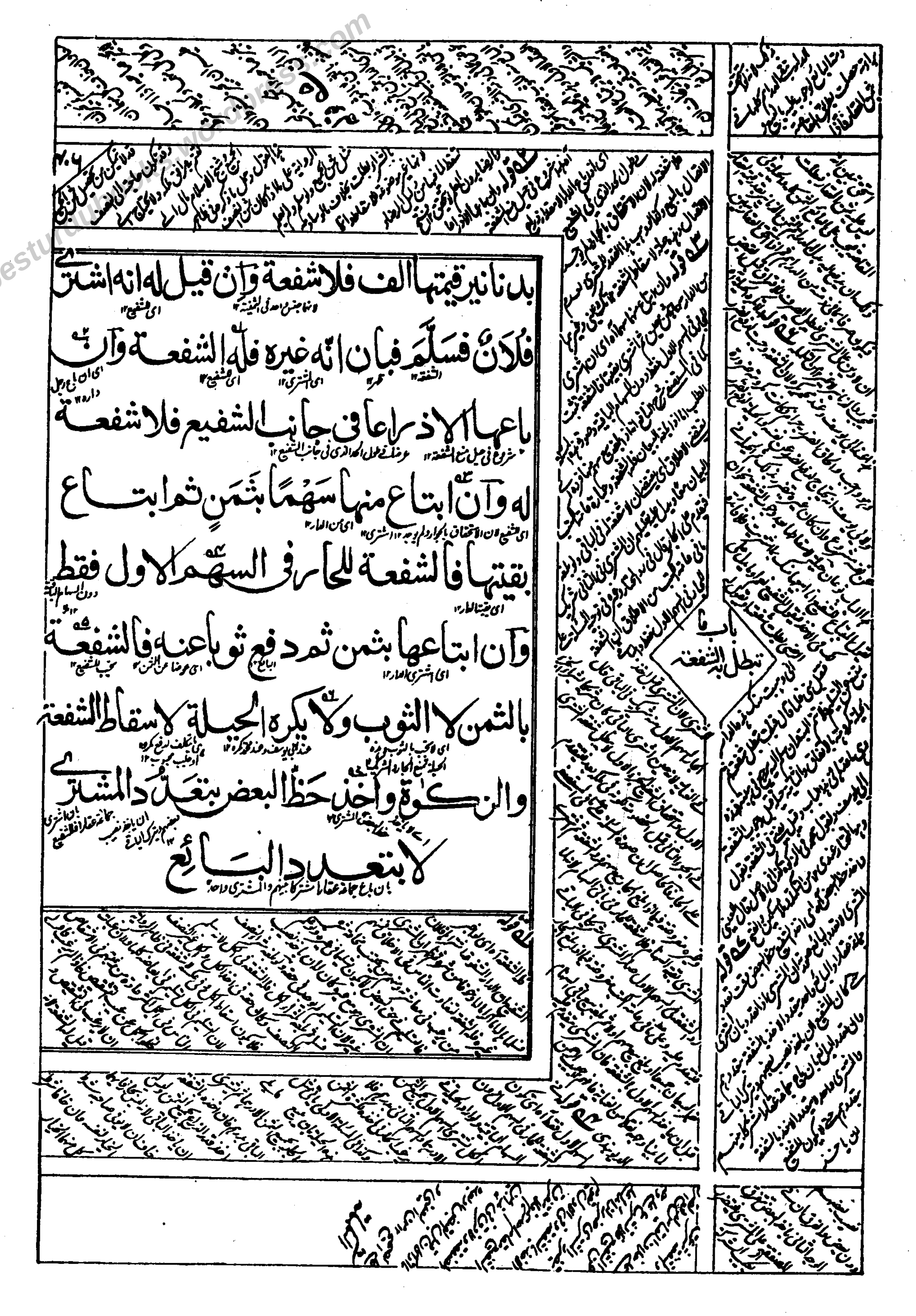
باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب



بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت



بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له انه اشترى

فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان

باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة

له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع

بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط

وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة

بالثمن لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة

والزكوة واخذ حظ البعض بتعدد المشتري

لا بتعدد البائع

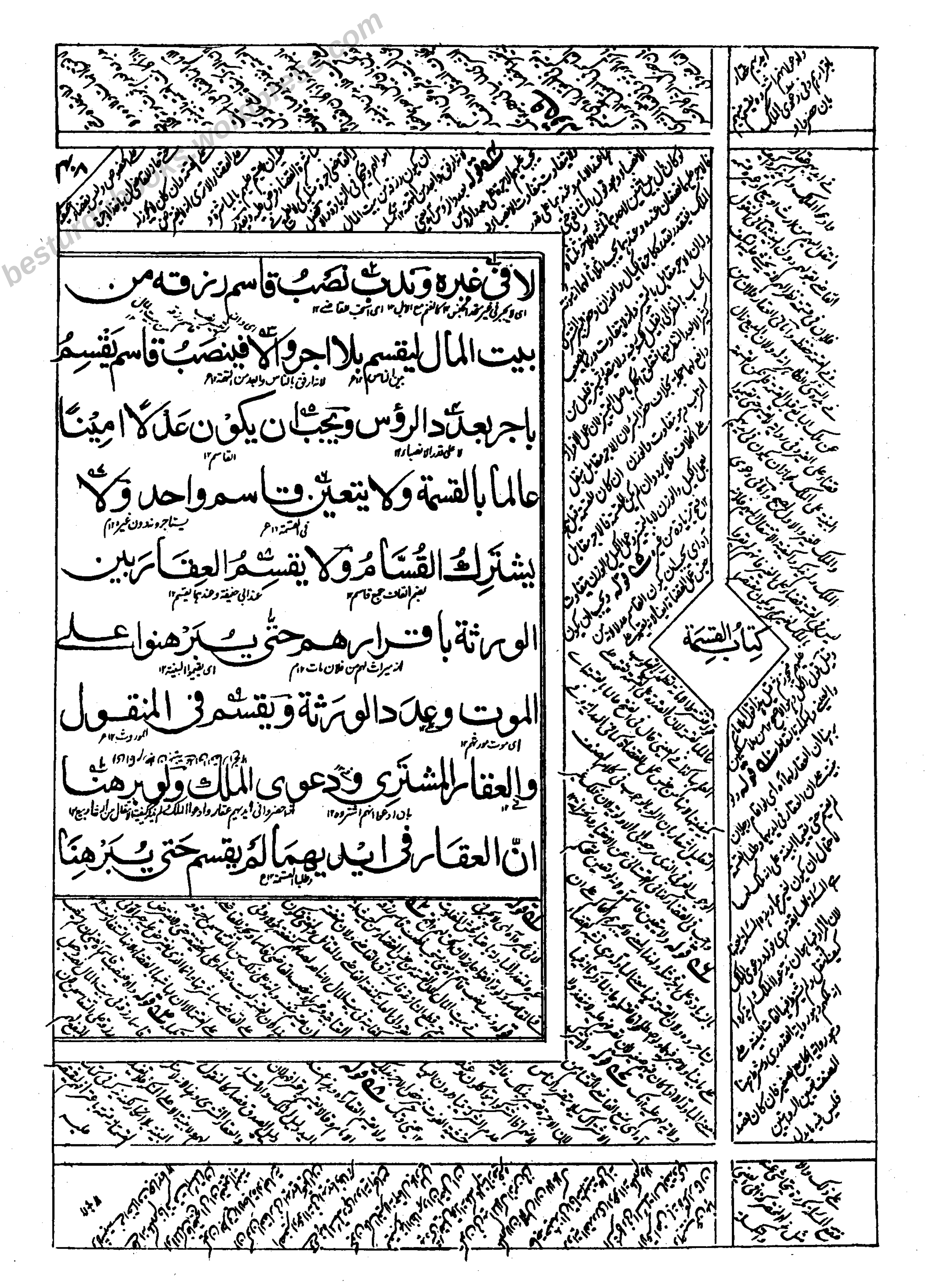
باب ما تبطل به الشفعة

وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى بقسمته وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

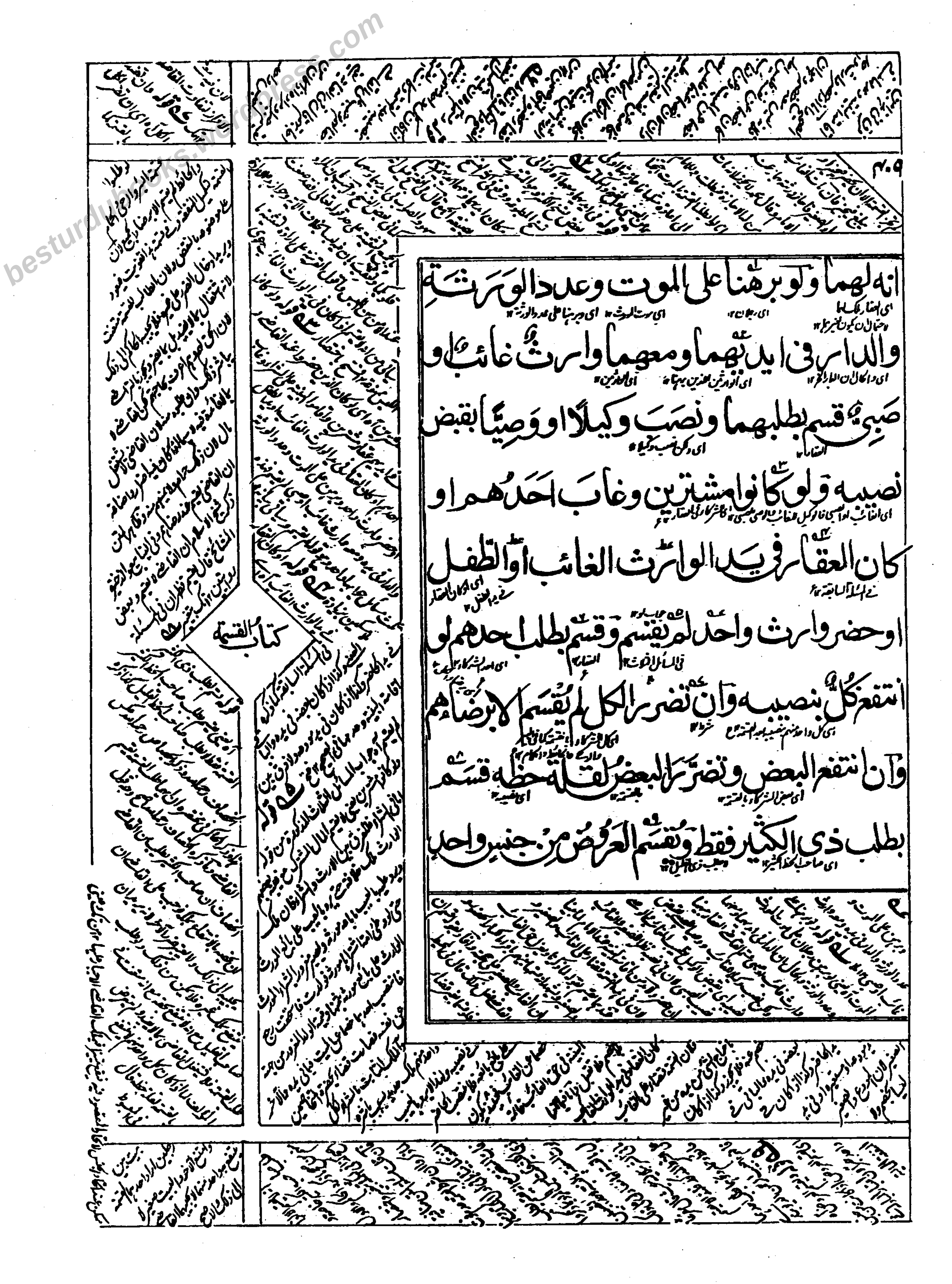
هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء

كتاب القسمة



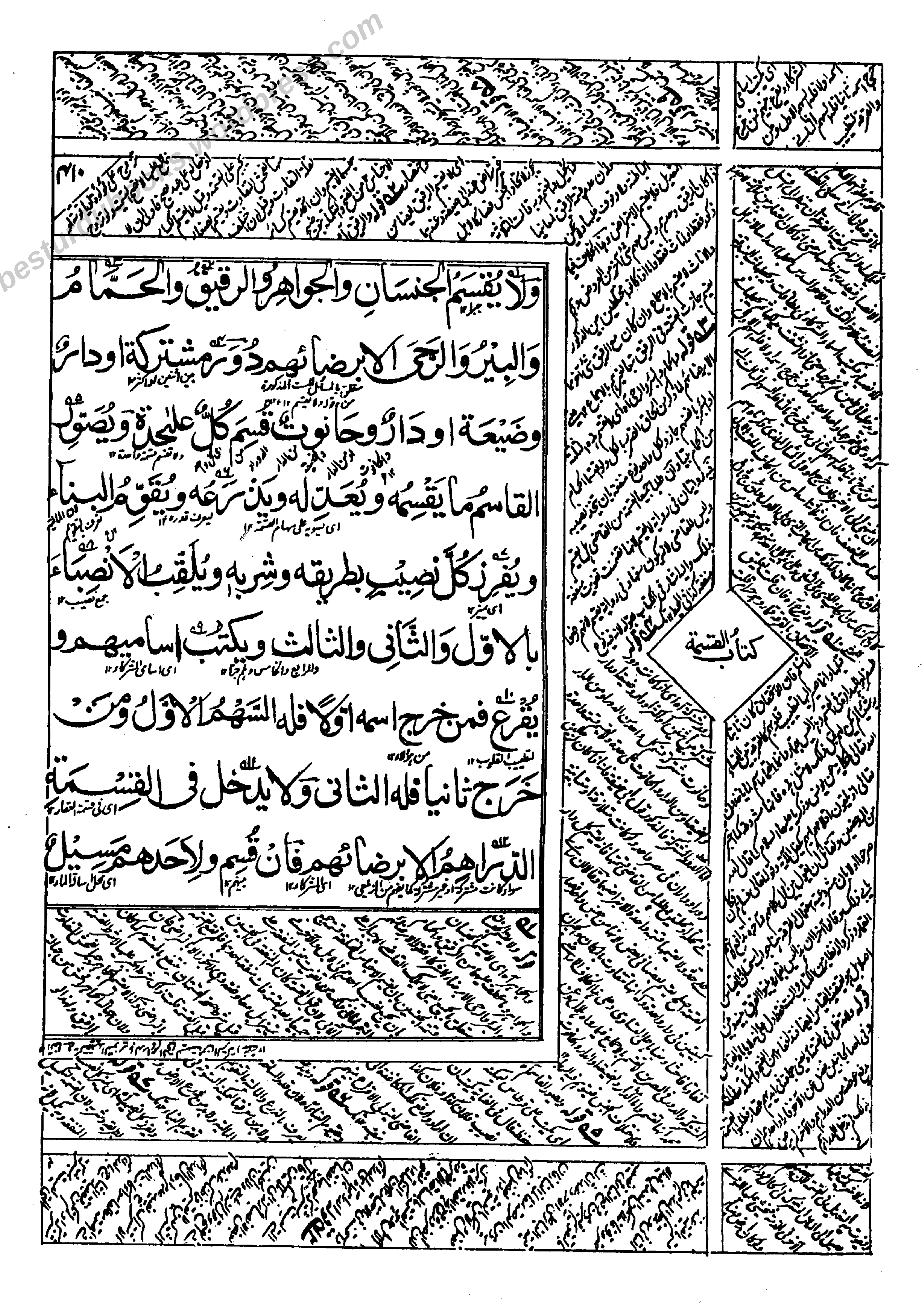
كتاب القسمة

لا في غيره وندب نصب قاسم رزقه من
بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم
باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلا امينا
عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا
يشترك القسام ولا يقسم العقار بين
الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا



كتاب القسمة

انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهما ومعهما وارث غائب او
صبي قسم بطلبهما ونصب وكيلا او وصيا بقبض
نصيبه ولو كانوا مشترين وغاب احدهم او
كان العقار في يد الوارث الغائب او الطفل
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو
انتفع كل بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم
بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض من جنس واحد

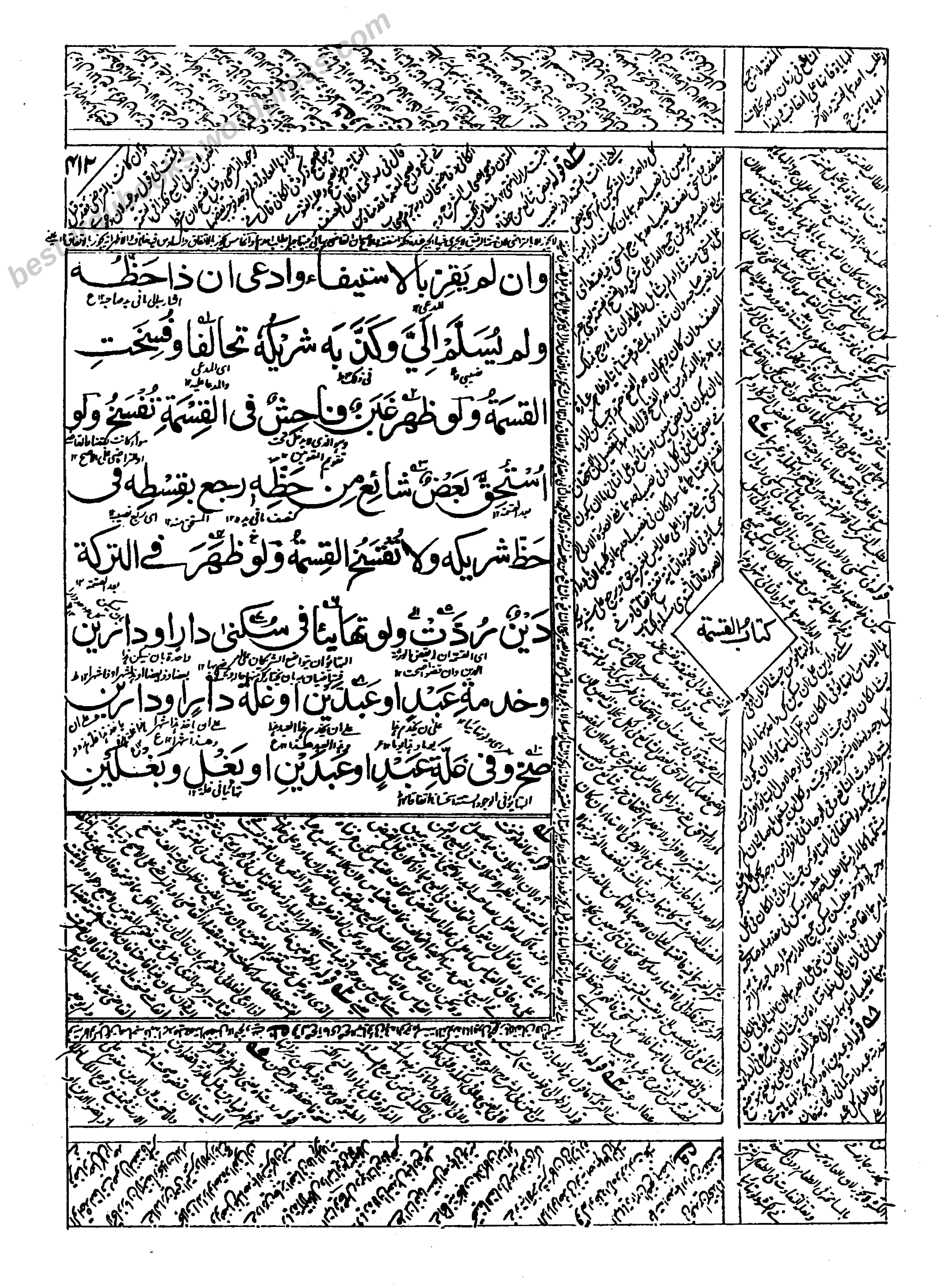


كتاب القسمة

وَلَا يُقْسَمُ الْجِنْسَانِ وَالْجَوَاهِرُ وَالرَّقِيقُ وَالْحَمَّامُ وَالْبِئْرُ وَالرَّحَى إِلَّا بِرِضَائِهِمْ دُوْرٌ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ قُسِمَ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ وَيُصَوِّرُ الْقَاسِمُ مَا يَقْسِمُهُ وَيُعَدِّلُهُ وَيَذْرَعُهُ وَيُقَوِّمُ الْبِنَاءَ وَيُفْرِزُ كُلَّ نَصِيبٍ بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِهِ وَيُلَقِّبُ الْأَنْصِبَاءَ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ وَيَكْتُبُ أَسَامِيَهُمْ وَيُقْرِعُ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ الثَّانِي وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ الدَّرَاهِمُ إِلَّا بِرِضَائِهِمْ فَإِنْ قُسِمَ وَلِأَحَدِهِمْ مَسِيلٌ

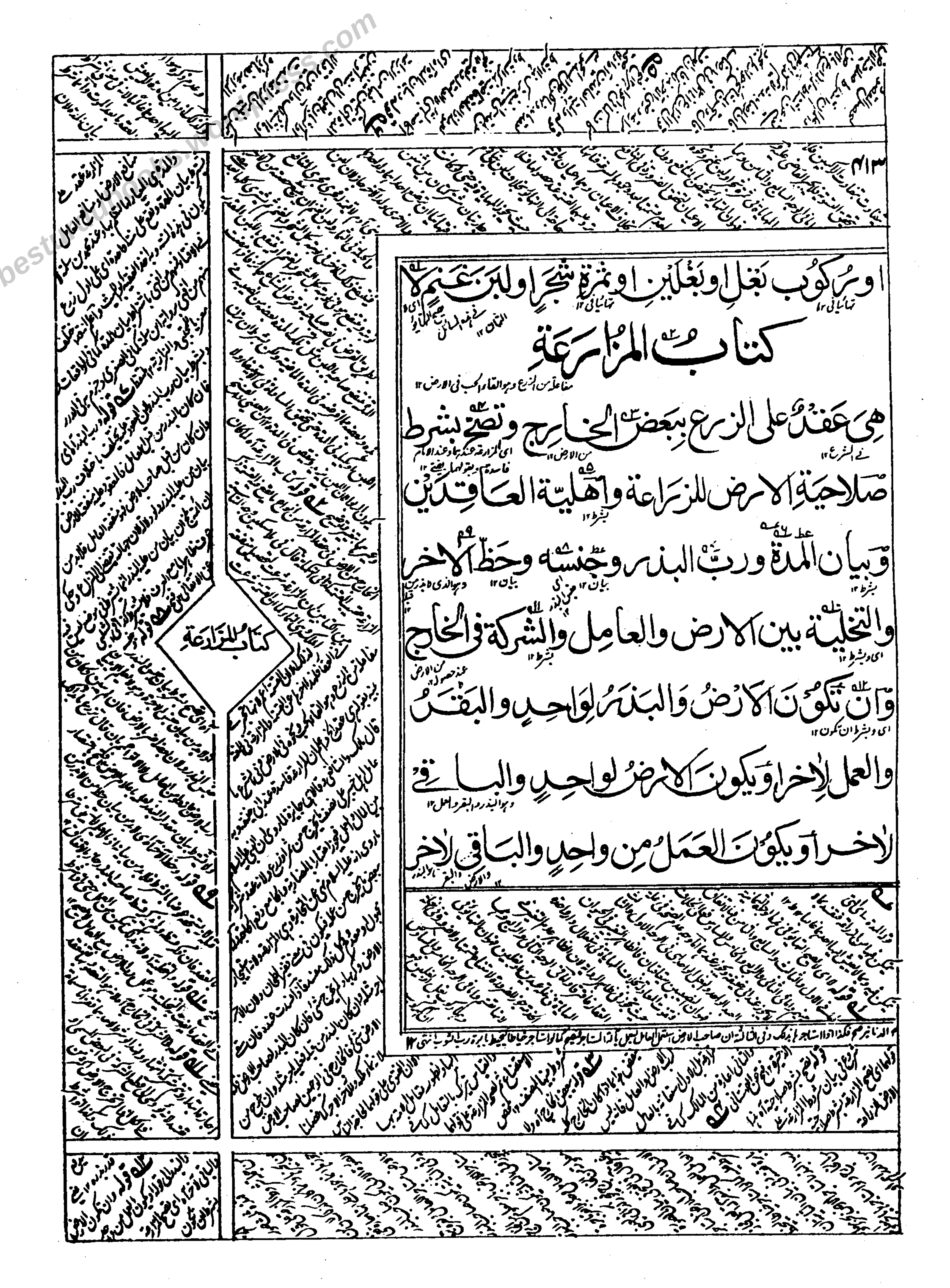
كتاب القسمة

او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة
وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادعى احد ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء
لم يصدق الا ببينة وان قال استوفيت
واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه



كتاب القسمة

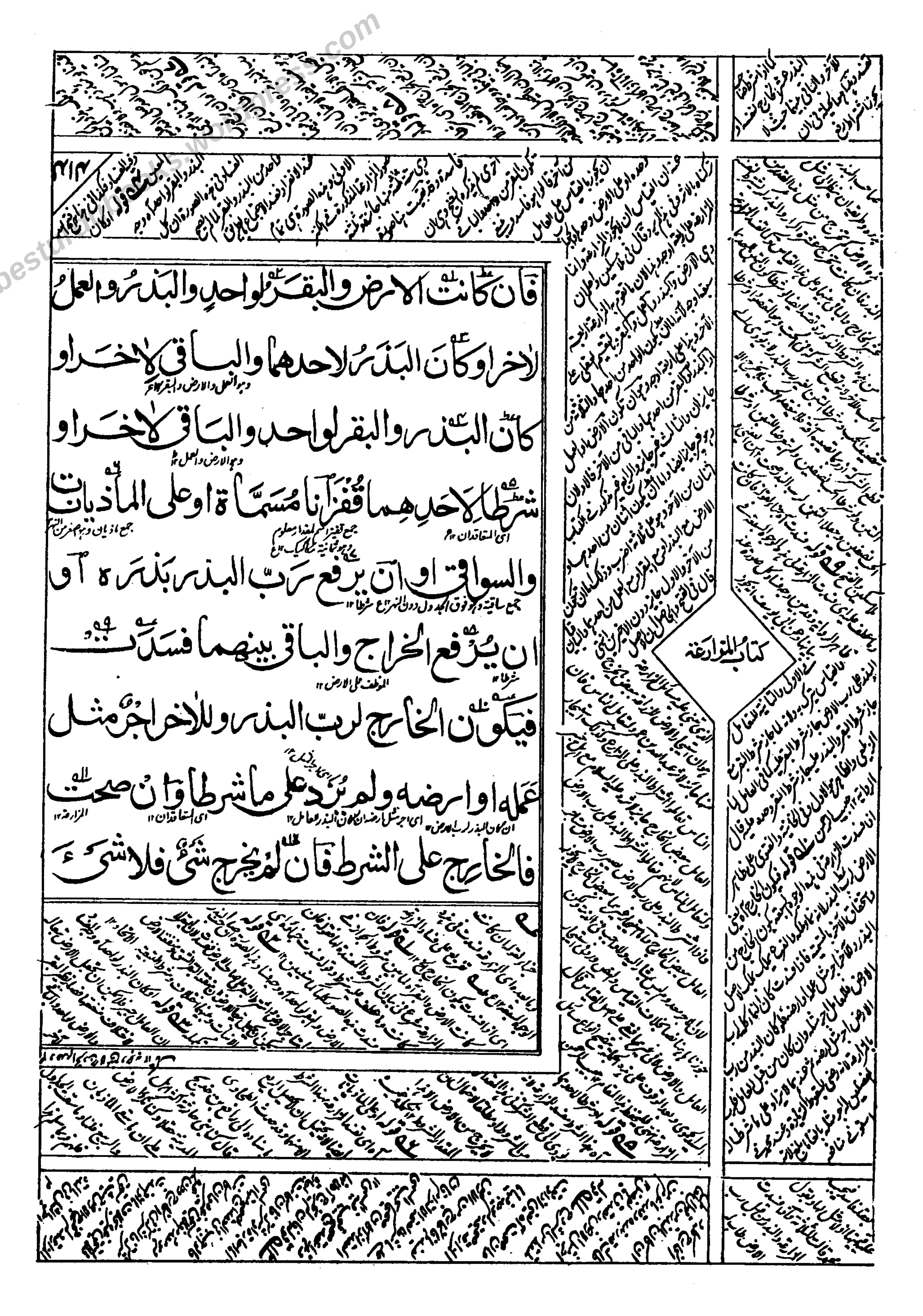
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان ذا حظه
ولم يسلم الي وكذبه شريكه تحالفا وفسخت
القسمة ولو ظهر غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو
استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه في
حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو ظهر في التركة
دين ردت ولو تهايئا في سكنى دار او دارين
وخدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل وبغلين



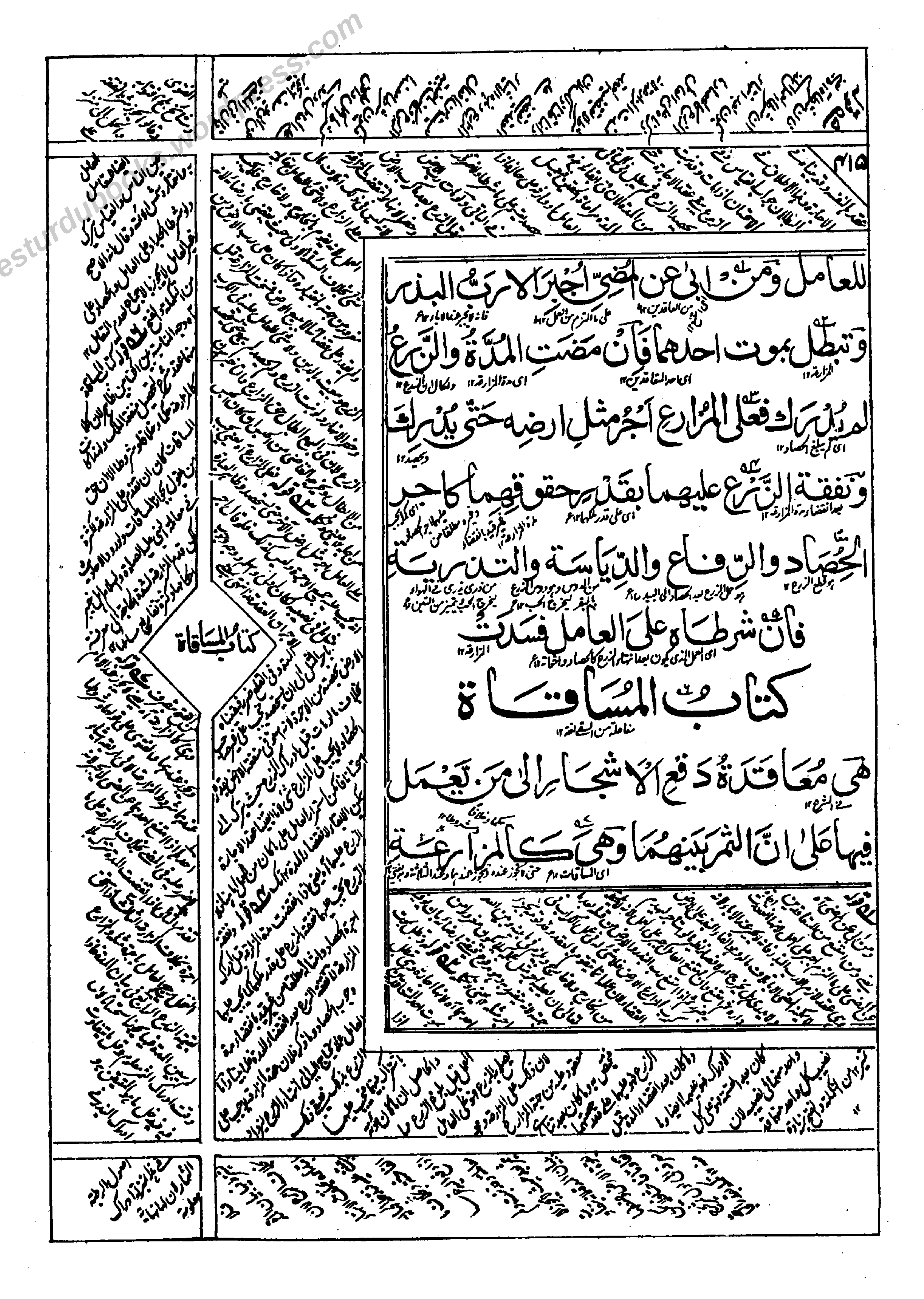
او ركوب بغل وبغلين او ثمرة شجر او لبن غنم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لاخر او يكون الارض لواحد والباقي لاخر او يكون العمل من واحد والباقي لاخر



فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما قفزانا مسمّاة او على الماذيانات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولم يزد على ما شرطا وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج شئ فلا شئ



للعامل ومن ابى عن المضى اجبر الا رب البذر

وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع

لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك

ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر

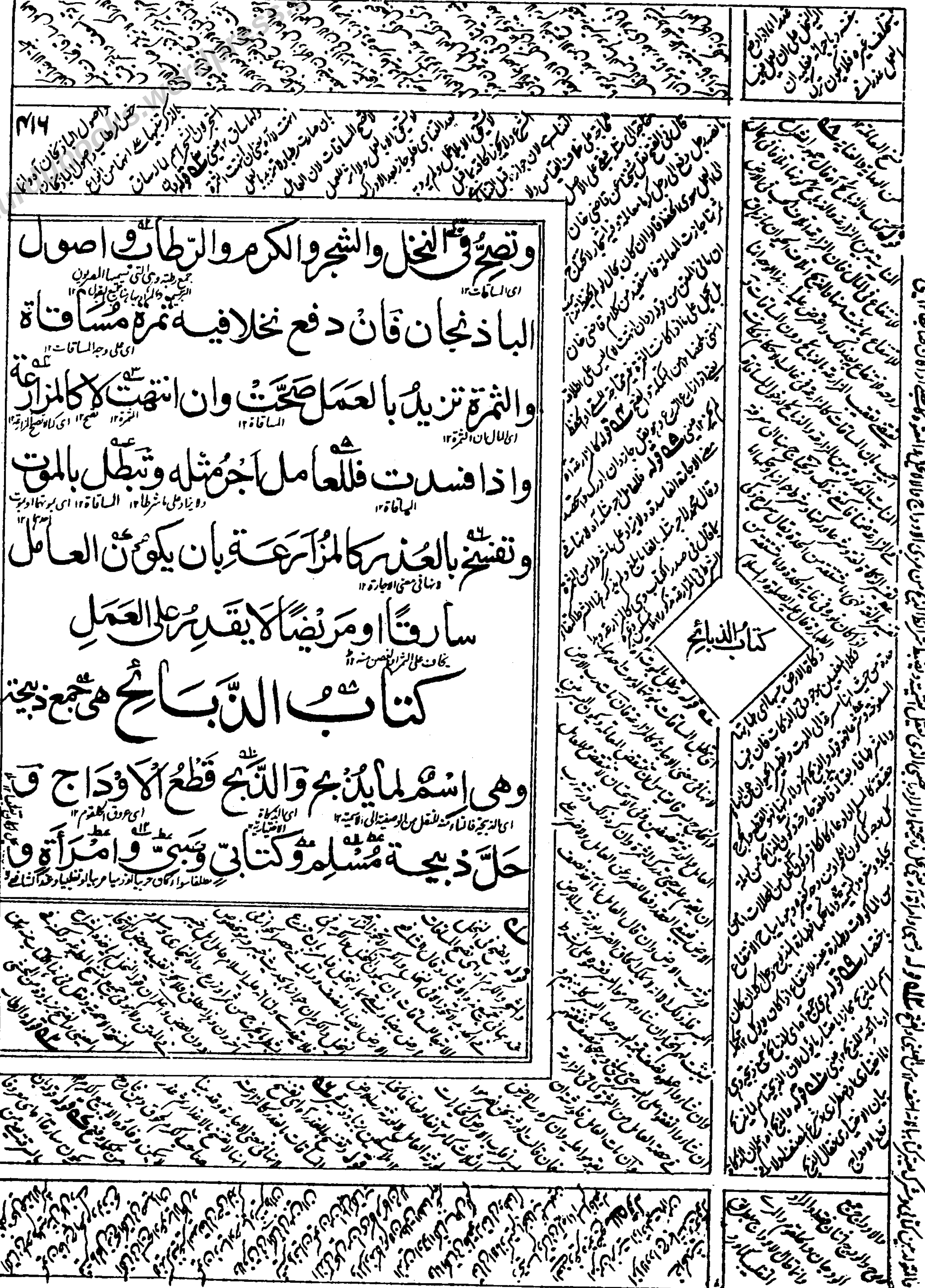
الحصاد والرفاع والدياسة والتذرية

فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل

فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة



وتصح في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول

الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة

والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة

واذا فسدت فللعامل اجر مثله وتبطل بالموت

وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل

سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

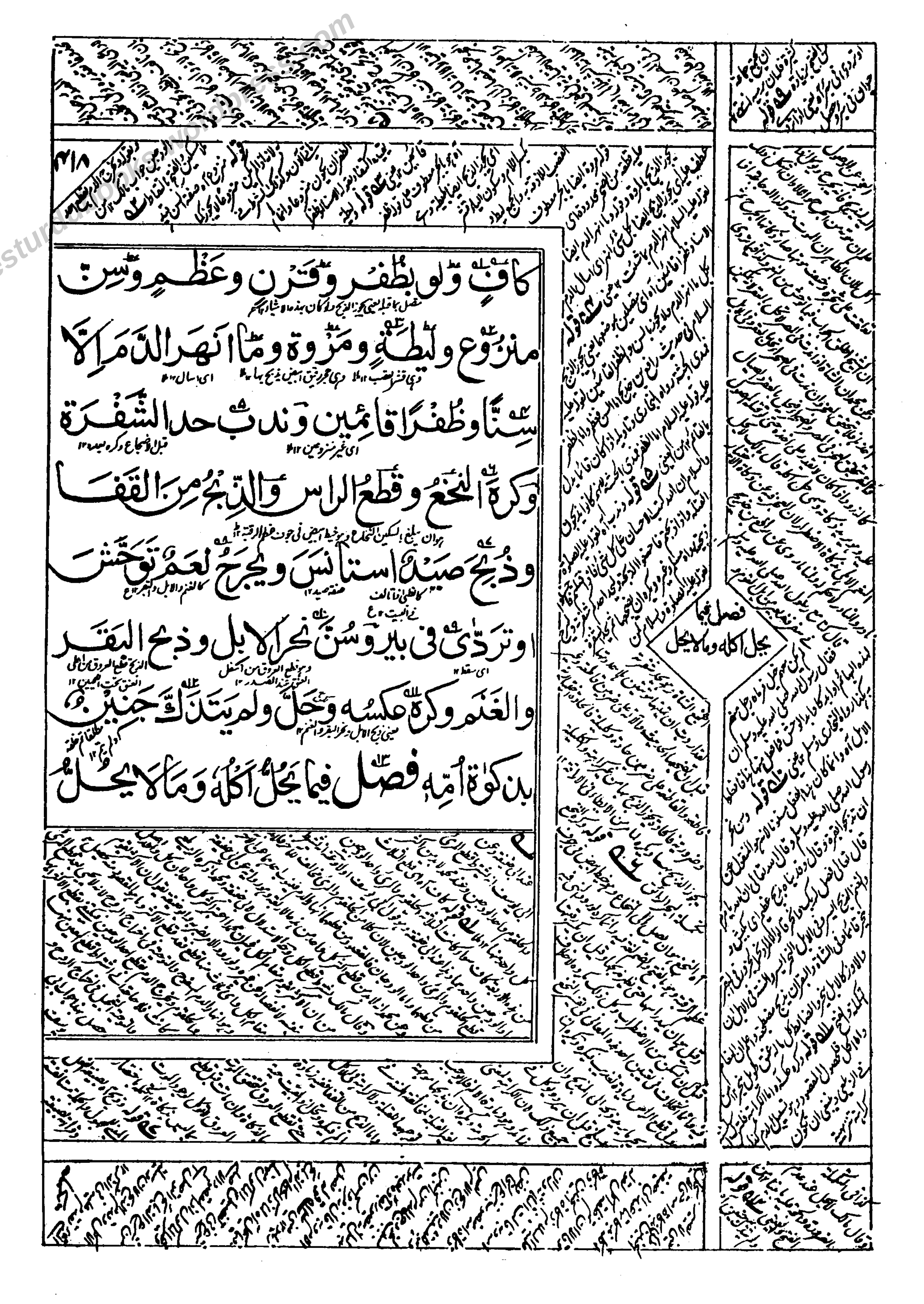
كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج و

حل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة و

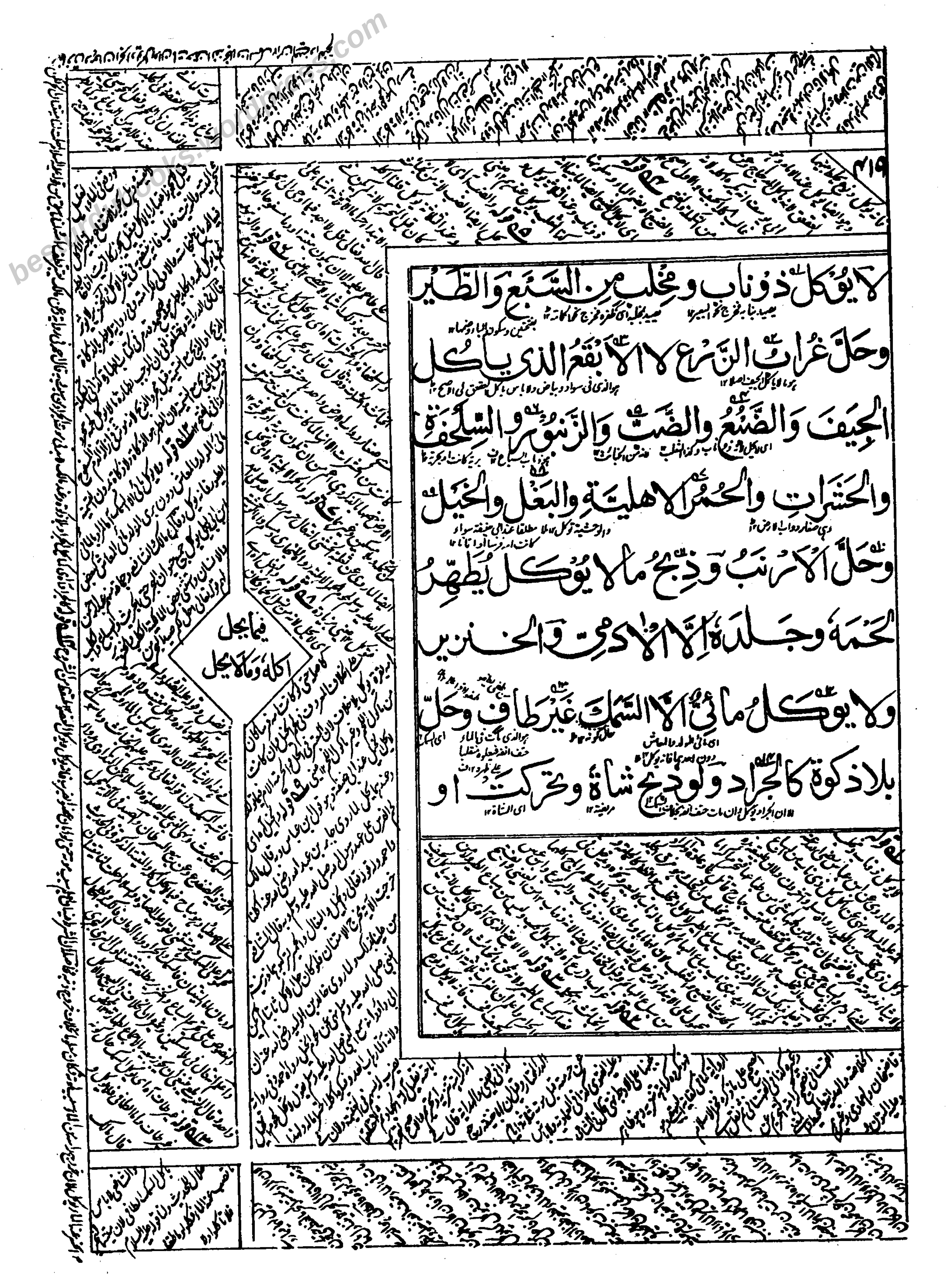
كتاب الذبائح

اخرس واقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان وقطع الثلث



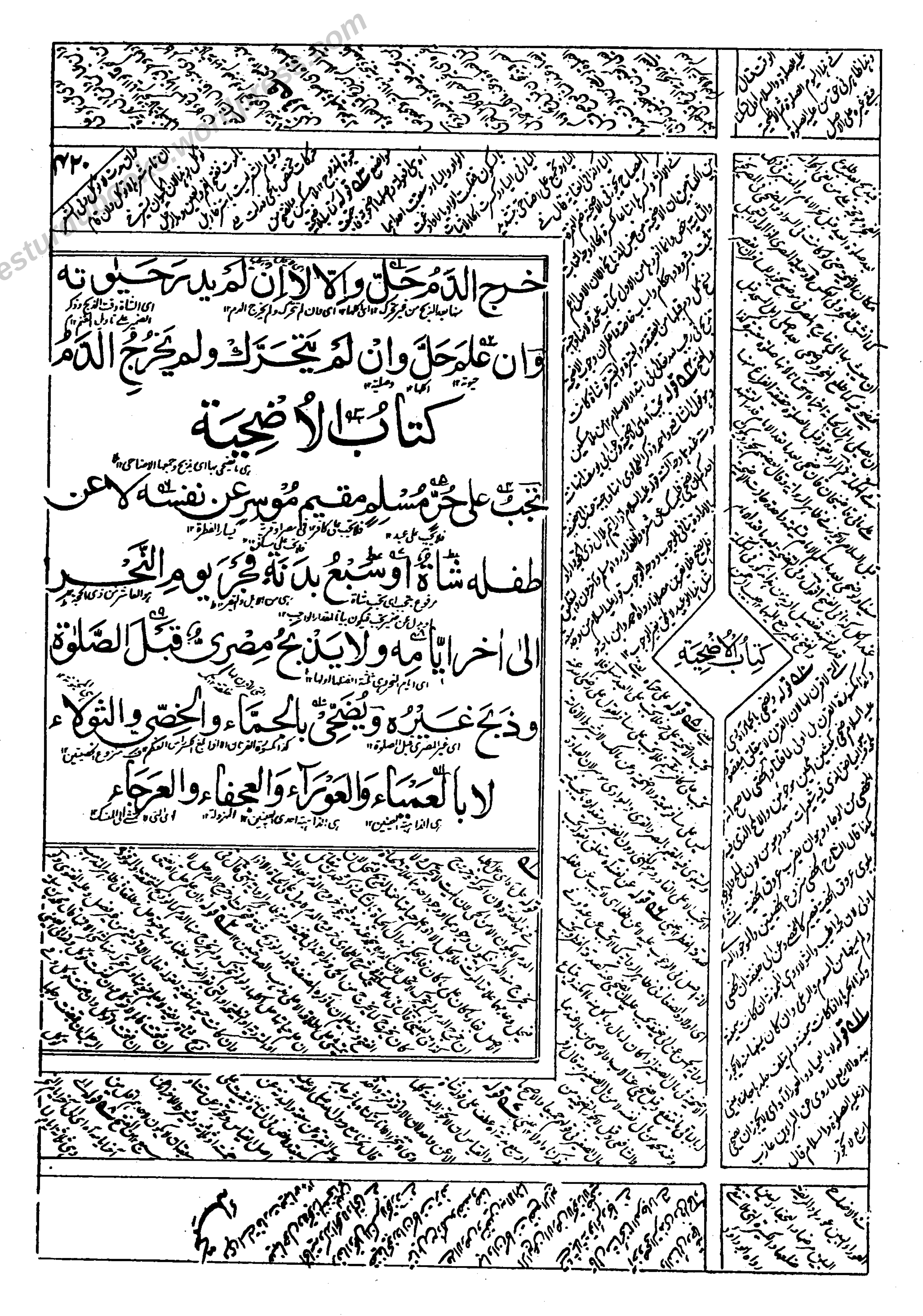
كافٍ ولو بظفرٍ وقرنٍ وعظمٍ وسنٍّ منزوعٍ وليطةٍ ومروةٍ وما انهر الدم الّا سنًّا وظفرًا قائمين وندب حدّ الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من القفا وذبح صيدٍ استانس ويجرح نعمٌ توحّش او تردّى في بئرٍ وسُنّ نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحلّ ولم يذكّ جنين بذكوة امّه

فصل فيما يحلّ اكله وما لا يحلّ



فيما يحل اكله وما لا يحل

لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير
وحل غراب الزرع لا الأبقع الذي يأكل
الجيف والضبع والضب والزنبور والسلحفاة
والحشرات والحمر الأهلية والبغل والخيل
وحل الأرنب وذبح ما لا يؤكل يطهر
لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير
ولا يؤكل ما في الماء إلا السمك غير طاف وحل
بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة وتحركت او



خرج الدم حل وإلا لا إن لم يدر حياته

وإن علم حل وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الأضحية

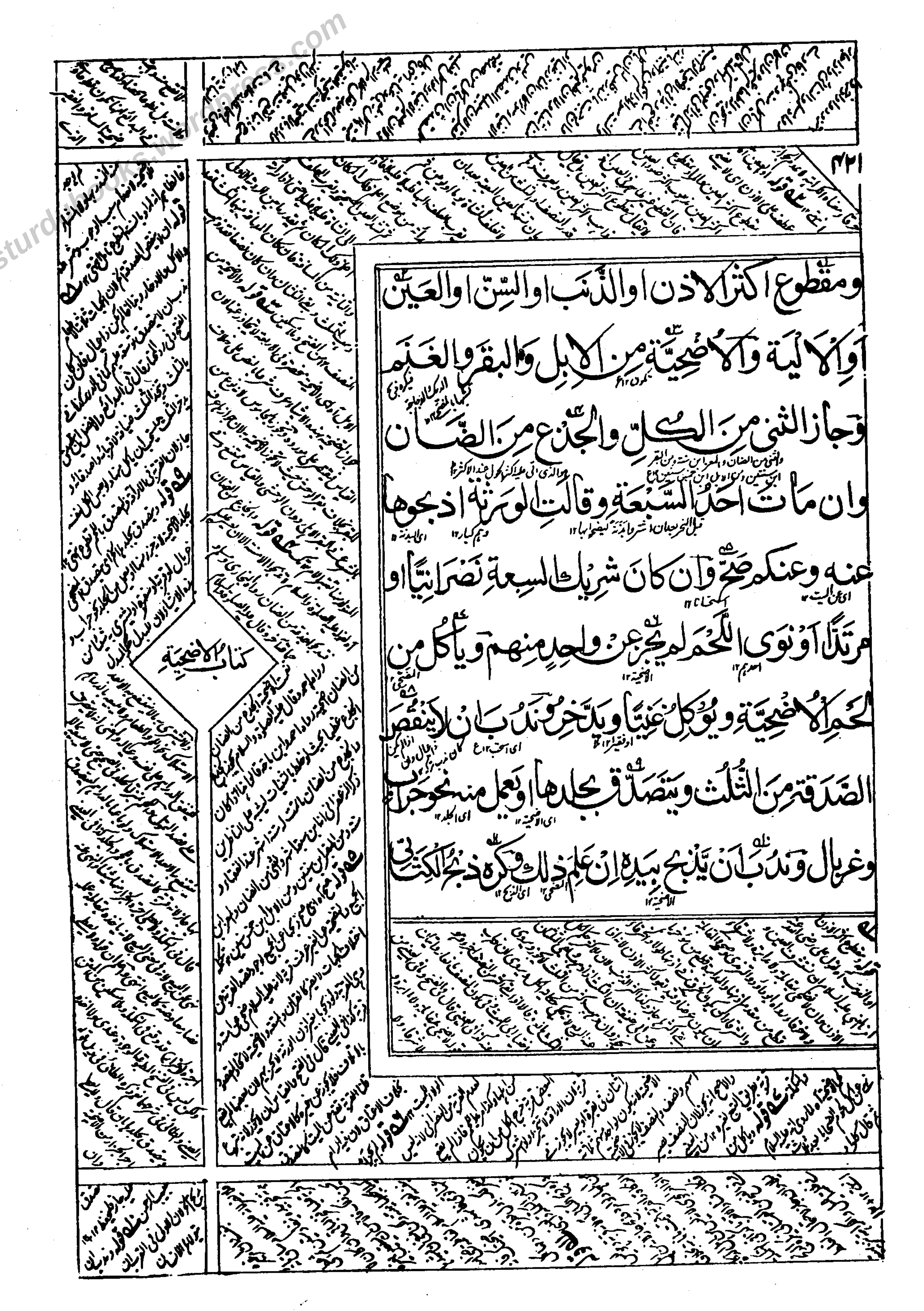
تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن

طفله شاة أو سبع بدنة فجر يوم النحر

إلى آخر أيامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة

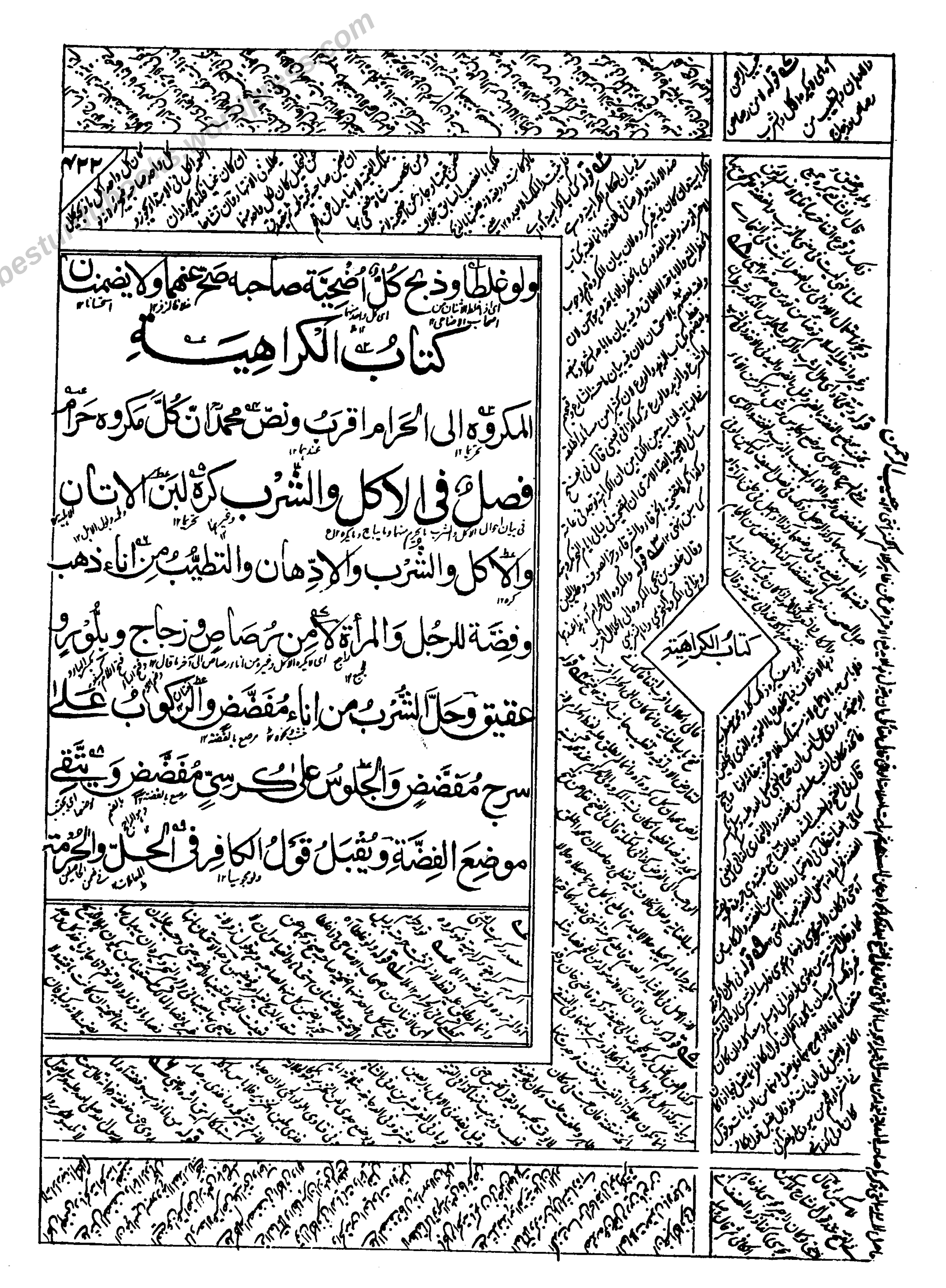
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء

لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء



كتاب الاضحية

ومقطوع اكثر الاذن او الذنب او السن او العين
او الالية والاضحية من الابل والبقر والغنم
وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها
عنه وعنكم صح وان كان شريك السبعة نصرانيا او
مرتدا او نوى اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من
لحم الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب
وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي



ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح عنهما ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد ان كل مكروه حرام

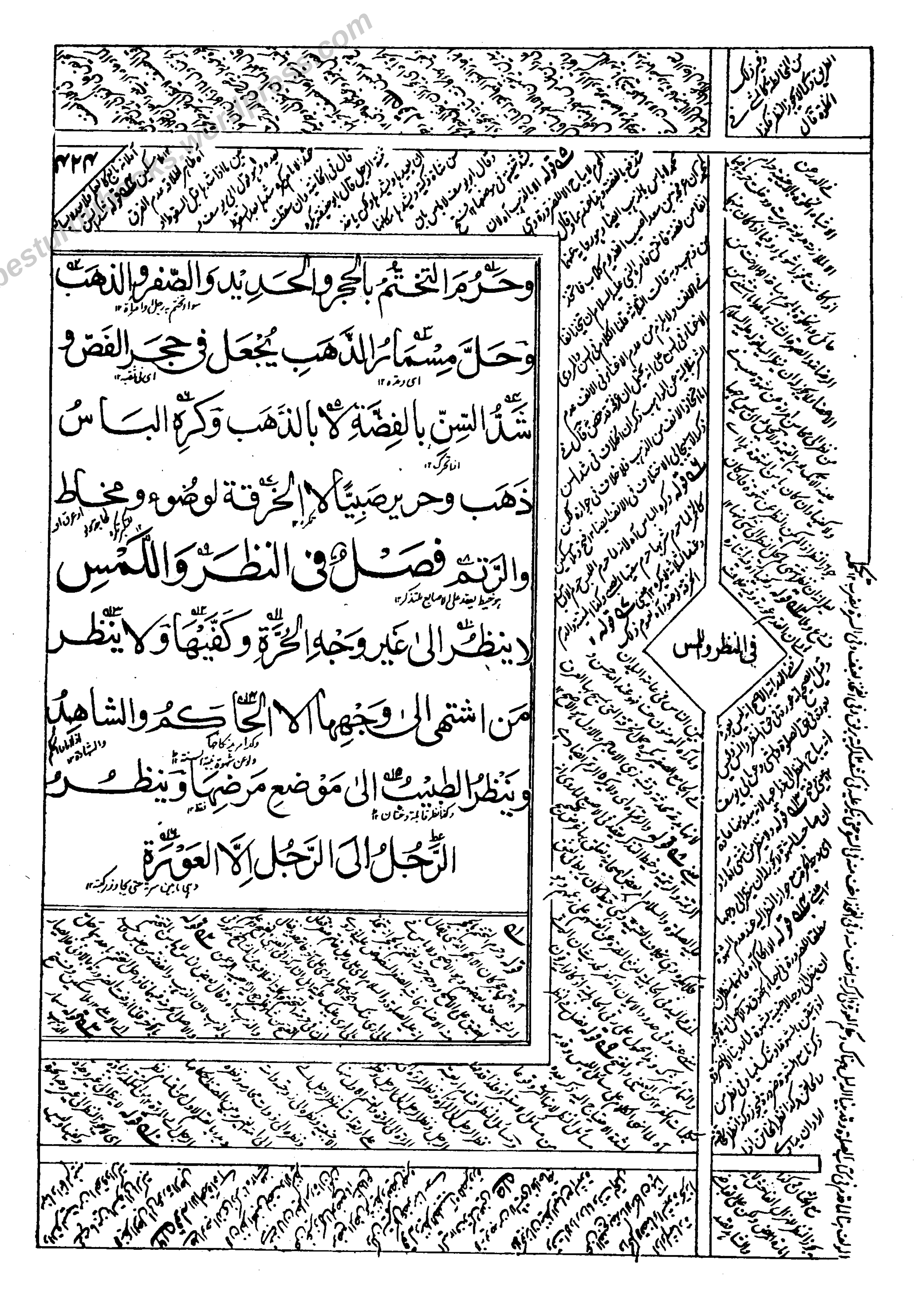
فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة

والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق
في المعاملات لا في الديانات ومن دعي
الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

فصل في اللبس حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير
الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب
والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم

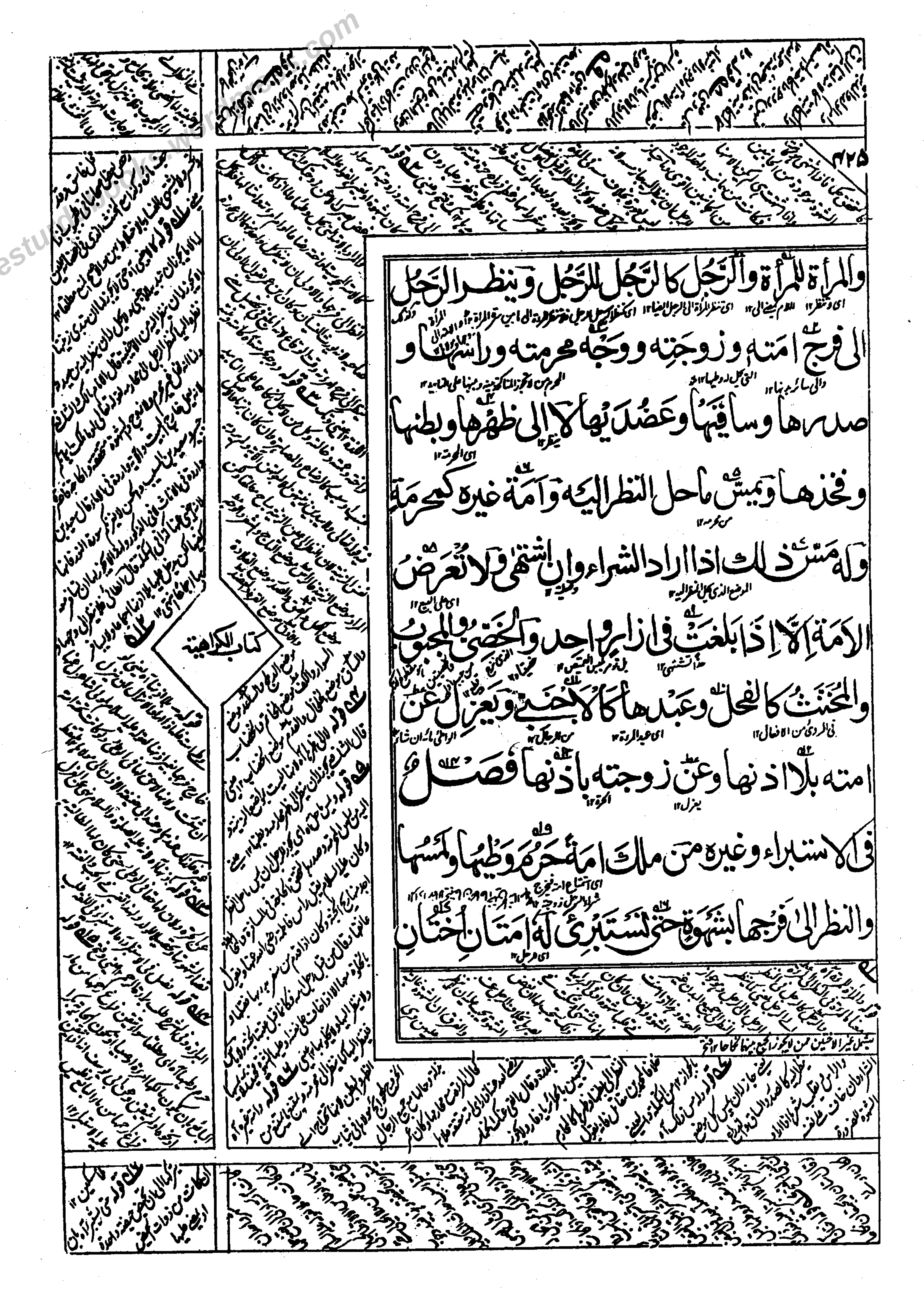


وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر واللمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة

في النظر واللمس

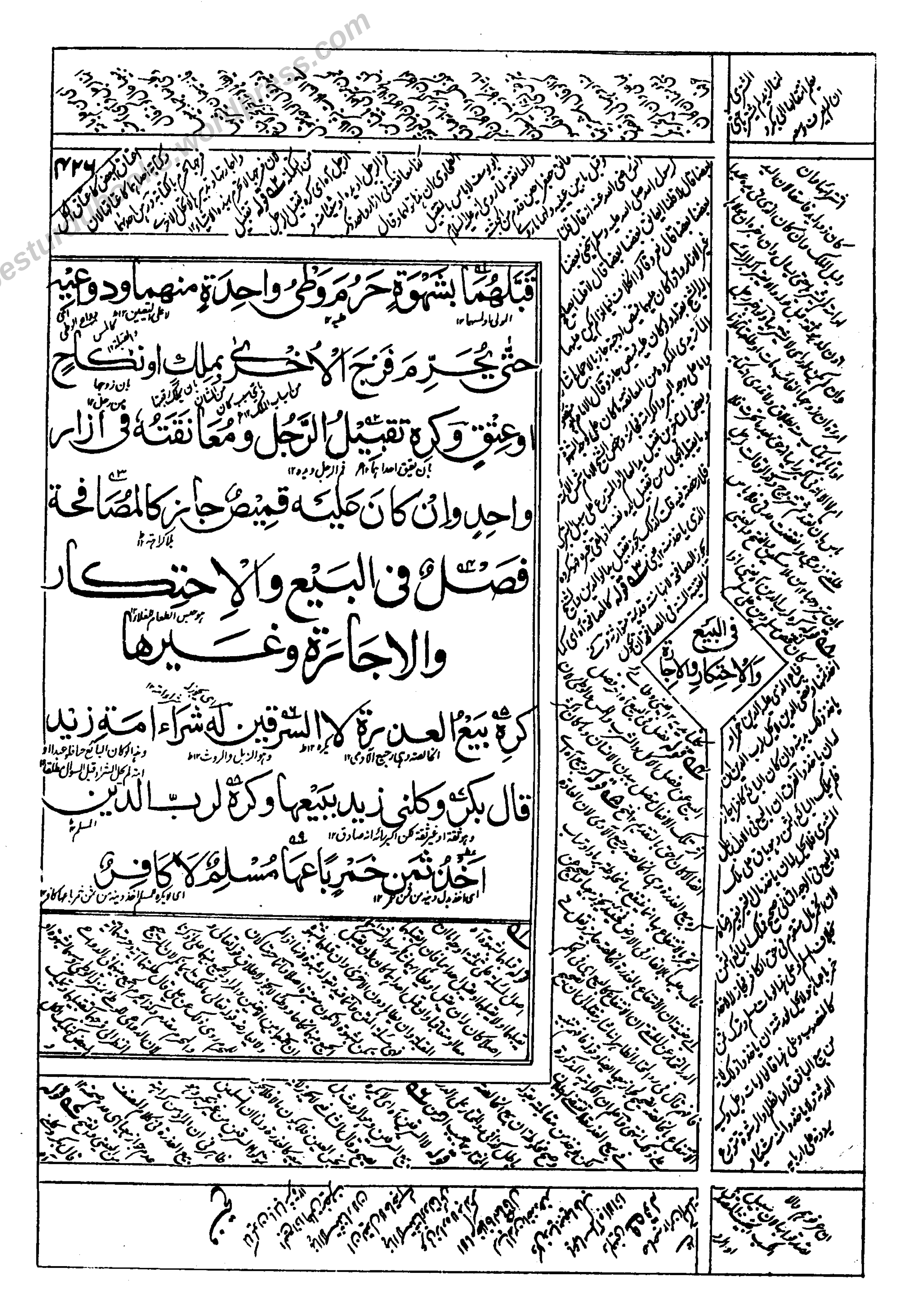


كتاب الكراهية

والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل
الى فرج امته وزوجته ووجه محرمته ورأسها و
صدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه
وله مس ذلك اذا اراد الشراء وان اشتهى ولا تعرض
الامة الا اذا بلغت في ازار واحد والخصي والمجبوب
والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل عن
امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها

فصل

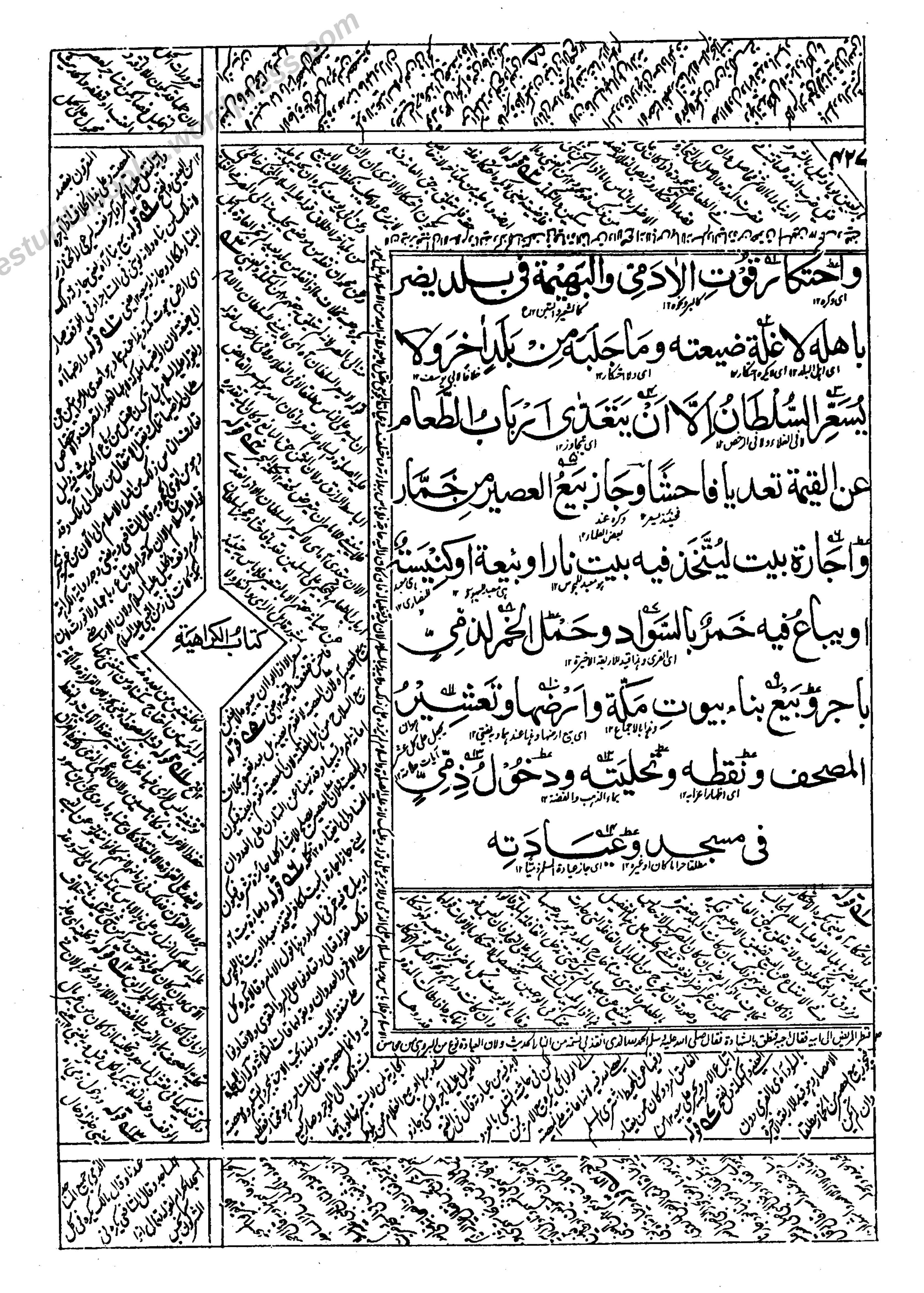
في الاستبراء وغيره من ملك امة حرم وطؤها ولمسها
والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ له امتان اختان



قبّلهما بشهوة حرم وطی واحدة منهما ودواعیه حتی یحرم فرج الاخری بملک او نکاح او عتق وکره تقبیل الرجل ومعانقته فی ازار واحد وان کان علیه قمیص جاز کالمصافحة

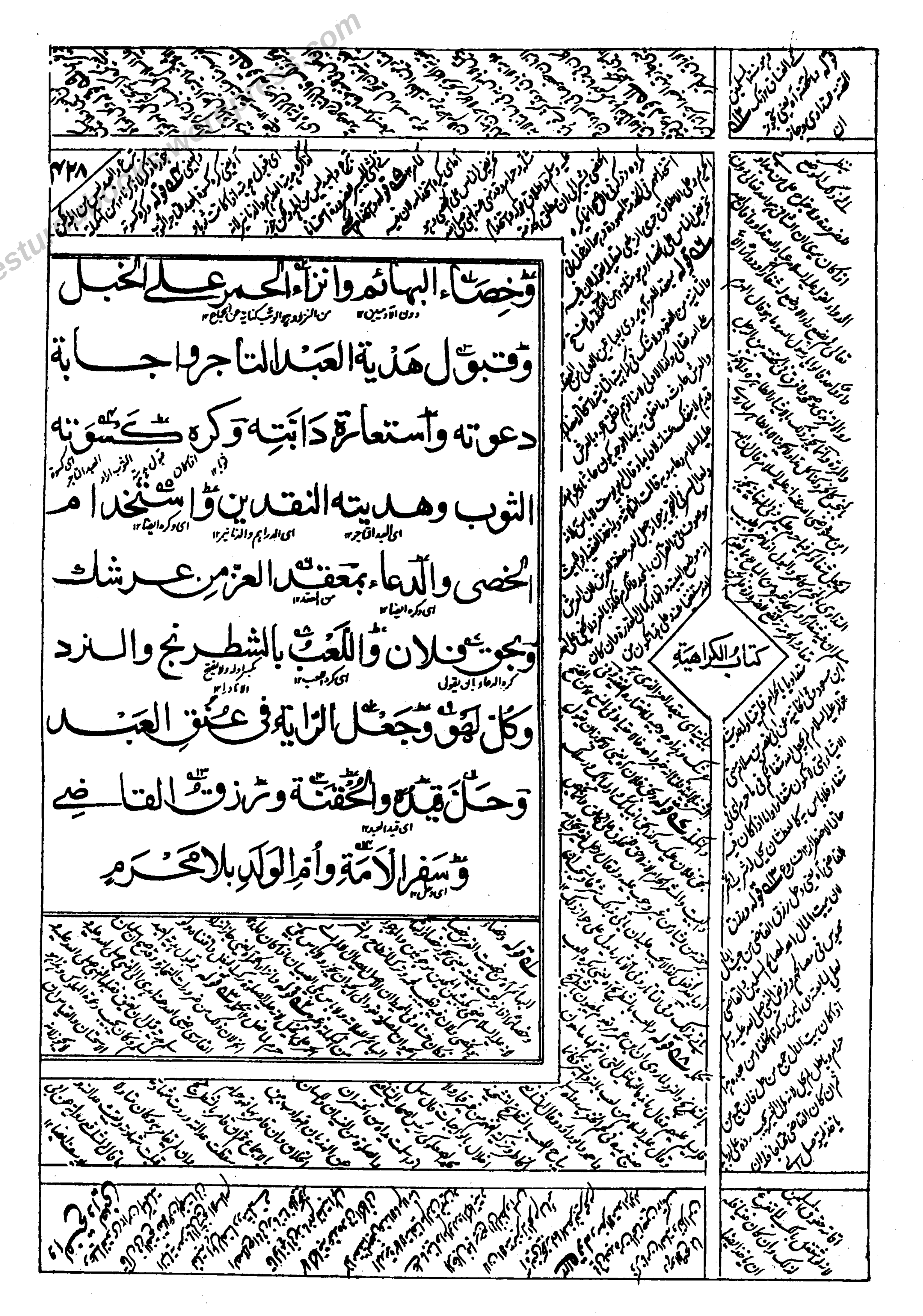
فصل فی البیع والاحتکار والاجارة وغیرها

کره بیع العذرة لا السرقین له شراء امة زید قال بکر وکلنی زید ببیعها وکره لرب الدین اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا کافر



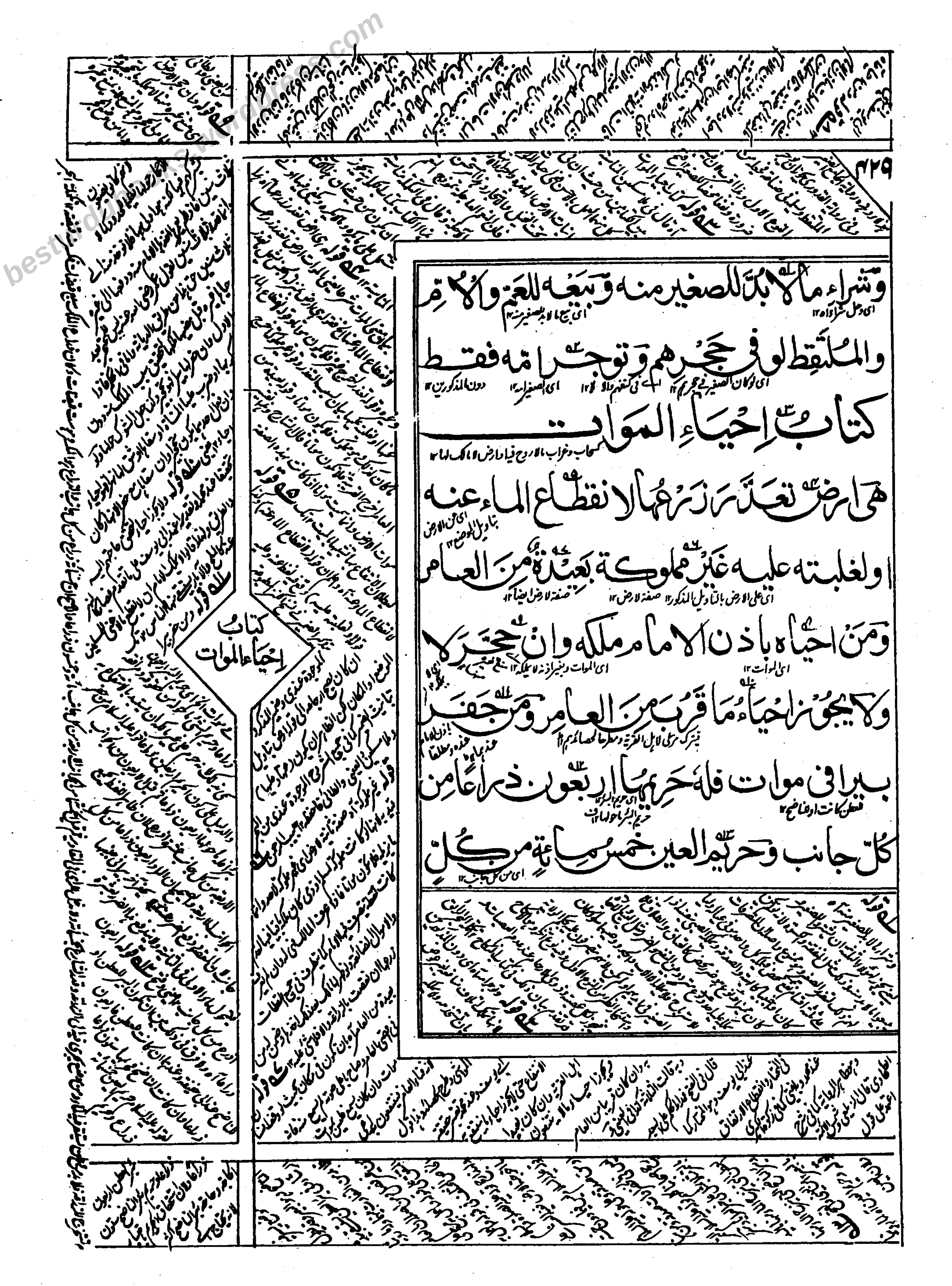
كتاب الكراهية

واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل الخمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه وتحليته ودخول ذمي في مسجد وعيادته



وخِصاء البهائم وانزاء الحمر على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة ورزق القاضي وسفر الأمة وأم الولد بلا محرم

كتاب الكراهية



وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والأم

والملتقط لو في حجرهم وتوجره أمه فقط

كتاب إحياء الموات

هي أرض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنه

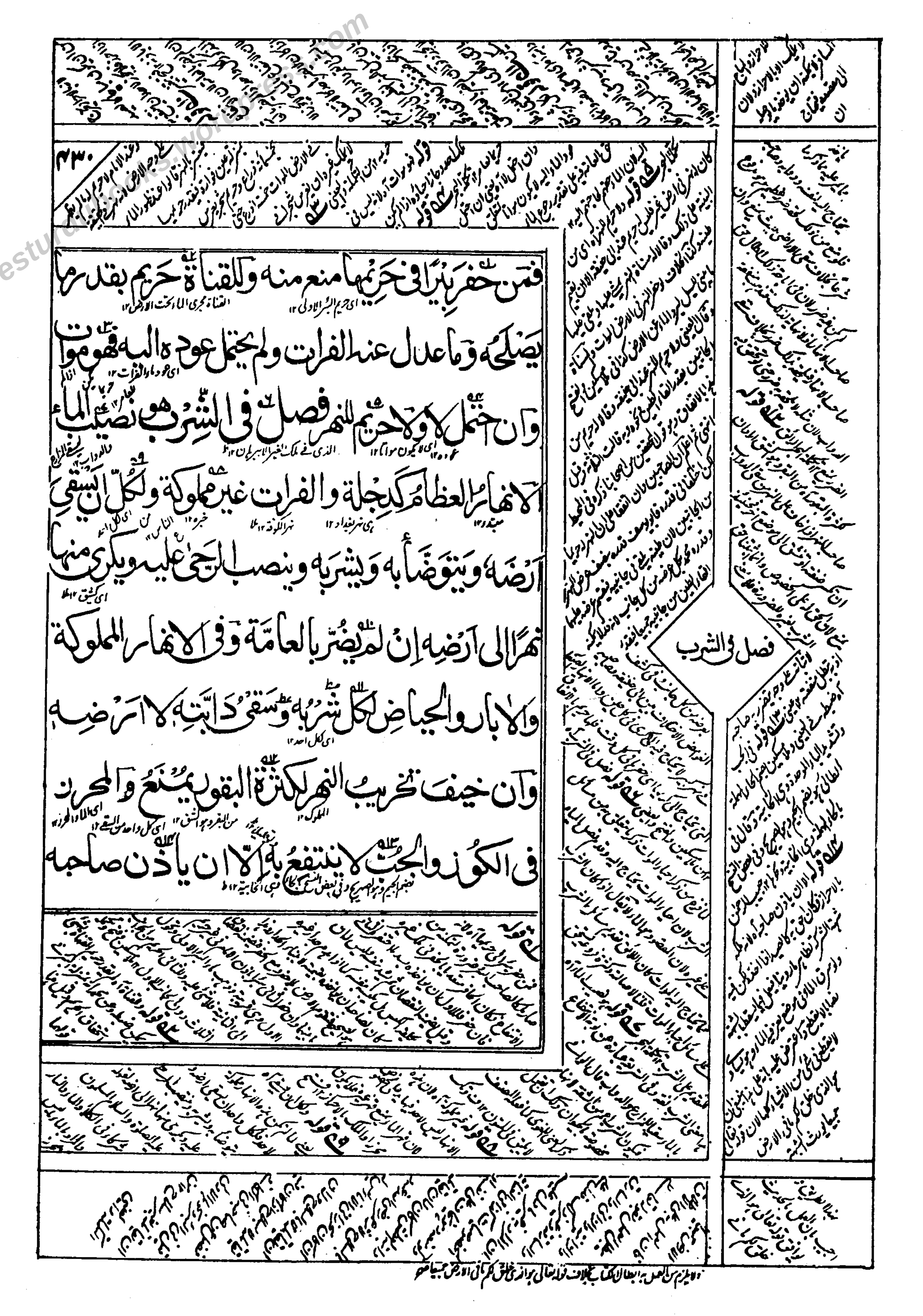
ولغلبته عليه غير مملوكة بعيدة من العامر

ومن أحياه بإذن الإمام ملكه وإن حجر لا

ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر ومن حفر

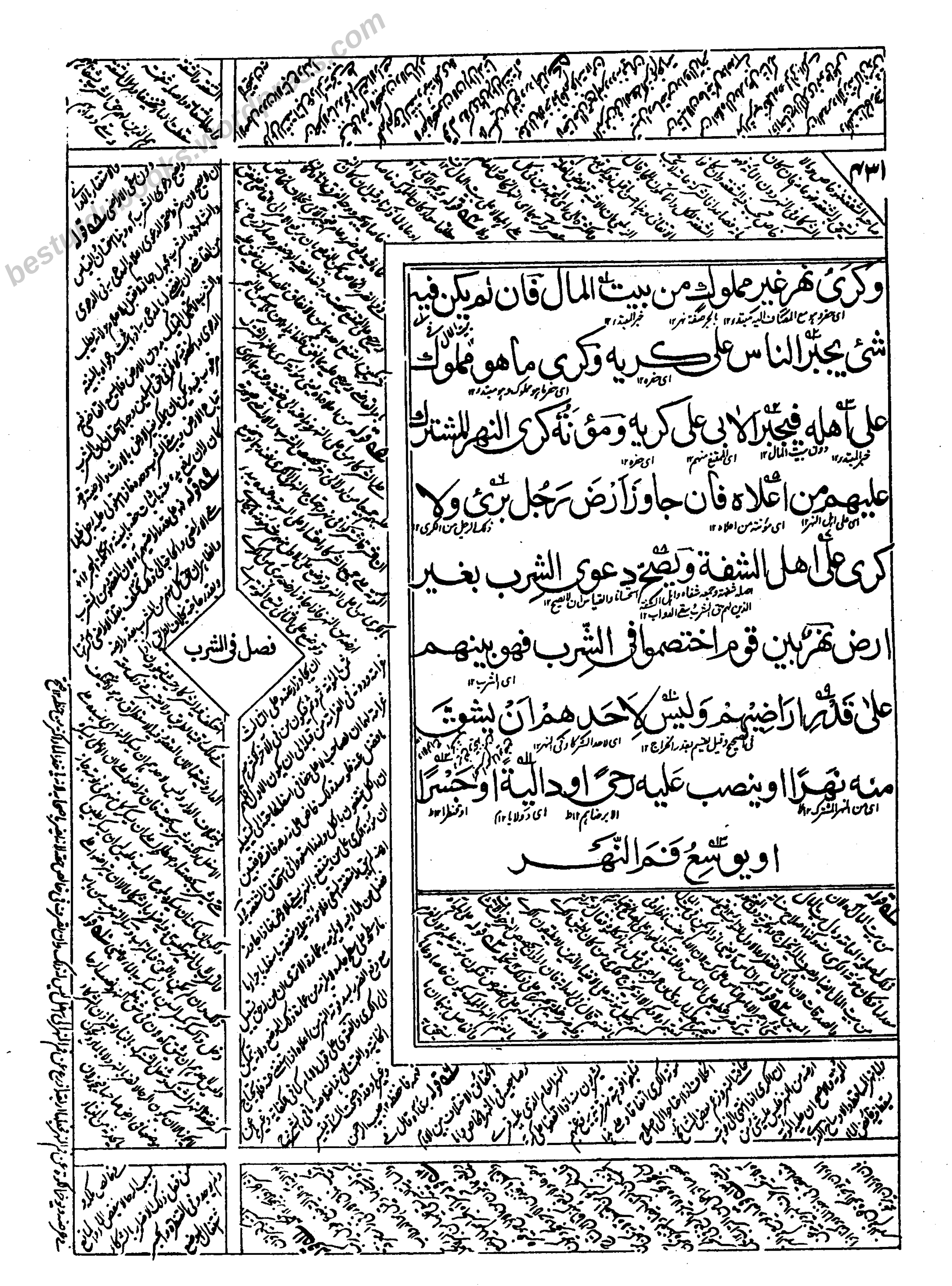
بيرا في موات فله حريمها أربعون ذراعا من

كل جانب وحريم العين خمسمائة من كل



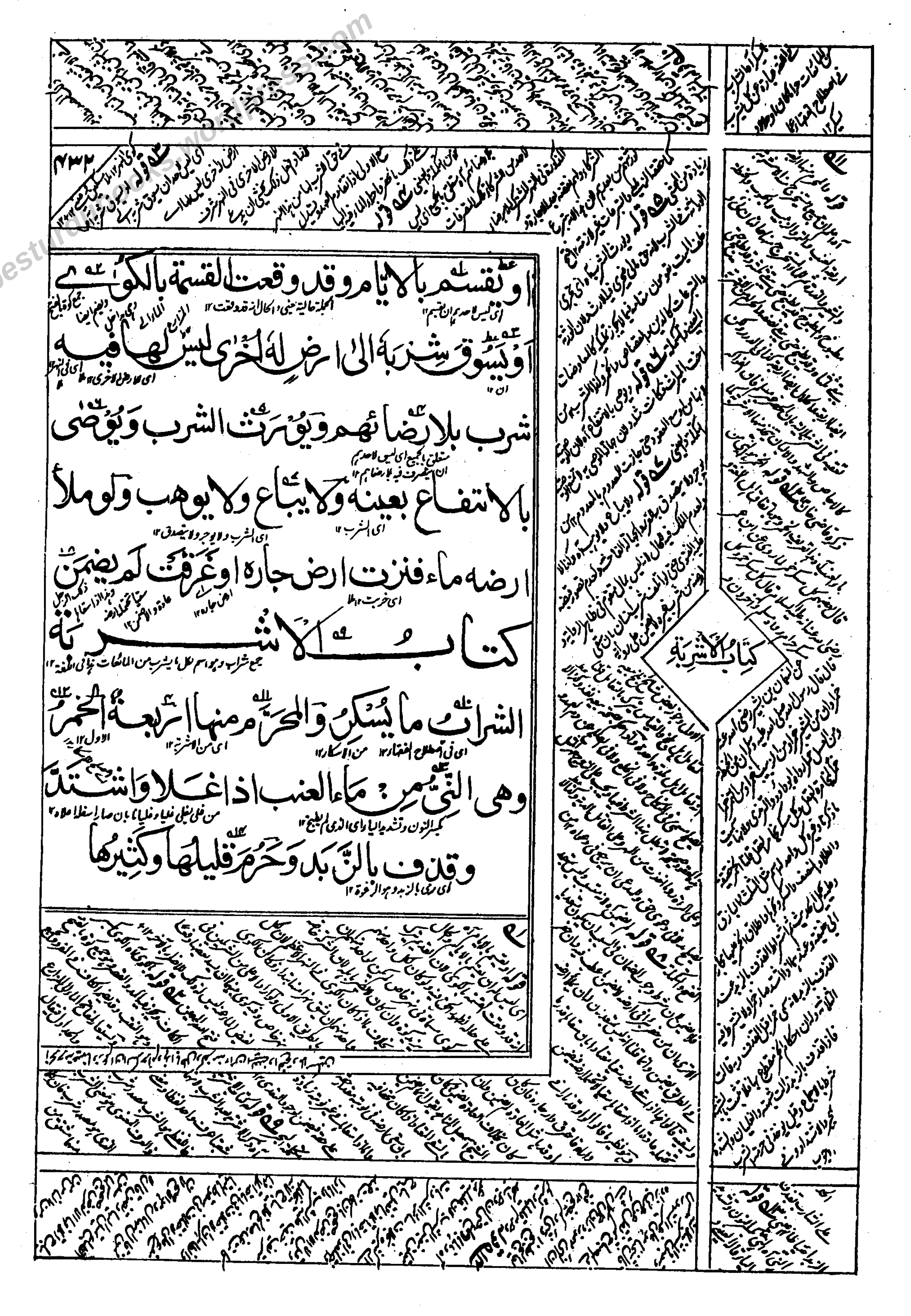
فمن حفر بئراً في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر ما
يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا ولا حريم للنهر فصل في الشرب هو نصيب الماء
الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي
ارضه ويتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري منها
نهراً الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه
وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع والمحرز
في الكوز والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه

فصل في الشرب



فصل في الشرب

وكرى نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ يجبر الناس على كريه وكرى ما هو مملوك على أهله فيجبر الآبي على كريه ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من أعلاه فان جاوز أرض رجل برئ ولا كرى على أهل الشفة ويصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر



أو تقسم بالأيام وقد وقعت القسمة بالكوى

أو يسوق شربه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه

شرب بلا رضائهم ويورث الشرب ويوصى

بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملأ

أرضه ماء فنزت أرض جاره أو غرقت لم يضمن

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها أربعة الخمر

وهي النيّ من ماء العنب إذا غلا واشتد

وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها

كتاب الاشربة

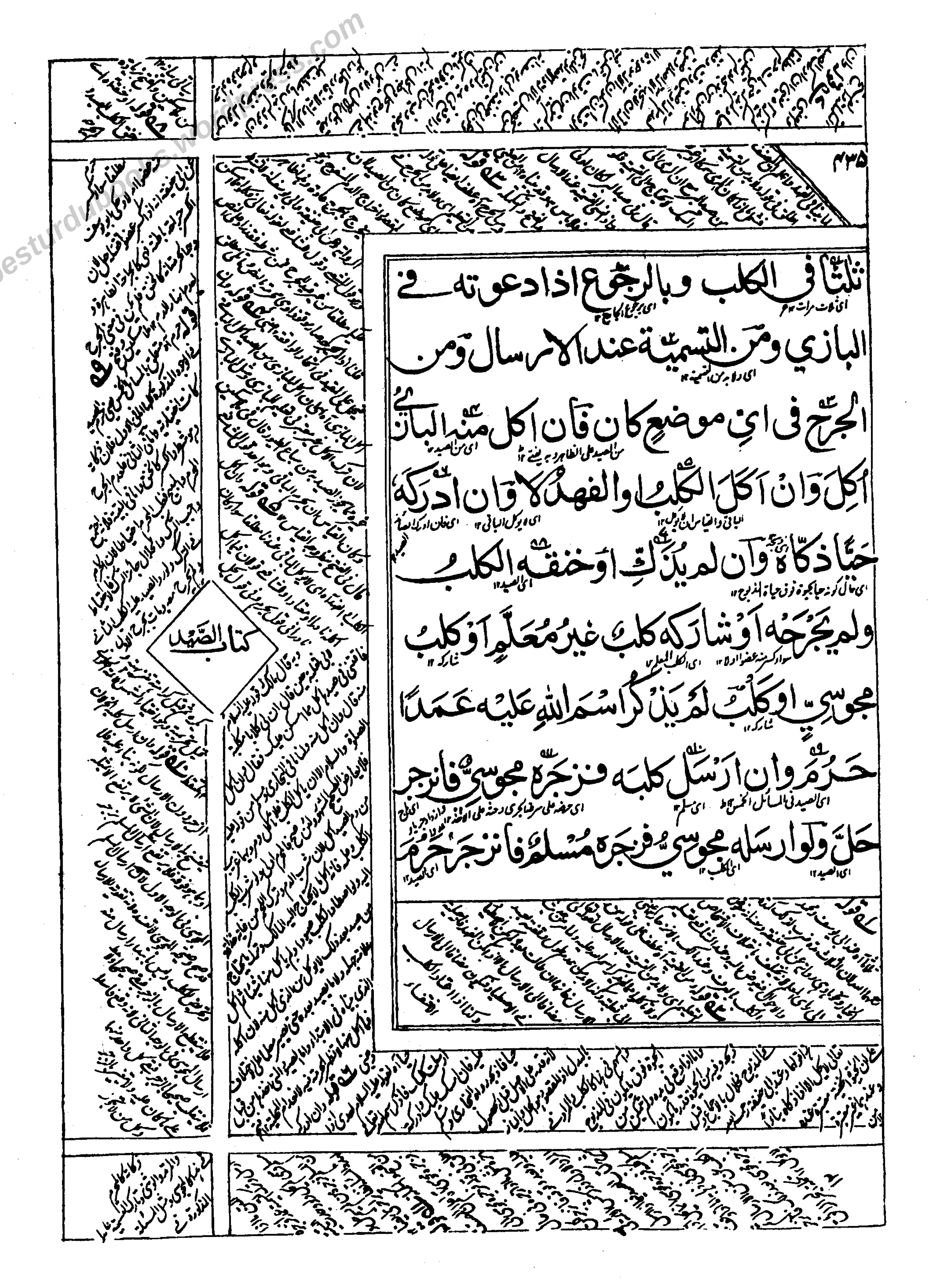
والطلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل
من ثلثيه والسكر وهو النيّ من ماء الرطب
ونقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب والكل
حرام اذا غلا واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال
منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكر بلا
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين
والبر والشعير والذرة طبخ او لا

والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

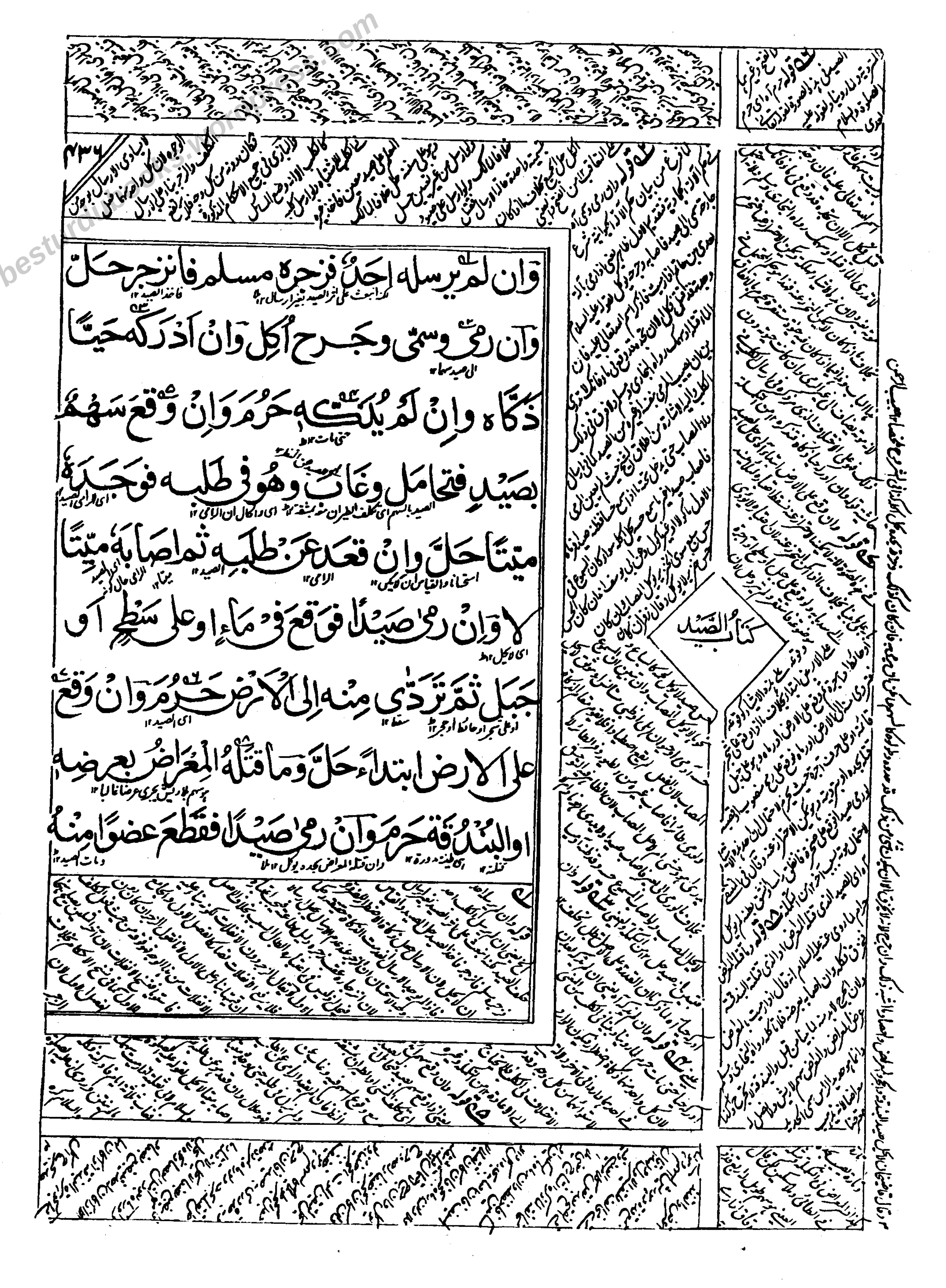
هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل

كتاب الصيد



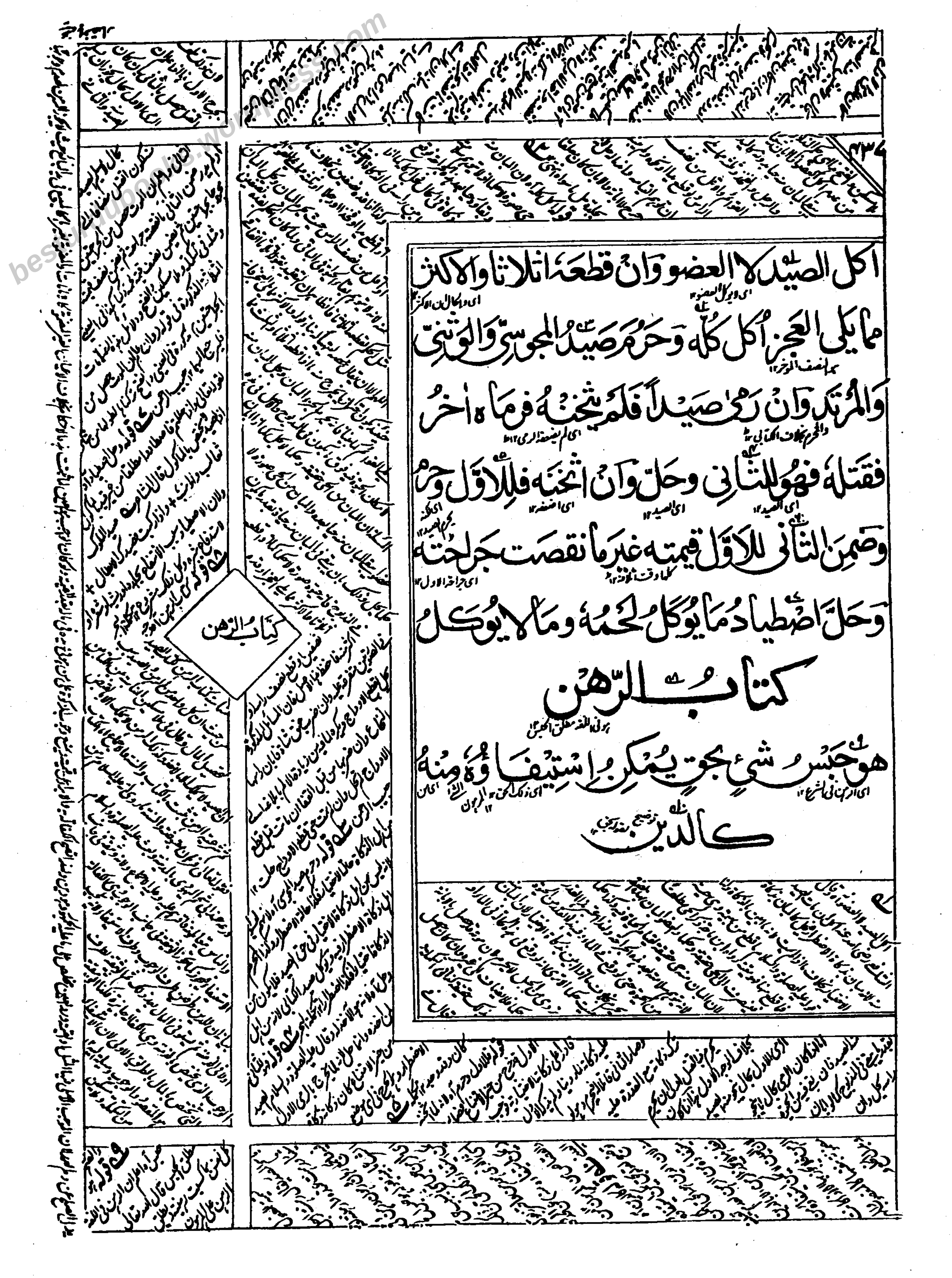
كتاب الصيد

ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذك او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم



كتاب الصيد

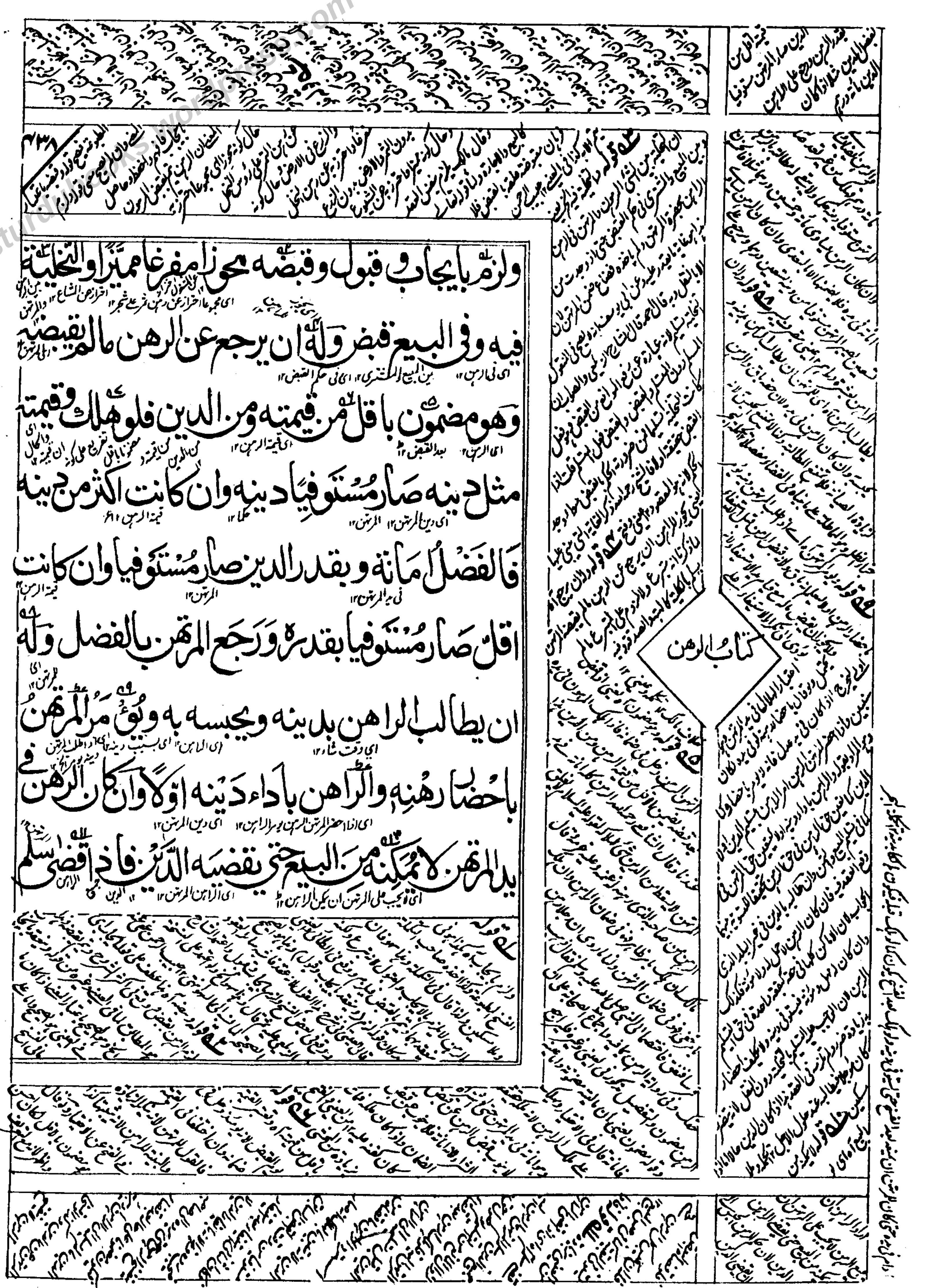
وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمّى وجرح اكل وان ادركه حيًّا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهمه بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه فوجده ميتًا حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتًا لا وان رمى صيدًا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداءً حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدًا فقطع عضوًا منه



اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

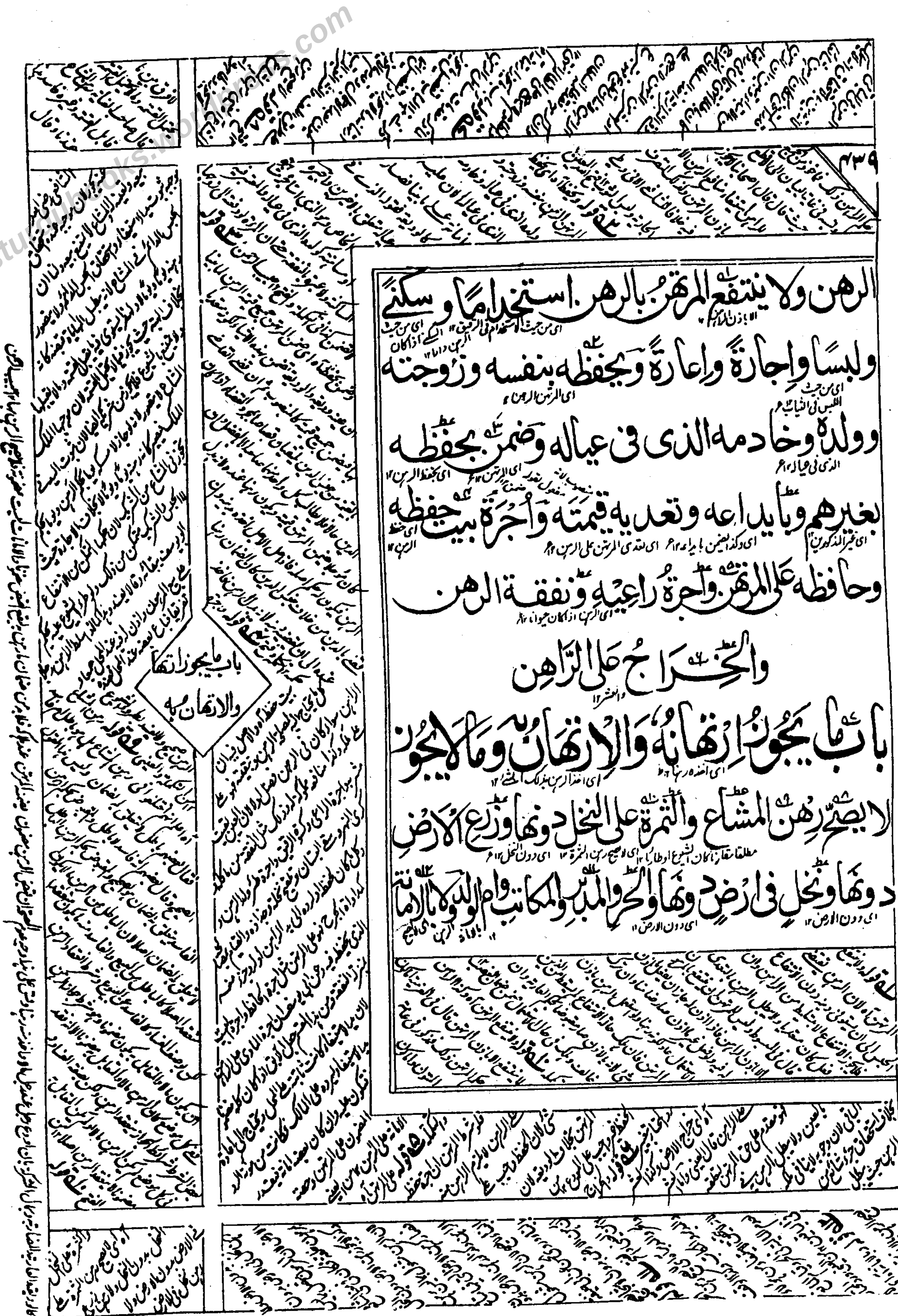
كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين



كتاب الرهن

ولزم بايجاب وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه
وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته
مثل دينه صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه
فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت
اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن
باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في
يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم

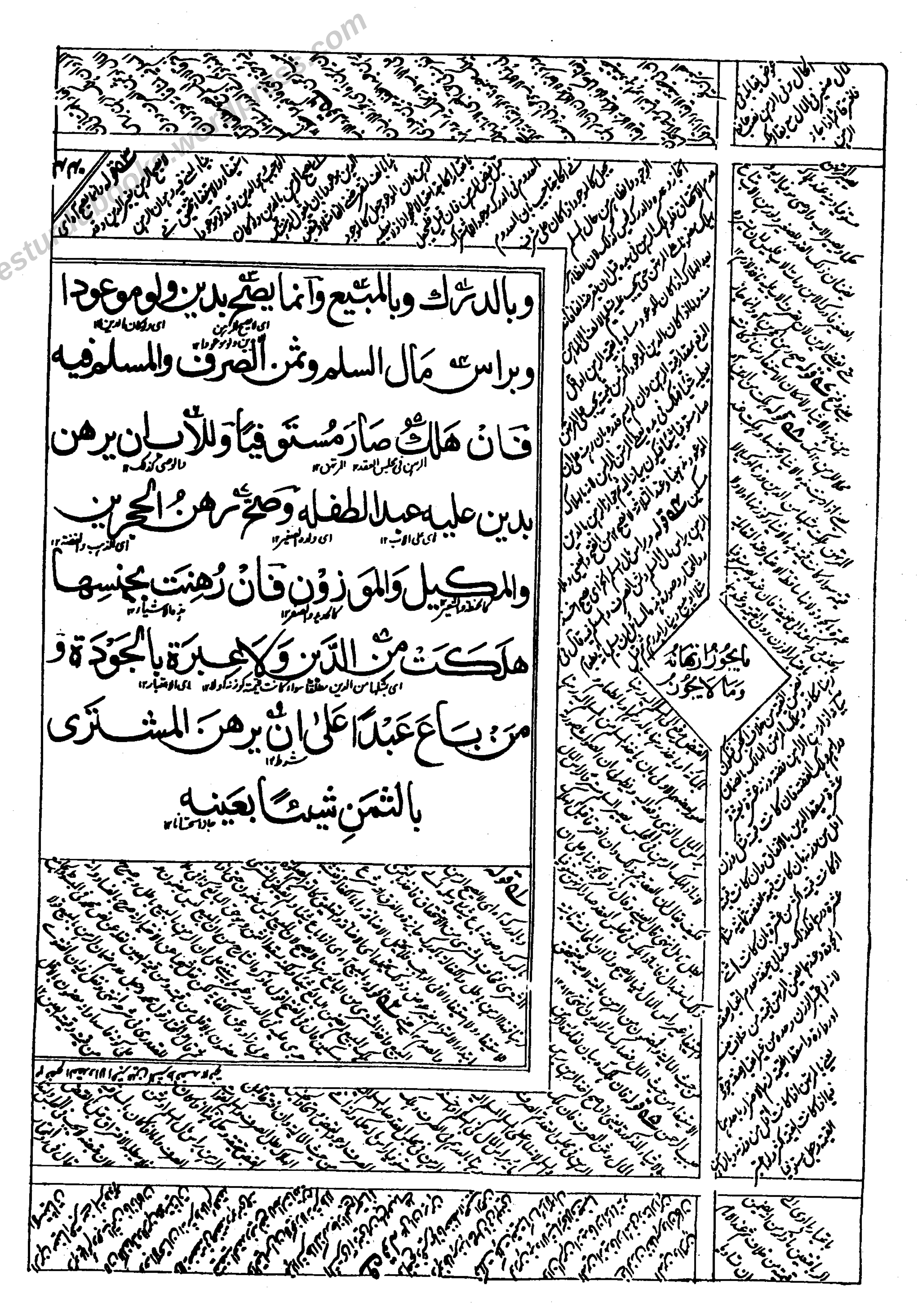


الرهن ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا وإجارة وإعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه قيمته وأجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها وزرع الأرض دونها ونخل في أرض دونها والحر والمدبر والمكاتب وأم الولد وبالأمانة

باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به



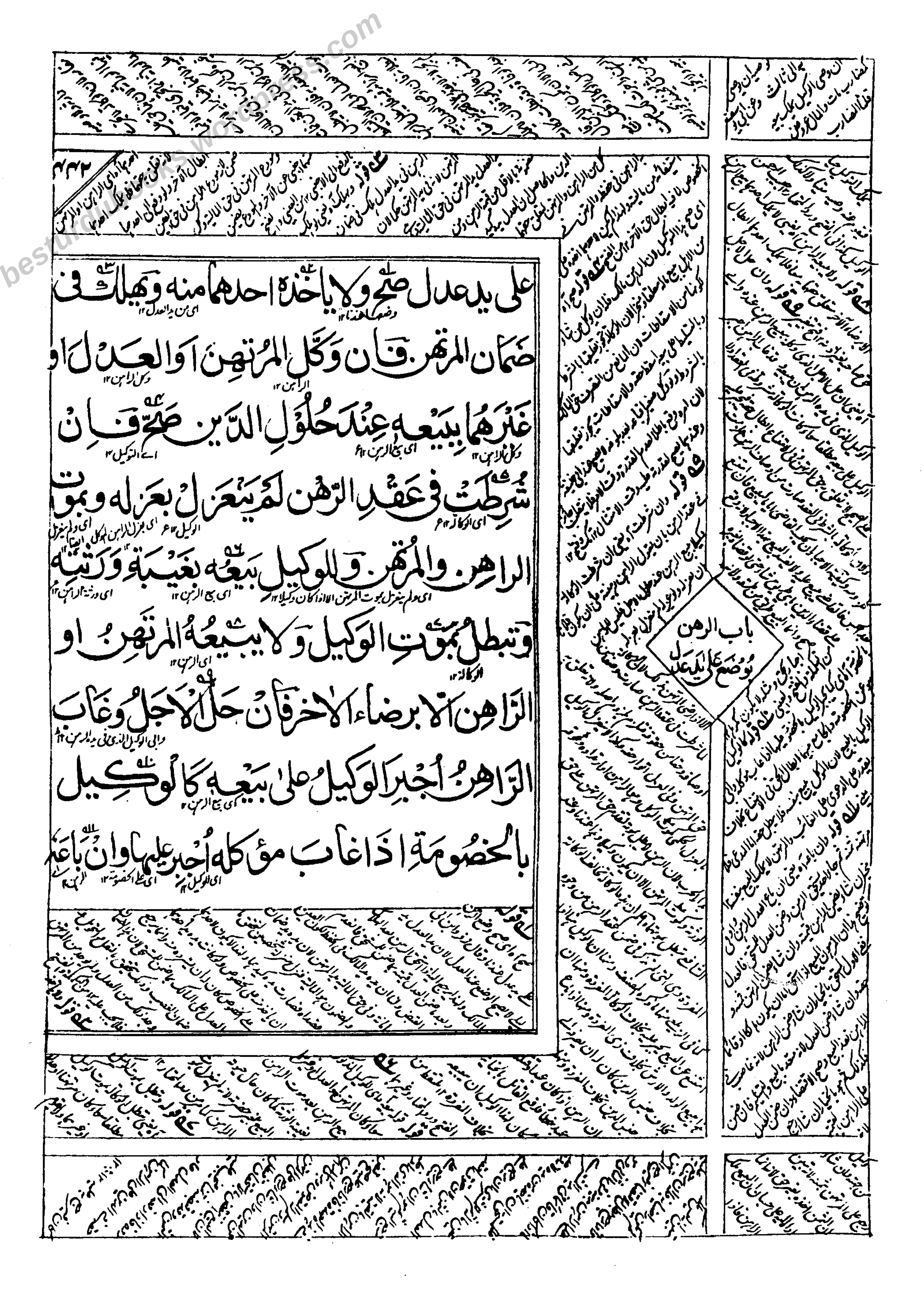
وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن
بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين
والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها
هلكت من الدين ولا عبرة بالجودة و
من باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه

ما يجوز رهنه وما لا يجوز



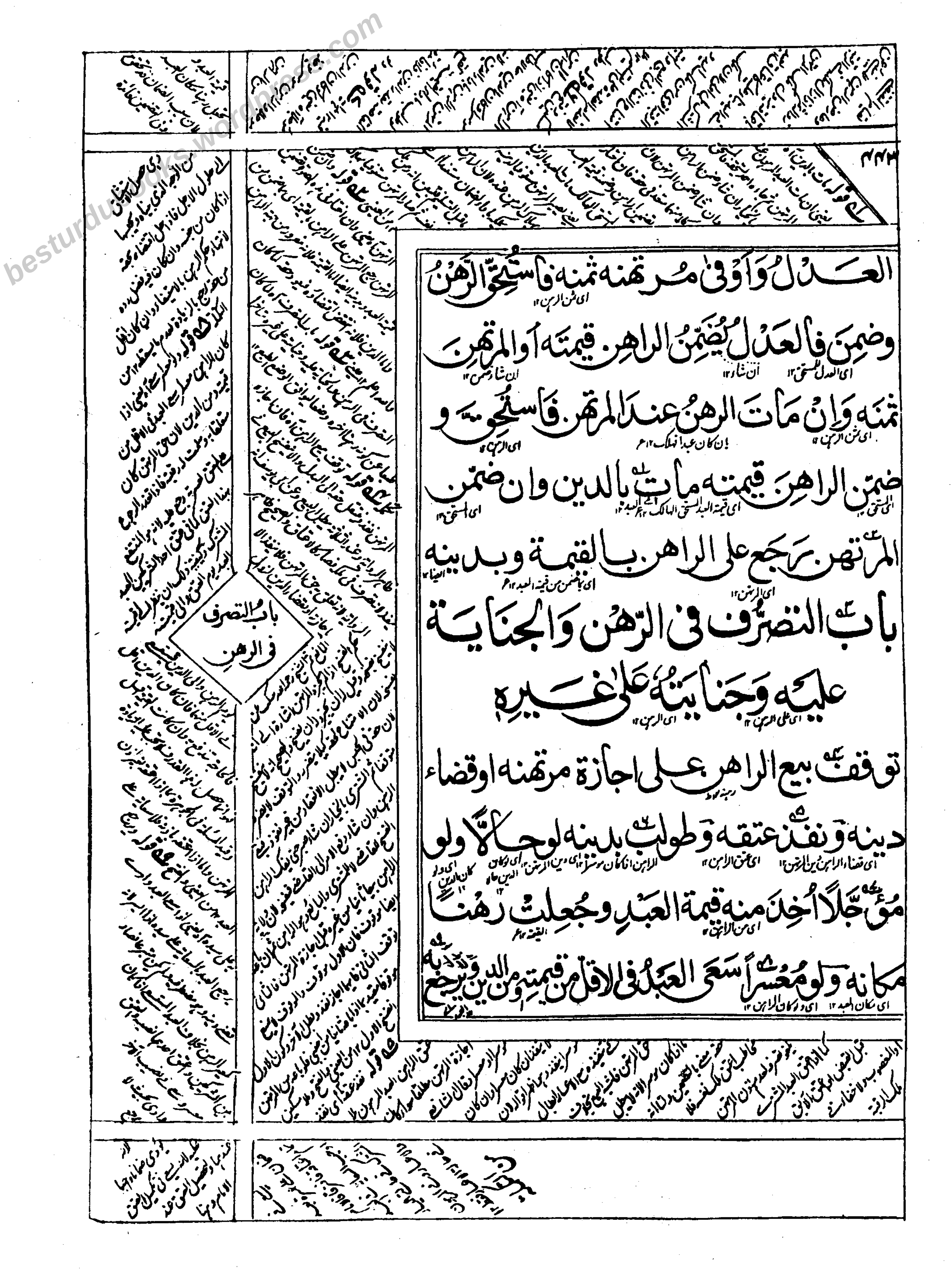
فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل وضعا الرهن



باب الرهن يوضع على يد عدل

على يد عدل صح ولا ياخذه احدهما منه ويهلك في
ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن وللوكيل بيعه بغيبة ورثته
وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او
الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل
بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه

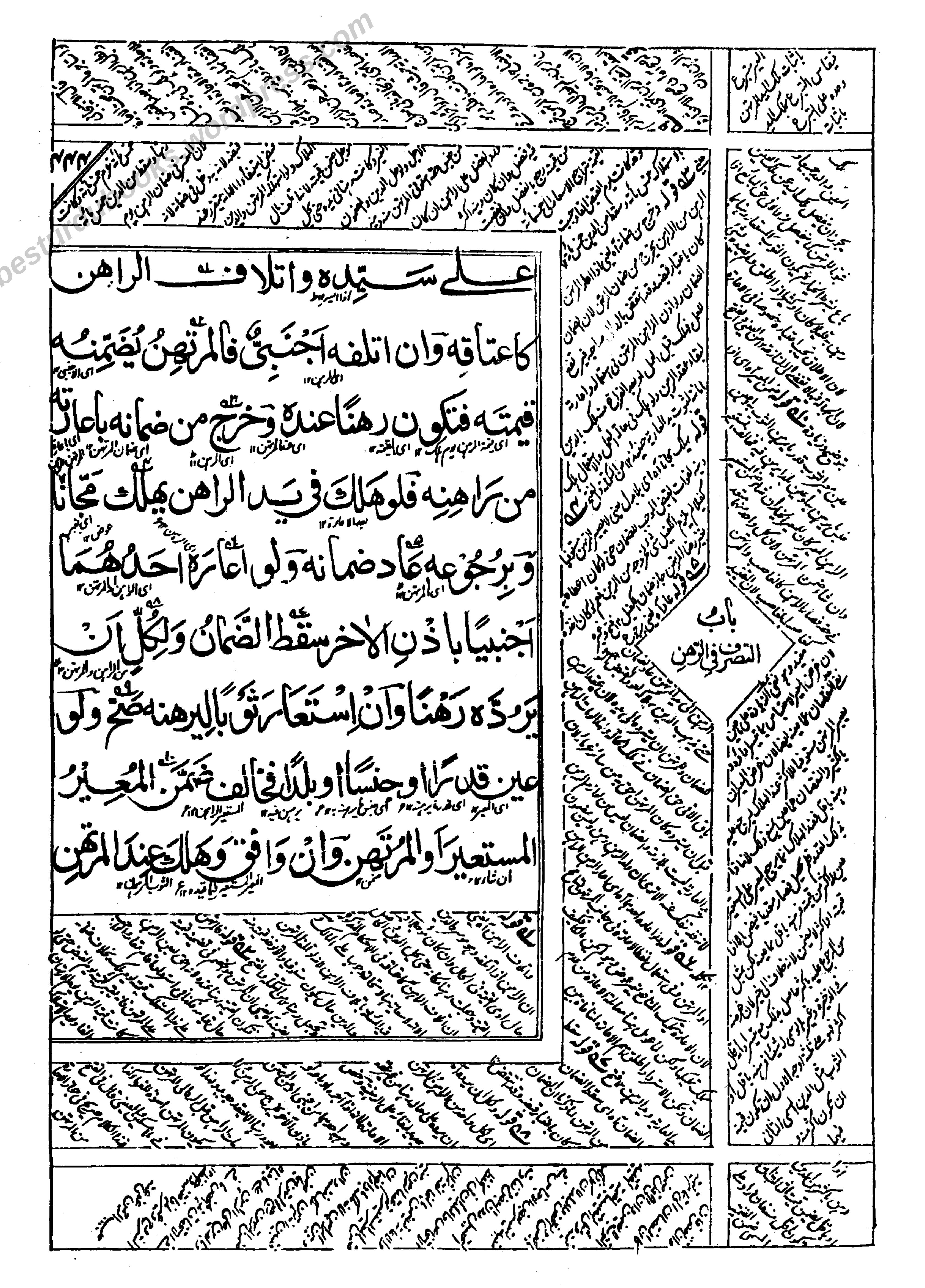


العدل واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق و ضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره

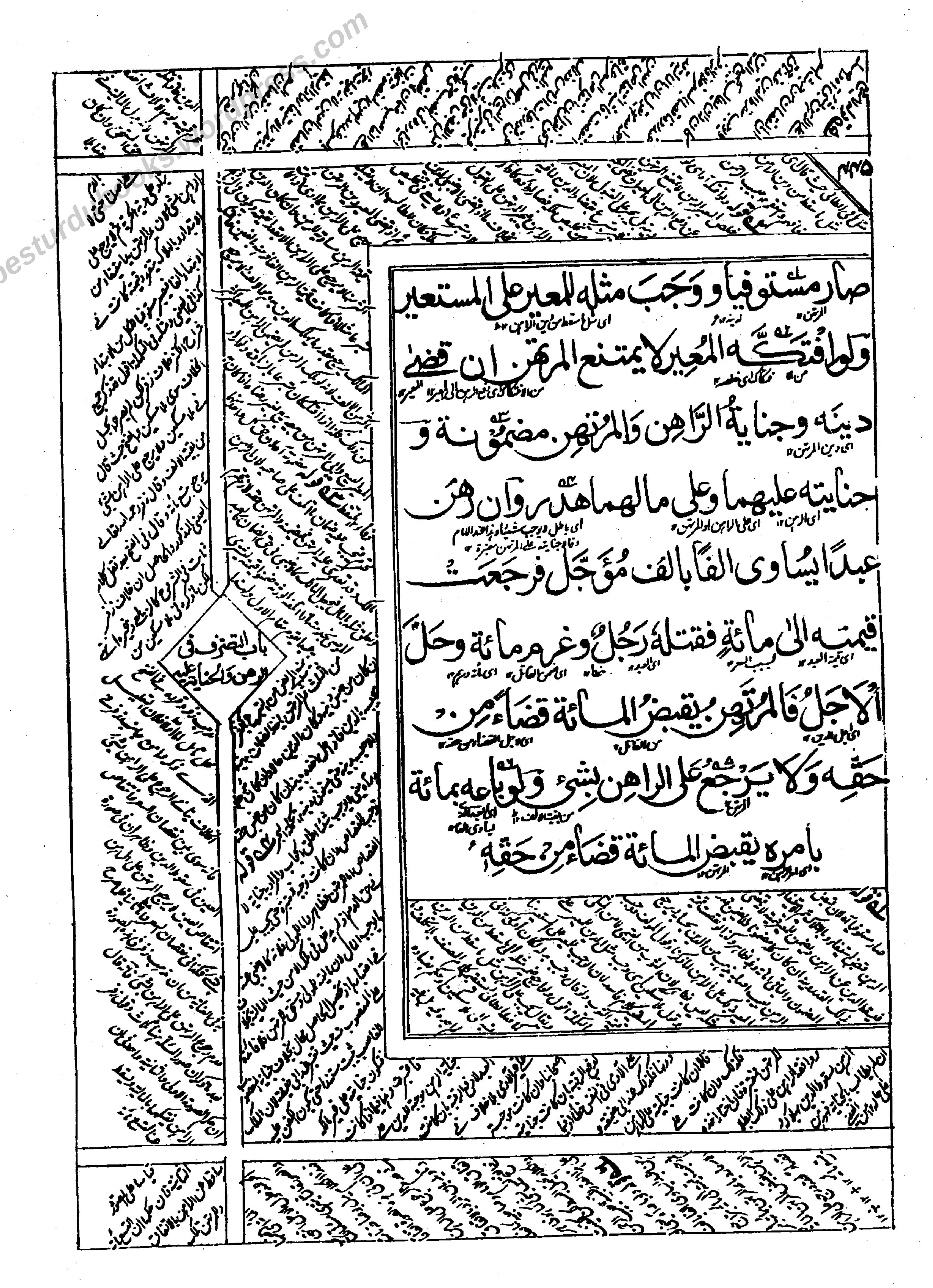
توقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به

باب التصرف في الرهن



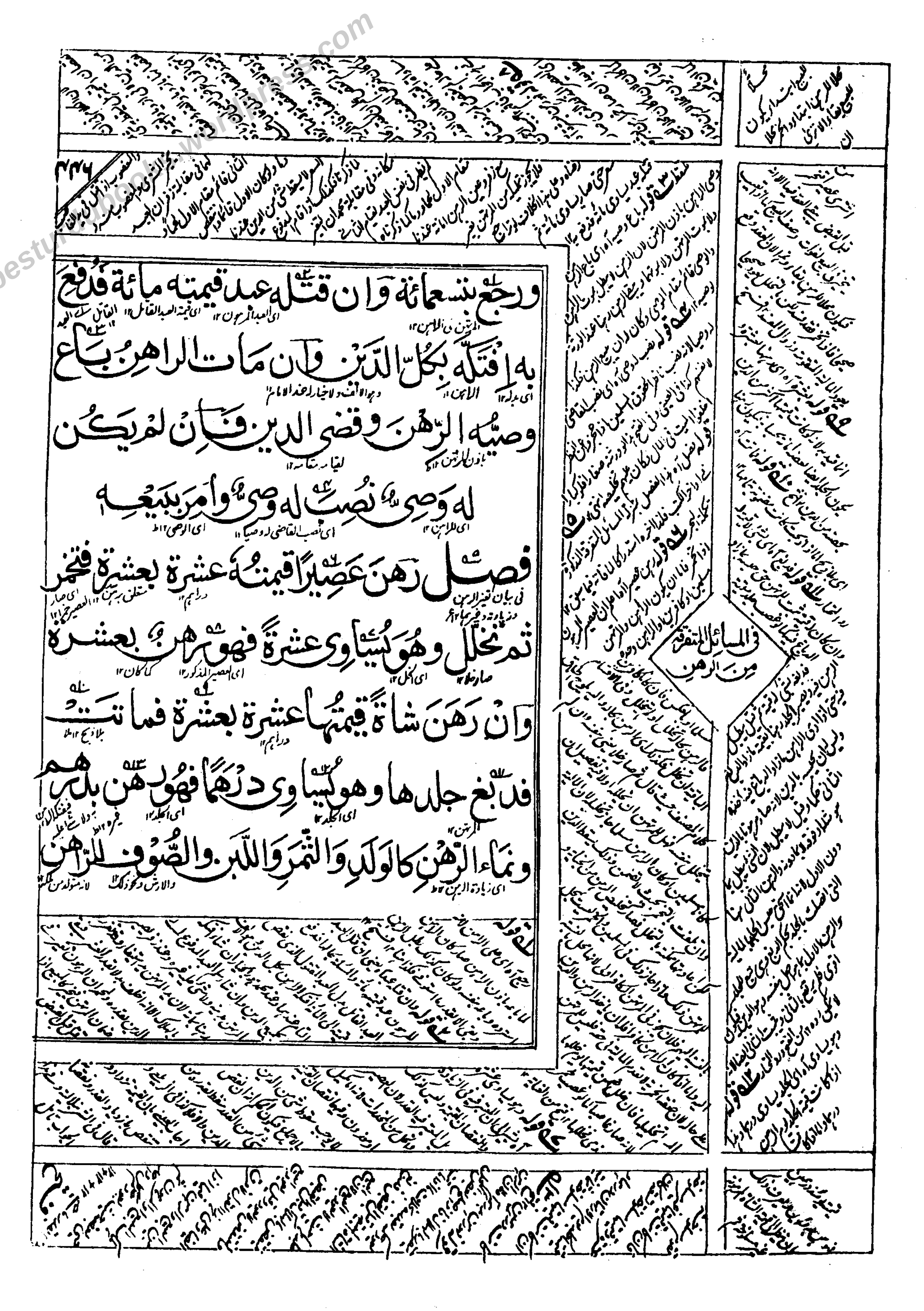
باب التصرف في الرهن

على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن يهلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعارة احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن



صار مستوفيا و وجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن مضمونة و جنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدًا يساوي الفًا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامره يقبض المائة قضاء من حقه

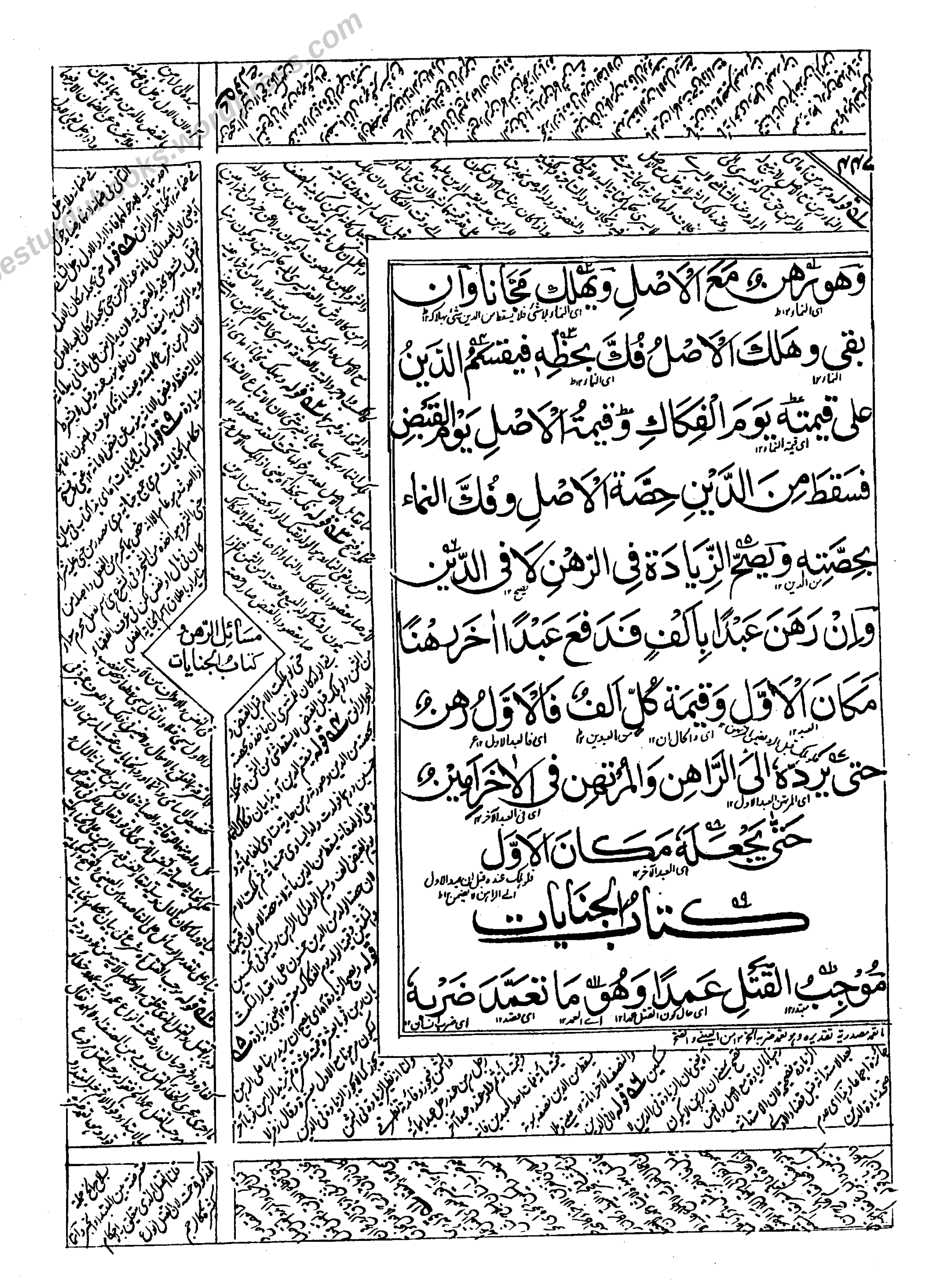
باب التصرف في الرهن والجناية عليه



ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع
به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن
له وصي نصب له وصي وامر ببيعه

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة
وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت
فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن

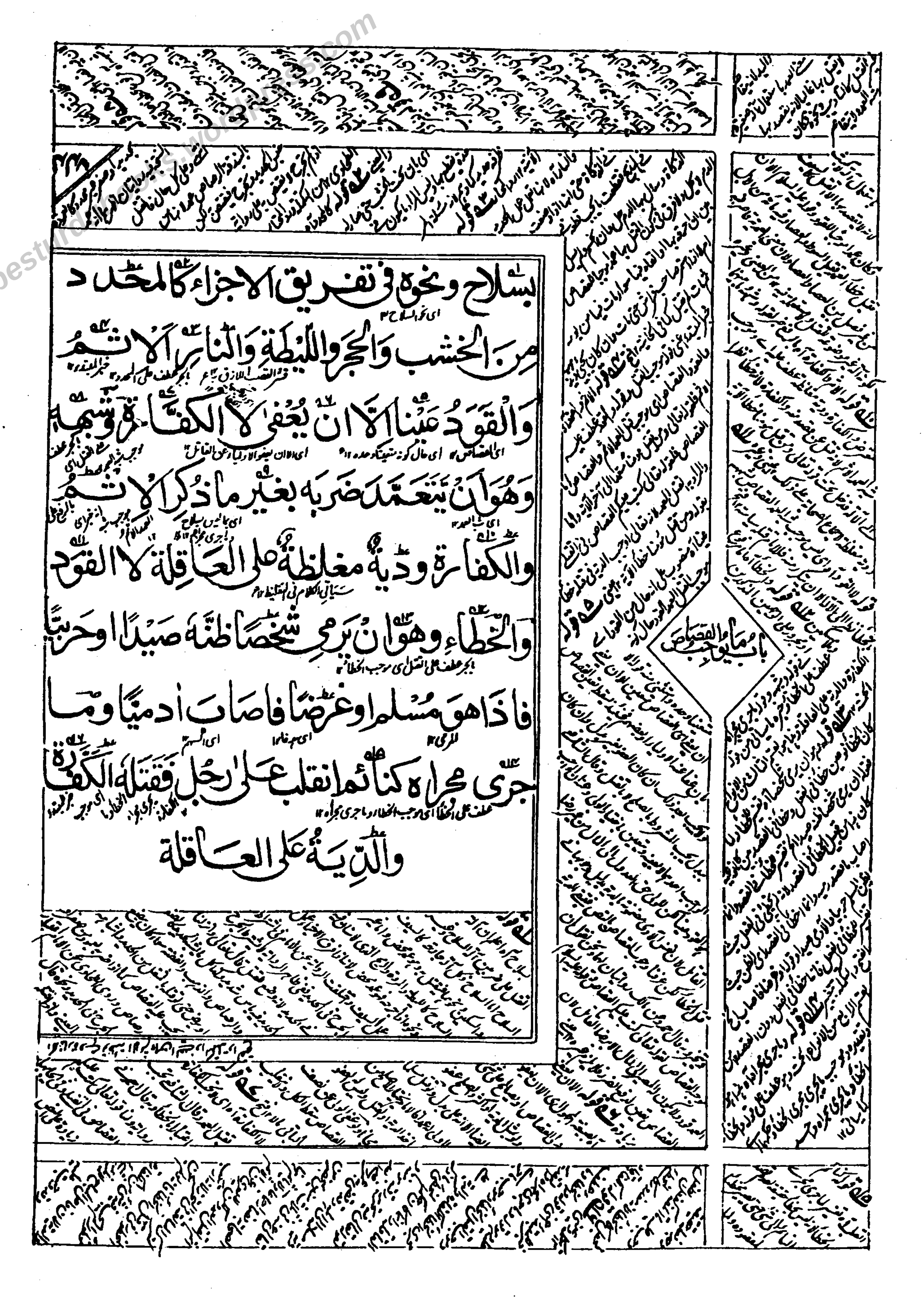
في المسائل المتفرقة من الرهن



وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا وان بقي وهلك الاصل فك بحطه فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ويصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول

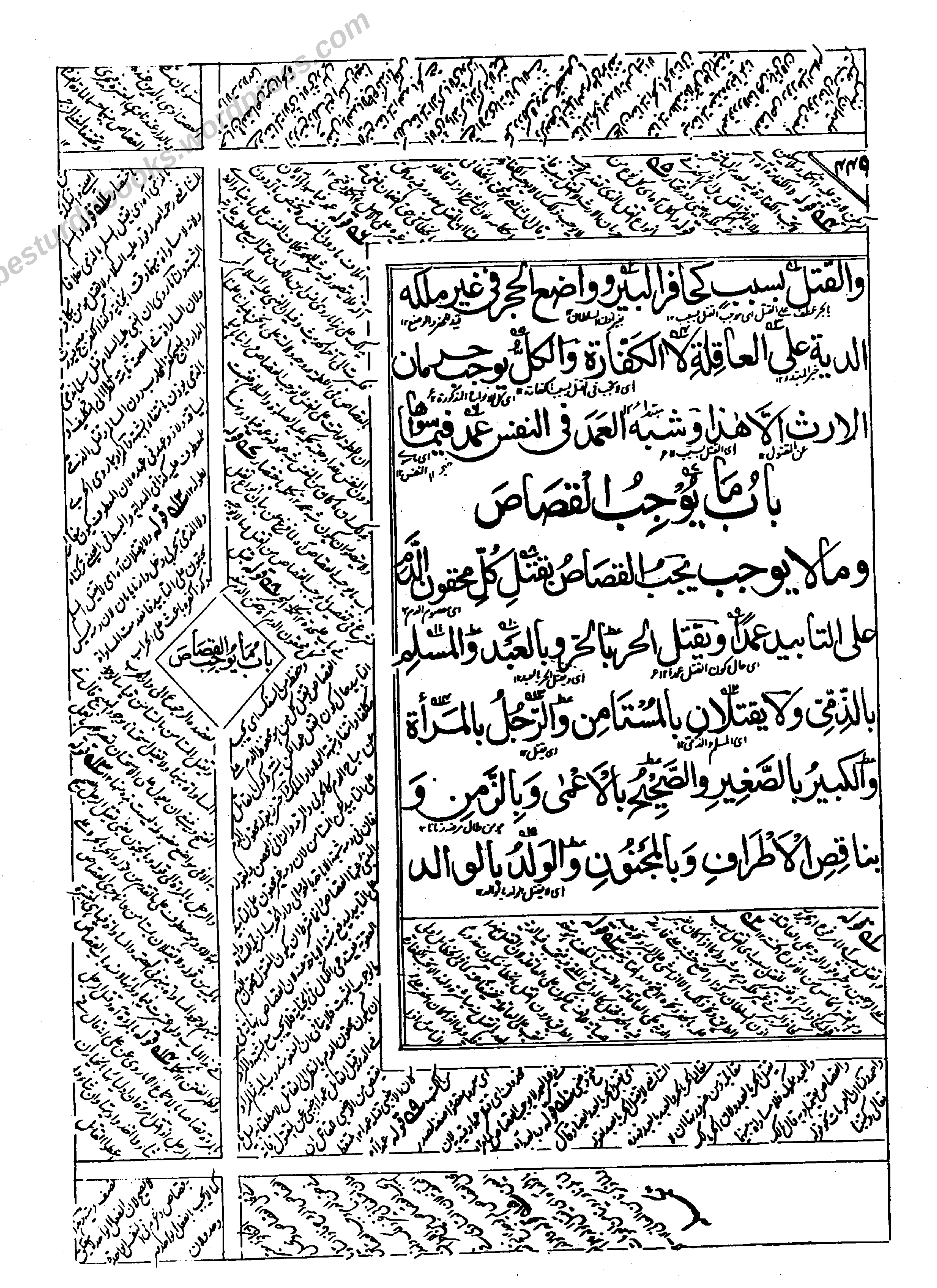
كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه



باب ما يوجب القصاص

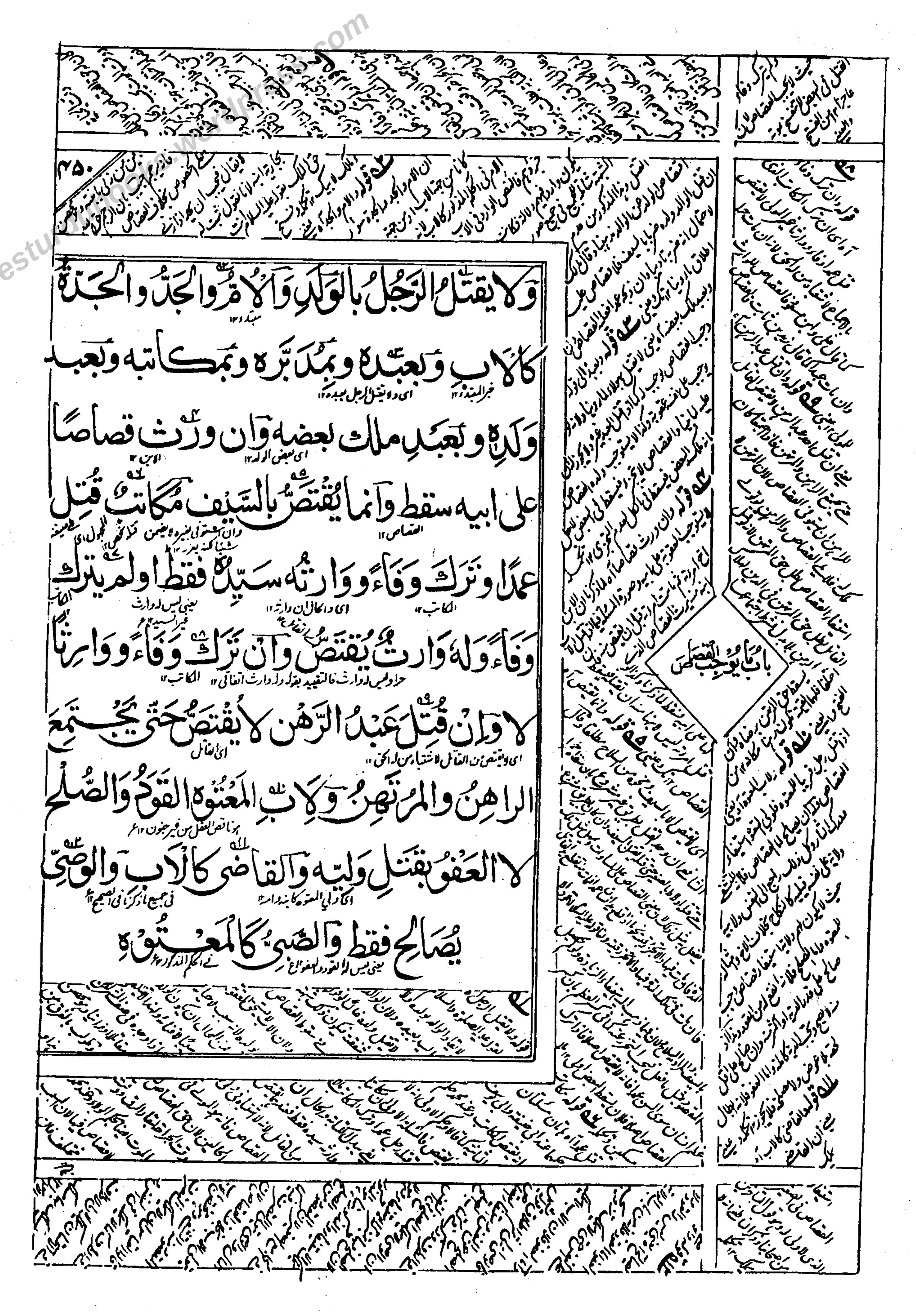
بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود والخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة



والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه
الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان
الارث الا هذا وشبه العمد في النفس عمد فيما سواها

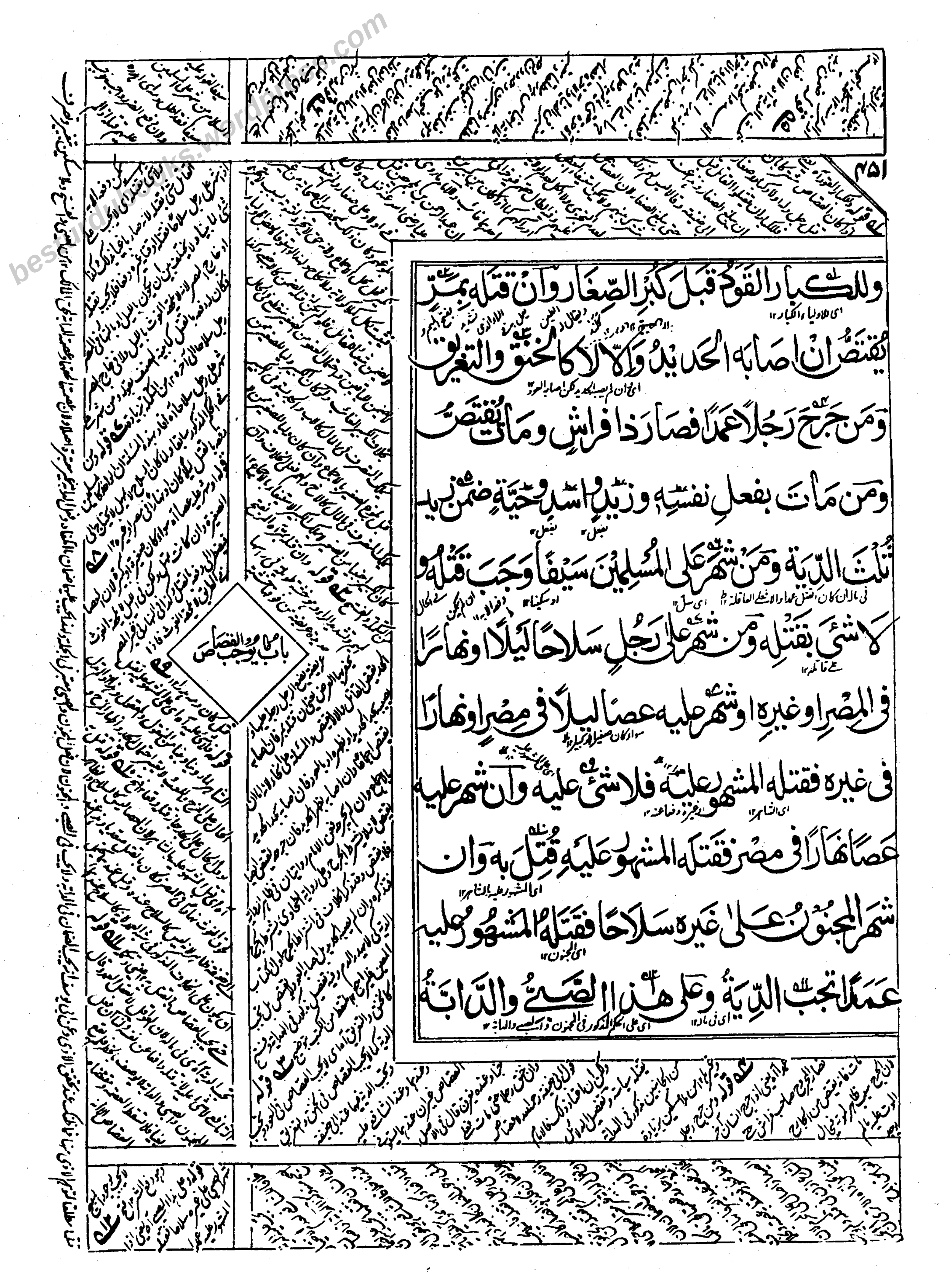
باب ما يوجب القصاص

وما لا يوجب يجب القصاص بقتل كل محقون الدم
على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن و
بناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد



باب ما يوجب القصاص

ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه



باب ما يوجب القصاص

وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر
يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق
ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص
ومن مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد
ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله و
لا شئ بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا ونهارا
في المصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه
عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان
شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة



ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وإن كان يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن وإن تفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي رجل وامرأة



القصاص فيما دون النفس

وحرٍّ وعبدٍ وعبدين وطرفي المسلم والكافر سيّان

ولا قطع يدٍ من نصف الساعد وجائفة برأ منها و

لسانٍ وذكرٍ إلّا أن تقطع الحشفة وخيّر بين

القود والأرش إن كان القاطع أشلّ أو

ناقص الأصابع أو كان رأس الشاجّ أكبر

فصل وإن صولح على مالٍ وجب حالًّا وسقط القود

ويتنصّف إن أمر الحرُّ القاتل وسيّد القاتل رجلًا

بالصلح عن دمهما على ألفٍ ففعل فإن صالح أحد الأولياء

من حظّه على عوضٍ أو عفى فلمن بقي حظّه من الدية

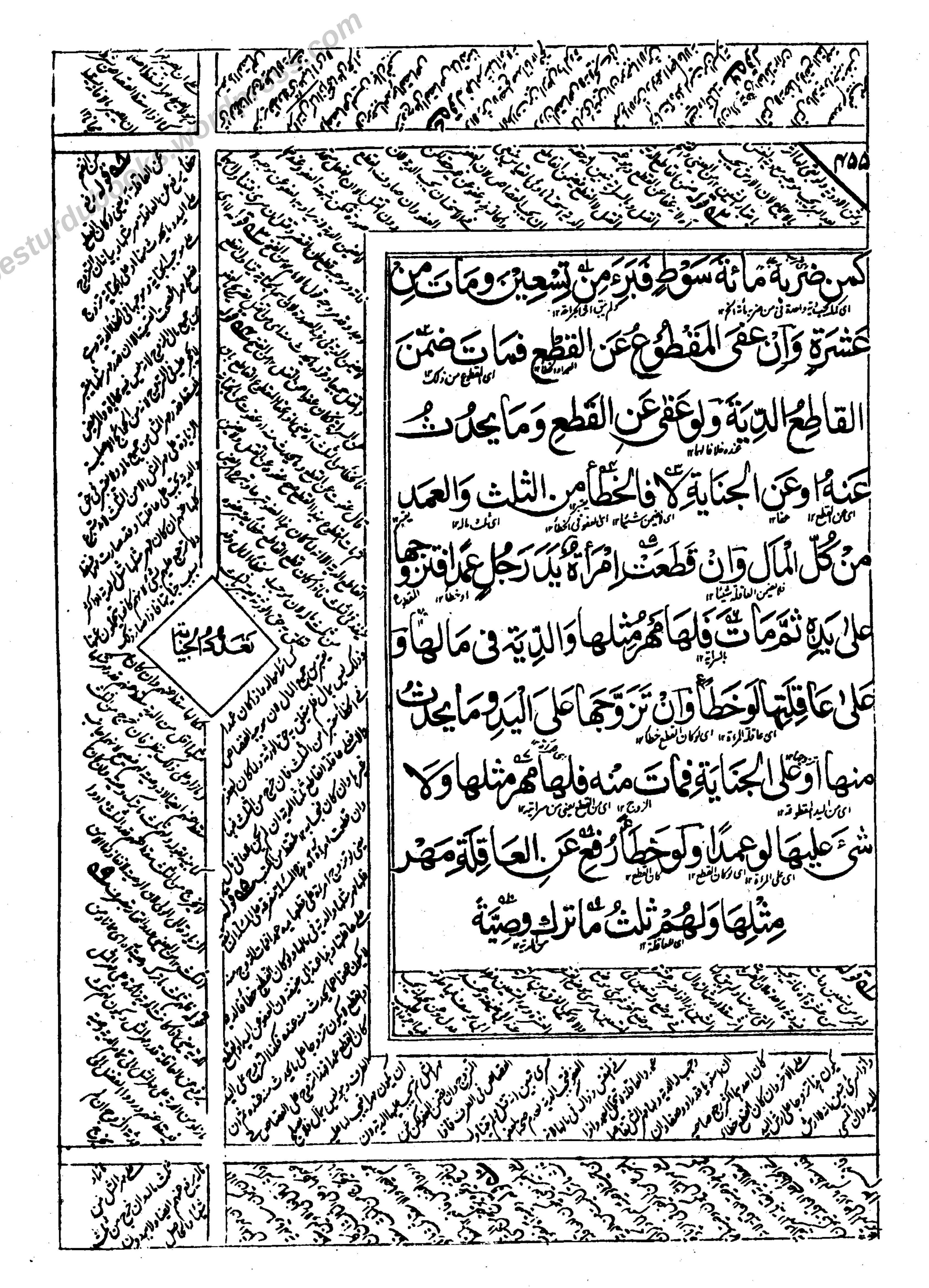
ويقتل الجمع بالفرد



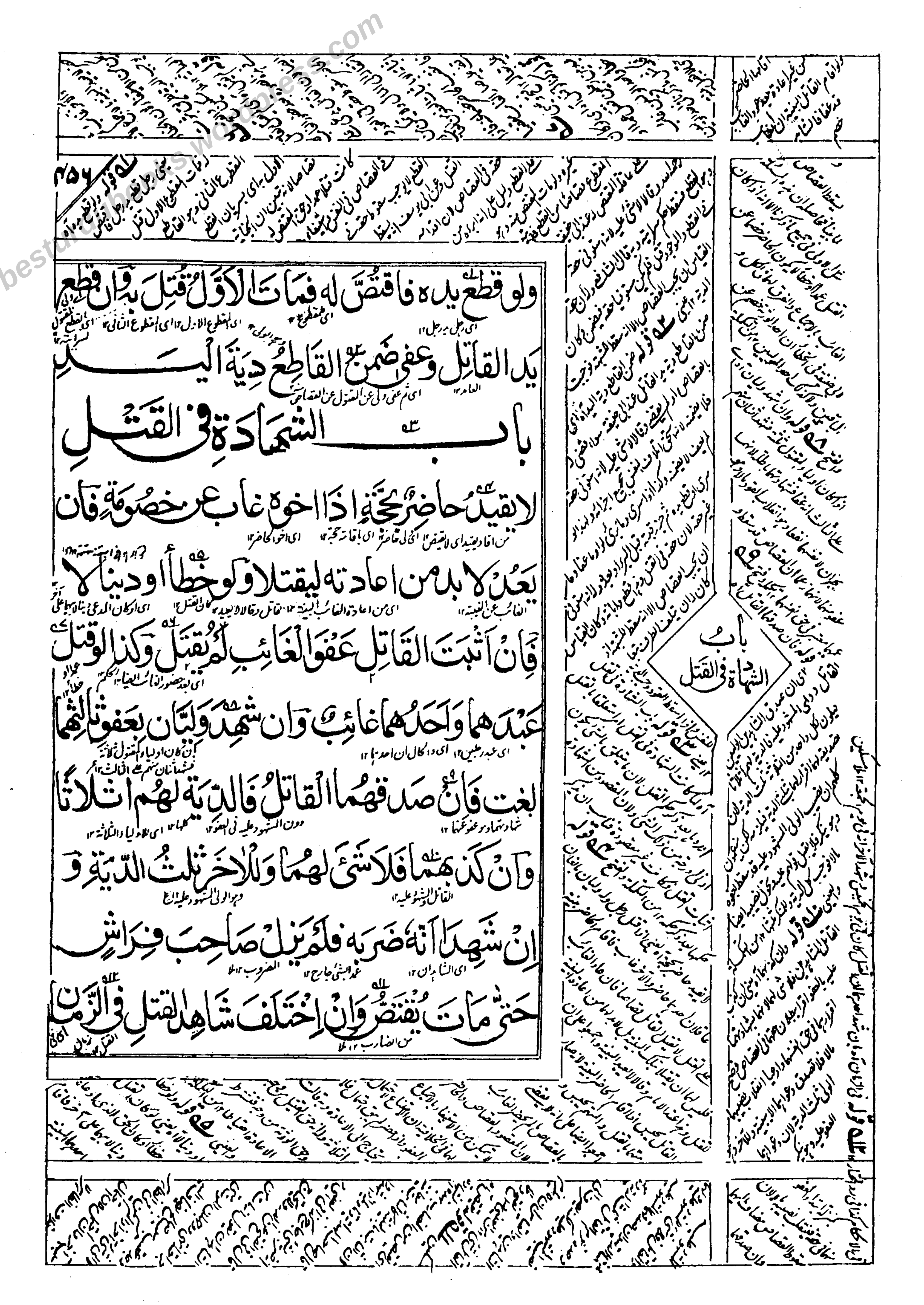
والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط
حق الباقين كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين
بيد واحد وضمنا ديتها وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد
وقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد
بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا عمدا فنفذ السهم
منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية

فصل في تعدد الجناية

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو
عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا
الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة



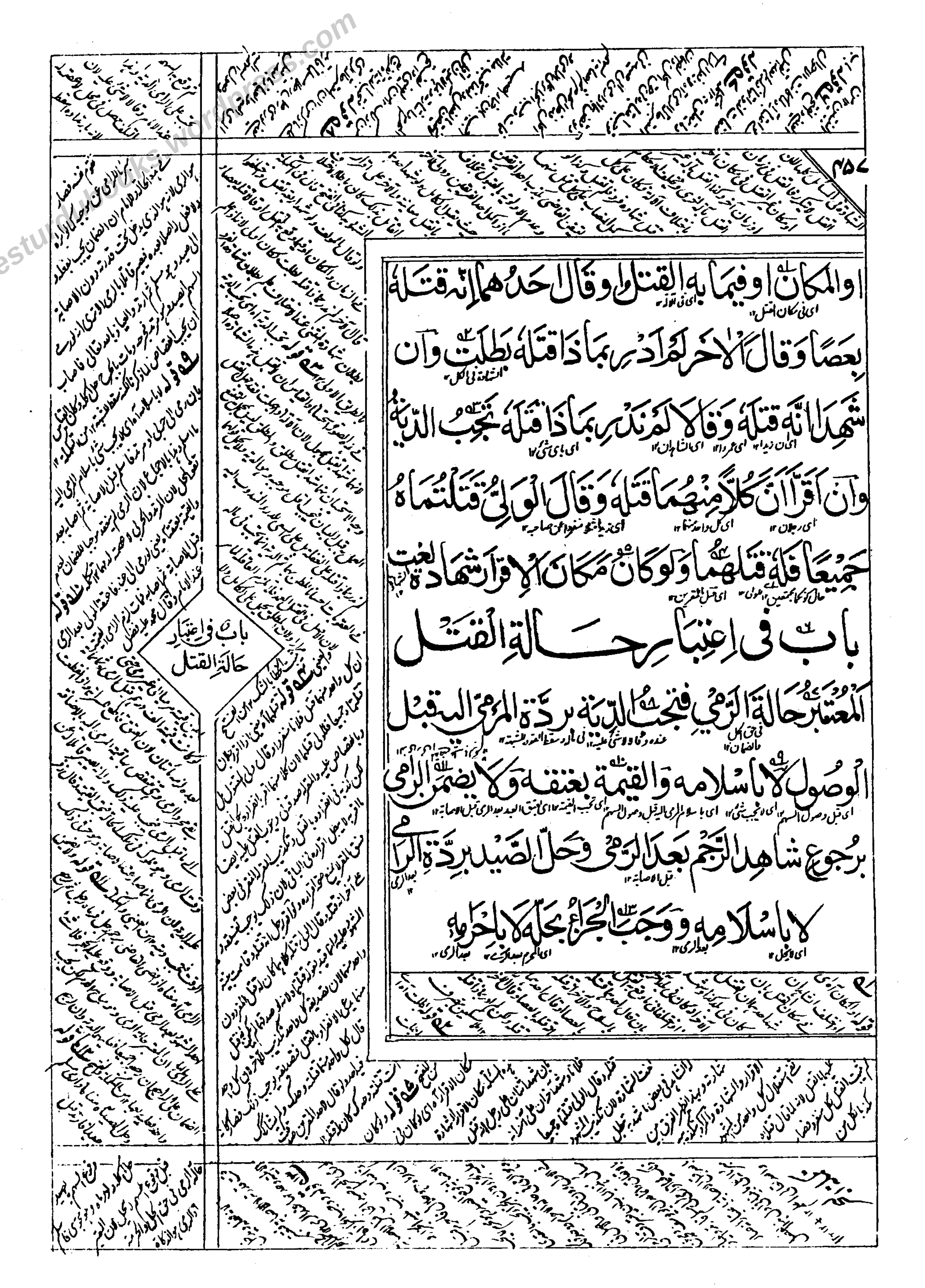
كمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث عنه او عن الجناية لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شئ عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية



ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع
يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد

باب الشهادة في القتل

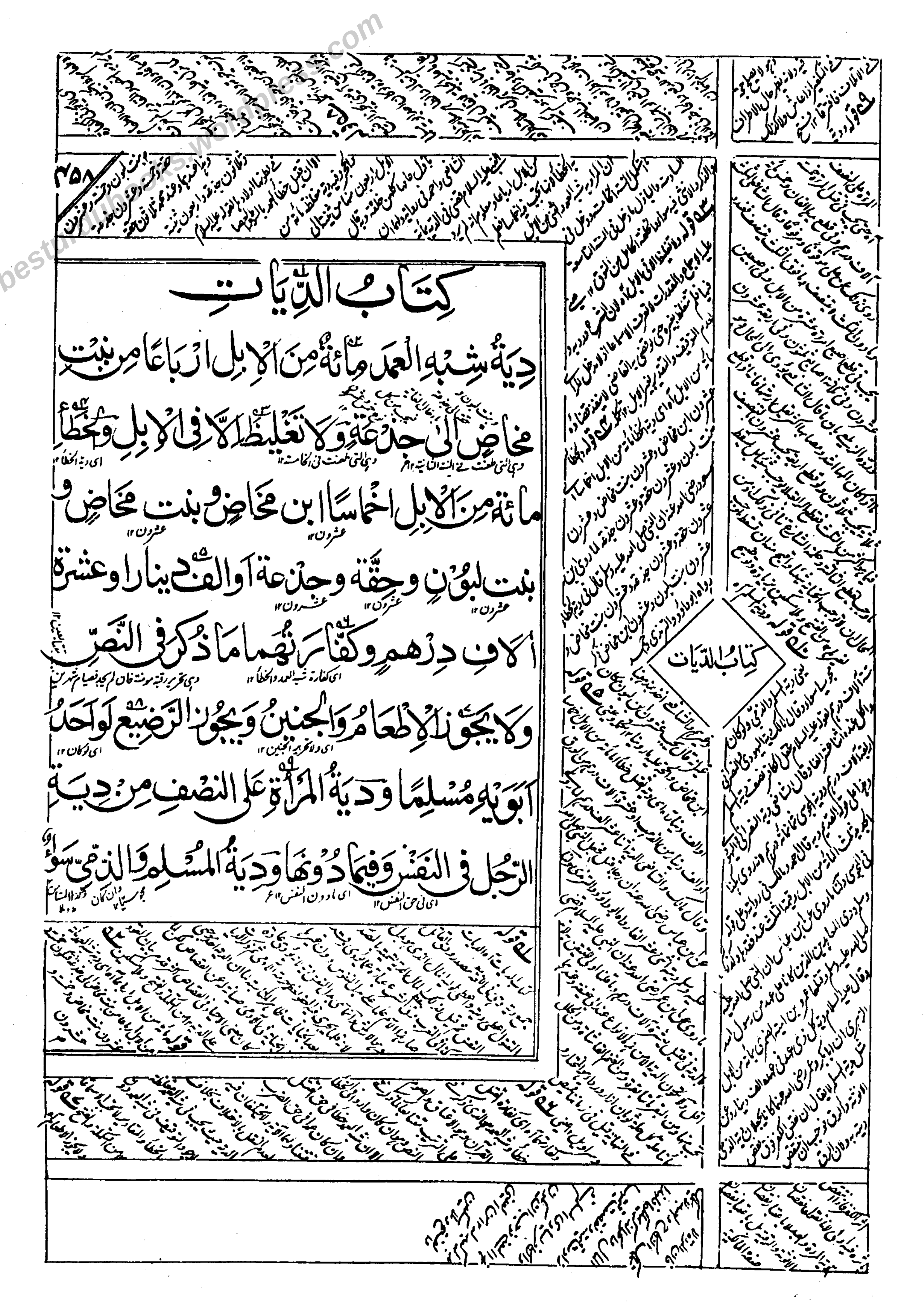
لايقيد حاضر بحجة اذا اخوه غاب عن خصومة فان
يعد لابد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا
فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يقتل وكذا لو قتل
عبدهما واحدهما غائب وان شهد وليان بعفو ثالثهما
لغت فان صدقهما القاتل فالدية لهم اثلاثا
وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية و
ان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش
حتى مات يقتص وان اختلف شاهدا القتل في الزمان



او المكان او فيما به القتل او قال احدهما انه قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله بطلت وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت

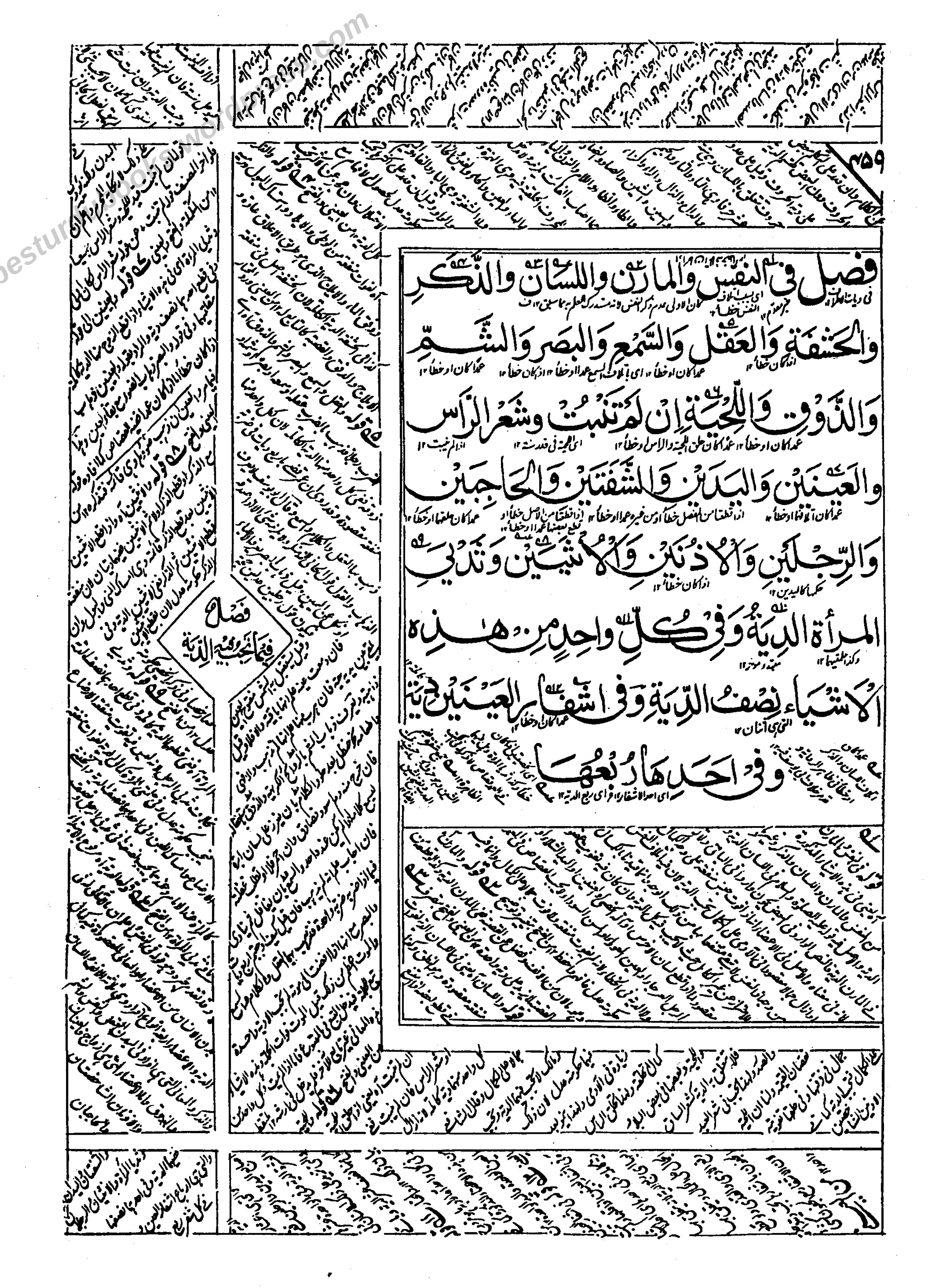
باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه



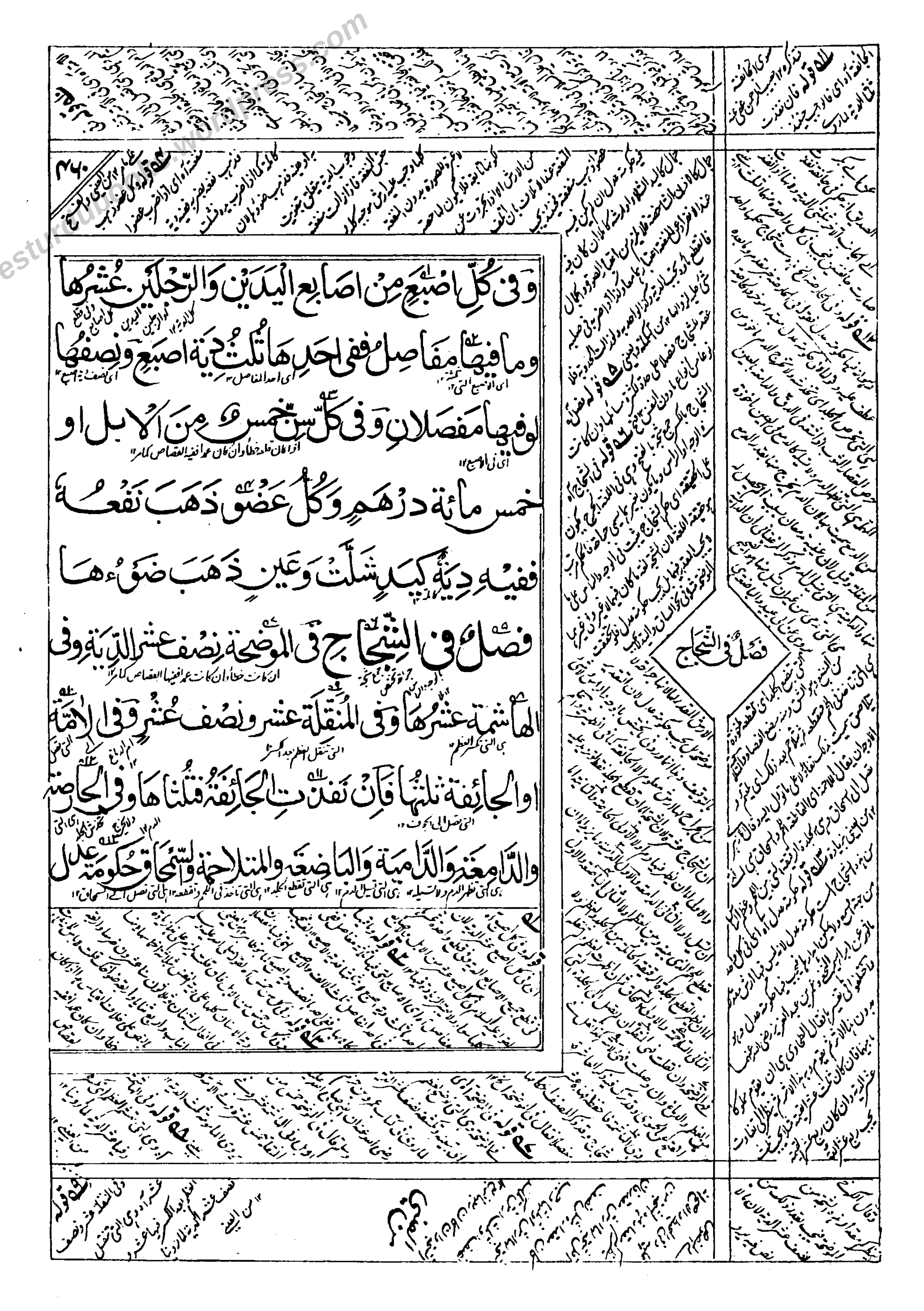
كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطأ مائة من الابل اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء



فصل فيما تجب فيه الدية

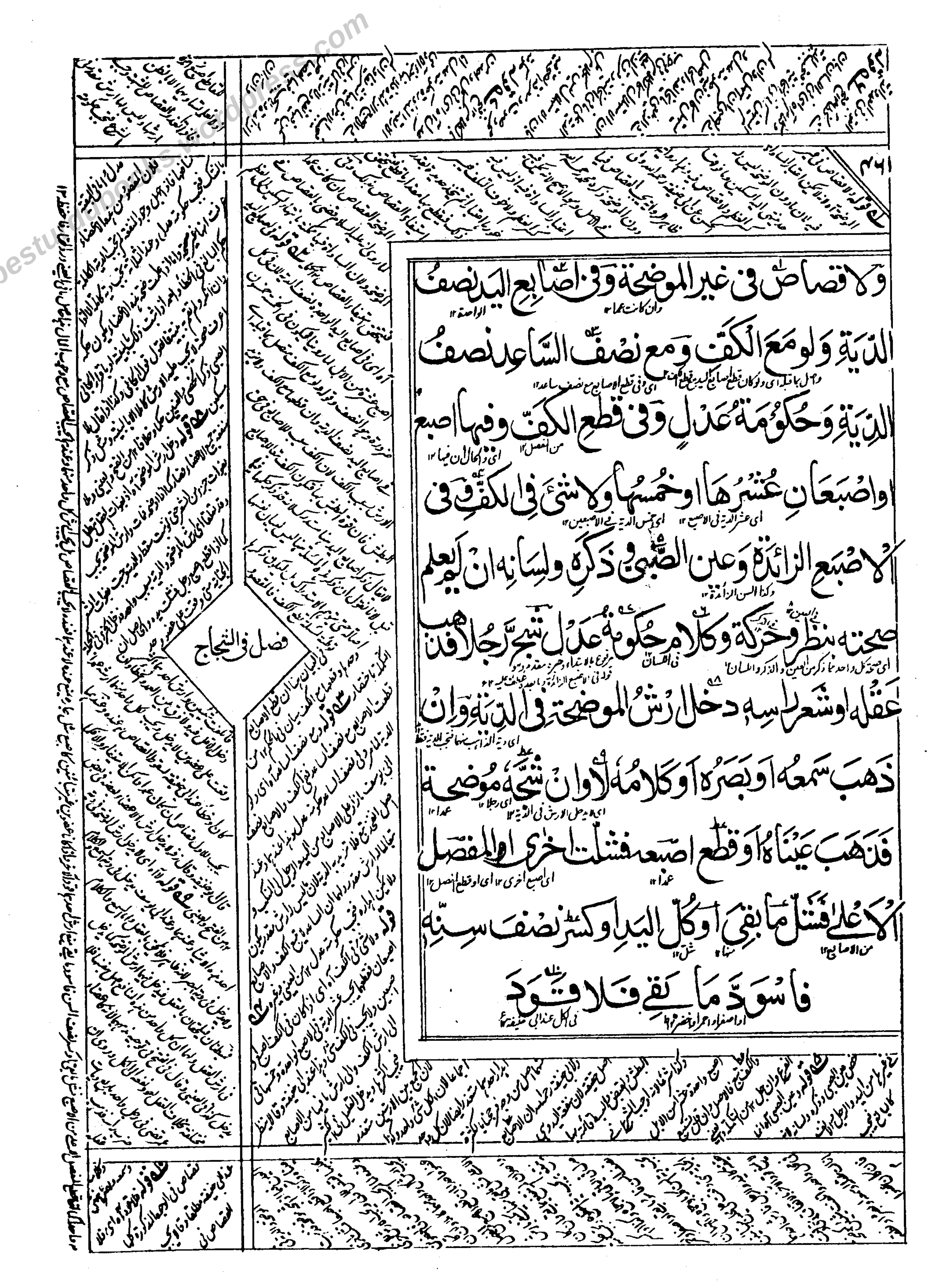
فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها



وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها

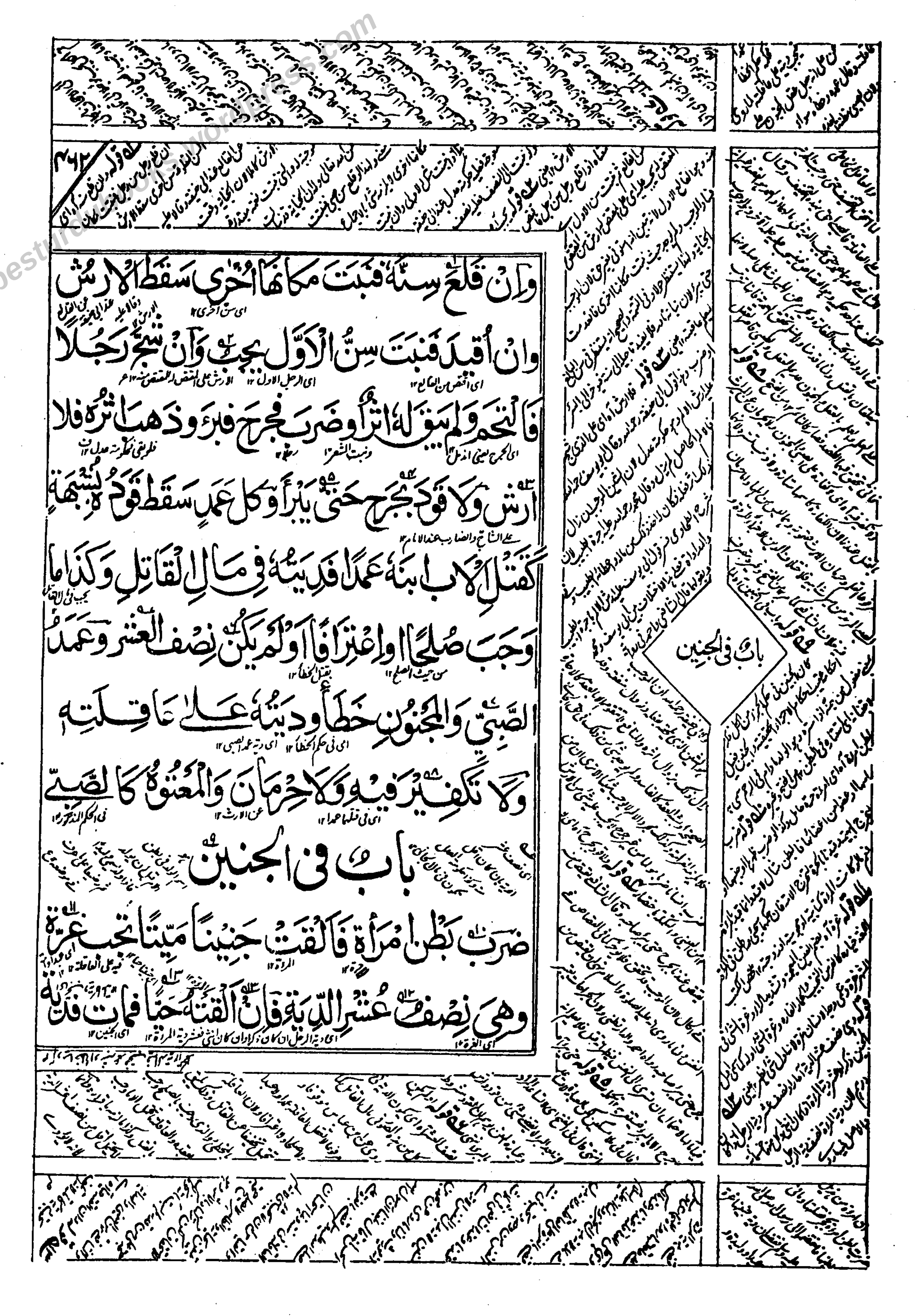
فصل في الشجاج

فصل في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل



فصل في الشجاج

ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا وان شجه موضحة فذهب عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل الاعلى فشل ما بقي او كل اليد او كسر نصف سنه فاسود ما بقي فلا قود



وان قلع سنة فنبت مكانها اخرى سقط الارش
وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرء وذهب اثره فلا
ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة
كقتل الاب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما
وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا تكفير فيه ولا حرمان والمعتوه كالصبي

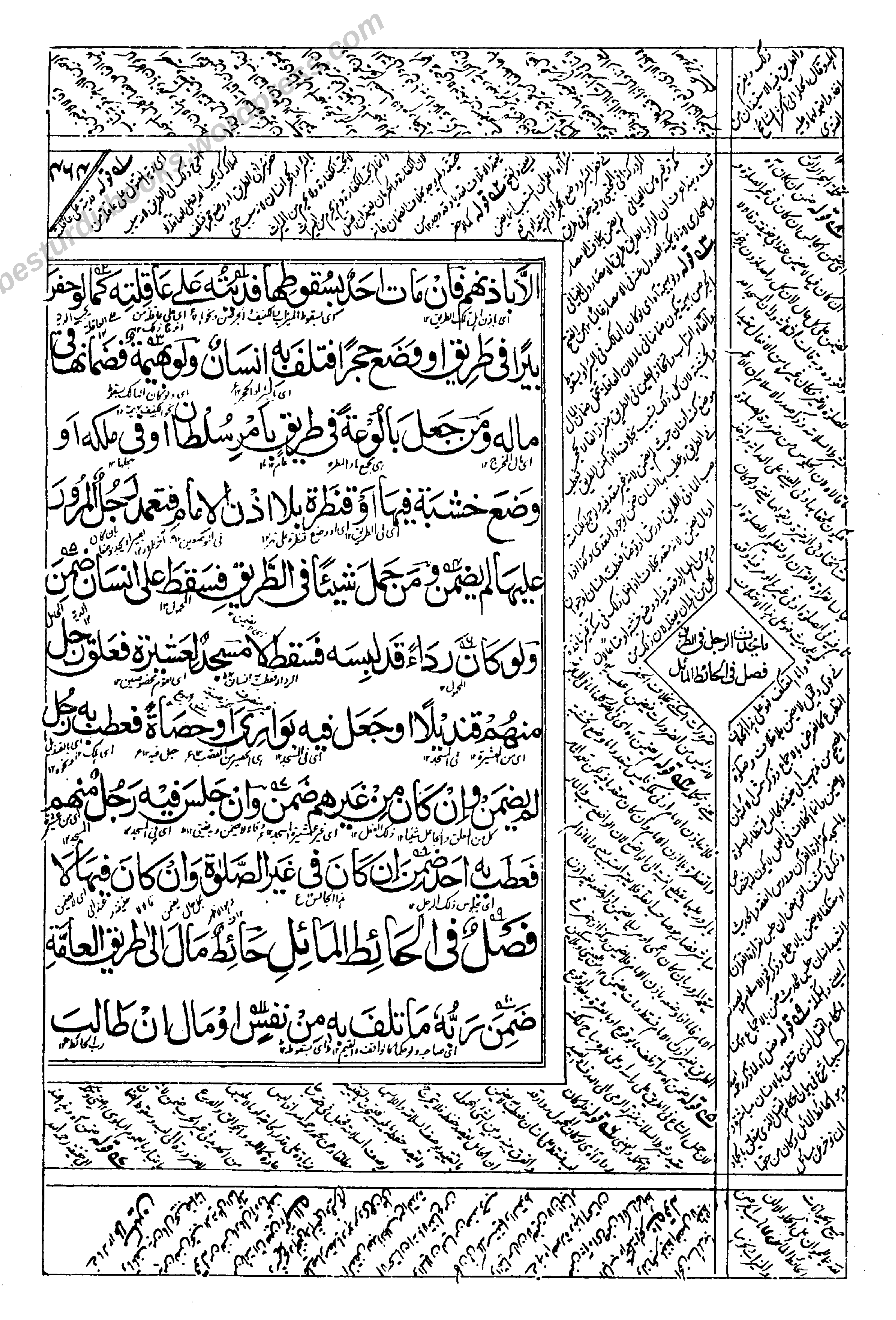
باب في الجنين

ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب غرة
وهي نصف عشر الدية فان القته حيا فمات فدية

وإن ألقت ميتا فماتت الأم فدية وغرة وإن ماتت فألقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى فإن حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من أخرج إلى طريق العامة كنيفا أو ميزابا أو جرصنا أو دكانا فلكل نزعه وله التصرف في النافذ إلا إذا أضر وفي غيره لا يتصرف



الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر
بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في
ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او
وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور
عليها لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن
ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا مسجد لعشيرة فعلق رجل
منهم قنديلا وجعل فيه بواري او حصاة فعطب به رجل
لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم
فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة
ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب

بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان

مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه

صح بخلاف الطريق حائط خمسة اشهد على احدهم

فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار ثلاثة حفر احدهم

فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

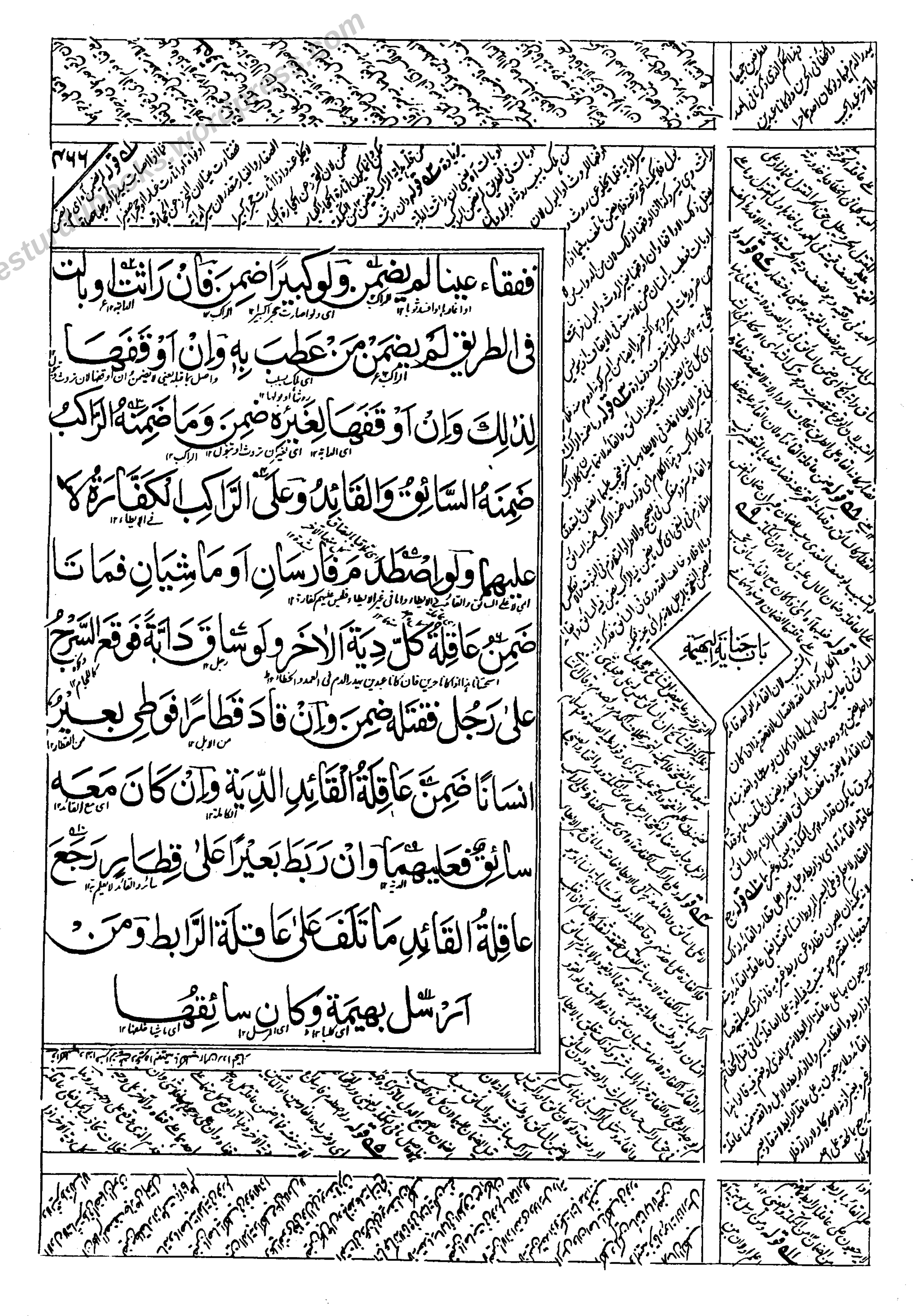
ضمن الراكب ما وطئت دابته بيد او رجل او

رأس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل او ذنب

الا اذا اوقفها في الطريق فان اصابت بيدها او

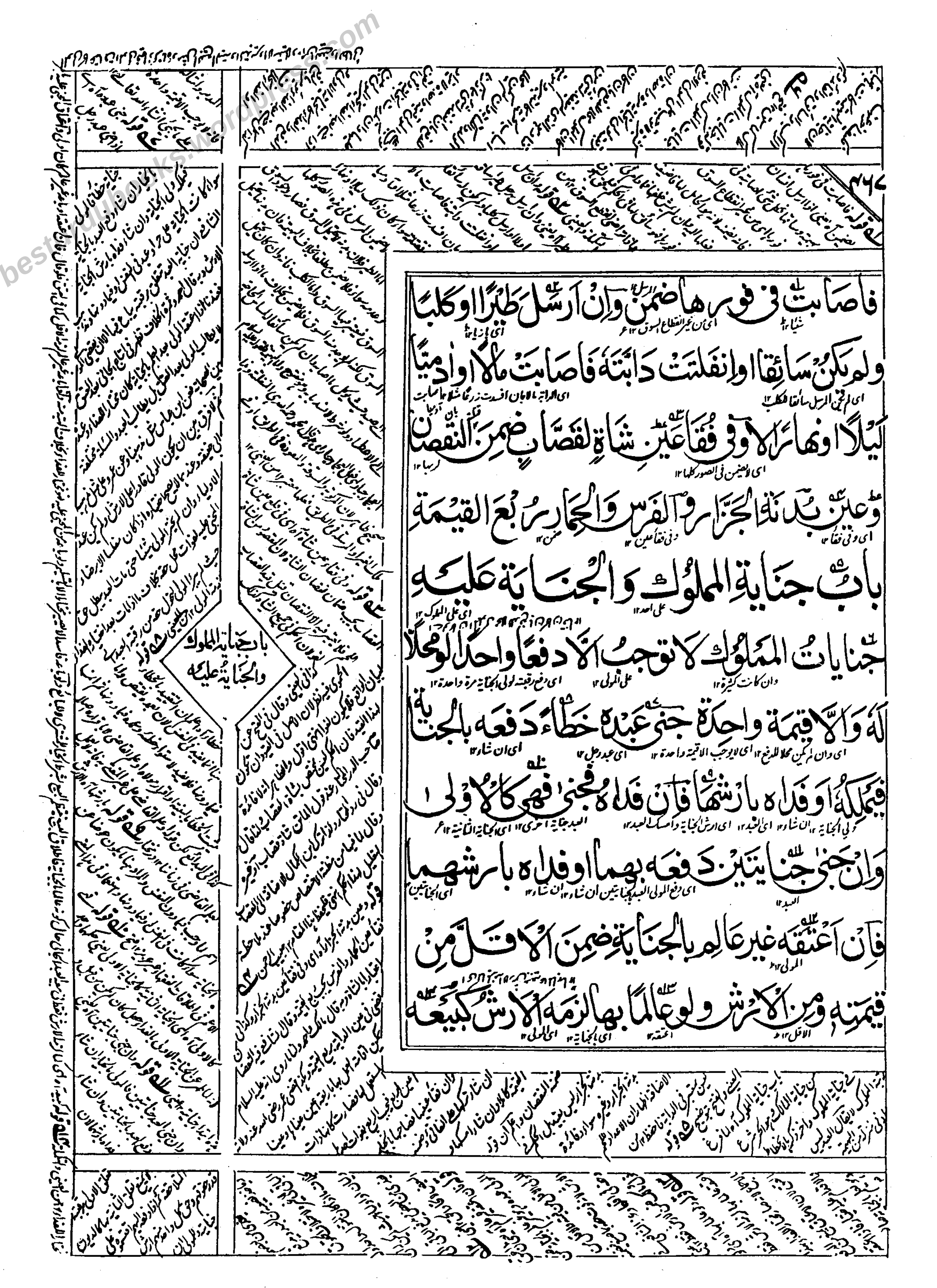
رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا

في الحائط المائل وجناية البهيمة



ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت
في الطريق لم يضمن من عطب به وان اوقفها
لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب
ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا
عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا
ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير
انسانا ضمن عاقلة القائد الدية وان كان معه
سائق فعليهما وان ربط بعيرا على قطار رجع
عاقلة القائد ما تلف على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة وكان سائقها

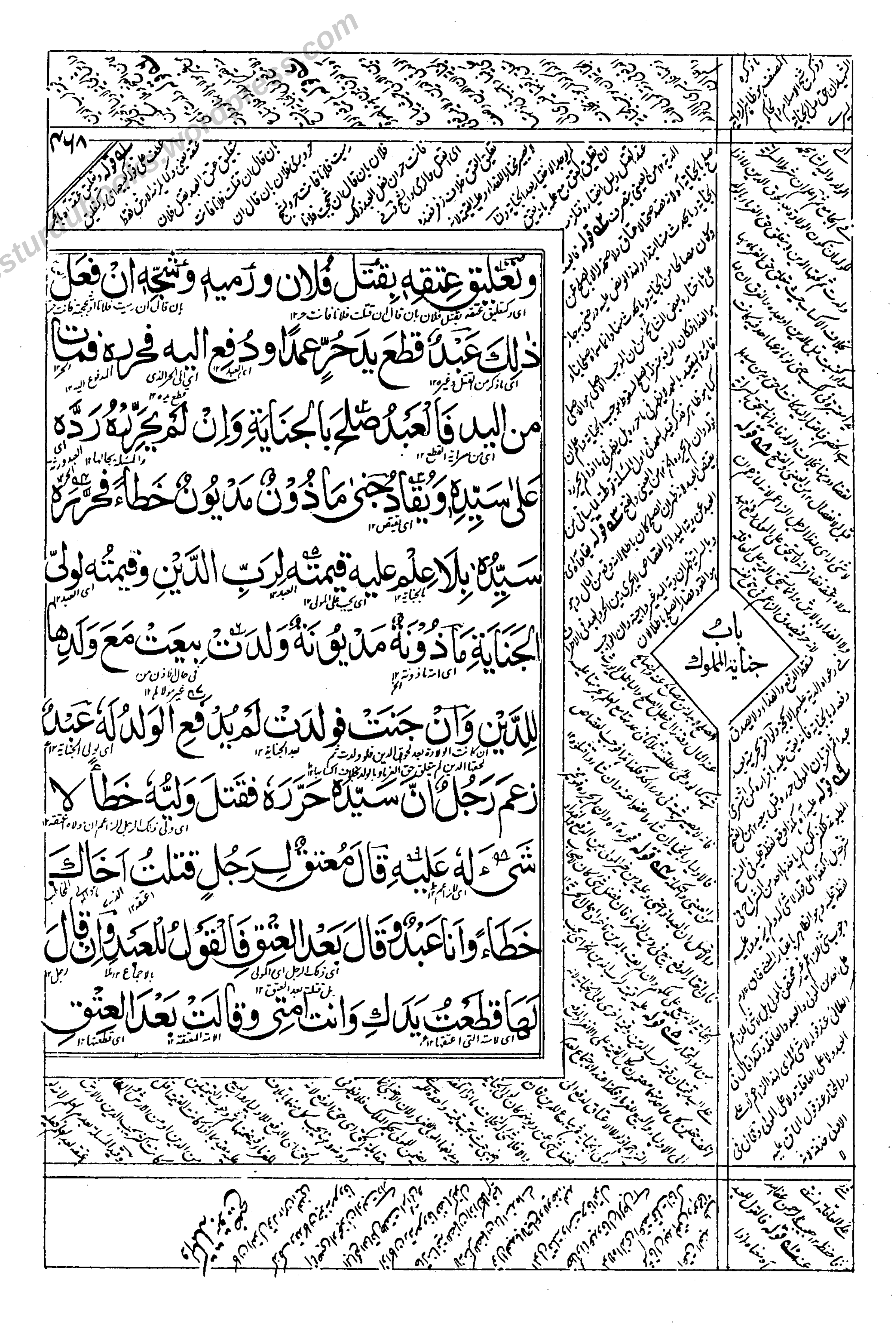
باب جناية البهيمة



فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا
ولم يكن سائقا او انفلتت دابته فاصابت مالا او آدميا
ليلا او نهارا لا وفي فقاء عين شاة لقصاب ضمن النقصان
وفي عين بدنة الجزار والفرس والحمار ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا
له والا قيمة واحدة جنى عبده خطاء دفعه بالجناية
فيملكه او فداه بارشها فان فداه فجنى فهي كالاولى
وان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما
فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من
قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه



وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل
ذلك عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه فحرره فمات
من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رده
على سيده ويقاد جنى مأذون مديون خطأ فحرره
سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي
الجناية مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها
للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد
زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ لا
شيء له عليه قال معتق لرجل قتلت اخاك
خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت بعد العتق

باب جناية المملوك

باب جناية المملوك

فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع
والغلة عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله
فديته على عاقلة الصبي وكذا ان امر عبدا عبدًا
قتل رجلين عمدا ولكل وليان فعفى احد وليي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او فداه
بالدية فان قتل احدهما عمدا والاخر خطاء فعفى
احد وليي العمد فدى بالدية لوليي الخطاء و
بنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا
عبدهما قتل قريبهما فعفى احدهما بطل الكل

باب جناية المملوك

فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احد كما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع سيده عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان

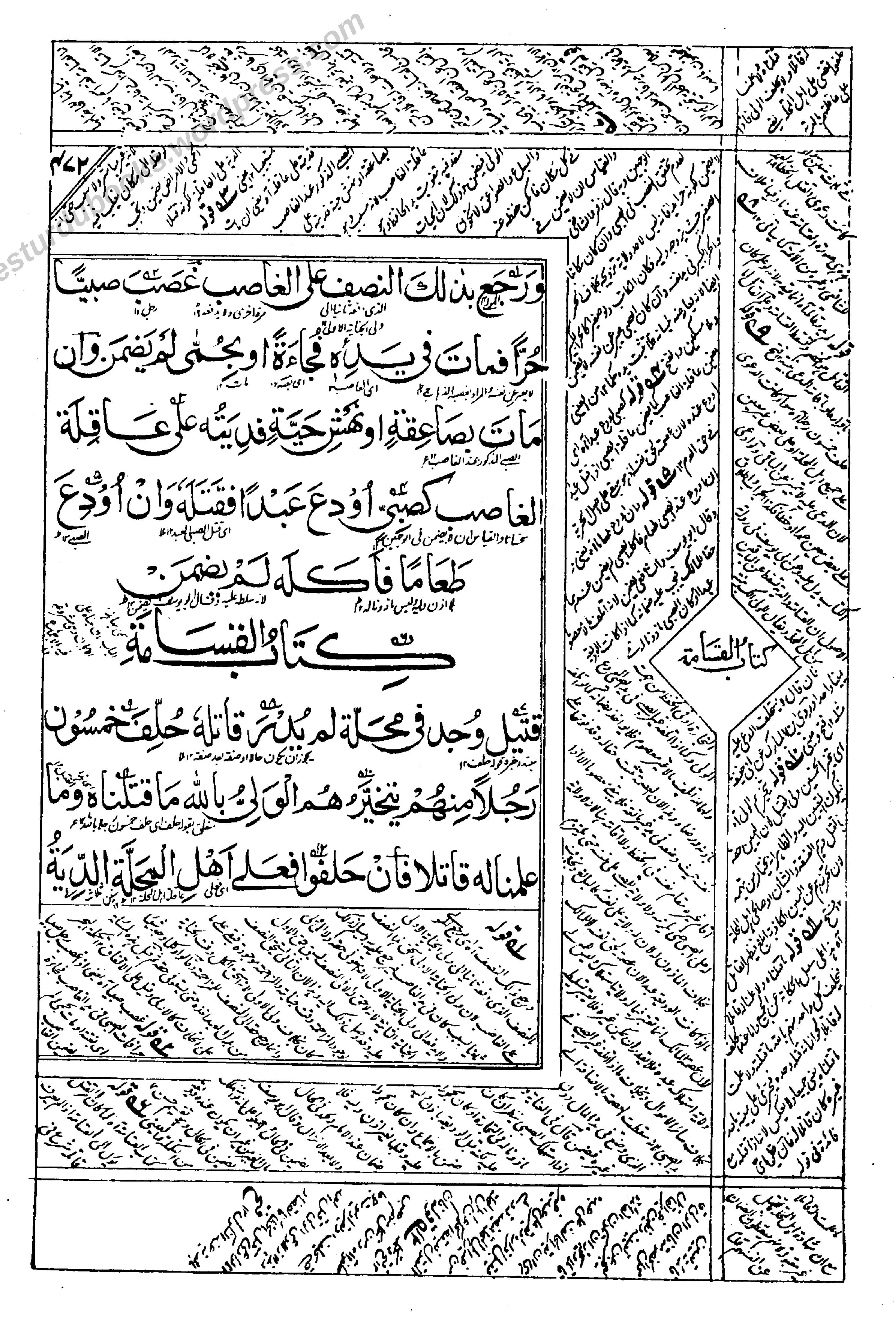


جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة و
من الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى
شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في

ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته
اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى
الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن
كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه
فجنى على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول

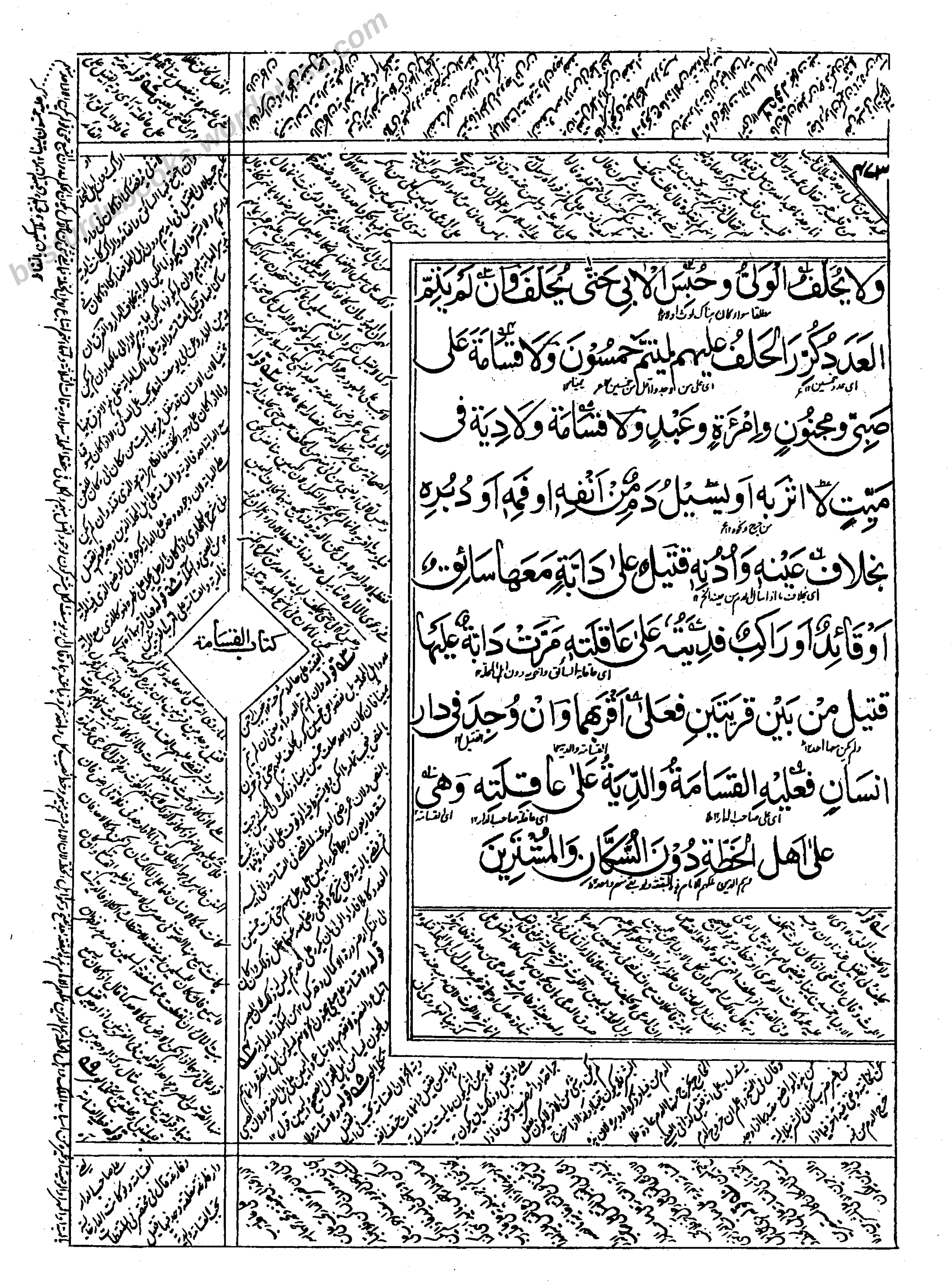
باب غصب العبد



ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

كتاب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا فعلى اهل المحلة الدية



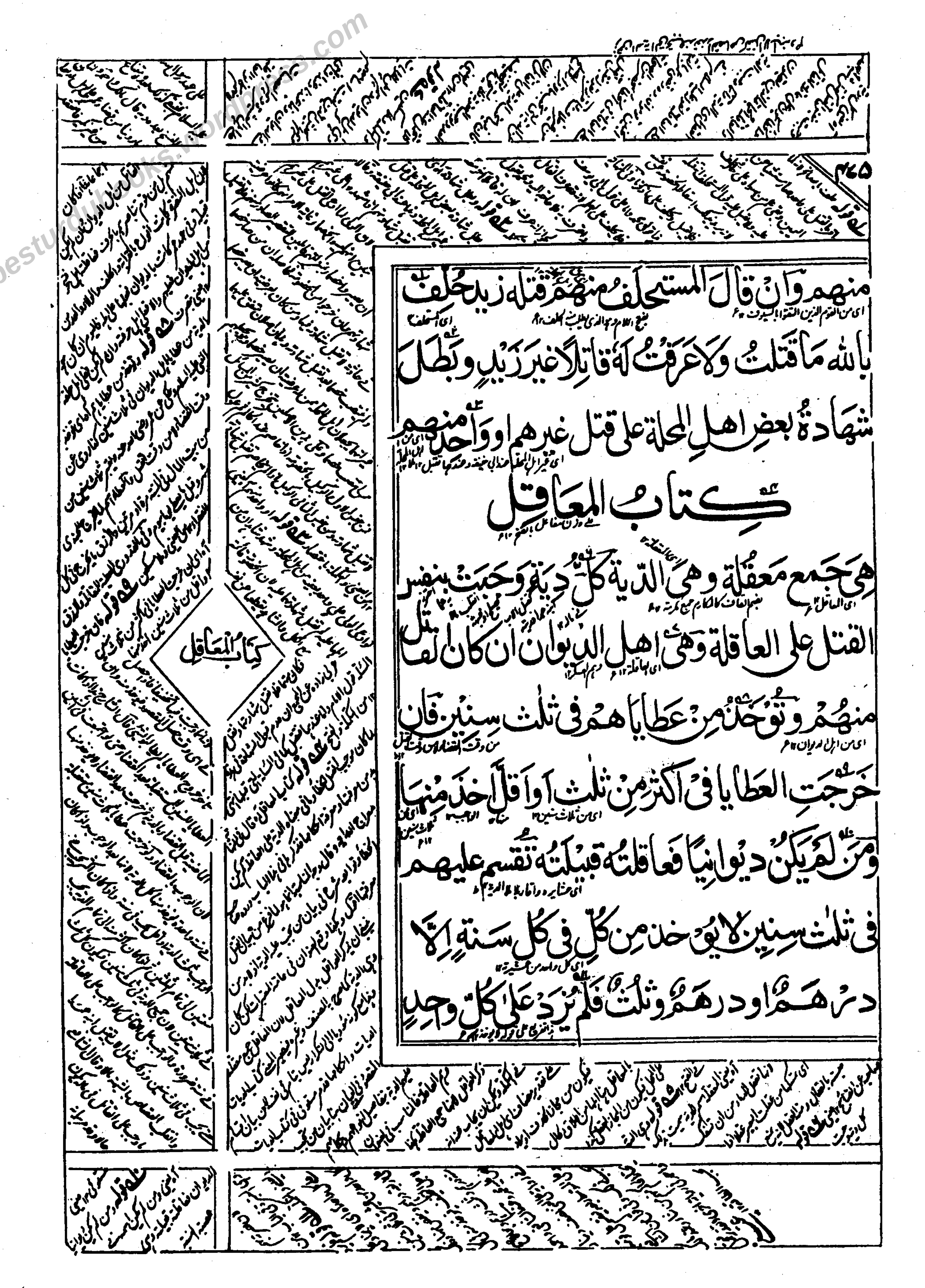
ولا يحلف الولي وحبس الآبي حتى يحلف وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف عينه واذنه وقتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين

كتاب القسامة



كتاب القسامة

فان لم يتق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال و يهدر لو في برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين



منهم وان قال المستحلف منهم قتله زيد حلف

بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل

شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس

القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل

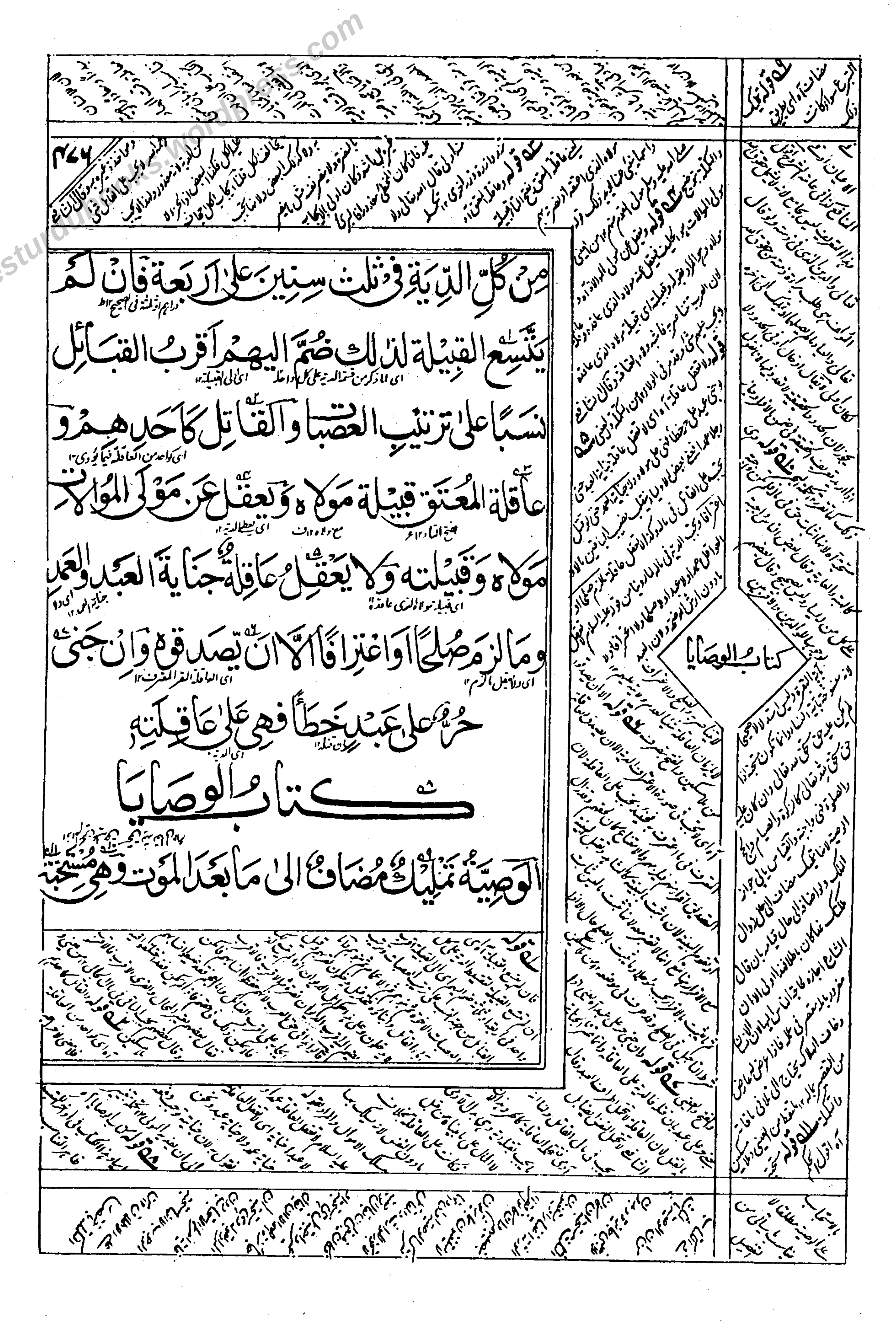
منهم وتؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان

خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها

ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم

في ثلث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا

درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد



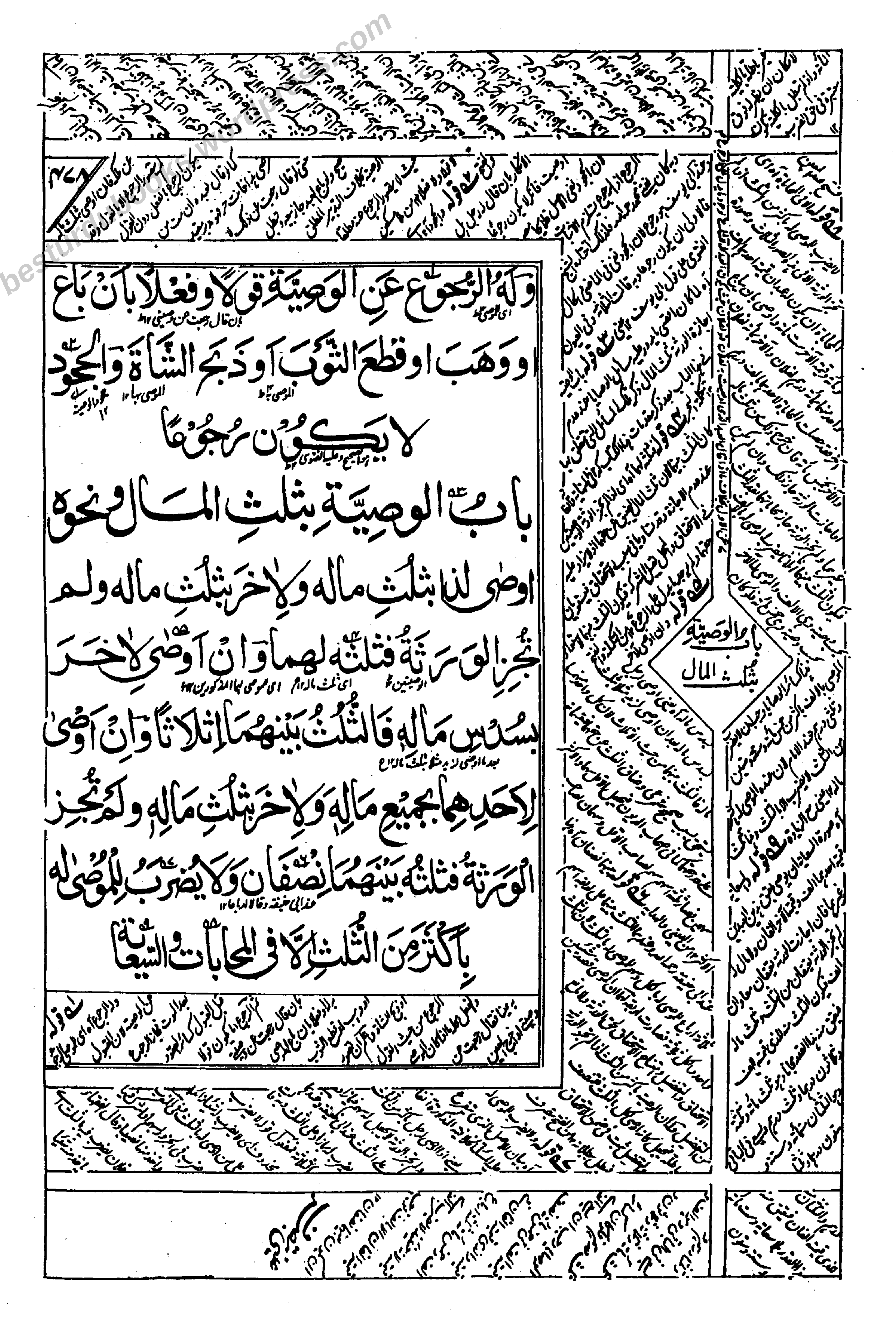
من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان يصدقوه وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة

كتاب الوصايا

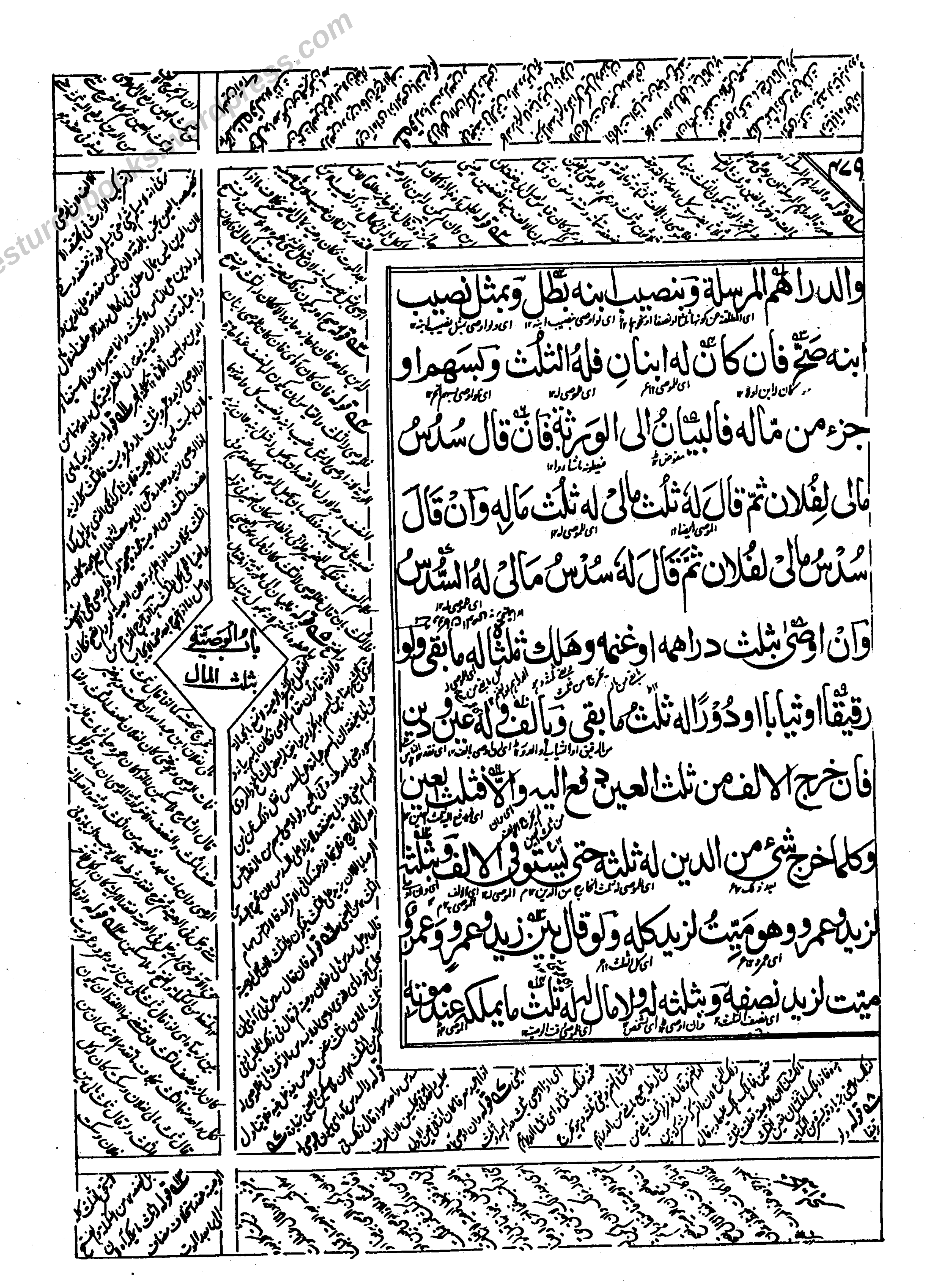
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته ويبطل ردها وقبولها في حياته وندب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء



وله الرجوع عن الوصية قولا وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح الشاة والجحود لا يكون رجوعا

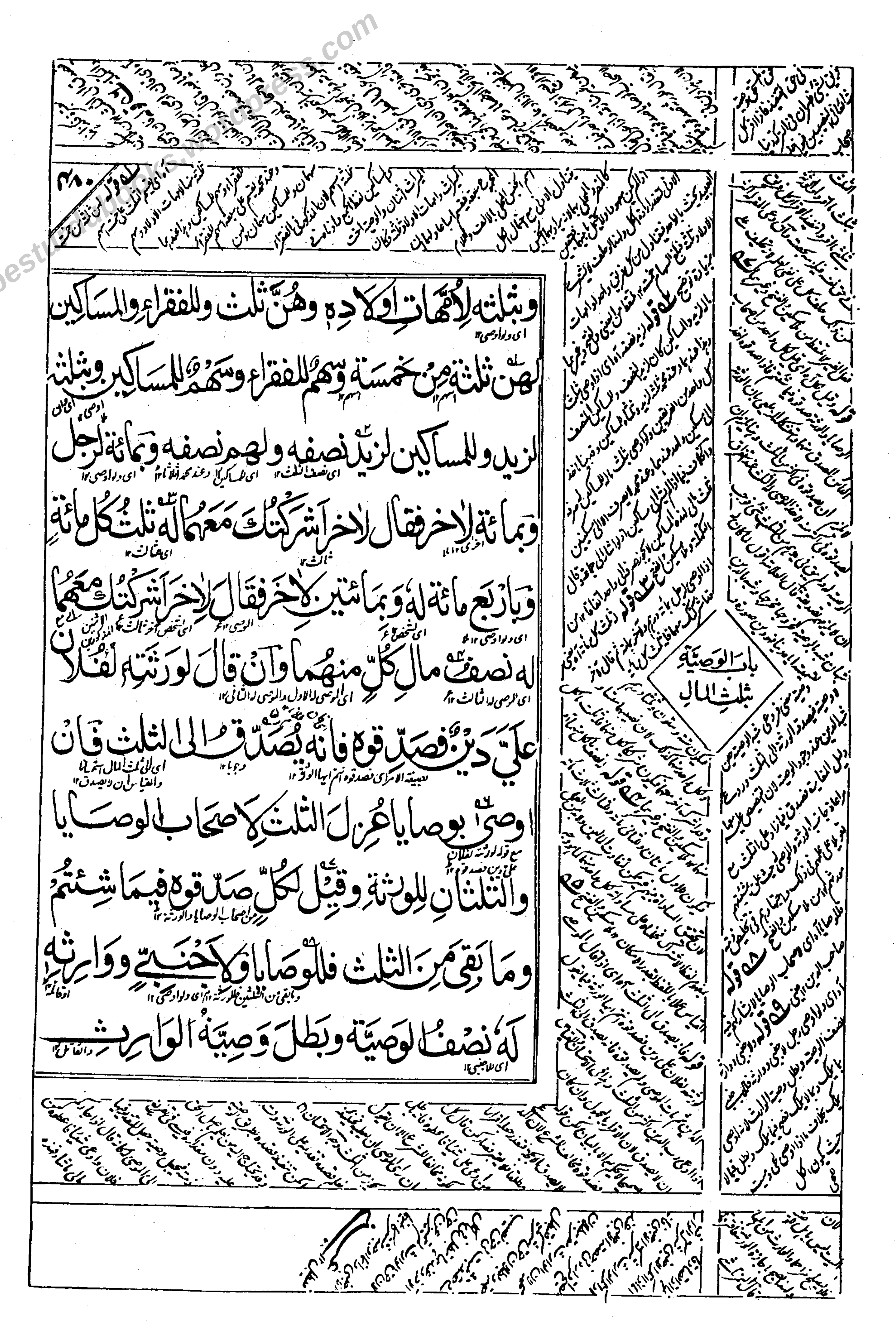
باب الوصية بثلث المال ونحوه

اوصى لذا بثلث ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه بينهما نصفان ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية



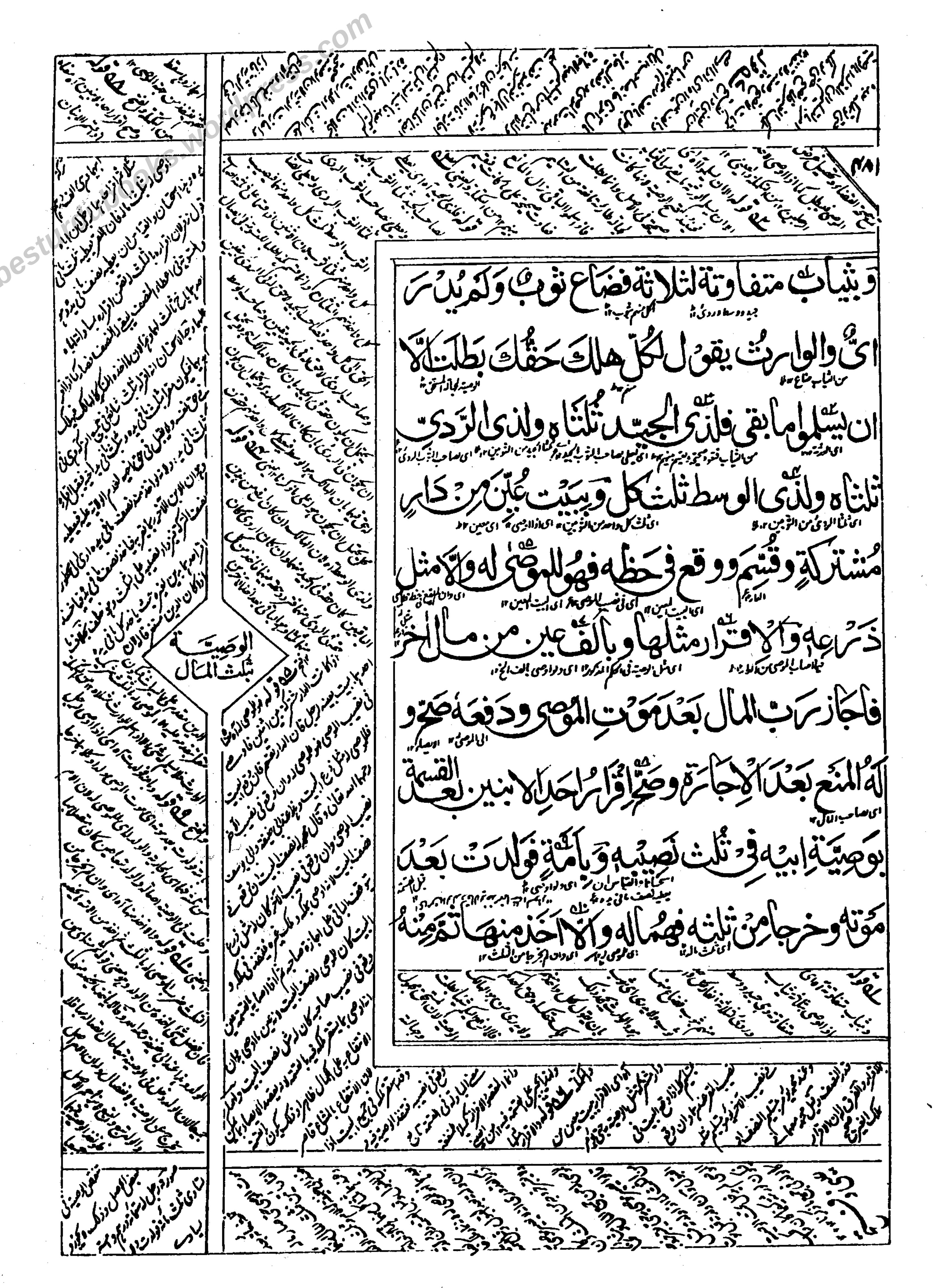
باب الوصية بثلث المال

والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب
ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او
جزء من ماله فالبيان الى الورثة فان قال سدس
مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله وان قال
سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو
رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وبثلثه
لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو وعمرو
ميت لزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له ثلث ما يملكه عند موته



باب الوصية بثلث المال

وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربع مائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف مال كل منهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث



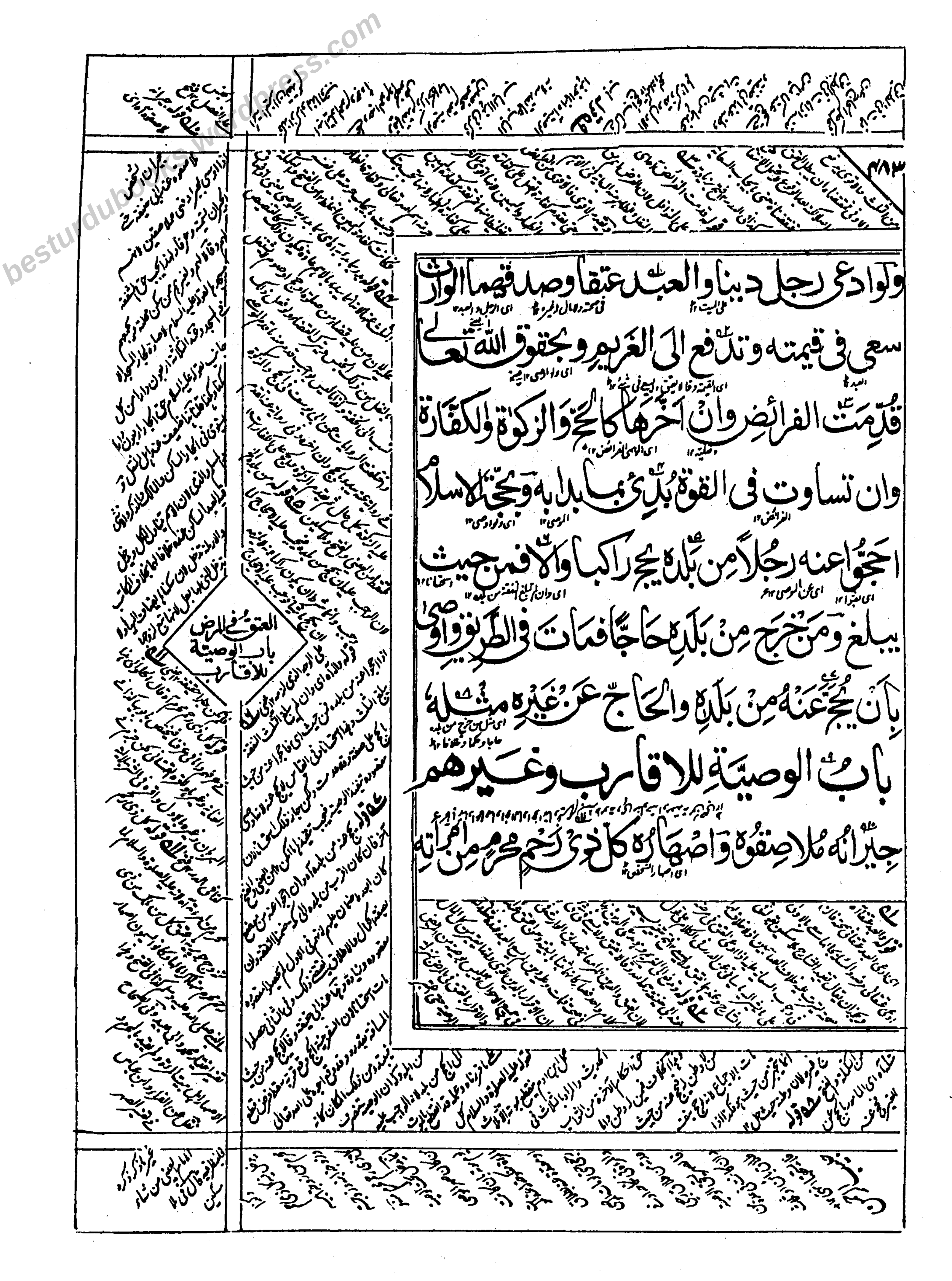
الوصية بثلث المال

وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اى والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقى فلذى الجيد ثلثاه ولذى الردى ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل وببيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع فى حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصى ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه فى ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منها ثم منه

ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم واعتق بطل
كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول
ان تطاول ذلك فلم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث

باب العتق في المرض

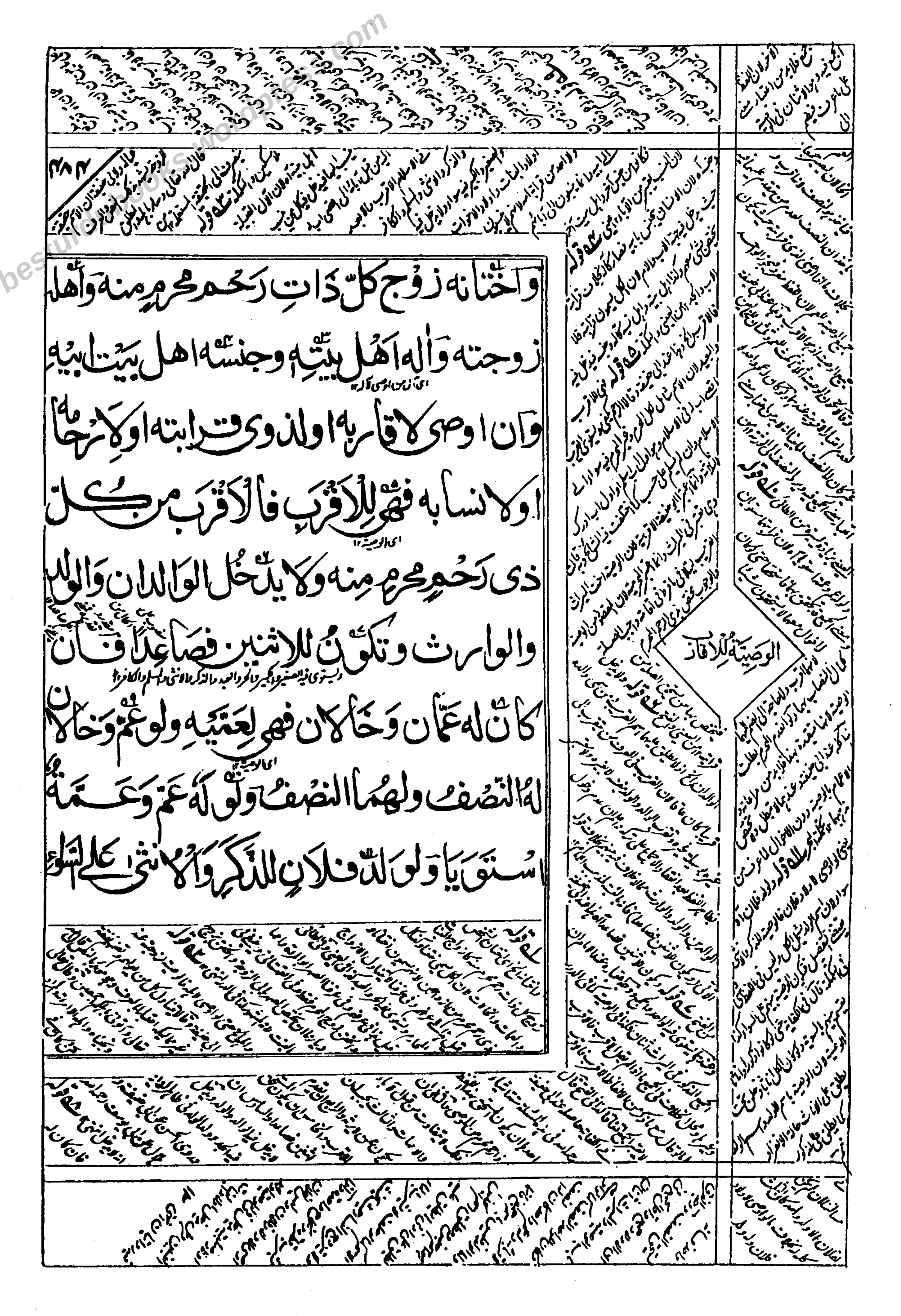
باب العتق في المرض تحريره في مرض موته ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق
وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحجة وبعتق عبده
فمات فجنى ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه
لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث
في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه



ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارة وان تساوت في القوة بدئ بما بدا به ويحج للاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله

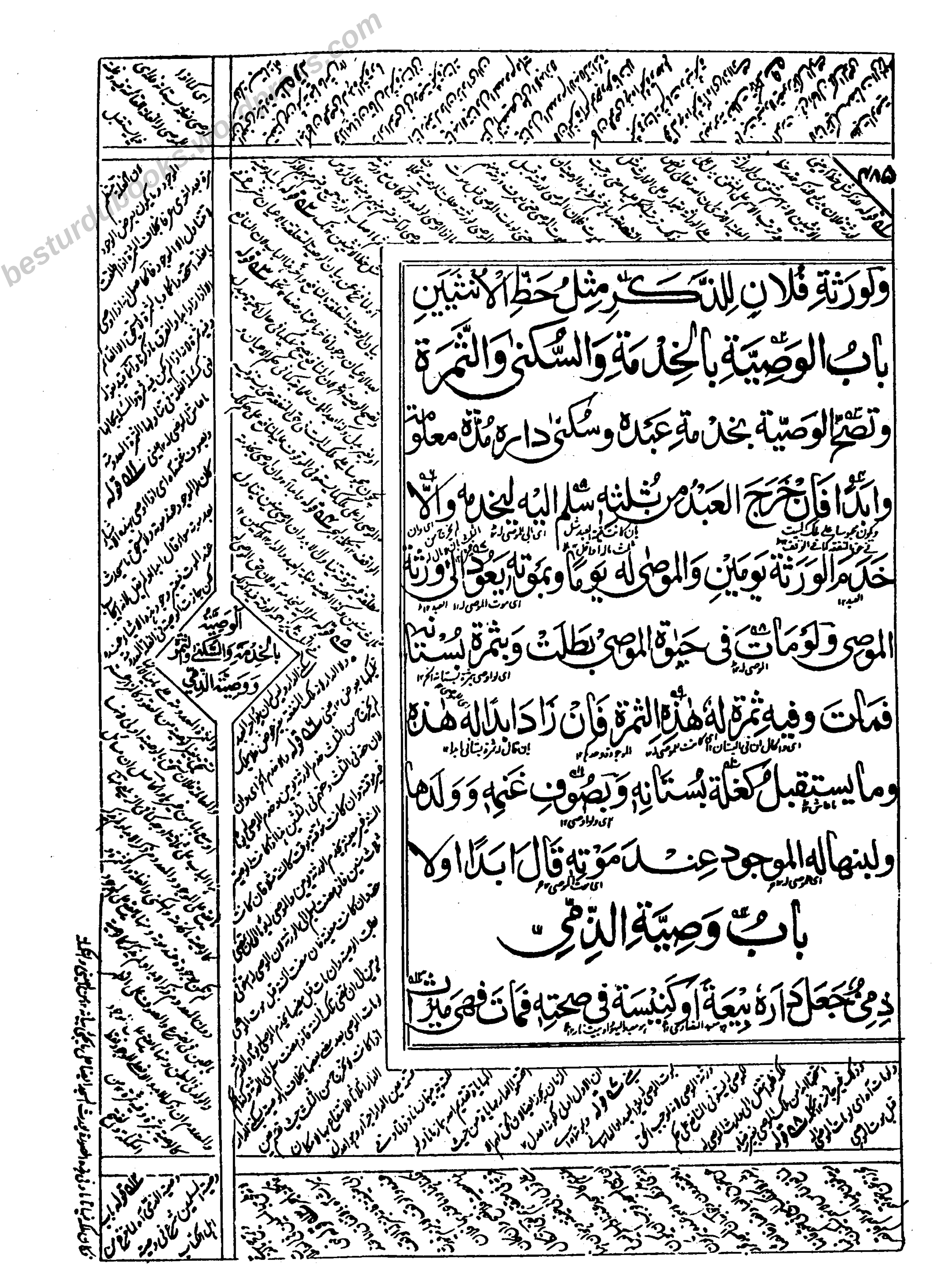
باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته



واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله
زوجته واله اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه
وان اوصى لاقاربه اولذوى قرابته اولارحامه
اولانسابه فهى للاقرب فالاقرب من كل
ذى رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان
كان له عمان وخالان فهى لعميه ولو عم وخالان
له النصف ولهما النصف ولو له عم وعمة
استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السواء

الوصية للاقارب



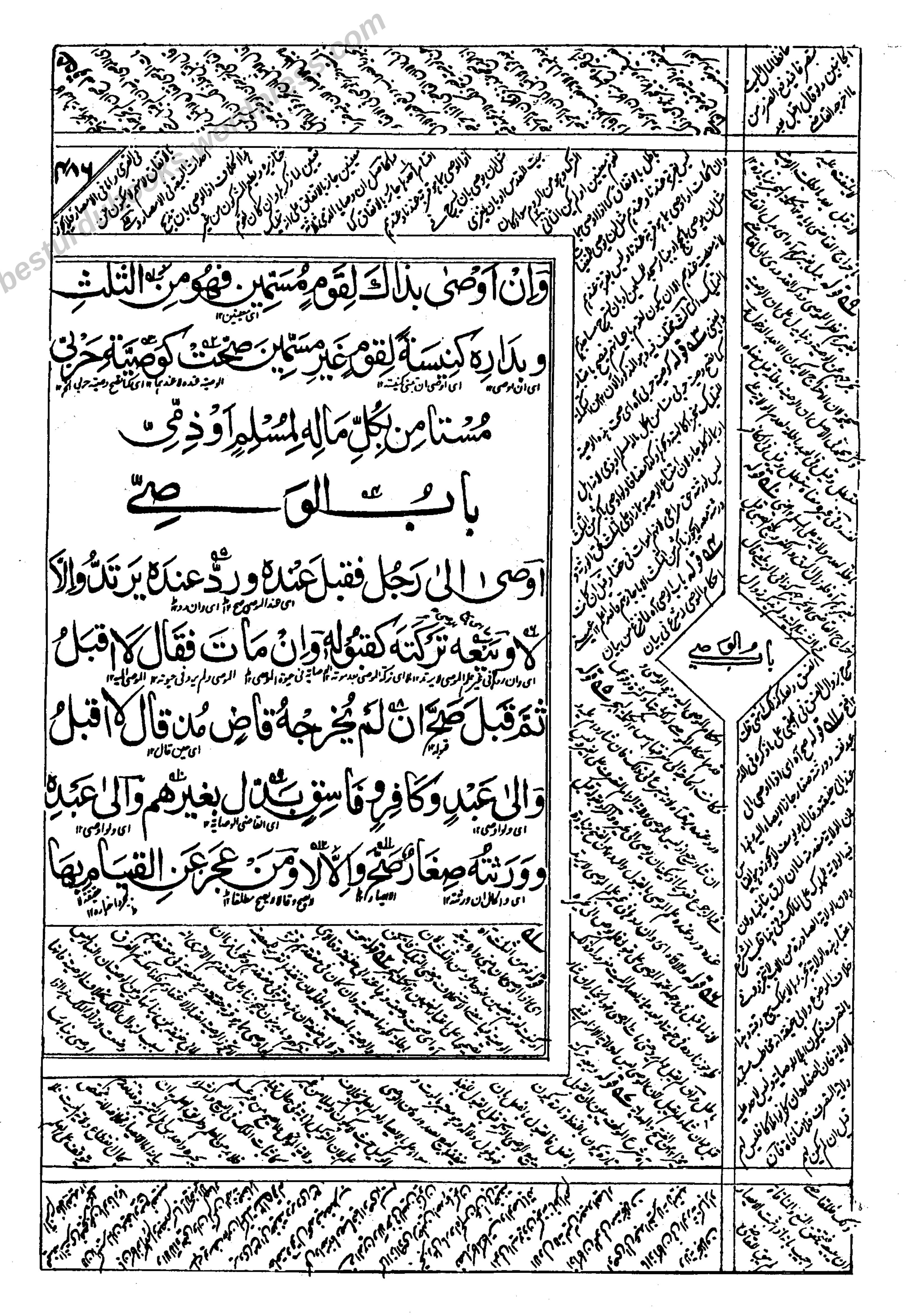
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصى ولو مات في حيوة الموصى بطلت وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فان زاد ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث



وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث
وبدارة كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي
مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا
لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل
ثم قبل صح ان لم يخرجه قاض من قال لا اقبل
والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم والى عبده
وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها

ضمّ غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة في حقوق الميت ووصيّ الوصي وصيّ في التركتين وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب

باب الوصي

وبيع الوصي عبدًا من التركة بغيبة الغرماء

وضمن الوصي إن باع عبدًا وصي ببيعه وتصدق

ثمنه إن استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده

ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل إن

باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على

الورثة في حصته وصح احتياله بماله لو خيرًا له و

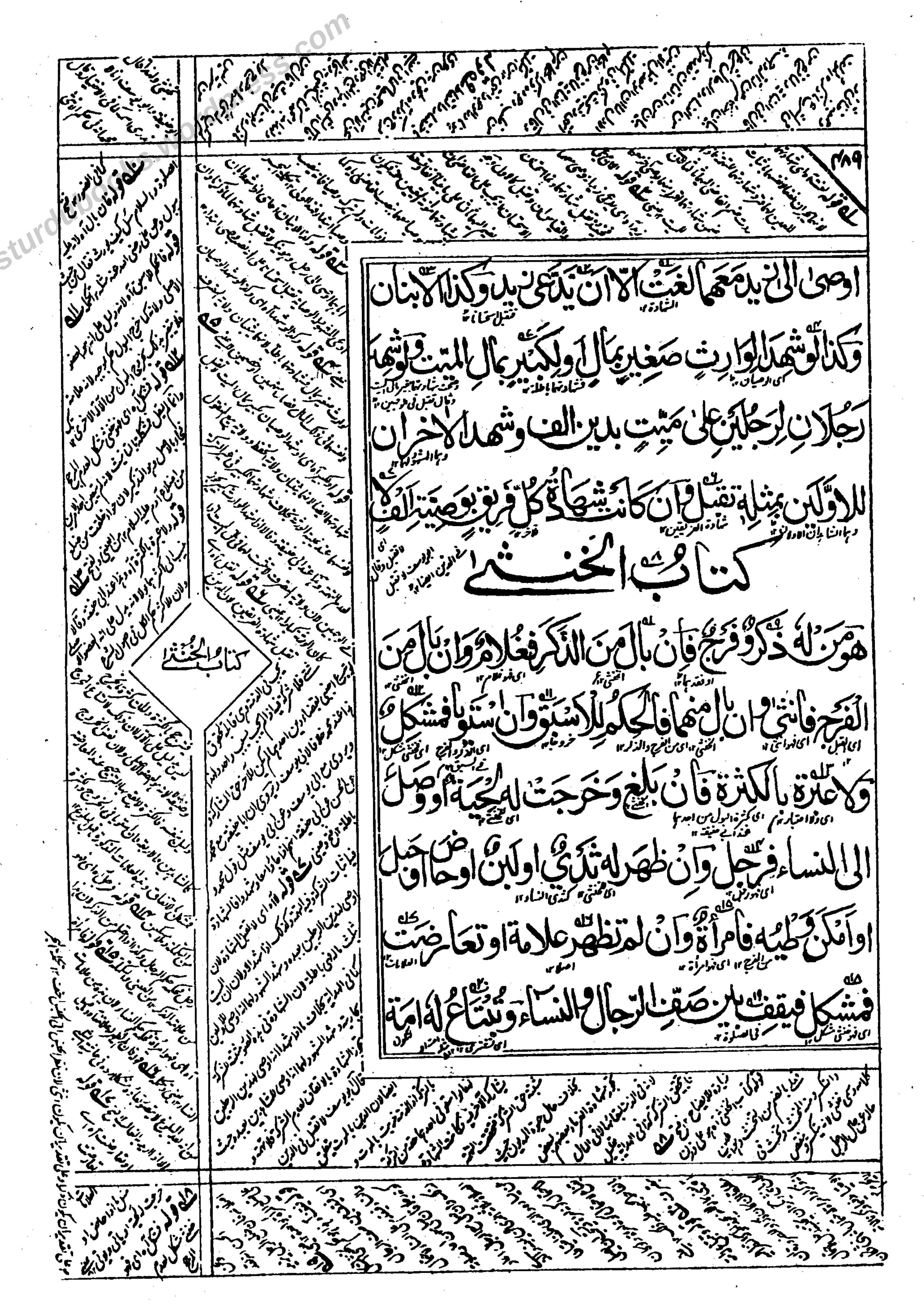
بيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في

غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الأب أحق

بمال الطفل من الجد فإن لم يوص الأب فالجد كالأب

فصل في الشهادة شهد الوصيان بأن الميت

باب الوصي
فصل في الشهادة



اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان

وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت ولو شهد

رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الاخران

للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال من الذكر فغلام وان بال من

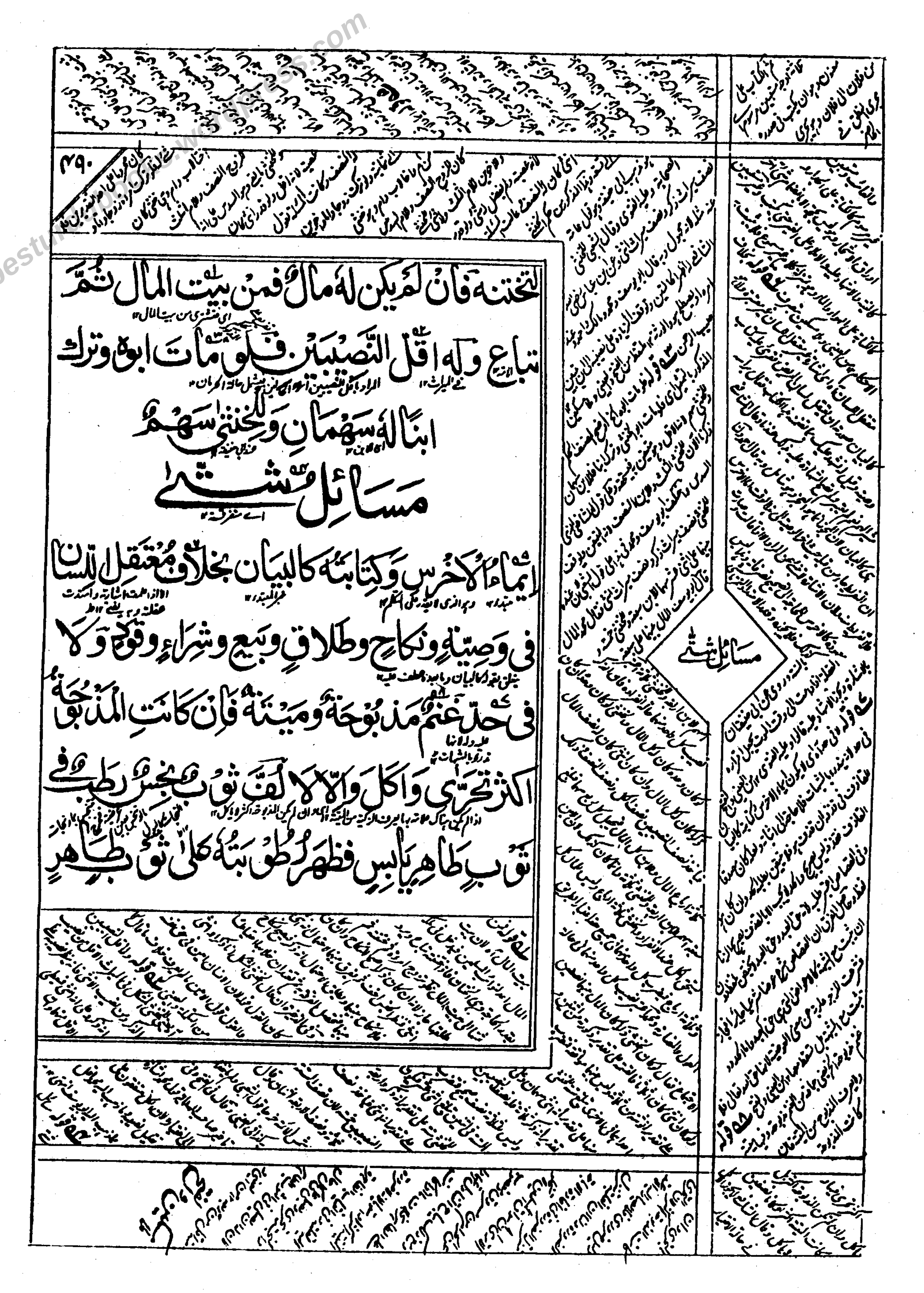
الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل

ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او وصل

الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل

او امكن وطيه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت

فمشكل فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة



لخنثه فان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم
تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك
ابنا له سهمان وللخنثى سهم

مسائل شتى

ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان
في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود ولا
في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في
ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر

مسائل شتى



لكن لا ينقص لو عصر لا ينجس رأس شاة متلطخ بالدم احرق و

زال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان

جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي

المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم

يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو

اول صلوة او اخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه

والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج تو زن من شدى فقالت

شدم لم ينعقد النكاح خويشتن را زن من گردانيدي فقالت گردانيدم

وقال پذيرفتم ينعقد دختر خويش را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم

لا ينعقد منعها زوجها عن الدخول عليها وهو يسكن معها

في بيتها نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت

مسائل شتى

لا اسكن مع امتك و اريد بيتا على حدة ليس لها ذلك فقالت

مرا طلاق ده فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ينوي ولو

قال داده است او كرده است يقع نوى او لا ولو قال او نگار و

كرده نگار لا يقع وان نوى وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية

حيله زنان كن اقرار بالثلث حيله خويش كن لا كابين بخشيدم مرا از

جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا قال لعبد يا مالكي و لامته

انا عبدك لا يعتق برمن سوگند است كه اين كار نكنم اقرار باليمين بالله تعالى

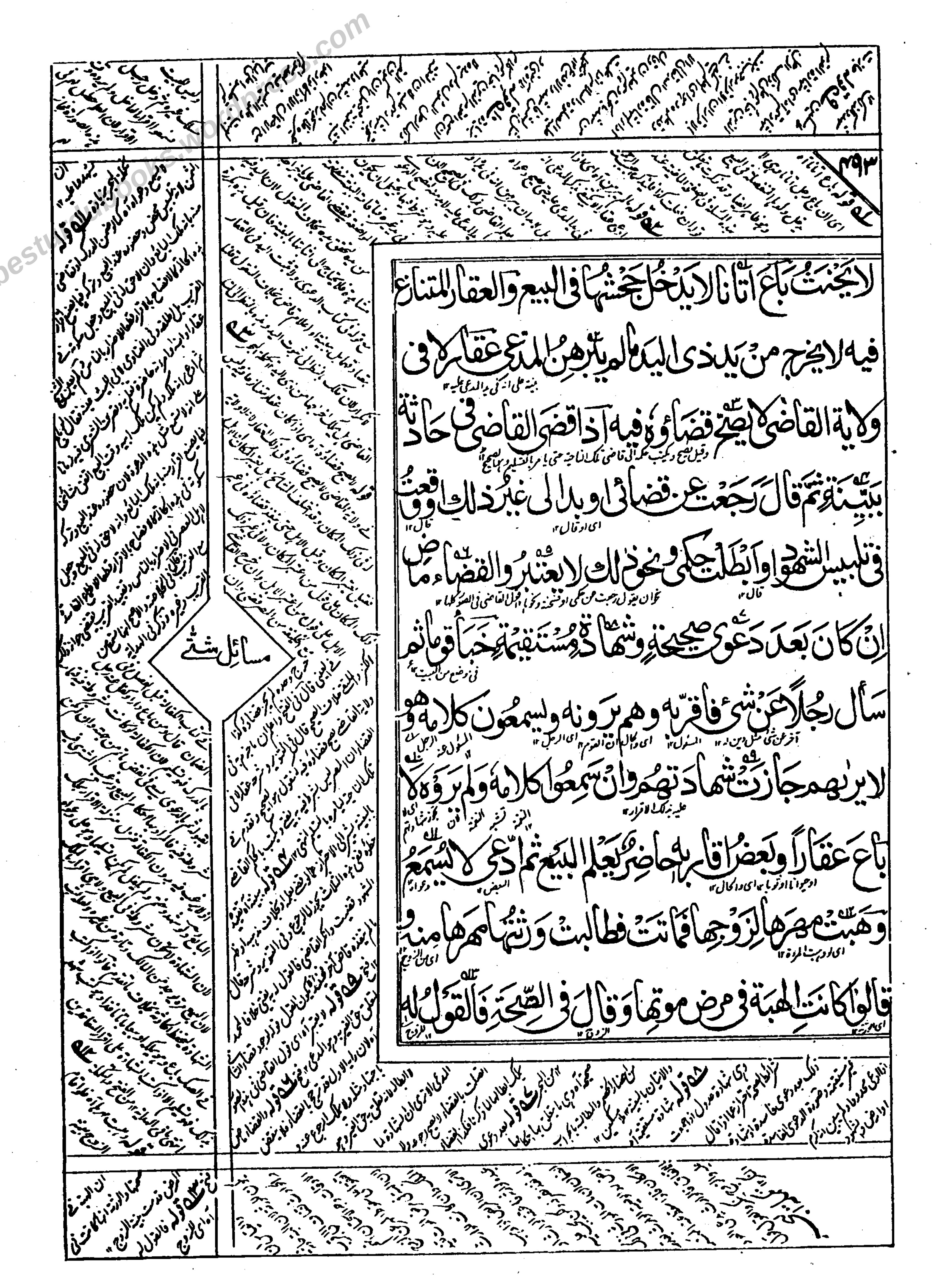
وان قال برمن سوگند است بطلاق كه نكنم ذلك فان قال قلت ذلك كذبا

لا يصدق ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين

بالطلاق قال للبائع بها باز ده فقال البائع باز دهم يكون فسخا

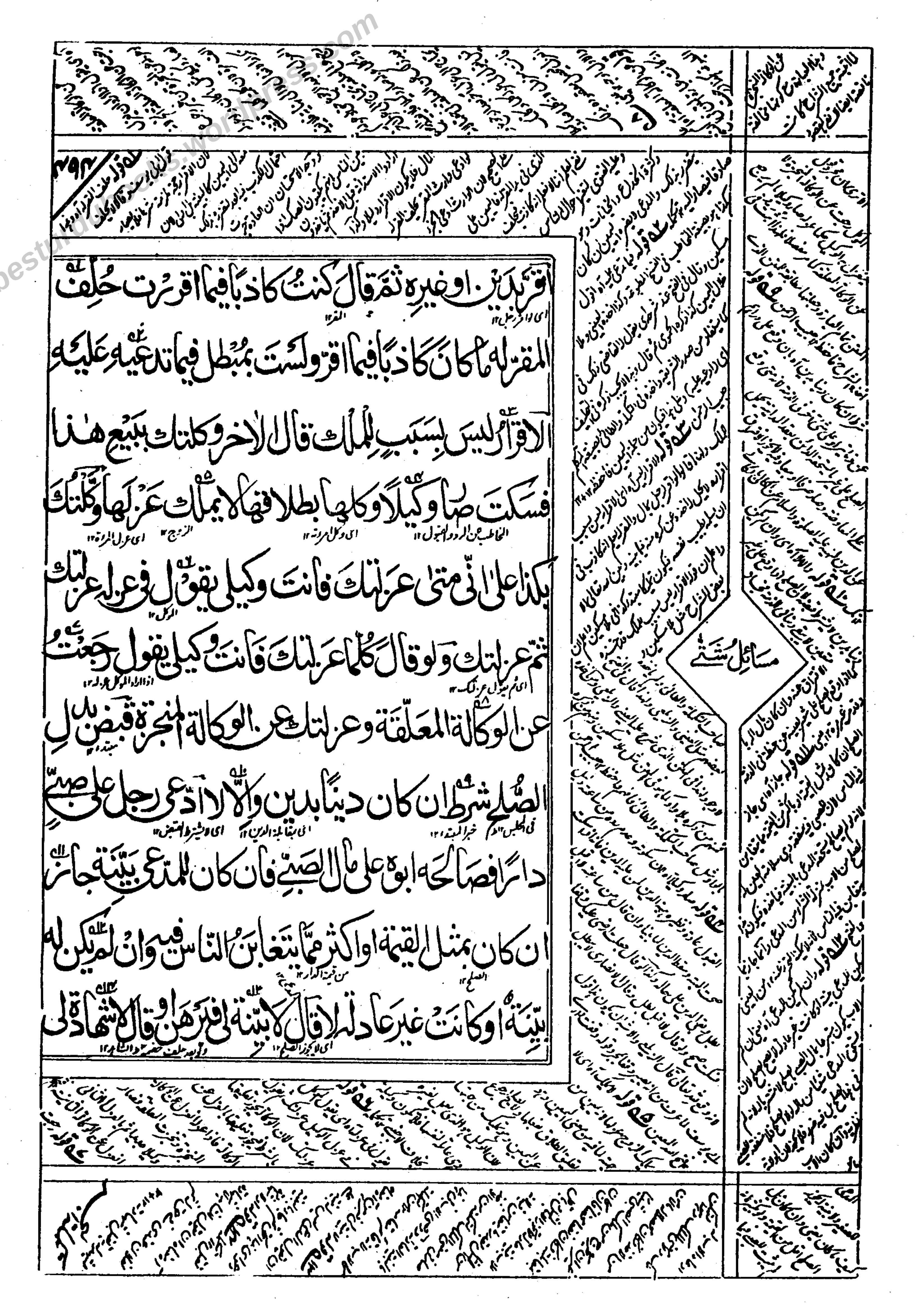
للبيع ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فخرج منها و رجع و فعل

مسائل شتّی



مسائل شتى

لا يحنث باع أتانا لا يدخل جحشها في البيع والعقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي عقار لا في
ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه إذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقعت
في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة خبأ قوما ثم
سأل رجلا عن شيء فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم وإن سمعوا كلامه ولم يروه لا
باع عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع
وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالبت ورثتها مهرها منه و
قالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال في الصحة فالقول له



اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف

المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه

الاقرار ليس بسبب للملك قال لآخر وكلتك ببيع هذا

فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك

بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك

ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت

عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل

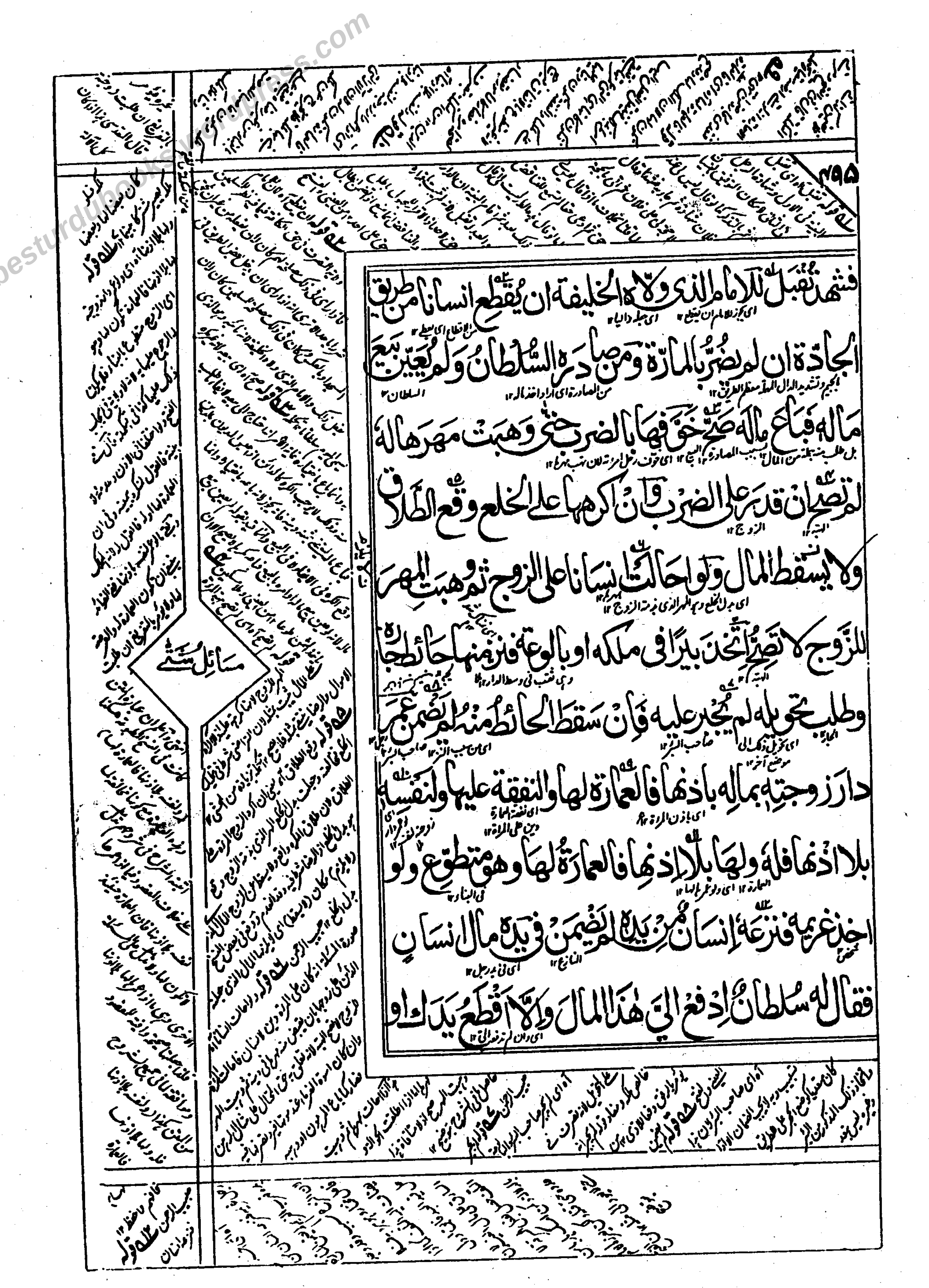
الصلح شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي

دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز

ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له

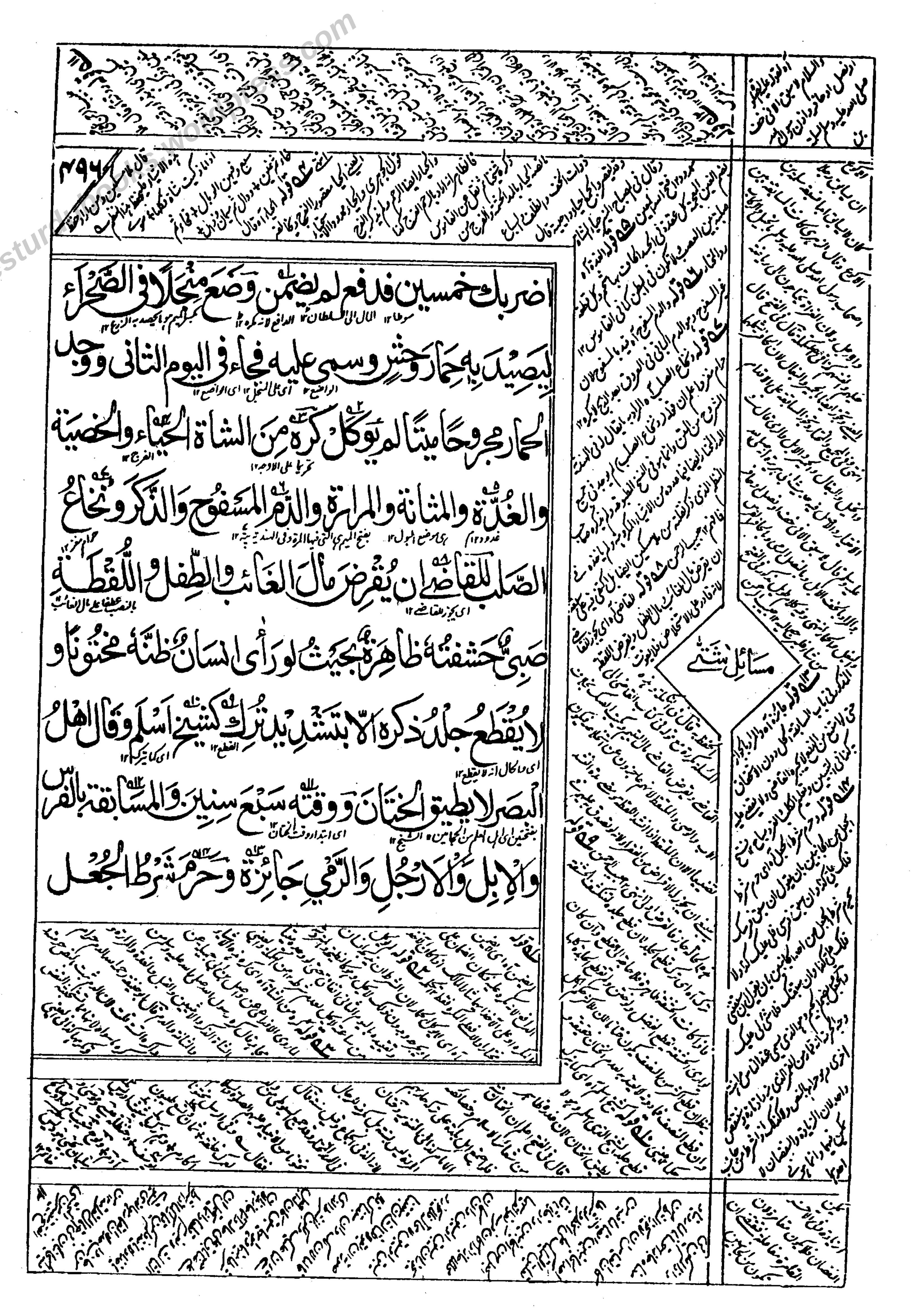
بينة او كانت غير عادلة لا قال لا بينة لي فبرهن او قال لا شهادة لي

مسائل شتى



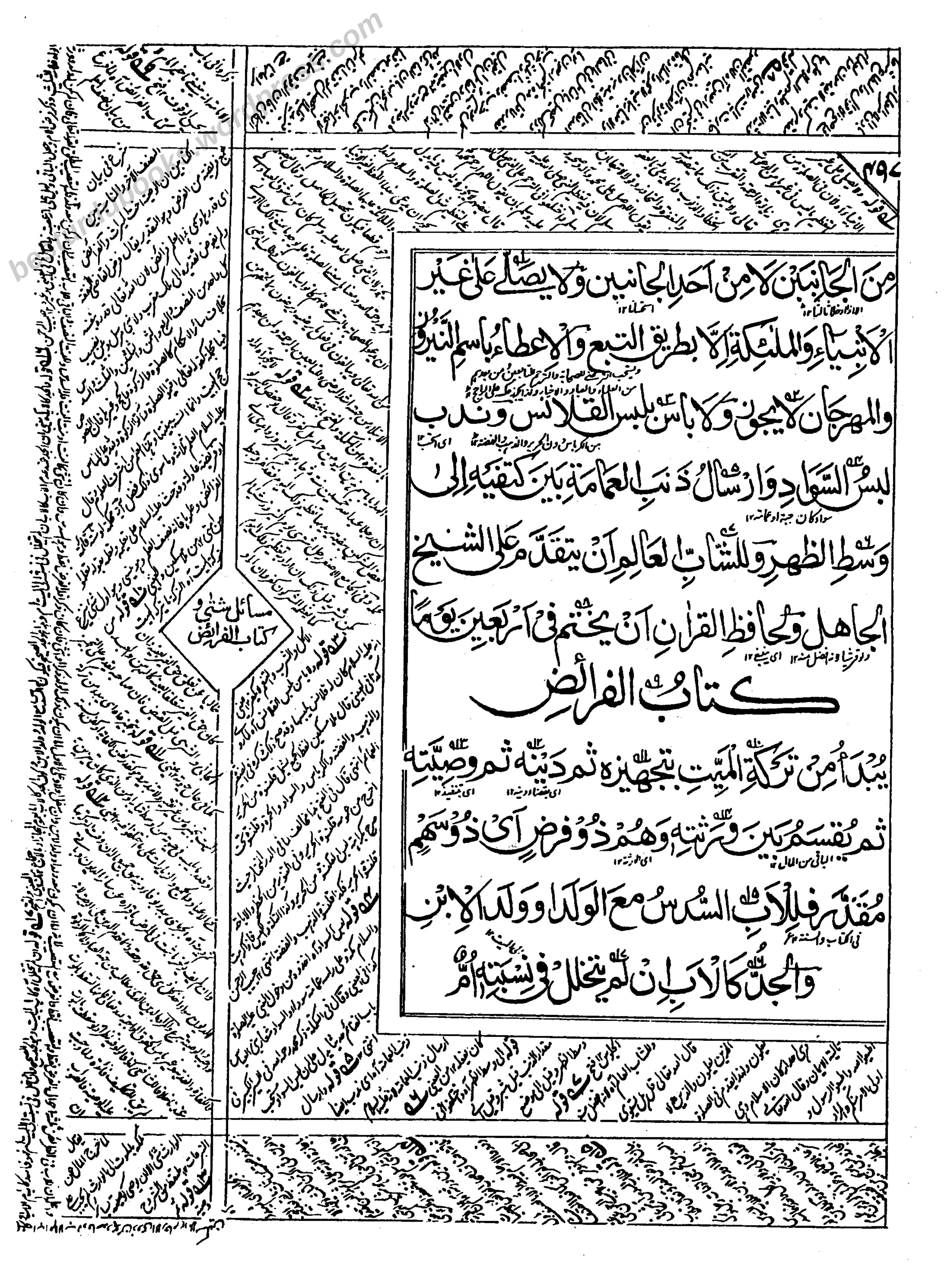
مسائل شتى

فشهد تقبل للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها له
لم تصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق
ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر
للزوج لا تصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة عليها ولنفسه
بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع ولو
اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او



مسائل شتى

ضربك خمسين فدفع لم يضمن وضع منجلاً في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحاً ميتاً لم يؤكل كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر ونخاع الصلب للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رأى انسان ظنه مختوناً ولا يقطع جلد ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل



مسائل شتى و كتاب الفرائض

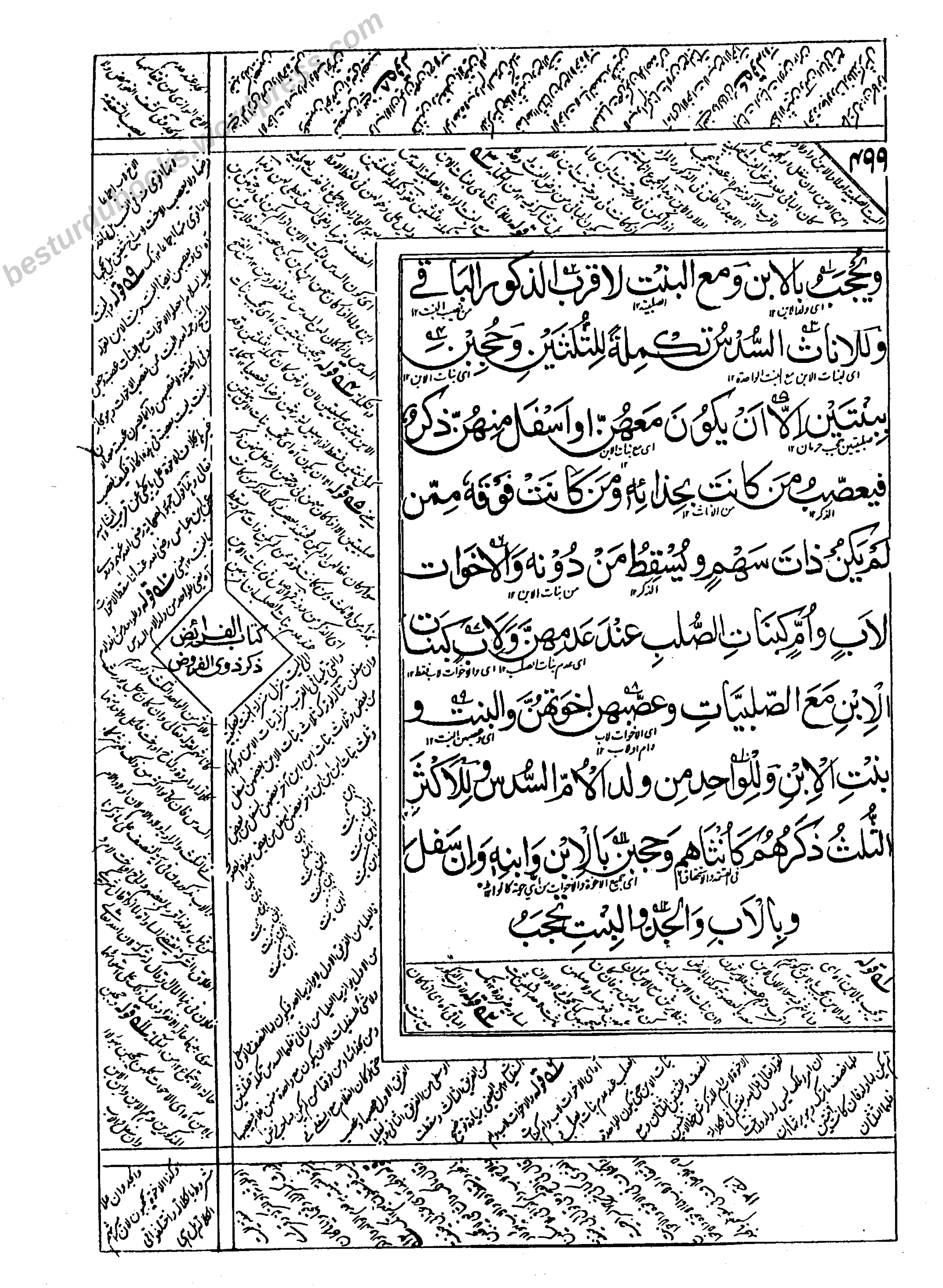
من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلّى على غير الانبياء والملئكة الا بطريق التبع والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم دينه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اى ذو سهم مقدر فللاب السدس مع الولد وولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته ام

كتاب الفرائض
ذكر ذوي الفروض

الا في ردها الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب فيحجب
الاخوة وللام الثلث ومع الولد او ولد الابن وان سفل
والاثنين من الاخوة والاخوات لا اولادهم السدس
ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض
احدهما وللجدات وان كثرن السدس ان لم يتخلل
جد فاسد في نسبتها الى الميت وذات جهتين كذات
جهة والبعدى تحجب بالقربى والكل بالام وللزوج
النصف ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة
الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت
النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثل حظهما وولد الابن كولده عند عدمه



ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور الباقي

وللاناث السدس تكملة للثلثين وحجبن

بنتين الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر

فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن

لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاخوات

لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولاب كبنات

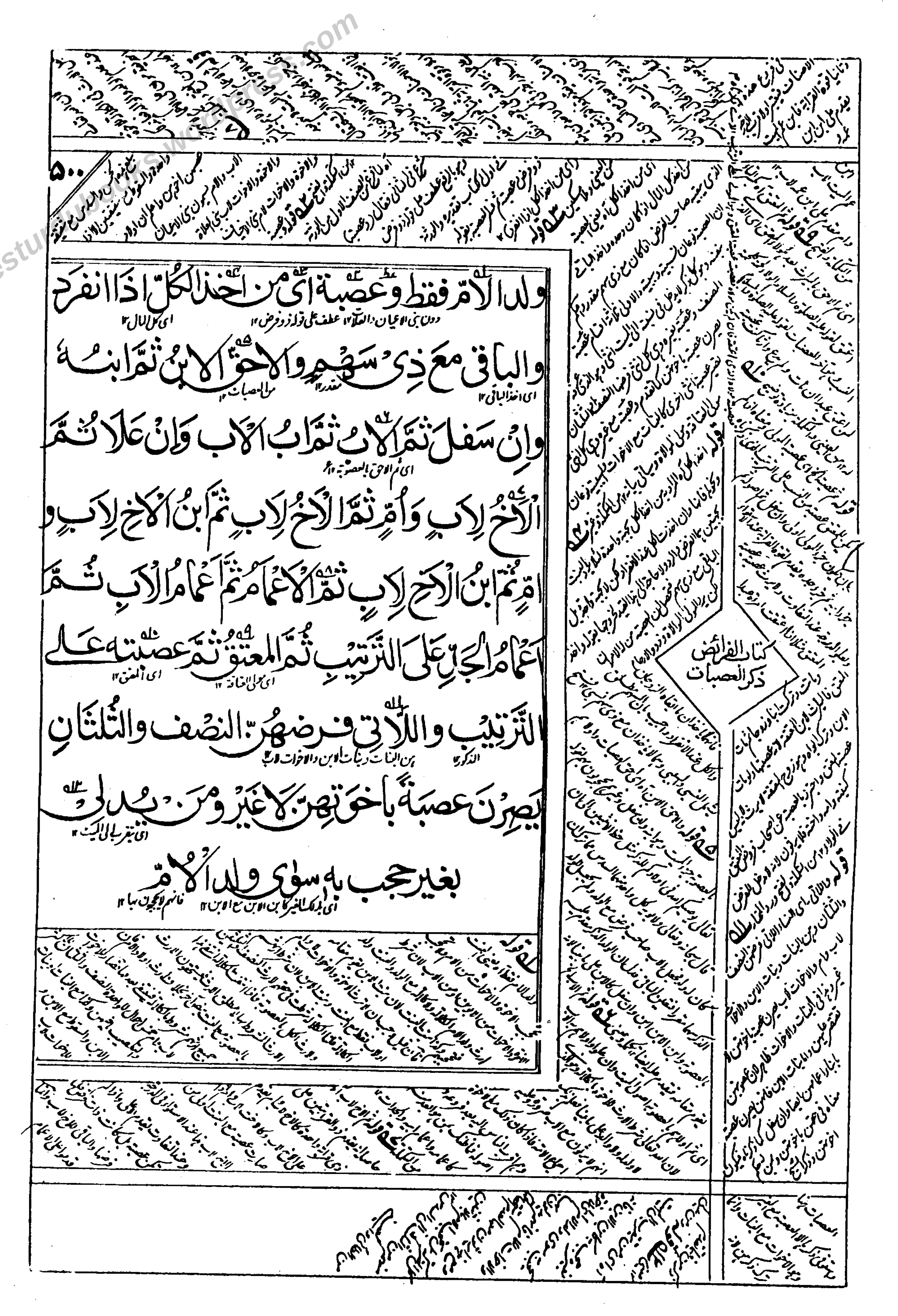
الابن مع الصلبيات وعصبهن اخوهن والبنت و

بنت الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر

الثلث ذكرهم كانثاهم وحجبن بالابن وابنه وان سفل

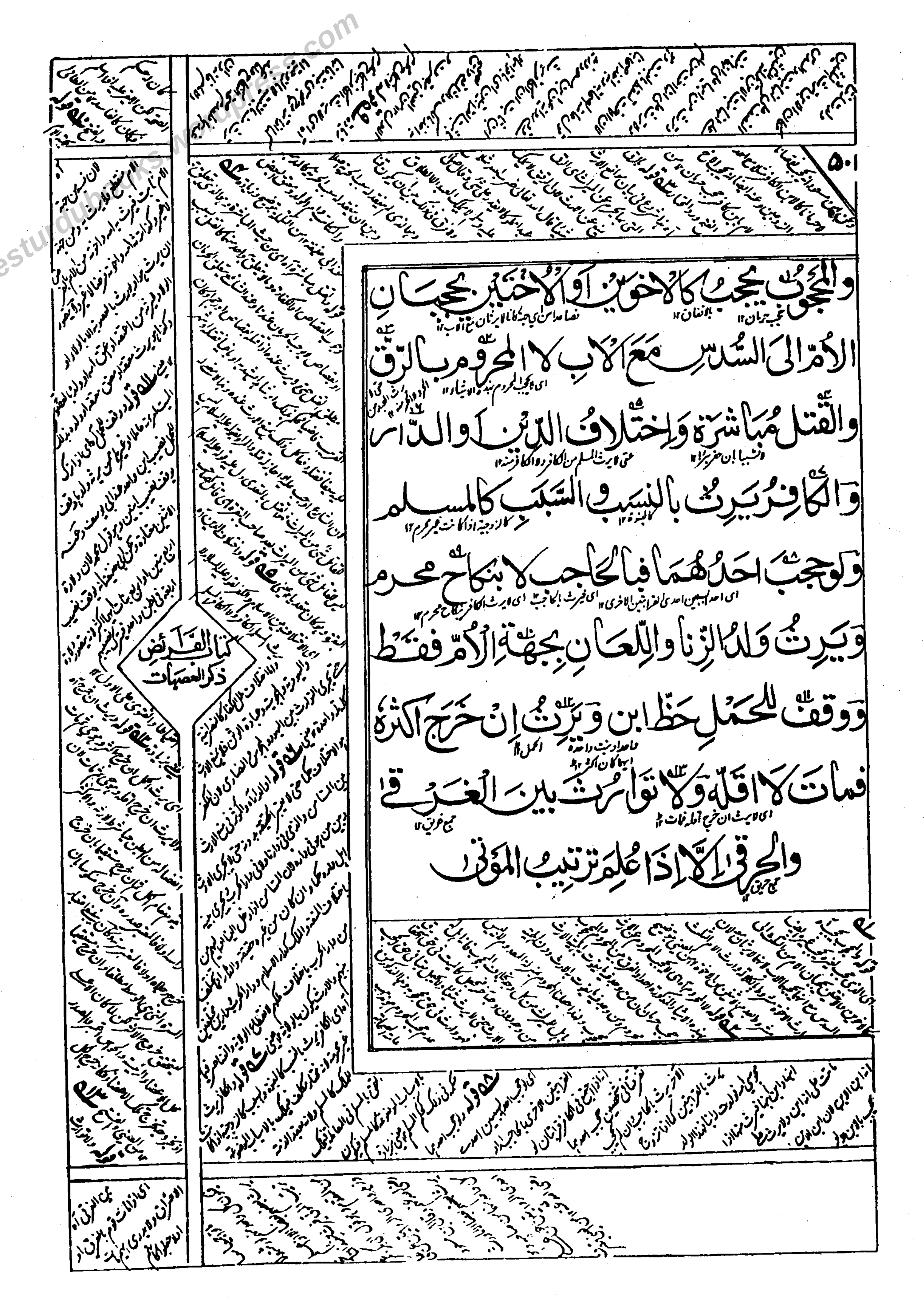
وبالاب والجد والبنت تحجب

كتاب الفرائض
ذكر ذوي الفروض



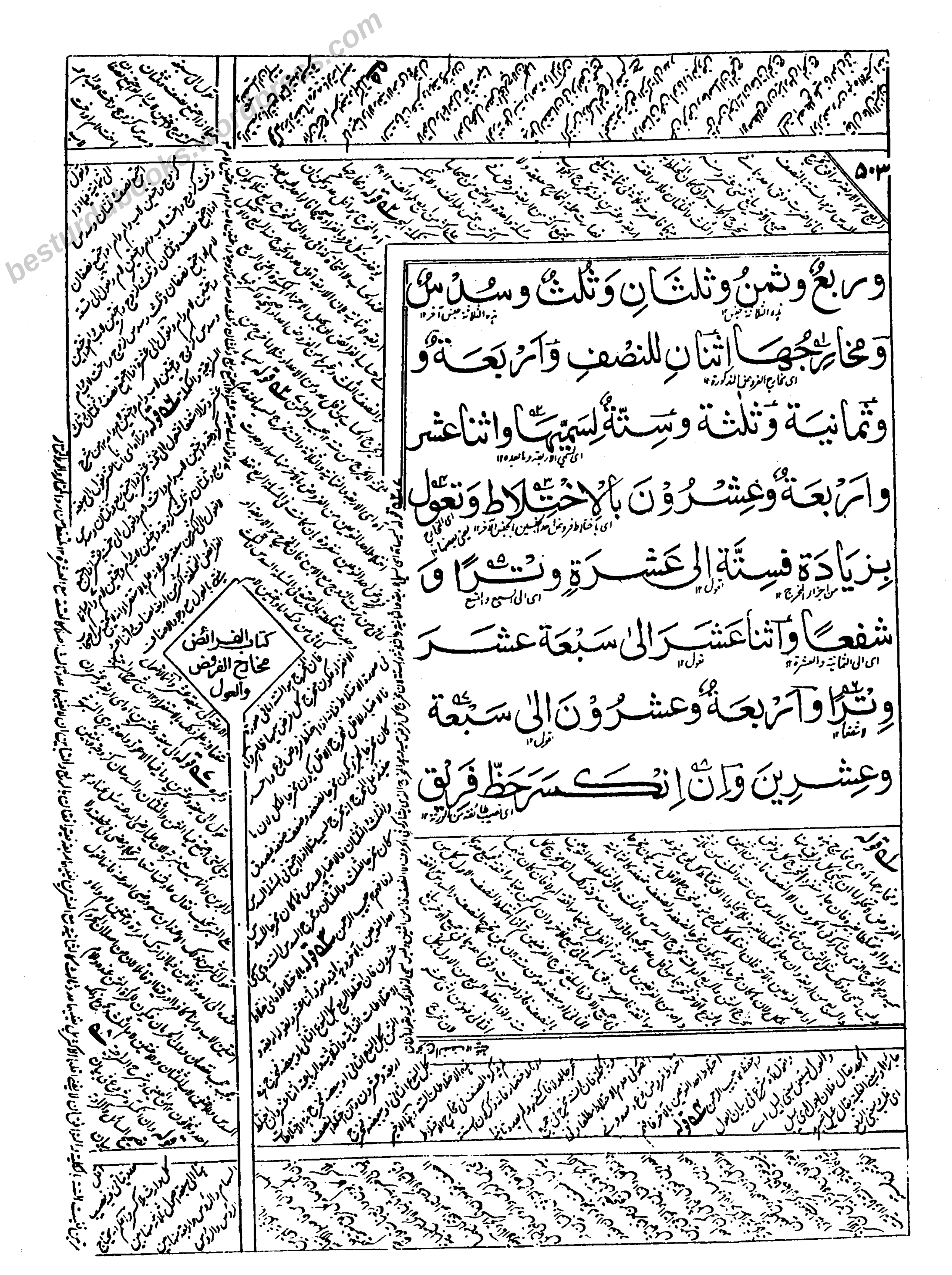
كتاب الفرائض
ذكر العصبات

ولد الأمّ فقط وعصبة أي من أخذ الكلّ إذا انفرد والباقي مع ذي سهم والأحقّ الابن ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ الأب ثمّ أب الأب وإن علا ثمّ الأخ لأب وأمّ ثمّ الأخ لأب ثمّ ابن الأخ لأب وأمّ ثمّ ابن الأخ لأب ثمّ الأعمام ثمّ أعمام الأب ثمّ أعمام الجدّ على الترتيب ثمّ المعتق ثمّ عصبته على الترتيب واللاتي فرضهنّ النصف والثلثان يصرن عصبة بأخوتهنّ لا غير ومن يدلي بغير حجب به سوى ولد الأمّ



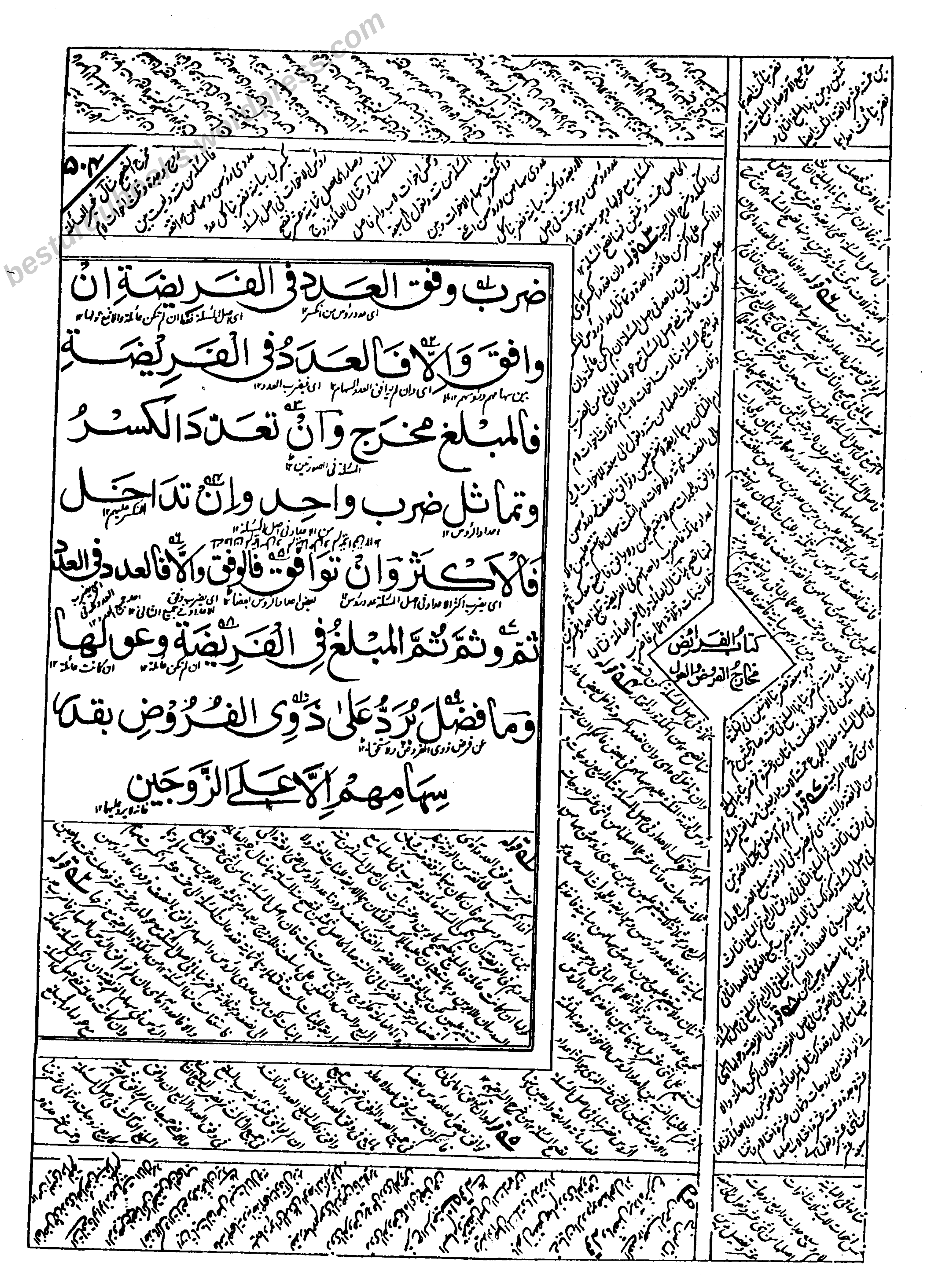
والمحجوب يحجب كالاخوين او الاختين يحجبان
الام الى السدس مع الاب لا المحروم بالرق
والقتل مباشرة واختلاف الدين او الدار
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
ولو جمع احدهما فبالحاجب لا بنكاح محرم
ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط
ووقف للحمل حظ ابن ويرث ان خرج اكثره
فمات لا اقله ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى

وذو رحم وهو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى أحد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة ثم بكون الأصل وارثا وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الأب ضعف قرابة الأم وإن اتفق الأصول فالقسمة على الأبدان وإلا فالعدد منهم والوصف من بطن اختلف والفرض نصف

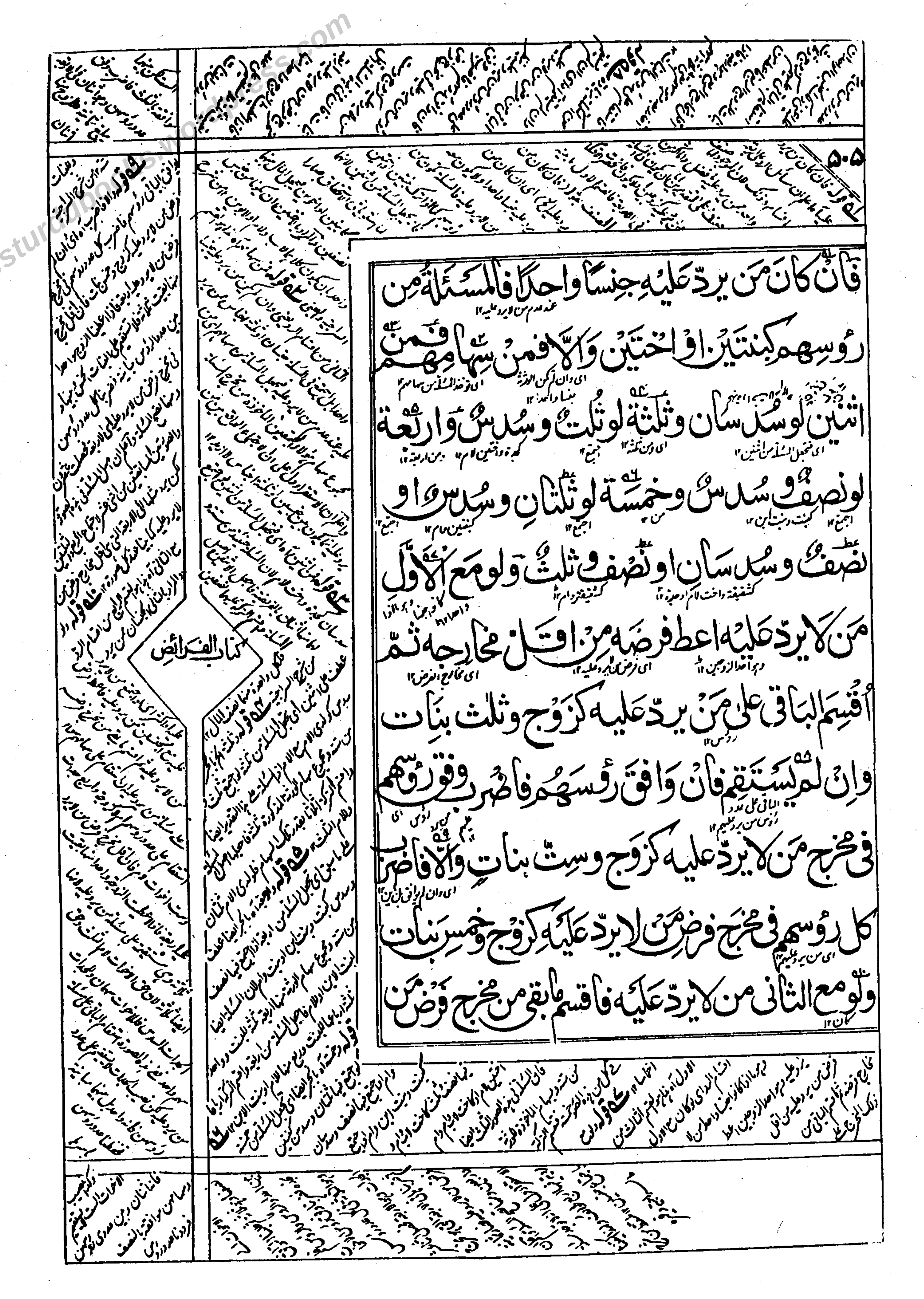


كتاب الفرائض
مخارج الفروض والعول

وربعٌ وثمنٌ وثلثانِ وثلثٌ وسدسٌ
ومخارجها اثنانِ للنصفِ واربعةٌ و
وثمانيةٌ وثلثةٌ وستةٌ لسميّها واثنا عشر
واربعةٌ وعشرونَ بالاختلاط وتعول
بزيادةٍ فستةٌ الى عشرةٍ وترًا و
شفعًا واثنا عشر الى سبعة عشر
وترًا واربعةٌ وعشرونَ الى سبعة
وعشرينَ وان انكسر حظ فريق



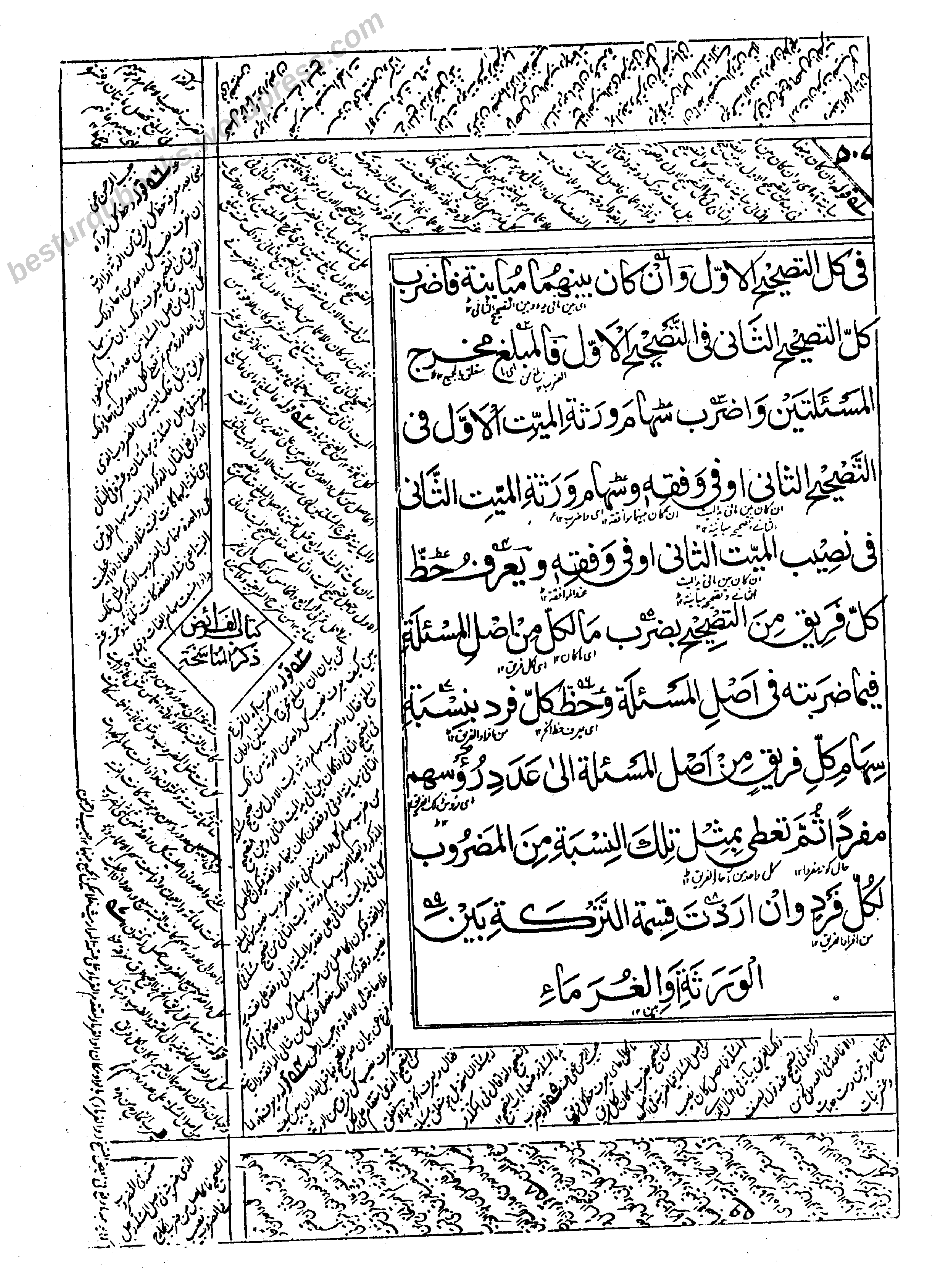
ضربَ وفقَ العددِ في الفريضةِ إنْ
وافقَ وإلّا فالعددُ في الفريضةِ
فالمبلغُ مخرجٌ وإنْ تعدّدَ الكسرُ
وتماثلَ ضربَ واحدٍ وإنْ تداخلَ
فالأكثرُ وإنْ توافقَ فالوفقُ وإلّا فالعددُ في العددِ
ثمّ وثمّ ثمّ المبلغُ في الفريضةِ وعولِها
وما فضلَ يُردُّ على ذوي الفروضِ بقدرِ
سهامِهم إلّا على الزوجينِ



كتاب الفرائض

فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من
رؤسهم كبنتين او اختين والا فمن سهامهم فمن
اثنين لو سدسان وثلثة لو ثلث وسدس واربعة
لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس او
نصف وسدسان او نصف وثلث ولو مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم
اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فان وافق رؤسهم فاضرب وفق رؤسهم
في مخرج من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات
ولو مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من

لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه
فى مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه
وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه وان انكسر
فصحح كما مر وان مات البعض قبل القسمة فصحح مسئلة الميت
الاول واعط سهام كل وارث ثم صحح مسئلة الميت الثانى
فانظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى
ثلثة احوال فان استقام ما فى يده من التصحيح الاول على
التصحيح الثانى فلا ضرب وصحتا من تصحيح الميت الاول وان
لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى



في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب
كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في
التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني
في نصيب الميت الثاني او في وفقه ويعرف حظ
كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة
فيما ضربته في اصل المسئلة وحظ كل فرد بنسبة
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رءوسهم
مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد وان اردت قسمة التركة بين
الورثة والغرماء



فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم
اقسم المبلغ على التصحيح ومن صالح من الورثة فاجعل
كأن لم يكن واقسم ما بقي على سهام من بقي والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على رسوله
محمد خير خلقه وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

تمت

خاتمة الطبع

نحمدك يا من منه الهداية إلى كنز الدقائق والوقاية عن الخطأ في فهم رموز الحقائق ونصلي ونسلم على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين الأمان وعلى آله وأصحابه مالمع القران أما بعد فإن علم الفقه لا يخفى على العاقل جلالة اعتباره ونباهة اسفاره وسيما السفر المسفر الحقائق أعني به كنز الدقائق فإنه متن متين وبالضبط قمين وكيف وقد صنفه الإمام الهمام والبحر الطمطام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي برد الله مضجعه وبارك جمعه ولذلك أكب العلماء بشرحه قرى وأمصارا وشاع المكتوب والمطبوع منه مرارا لكن بعض نسخه كان معرى عن الحواشي وبعضه وإن كان محشى بنصف العيني والمستخلص لكن لم يك مزيل الغواشي لاشتماله على الزوائد واشتغاله عن الفوائد فتوجه إلى ترتيب حواشيه وإزالة غواشيه الفاضل الشهير في الزمن المولوي محمد احسن النانوتوي عامله الله بالاحسن فلم يوفق لاتمامه وتفويض الحيا عن اختتامه فرثى هذه الابيات

يا عين مالك تذرفين بادمع ... وملئت دمعا مثل حوض مترع
والقلب ايضا في البكاء مواتي ... شغين فقد وحيد عصر أورع
شغين فقد مدقق متفطن ... متدرب متبحر متورع
شغين فقد امام ارباب النقى ... حسن السجايا السيد المتبرع
قد كان ماحي بدعة وضلالة ... ويحب كل موحد متشرع
لوفاته مات العلوم كثيرها ... قد كان احسن في العلوم الاجمع
فجزاه ربي بالسرور ونضرة ... والوف مغفرة بيوم مجزع

ثم تممه الساعي المساعد العرفان المولوي محمد حبيب الرحمن الديوبندي فلخص حواشيه من شرح الطائي والعيني والمستخلص وملا مسكين وحاشية فتح المعين وتكملة البحر الرائق والنهر الفائق والدر المختار وحاشيته رد المحتار والهداية والكفاية والبناية والوقاية والقاموس والصحاح